

جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"

كلية الحقوق

الإطار القانوني لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي

- ترجمة -

رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد حسين فوزي

تحت إشراف الأستاذ أحمد لعرابة

لجنة المناقشة

- الأستاذة سعاد غوتي، رئيسة،
- الأستاذ أحمد لعرابة، مقرا،
- الأستاذ عبد الجليل بلعلی، عضوا،
- الأستاذ محمد رباح، عضوا،
- الأستاذ محمد لمين بن زين، عضوا.

يوليو 2008

ليست الجامعة مسؤولة عن الآراء التي يبديها المترشح ضمن أطروحته، كما ليس لها أن توافق أم لا عليها.

الإهداء

إلى كل من ضحى في سبيل أن تحيا الجزائر حرة مكرمة معززة ..
إلى كافة أعضاء عائلتي (الصغيرة) .. أمي الحنون وزوجتي العطوف وأطفالي الكتاكيت، الذين
رعوني بأفئدتهم وأبصارهم في معترك الحياة الأهوج ..
إلى الخضر من زملائي النشابي في عائلتي المهنية، الذين إخضوضرت بهم بلادي رغم الداء
والأعداء ..، وإلى كل الذين وفوا ما عاهدوا الله عليه ..، في عائلتي الكبيرة (الجزائر)،
إلى هؤلاء جميعا وإلى أساتذتي الأفاضل الذين بهديهم إهتديت، وإلى أستاذي المحترم، الدكتور
أحمد لعرابة، الذي كان لي خير معين ..، أهدي هذا العمل المتواضع الذي أتوخى منه أن يكون
لبنة في صرح ترمع الجزائر أن تكون أحد رواده.

لا تحسبن أن العلم ينفع وحده

ما لم يتوَجَّ ربّه بخلاق

حافظ إبراهيم

الفهرس

7	مقدمة عامة
14	الباب الأول : النشاطات النووية الجزائرية، تأسيس قانوني داخلي وإرساء تعاون ثنائي
15	الفصل الأول : تقنين الخيار النووي الجزائري، تجسيد لمبدأ حسن النية في القانون الدولي
16	المبحث الأول : النووي الجزائري، إقامة هيئات متخصصة والحياسة على مواد أولية
44	المبحث الثاني : حسن نية الجزائر في الإستعمال السلمي للطاقة النووية
58	الفصل الثاني : وضع آليات قانونية للتعاون الثنائي طبقا للإجراءات الموضحة في الرقابة الدولية في هذا المجال
58	المبحث الأول : معايير اختيار الشركاء، انعكاس للاتجاه النووي الجزائري
79	المبحث الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانات ومساعدة تقنية
119	الباب الثاني : التعاون المتعدد الأطراف المعتمد من قبل الجزائر، إضفاء للشرعية الدولية على نشاطاتها النووية
119	الفصل الأول : مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأدوات الدولية التي تحكم هذا الموضوع
120	المبحث الأول : الجزائر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التطبيق الصارم لظاهرة التكيف
160	المبحث الثاني : المناطق الخالية من الأسلحة النووية، رؤية جزائرية يجب تعميمها
215	الفصل الثاني : الإجراءات الأممية التي تحظر التجارب النووية والأدوات المرتبطة بها، تقييد تدريجي
215	المبحث الأول : الحظر الجزئي للتجارب النووية، غاية لم تدرك بالنسبة للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وربح للوقت بالنسبة للدول الحائزة على الأسلحة النووية
252	المبحث الثاني : الحظر الشامل للتجارب النووية، مطلب جزائري ثابت
273	خاتمة عامة
283	ملاحق
342	مراجع
364	قائمة المواد

قائمة أهم المختصرات

ACDI :	Annuaire de la Commission de Droit International.
AFDI :	Annuaire Français de Droit International.
AFRA :	Agence Africaine pour l'Energie Atomique.
AG :	Assemblée Générale.
AGG :	Accord de Garanties Généralisées.
AIEA :	Agence Internationale de l'Energie Atomique.
AJIL:	American Journal of International Law.
ALDOCATOM :	Société Algérienne de Documentation Atomique.
APL :	Armée Populaire de Libération.
ASDI :	Annuaire Suisse de Droit International.
ASEAN:	Association of South East Nations.
ANASE :	Association des Nations du Sud-Est Asiatique.
BaöRV:	Beiträge zum ausländischen öffentlichen Recht und Völkerrecht.
BARC:	Bahba Atomic Research Center of Bombay.
BGH :	Bundesgerichtshof.
BIOT :	Territoire Britannique de l'Océan Indien.
CCD :	Conférence du Comité du Désarmement.
CDI :	Commission du Droit International.
CEE :	Communauté Economique Européenne.
CEA :	Commissariat à l'Energie Atomique.
CEDH :	Convention Européenne des Droits de l'Homme.
CERN :	Centre Européen de Recherche Nucléaire.
CIJ :	Cour Internationale de Justice.
CJCE :	Cours de Justice de la Communauté Européenne.
CMC :	Commission Militaire Centrale.
CNEA :	Conseil National de l'Energie Atomique.
CNRS :	Centre National de Recherche Scientifique.
COMENA :	Commissariat à l'Energie Atomique.
COPREDAL :	Commission Préparatoire pour la Dénucléarisation de l'Amérique Latine.
CPJI :	Cour Permanente de Justice Internationale.
CPMCA :	Centre de Pierre et Marie Curie de l'hôpital Mustapha à d'Alger.
CRN :	Centre de Recherche Nucléaire de Strasbourg.
CS:	Conseil de Sécurité.
CSTN :	Centre des Sciences et de la Technologie Nucléaires.
DF:	Dong-Feng.
ENDAN :	Etat Non Doté d'Arme Nucléaire.
ENDC :	Comité des Dix-Huit Puissances sur le Désarmement.
ENRS :	Entreprise Nationale de la Radiodiffusion Sonore.
EURATOM :	Communauté Européenne de l'Energie Atomique.
FBIS:	Foreign Broadcasting Information Service.
Finnish Yb.I.L:	Finnish Yearbook of International Law.
FNI :	Forces Nucléaires de portée Intermédiaire.
ICJ :	International Court of Justice.

ICLQ :	International and Comparative Law Quarterly.
IEN :	Institut d'Etudes Nucléaires.
IFRI :	Institut français des relations internationales.
IHEI :	Institut de Hautes Etudes Internationales.
ILR :	International Law Reports.
JIIA :	Japan Institut for International Affaires.
JORF :	Journal Officiel de la République Française.
JORADP :	Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
NMD :	National Missile Defense.
OEA :	Organisation des Etats Américains.
ONRS :	Organisme National et de la Recherche Scientifique.
ONU :	Organisation des Nations Unies.
OPANAL :	Organisme pour l'Interdiction des Armes Nucléaires en Amérique Latine.
OTAN :	Organisation du Traité Nord Atlantique.
OUA :	Organisation de l'Unité Africaine.
PAROS :	Prevention of an Arms Race in Outer Space.
P.e.:	Par exemple.
PSIS:	Program for Strategy and International Studies.
PTBT :	Traité d'Interdiction Partielle des Essais Nucléaires.
RCADI :	Recueil des Cours de l'Académie de droit international de La Haye.
RDA :	République Démocratique d'Allemagne.
RFA :	République Fédérale d'Allemagne.
RGDIP :	Revue Générale de Droit International Public.
RRA :	Ressources Raisonnablement Assurées.
RSA :	Recueil des Sentences Arbitrales des Nations Unies.
RSDIE :	Revue Suisse de Droit International et de Droit Européen.
RSE :	Ressources Supplémentaires Estimées.
SIPRI :	Stockholm International Peace Research Institute.
TICE ou CTBT :	Traité d'Interdiction Complète des Essais nucléaires.
TNP :	Traité de Non Prolifération des Armes Nucléaires.
UNSECAR :	Comité Scientifique des Nations Unies pour l'étude des effets des rayonnements ionisants.
URSS :	Union des Républiques Socialistes Soviétiques.
USA :	United States of America.
ZEAN :	Zones Exemptes d'Armes Nucléaires.

* Les acronymes sont employés sous leur forme américaine ou française selon l'usage.

مقدمة عامة

في إطار المفاوضات، التي وضعت نهاية للحرب العالمية الأولى، كانت لدى الدول الحليفة والشريكة قناعة بأن هذا النزاع الطويل إنما هو جريمة ضد الإنسانية وضد حرية الشعوب¹.

ولهذا السبب، ارتأت هذه الأخيرة، آنذاك، بأن المذنب الرئيسي، ألمانيا، يتوجب عليها، كشرط مسبق لاتفاقية السلام، القيام بعمل تعويضي يستنزف كامل قواها وقد أملت، من أجل ذلك، شروطا تخص تسليح ألمانيا بما يجعلها في منأى عن استئناف سياستها العدوانية العسكرية، بعد أن اعتبرت بأن تنامي الأسلحة الكبير في السنوات العشر الأخيرة، قد فرضته ألمانيا على أمم أوروبا.

"لأن ألمانيا ضاعفت قوتها وكان على جيرانها أن يحذوا حذوها بنفس القدر، خشية أن يصيروا عاجزين عن مقاومة البطش الألماني. وأضحى، إذن، من الضرورة بمكان، الشروع بشكل اضطراري، في الحد من أسلحة الأمة التي كانت لتحمل مسؤولية تعاضم وانتشار هذه الظاهرة"². وكان هذا الجزء V من اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 يونيو 1919، الذي خصص لتحديد موضوع تسليح ألمانيا.

وإذا ما قورنت أحكام عقد عصبة الأمم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذه الأخيرة لم تول أهمية كبيرة لمشكل التسليح. وبهذا، فهي لا تلزم الموقعين على الميثاق بتبادل المعلومات حول إمكانياتهم العسكرية ولا تدين الصناعة الخاصة بالأسلحة.

والأبعد من ذلك، فإن مفهوم نزع السلاح غير محدد في أي نص على أنه هدف أساسي يتوقف عليه حفظ السلم.

ويفضل محررو الميثاق، الذين أعدوه في فترة كان فيها النزاع العالمي الثاني على أوجه، إعطاء الأولوية لمنظومة تمتد إلى الأمن الجماعي. إذ ينبغي على هذا الأخير، أن يأخذ الأولوية على التسليح.

غير أن عاملين آخرين برزا ليغيروا توقعات محرري الميثاق، لاسيما وأن جلها كان في البداية، عبارة عن تخمينات خاطئة، إذ حال، من جهة، تدهور العلاقات بين المنتصرين في النزاع العالمي الثاني دون تحقيق الأحكام المنصوص عليها في الميثاق، إلى جانب بروز منظومة أمن جماعي، وإحداث قوات نصت عليها المادة 43.

¹ Lettre d'envoi au président de la délégation allemande de la réponse des puissances alliées et associées, Paris le 6 juin 1919. Cette lettre est publiée dans Th. Niemeyer, Handbuch des arbüstungsproblems, Berlin-Grünenalt, 1928, pp. 136.

² Ibid, pp. 146-147.

ومن جهة أخرى، قلب تفجير القنبلة الذرية الأولى، في 6 غشت 1945، أي بعد التوقيع على الميثاق، أكثر من المعطيات السياسية والإستراتيجية. وأخذ تحديد الإحصائيات، المنصوص عليه في الميثاق، كتنمة للمراحل المؤدية إلى الإعداد التدريجي لمنظومة أمن دولية، طابعا استعجاليا، مع ظهور أسلحة التدمير الشامل الجديدة.

وقد صدر أول قرار للجمعية العامة، أحدثت، بموجبه، لجنة الطاقة الذرية، المكلفة بتقديم فوري للاقتراحات التي تهدف إلى التخلص من الأسلحة الذرية.

وشهد السباق نحو الأسلحة الذرية منذ تلك الفترة، تطورا كبيرا، إذ قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقا بتفجيرات ذرية متعددة.

وخلال سنوات الخمسينات، أدى تضاعف التجارب النووية في الجو والعديد من الحوادث الناجمة عنها بالقرب من مواقع التجارب، بالرأي العام الدولي لدق ناقوس الخطر. وقد خلصت اللجنة العلمية التابعة للأمم المتحدة لدراسة آثار الإشعاعات الأيونية "UNSECAR"، المحدثه سنة 1955، إلى أن الوسيلة الوحيدة لمكافحة خطر التداعيات الإشعاعية تكمن في حظر كافة التفجيرات النووية التجريبية.

وتوصلت المباحثات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي إلى أن قرار تعليق التجارب يبدأ من شهر نوفمبر 1958 وينتهي في شهر سبتمبر 1961.

ويهدف هذا القرار إلى تحضير المفاوضات حول اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية، التي، لم تفض، في النهاية، سوى إلى حظر للتجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، وقعته، يوم 5 غشت 1963، القوى الثلاث.

أما فرنسا، فقد أصبحت قوة نووية حقيقية، بإجرائها لأول تفجير برقان بالجنوب الجزائري.

وبغية التحديد الجيد لدخول فرنسا ضمن نادي القوى النووية، من المهم أيضا، استعراض الخطوط العريضة للظرف الجيوستراتيجي لتلك الفترة.

فرنسا بتفجيرها جوا لأول قنبلة ذرية، خلال فترة التعليق، كانت في الاتجاه المعاكس لهذا النقاش العالمي الرامي إلى الحد من انتشار هذا السلاح. وأثناء هذه التجربة، لم تخف بأنها ليست معنية، بأي شكل من الأشكال، بالاتفاق الذي أبرمته القوى الثلاث الكبرى، حول وقف التجارب الذرية، ولم تشارك في تلك المفاوضات، التي لم تكن تعتبرها مقياسا حقيقيا لنزع الأسلحة، بسبب التنامي المستمر لمخزونات الأسلحة لدى هذه القوى الثلاث والتي لا تزال تواصل تصنيعها³.

³ Bertrand Goldschmidt, Les rivalités atomiques, 1936-1966, Paris, Fayard, 1967, p.253.

وتمثل، بالتالي، التجارب النووية الأولى، التي قامت بها فرنسا سنة 1960، تحدياً للقوى النووية الأخرى، وصفه الفرنسيون أنفسهم بـ"الاستقلالية". وتكون هذه التجارب قد ساهمت، بالتأكيد، بشكل من الأشكال، في تخلي القوى الأخرى عن التعليق، رغم أن هذه المساهمة تبقى نسبية.

وبخصوص الآثار والنتائج، كانت الكتابة الأمريكية للطاقة " Department of Energy"، قد قامت، ابتداء من سنة 1956، على مستوى مركز البحث حول البرامج النووية "Brookhaven National Laboratory"، الكائن مقره بنيويورك، بدراسة طبية لمتابعة سكان رونغلاب، بجزر مارشال، أين أجريت تجارب أمريكية في الجو.

وبعد هذا التاريخ، أصبح هناك نشر للتقارير السنوية الخاصة بـ " Brookhaven National Laboratory"، التي حملت في طياتها قلقاً بشأن آثار التجارب الجوية على صحة السكان.

وبالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الكبرى، تم نشر العديد من التقارير، لاسيما تقارير "UNSECAR".

وفي فرنسا، تم نشر العديد من الإصدارات، قبل سنة 1960، تعالج نتائج التفجيرات الذرية بعيداً عن المؤلفات الجدلية، التي تتناول الجدوى من انضمام فرنسا إلى مصاف القوى النووية.

وفي هذا السياق، يتعين إعطاء أهمية جد خاصة للمداخلة التي قدمها الفيزيائي شارل نوال مارتين، يوم 15 نوفمبر 1954⁴، بأكاديمية العلوم. يتناول هذا النص، الذي نال مصادقة ألبير أينشتاين، "الآثار المترابطة الناجمة عن التفجيرات الهيدروجينية على سطح الأرض"، من أربعة جوانب، هي النتائج الكيميائية والآثار المناخية والآثار الإشعاعية والتأثيرات الوراثية.

وقد نشر الكاتب، فيما بعد، سنة 1955، إثراء لهذه المداخلة، التي لا تخص تجارب القنابل بالانصهار فحسب، بل القنابل الهيدروجينية أيضاً.

وتجدر الإشارة، في استعراض هذه الفترة، إلى مقال صدر في مجلة التعميم العلمي "Science et Vie" لشهر أكتوبر 1959، تحت عنوان "التداعيات الإشعاعية، مليون ضحية في العالم"⁵. كما تجدر الإشارة أخيراً، إلى الكتاب - الوثيقة لباكس كريستي، الذي نشر سنة

⁴ Citée en annexe du livre de Charles Noël Martin, L'heure a-t-elle sonné pour le monde ?, Paris, Grasset, 1955, pp.248-251.

⁵ Paul Badet, « Retombées radioactives, déjà un million de victimes dans le monde », in Science & Vie, octobre 1959, pp. 77-82.

⁶ L'atome pour ou contre l'homme, Paris, Editions Pax Christi, 1958.

⁷ Le quotidien «Le Monde» du 08 juin 2005.

1958، "الذرة مع الإنسان أو ضده"⁶ والذي يقدم نصوصا تتضمن آراء مختلفة لرجال سياسيين وعلماء ورجال كنيسة حول المشاكل النووية.

أما بخصوص الآثار السلبية للتجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري، فإنه جدير بالتنويه، على سبيل الذكر، إلى أن المحكمة الفرنسية منحت، لأول مرة، يوم الثلاثاء 07 يونيو 2005، منحة عجز مدى الحياة لأندرية ميزيير، عريف أول في جيش الجو، الذي أصبح يعاني منذ خمس (05) سنوات من بوليموزيت وهو مرض يصيب النظام العضلي ويشله، جراء مشاركته في التجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري من فبراير 1962 إلى مارس 1964.⁷

ومن جهة أخرى، شكلت تفجيرات هيروشيما وناكازاكي، بالنسبة لفرنسا، الحافز الأول لصناعة القنبلة الذرية.

وبعد بضعة أسابيع، أحدث الجنرال دي غول، بموجب أمر صدر في 18 أكتوبر 1945، محافظة الطاقة الذرية وهي هيئة بحث مدنية، موضوعة تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس، تضطلع بمهام تطوير تطبيقات الإنشطار النووي، لديها قانون أساسي فريد من نوعه في البلد، ذات مسؤولية مدنية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية⁸.

وبالرغم من تكليفها رسميا بالبحوث "السلمية"، فإن نوايا الباحثين، الذين كانوا وراء إحداث هذه الهيئة، كانت واضحة. إذ، لفت بيرتراند غولدشميت والتقنيون الفرنسيون الثلاثة الآخرون، الذين شاركوا في إعداد القنبلة الذرية الإنجليزية بكندا خلال الحرب العالمية الثانية، انتباه الجنرال دي غول، أثناء زيارته إلى أوتوا، يوم 11 يوليو 1944، إلى الأهمية العسكرية والسياسية للسلاح الذري المستقبلي وإلى الفائدة التي ستجنيها فرنسا من ذلك باستئناف البحوث التي توقفت جراء الحرب، في أقرب وقت ممكن،⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تكن في منأى عن التجارب النووية الفرنسية خلال الفترة الاستعمارية، وهي تجارب تدفعنا لطرح عدد من التساؤلات منها :

- ماذا جنت الجزائر المستقلة من النشاطات النووية الاستعمارية التي مورست على أرضها؟

- كيف تعاملت مع المسألة النووية؟

- هل هي متعاونة مع المجتمع الدولي في هذا المجال؟

⁸ Bertrand Goldschmidt, Le complexe atomique, Histoire politique de l'énergie nucléaire, Paris, Fayard, 1980, p. 137.

⁹ Ibid., pp 71. et 136.

- ما هو موقفها إزاء حظر انتشار الأسلحة النووية؟
 - ما هي نوايا الجزائر في مجال حظر انتشار الأسلحة النووية؟ وهل عمدت إلى تكييف قانونها الوطني مع القانون الدولي العام، في هذا المجال؟
 - هل يصب التوجه النووي الجزائري في البحث العلمي وفي استعمالات لأغراض سلمية؟
 - إلى أي مدى يمكننا القول بأن الاستراتيجية الجزائرية، في ميدان التعاون الدولي المتعلق بالمجال النووي، قد نجحت إلى غاية الآن في بلوغ أهدافها؟
 - هل تكفي النية الحسنة لرفع الشكوك حول الأغراض السلمية للبرنامج النووي الجزائري؟
- لأجل ذلك، ينبغي:

1. توفير الشروط (التنظيمية، الهيكلية، القانونية، المنشآتية،...) لإعداد وتجسيد برنامج وطني في المجال النووي،
2. الحفاظ، بشكل دائم، على العلاقات القائمة من قبل مع المؤسسات والهيئات الأممية المعنية، والحفاظ المستمر والدائم على ثقة المجتمع الدولي فيما يخص:

- أ- الأهداف السلمية للبرنامج النووي،
- ب- احترام الجزائر للإتفاقات الخاصة الملحقة المتعلقة بعدم الإنتشار النووي.

- هل علاقات التعاون الدولي في المجال النووي قائمة على مناهج نابغة عن خيار حر ومحسوب؟
- أم أن خيار المنهجية المناسبة يتوقف على ظروف كل مرحلة؟ وإلى أي مدى تتطابق هذه النشاطات والعلاقات مع قواعد القانون الدولي؟
- هل يمكننا تحديد عقيدة نووية خاصة بالدولة الجزائرية من خلال نشاطاتها في المجال النووي؟ وإلى أي مدى يمكننا اعتبار ذلك مطابقا للجهود الدولية للجزائر في مجال حظر الأسلحة النووية (دول عدم الإنحياز ومنظمة الأمم المتحدة)؟

1. الحظر الشامل للتجارب النووية،
2. نزع السلاح النووي.

- هل سمحت الاستراتيجية الجزائرية في المجال النووي بتسهيل إقامة هيكل قاعدي للبرنامج النووي الجزائري (تكوين، بحث، تجهيز، تركيب، صنع اليورانيوم، الحصول على مساعدات تقنية ودعم،...الخ)؟
- هل يتعرض البرنامج النووي الجزائري لضغوطات وعراقيل أجنبية؟ وهل تكتسي هذه الأخيرة طابعا خاصا؟

- كيف يمكننا تجاوز ذلك؟ وفي أي ظرف؟
- هل يمكننا الحكم بإمكانية حماية البرنامج النووي الجزائري من خلال عرض خطوط الاستراتيجية المتبناة والنتائج المحصل عليها إلى غاية اليوم؟

الفرضية 1 :

تمثلت منهجية التطبيق في تنفيذ إطار قانوني جزائري وخيارات سياسية وطنية تأخذ بعين الاعتبار الوضع والظروف السائدة على الصعيد الدولي، بحيث لا تجد الجزائر نفسها في نزاع مع الطرف الدولي بخصوص تنفيذ برنامجها النووي.

الفرضية 2 :

الجهود المبذولة في إعداد برنامج نووي جزائري كانت تتوافق مع المواقف المعبر عنها ومع المجهودات المبذولة على الصعيد الدولي.

الفرضية 3 :

نجحت الاستراتيجية في تقدم مسار إعداد البرنامج النووي الجزائري وفي التقليل، إلى أقصى حد، من مخاوف المجتمع الدولي، وبالتالي، تذليل العقبات قدر المستطاع وكذا التقليل من حدة الضغوطات.

الفرضية 4 :

إن تعزيز الاستراتيجية المتبناة يضمن حماية للبرنامج النووي الجزائري وتطويره لبلوغ أهدافه.

منهجية البحث

إن محاولة الإجابة على هذه الأسئلة، التي تهم المفكرين والاقتصاديين والمؤرخين، قد تتجاوز إطار هذه الدراسة، التي ينحصر موضوعها في محاولة تحديد وتحليل إطار القانون الوضعي لتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي.

وتتمحور دراستنا في بابين رئيسيين. يعالج الأول التنظيم القانوني للنشاطات النووية الجزائرية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى الثنائي. إن اختيار المدخل القانوني الداخلي كنقطة انطلاق، ليس اعتباطيا بل يهدف إلى تحديد أفضل لقاعدة النووي في بلدنا.

واستوتحت الجزائر، من خلال التهيئة الوطنية للأدوات والتنقيب عن المادة الأولية، لاسيما اليورانيوم، واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، تجسيد مبدأ النية الحسنة في القانون الدولي العام، خصوصا وأن اتفاقات التعاون الثنائي، التي أبرمها بلدنا، في هذا المجال، تعد مطابقة للإجراءات المعمول بها في المراقبة الدولية، التي تتكفل بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أما بالنسبة للباب الثاني، فهو يتناول انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية والحظر الشامل للتجارب النووية، كما يعالج التعاون متعدد الأطراف، وردود أفعال الجزائر بشأن الخطوات والمساعي الأممية الهادفة إلى مراقبة استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية، من جهة ونزع الأسلحة النووية، من جهة أخرى.

الباب الأول : النشاطات النووية الجزائرية، تأسيس قانوني داخلي وإرساء تعاون ثنائي

يهدف الاستعراض التاريخي للنشاطات الوطنية المنتهجة في مجال الطاقة النووية، منذ الاستقلال، إلى توضيح خمس (05) مراحل أساسية هي :

- **سنوات الستينات :** وقد اتسمت بغياب الإحساس بجدوى المسألة النووية، بسبب الانشغال بآثار التجارب النووية التي قامت بها السلطات الاستعمارية الفرنسية من سنة 1960 إلى سنة 1967 في الجنوب الجزائري، وما ترتب عنها من آثار مدمرة للبيئة والإنسان،

- **سنوات السبعينات :** وتميزت اكتشاف مناجم يورانيوم جزائرية، وكان ذلك بداية وعي بلدنا بالمسألة النووية،

- **سنوات الثمانينات:** وقد تم فيها تحديد المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية للطاقة النووية،

- **سنوات التسعينات :** * عرفت، على المستوى الدولي، انضمام بلادنا إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات المتعلقة، خصوصا، بحظر انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية، كما شهدت على الصعيد الداخلي، إعداد وتطبيق برنامج خماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (1998-2002)،

- **القرن الواحد والعشرون :** تميز بمصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب النووية والحماية المادية للمواد النووية، والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي، أو في وضع إشعاعي طارئ، والإبلاغ السريع عن ذلك.

الفصل الأول : تقنين الخيار النووي الجزائري، تجسيد لمبدأ حسن النية في القانون الدولي

بالرغم من التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإرادة الجزائر الصريحة في استعمال الذرة لغايات سلمية، فقد أطلقت حملة في أواخر التسعينات، تنتهم الجزائر بصنع القنبلة. وكان وراء هذه الحملة، حسب بعض المصادر، تقرير للمخابرات الأسبانية، وحسب مصادر أخرى، تقرير مشترك للاستعلامات المغربية والأسبانية، وكانت البداية، مقالا نشر في صحيفة "Times Washington"، المقربة من الأوساط المحافظة الأمريكية، الحليفة التقليدية لإسرائيل.

وشنت الصحافة المغربية، إثر ذلك، هجوما على الجزائر متهمه إياها بالرغبة في محو المغرب من الخريطة عبر امتلاكها للقنبلة الذرية.

وتأكيدا على خيار "الاستعمال السلمي للطاقة النووية"، جدد وزير الطاقة والمناجم، شكيب خليل، أمام خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في فبراير 2006 بالجزائر، الخيار الاستراتيجي للجزائر بعدم الشروع في الاستعمال النووي خارج القطاعات الاجتماعية والاقتصادية¹⁰.

وهذا الخيار هو الذي أدى بالجزائر قبل عقد من الزمن لأن تكون من أوائل المصادقين على معاهدة بيلندابا التي تهدف إلى خلق منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، إذ وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية في 11 أبريل 1996.

وتمت المصادقة بتاريخ 23 ديسمبر 1997 وتم إيداع الوثائق في 11 فبراير 1998.

وتفاديا لأي سوء فهم أو تأويل آخر، أو أي تلاعب قد يصدر من الدوائر المعادية للجزائر، وضعت الحكومة سياسة شفافة وفعالة، شرع فيها مع مطلع سنوات التسعينات، بعدما اتضح أن استئناف النشاط النووي ضرورة تاريخية وحضارية لتأمين التموين بالطاقة للبلاد، حيث أن الجزائر على تتوفر عليه، في الظاهر، من إمكانيات هامة في مجالات البترول والغاز، إلا أنها ليست في مأمن من افتقادهما على المدى الطويل (في أفق 2030)، مما يضيف على هذا المجال أهمية استراتيجية خاصة.

¹⁰ Déclaration de M. Merzak Remki, Directeur de la coopération du Commissariat à l'Energie Atomique, lors d'un séminaire organisé, à la fin du mois de février 2006, à Alger, en coopération avec l'AIEA dans le domaine des garanties, de la sûreté nucléaire et de la sécurité nucléaire.

المبحث الأول : النووي الجزائري، إقامة هيئات متخصصة والحياسة على مواد أولية

غداة الاستقلال، كانت الجزائر البلد الإفريقي الوحيد، تقريبا، الذي يتوفر على مقومات منشأة نووية ذات مصداقية، وكانت أولى مسارعات الجسيمات النووية المقامة على التراب الإفريقي، هي معهد الدراسات النووية بالجزائر. وعلاوة على ذلك، كانت الجزائر، إلى غاية سنة 1967، مسرحا لتجارب واسعة نووية جوية وأرضية وباطنية، تجسدت من خلال إقامة منشآت على التراب الوطني¹¹.

وكانت المعطيات السياسية النووية الدولية، حينها، أخف ضغطا مما هو الحال عليه في يومنا هذا، إذ كان من الممكن اقتناء، على سبيل المثال، مفاعل نووي خاص بالتكوين دون أدنى صعوبات.

لقد أصبحت الطاقة النووية تكتسي، شيئا فشيئا، أهمية كبرى في حياة عدد كبير من الأمم، إذ تضاعفت المحطات النووية الكهربائية، وتناهب فروع جديدة لدخول السوق الدولية، ويزداد البحث عن مناجم جديدة لليورانيوم، كل هذا جراء نشوء صناعة نووية حقيقية آخذة في التطور في البلدان المتقدمة.

وتم وضع الذرة، في بادئ الأمر، تحت خدمة الدفاع الوطني في العديد من هذه الدول.

ولن تستغني الجزائر، التي حرصت، أساسا، على إرساء قواعد لإنمائها الاجتماعي والاقتصادي، عن مزايا الطاقة النووية، لاسيما وأنها تتوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاز برنامج نووي طموح.

إن صياغة برنامج كهذا، يعتبر قضية بلغت حد النضج، لأن الكل يعلم جيدا أن المحروقات ثروة غير متجددة.

لقد أدركت البلاد ضرورة تحضير مرحلة ما بعد البترول. وتعد الطاقة النووية اليوم، على الصعيد الصناعي، على الأقل، الطاقة البديلة الوحيدة المتوفرة. ويرتبط مثل هذا البرنامج النووي ارتباطا وثيقا بالأهداف العامة. ومن الضروري، تحديد هذه الأهداف، بشكل مسبق: والواقع أن برنامجا كهذا ليس سوى ترجمة، من خلال الوسائل المادية والتنظيمية والهيكلية والبشرية والمالية، للمجهودات الواجب بذلها لبلوغ هذه الأهداف في آجال محددة.

¹¹ Voir l'article 4 de l'Accord de cessez-le-feu en Algérie, Déclaration de Principes relatifs aux Questions Militaires, publiée au Journal Officiel de la République Française du 20 mars 1962, p.3030.

وتتمثل الفكرة الأولى، في ترجيح خيارين اثنين (02)، أحدهما :

خيار "قوي وطموح" يكمن في التحكم الشامل في دورة الوقود النووي، أما الثاني فهو خيار "بسيط" يقضي بتحديد الأهداف في إنتاج الكهرباء ذات المصدر النووي، وخلق صناعة تقتصر على معالجة معادن اليورانيوم.

ويعد الخيار، في الواقع، خيارا سياسيا، لارتباطه بالرؤية التي نتصورها لمستقبل البلد، والمكانة التي نريد إعطاؤها إياه في محافل الأمم، أي بكلمة واحدة : طموحاته المستقبلية.

وفي هذا الصدد، يعود للمسؤول الأول في السلطة السياسية، المكلف بهذه المسألة، تحديد التوجهات الوطنية الكبرى.

وتكمن الفكرة الثانية في دراسة الظروف الراهنة لنقل التكنولوجيا في المجال النووي.

يصطدم النقل الحر للتكنولوجيا بالعراقيل الواردة في النصوص المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية : اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية واتفاقات لندن، واتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. علما بأن الجزائر لم تمض، إلى غاية منتصف سنوات التسعينات، على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، لأسباب مبدئية أساسا : وهي الأسباب التمييزية التي تتضمنها هذه الاتفاقية، التي تمثل خرقا صارنا لمبدأ المساواة في القانون بين الأمم.

وعلى الصعيد التشريعي، تم إحداث تقنين ينظم القطاع النووي. بحيث وضع هذا الأخير، بالنظر لأهميته الاستراتيجية، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، كما هو معمول به لدى العديد من الدول التي تملك برنامجا نوويا هاما.

لقد قدرنا، أنه بالنظر لخياراتنا الاقتصادية والسياسية وإرادتنا في الاستقلالية في كافة المجالات، كان الخيار القوي، أي التحكم في دورة الوقود النووي، هو الخيار المرشح للاعتماد.

ويبرر هذا الموقف نفسه، وقتها، بالاستناد إلى الميثاق الوطني لسنة 1976¹² : "سوف تقام الصناعة النووية بالجزائر... سوف تنجز محطات نووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، في نفس الوقت الذي يتم فيه استثمار مناجم الاورانيوم بالبلاد...

إن إقامة محطات نووية تفسح المجال أمام إدخال تعديلات ملائمة على مستوى المصانع الموجودة، أو إقامة منشآت خاصة لكي تكون لهذه المحطات امتدادات صناعية تنشأ في محيط تكنولوجي مناسب. وزيادة على ذلك، ستقام اتصالات وثيقة مع المؤسسات المعنية بالبحث العلمي، من أجل التعرف بشكل أفضل على التكنولوجيا النووية، ومن أجل دراسة وتكييف تطبيقاتها في مختلف قطاعات النشاط في البلاد".

¹² Cf. Charte Nationale, 1976, L'industrialisation – paragraphe 5 a, pp. 169-170.

1.1- وضع تدابير مؤسساتية وتنظيمية

قبل تقديم السياستين النوويتين المدمجتين في الخيارين القاعديين: خيار "التحكم في دورة الوقود" وخيار "إنتاج الكهرباء النووية"، سنستعرض مجمل الجوانب المعروفة بالتكنولوجيا النووية :

- دورة الوقود النووي،
- تطبيقات الطاقة النووية،
- الصناعة النووية،
- البحث الأساسي والمطبق.

ونقترح، بالنسبة لكل خيار من الخيارين، بعض التوصيات المتعلقة بالبحث والتكوين والسياسة الصناعية وسياسة التعاون واختيار الفرع. وتحديد سياسة نووية منسجمة. ويبدو الانسجام أساسيا في مجال (السياسة النووية) بحيث يطبعه، في كل قرار متخذ، تتداخل فيه عوامل ذات صلة بالعلم والدبلوماسية والصناعة والسياسة الطاقوية الوطنية.

وعندما يشوب الغموض الأهداف ويغيب الانسجام في العمل، قد يراوح أي برنامج نووي مكانه لعقود من الزمن دون التوصل إلى أي نتائج ملموسة، وذلك رغم إنفاق مبالغ هائلة. وهذا ما يستوجب القول بأن النقاش حول الخيارين أمر واجب وينبغي الفصل فيه قبل انطلاق البرنامج النووي الوطني.

ونمر، فيما بعد، إلى استعراض الوضع السائد في المجال النووي وسنرى ما هي الوسائل المادية والبشرية المتوفرة حاليا.

1.1.1- الإرث الاستعماري، استغلال وتطوير

بالرغم من الوسط الملائم الذي ساد طيلة الحقبة الاستعمارية، والذي كان من الممكن أن تستخلص منه خيارات جريئة لصالح سياسة ذرية استباقية على المدى الطويل، إلا أن المجال النووي قد أهمل تماما. وفي هذا الصدد، يمكننا الحديث عن عقد الفرص الضائعة.

كان الهيكل الوحيد الذي بقي فيه شيء من الحياة هو معهد الدراسات النووية، الذي استمر في مستوى متوسط من العمل كملحقة بكلية العلوم بالجزائر ومركزا لبعض "التعاون التقني" والذي كان الهدف الوحيد منه تحضير أطروحات الدكتوراه التي تناقش بالجامعات الأجنبية، بما يضمن لها رقيا مهنيا¹³.

¹³ Comité Interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitution, Rapport du groupe : politique internationale, mai 1981, p.p. 110-111.

وفي مجال التعليم وميادين عديدة أخرى، أصبحت الأرض الجزائرية أرض تجارب ذات فائدة على فرنسا، نفسها¹⁴.

وهكذا، أدركت جامعة الجزائر، خلال الحقبة الاستعمارية، أنه لا يمكنها تبوأ مكانة علمية ذات مستوى رفيع، دون مشاركتها في البحوث المتقدمة¹⁵.

لهذا الغرض، صدر قانون يتضمن إحداث مدارس عليا تكون بمثابة "أنصاف كليات" خاصة بالطب والعلوم والآداب والحقوق، في 20 ديسمبر 1879¹⁶. يتضمن هذا القانون تسع مواد، وقد يكون من المفيد ذكر أهم النصوص بغية تقدير البعد الذي كان لا يزال يفصل المدارس عن الكليات الكبرى، إذ تنص أحكام المادة 2 من القانون المذكور على أن التعليم في مدارس العلوم يشمل المواد الواجبة للحصول على شهادة البكالوريا، تضاف إليها دروس العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية مع تطبيقها للصناعة والفلاحة والإحصاء وللاحتياجات الخاصة بالجزائر¹⁷.

وقد صادق المجلس الأعلى، يوم 30 ديسمبر 1909، على مشروع قانون يتضمن تحويل مدارس التعليم العالي بالجزائر إلى كليات مشكلة في جامعة¹⁸.

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وعقب إحداث محافظة الطاقة الذرية بفرنسا، أولت العديد من الشخصيات والهيئات المختلفة أهمية كبرى لمشروع إحداث معهد للدراسات النووية ضمن جامعة الجزائر، يهدف إلى¹⁹:

- ضمان الوسائل الضرورية لتكوين جيد في المجال النووي، لفائدة طلبة جامعة الجزائر،
 - تقديم الدليل الثابت على إرادة السلطات الاستعمارية في الإسهام، بفعالية، في تقدم الفيزياء النووية والتقنيات المرتبطة بها،
 - إثبات اهتمام المسؤولين الفرنسيين بتشكيل نواة حيوية تلتف حولها كافة المبادرات المتعلقة بالتطبيقات العملية للفيزياء النووية.
- وأحدث، على الصعيد الإداري، معهد الدراسات النووية لجامعة الجزائر، بموجب المرسوم المؤرخ في 21 سبتمبر 1956²⁰.

¹⁴ Université d'Alger (1909-1959), «Cinquantenaire, quelques pages historiques », p.29.

¹⁵ Ibid.

¹⁶ Voir le Journal Officiel de la République Française du 21 décembre 1879, pp. 11361-11362.

¹⁷ Université d'Alger (1909-1959), Op. Cit, p.29.

¹⁸ Voir le Journal Officiel de la République Française du 31 décembre 1909, p. 12372.

¹⁹ Bulletin de l'Académie d'Alger, n°2, ancienne imprimerie, V. Heinz, Alger, novembre 1958, p.27.

²⁰ Voir le Journal Officiel de la République Française du 26 septembre 1956, p. 9141.

وقد شرع في أشغال إقامة المباني، في نوفمبر 1957 وجرى الحفل الرسمي لوضع حجر الأساس يوم السبت 7 ديسمبر 1957، تحت إشراف وزير الجزائر وبحضور المحافظ السامي للطاقة الذرية والعديد من الشخصيات²¹.

بعد الإشارة، فيما سبق، للأسباب التي أدت إلى إحداث معهد الدراسات النووية لجامعة الجزائر، سندرس، بكثير من التفصيل، الأهداف المسطرة لهذا الأخير، والوسائل التي سيمتلكها لبلوغ ذلك.

كانت تتمثل أهداف هذا المعهد في التمكين من تكثيف التعليم الملحق آنذاك، بالجزائر، في مجال الفيزياء النووية والتعليم المدرس في الاختصاصات والتقنيات الأساسية المرتبطة به²².

أ- معهد الدراسات النووية، مركز تعليم²³

منذ السنة الجامعية 1958/1959، كان يشتغل، بالجزائر، مركزان لدراسات دورة ما بعد التدرج في الفيزياء.

* يتناول التعليم الملحق بمركز دراسات دورة ما بعد التدرج في الفيزياء، المحدث بموجب المرسوم المؤرخ في 22 يوليو 1955، المواد التالية²⁴ :

- خصائص الإشعاعات النووية (أ. بلان-لابيير، أستاذ)،
- خصائص النواة (أ. سارازين، أستاذ محاضر)،
- التقنيات التجريبية في الفيزياء النووية (أ. سارازين)،
- المفاعلات والمسارعات (أ. سارازين).

ودعمت الدروس، التي كانت تشكل التعليم الأساسي، بالعناصر التالية²⁵ :

- الفيزياء النظرية (ب. ديمونتي، أستاذ محاضر)،
- حساب الاحتمالات (أ. تورترا، أستاذ)،
- الالكترونيكا (ب. ديمونتي)

إضافة إلى درس حر حول أشباه الموصلات (م. نيفوتوف، أستاذ أبحاث بالمركز الوطني للبحث العلمي).

²¹ Bulletin de l'Académie d'Alger, Op.cit, p.29.

²² Université d'Alger (1909-1959, Op.cit, p.205.

²³ Bulletin de l'Académie d'Alger, Op.cit, pp.29-30.

²⁴ Ibid., p. 30.

²⁵ Ibid.

كانت تلقى محاضرات، يختلف عددها من سنة إلى أخرى، لفائدة الطلبة، تناولت المواضيع التالية :

- البصريات الجسيمية (السيد كوشي، أستاذ)،
- خصائص الأنابيب الإلكترونية واستعمالاتها (السيد صافورنين، أستاذ)،
- التحليل البعدي وتطبيقات على مختلف الإشكاليات الفيزيائية والميكانيكية والمجالات الفيزيائية المنبثقة عن جهد وعرض حول بعض مناهج الحساب التماثلي أو الرقمي (السيد كروس، أستاذ)،
- محاضرات في الإنجليزية العلمية.
- الأشغال التطبيقية (السيد صافيلي، رئيس الأشغال) وكانت تتضمن آنذاك، بشكل خاص، تطبيقات الالكترونك والتقنيات الإشعاعية الكهربائية.

كما كان يعقد ملتقيان بانتظام²⁶:

- يعالج أحدهما مواضيع عامة تتعلق بالمبادئ الأولية للبحث العلمي،
- ويعالج الآخر، المنظم ، آنذاك، بالاشتراك مع الشركة الجزائرية للتوثيق الذري إشكاليات الفيزياء النووية الصناعية.

* إحداهما مركز دراسات لما بعد التدرج في دورة الفيزياء النظرية، بالجزائر، بموجب المرسوم المؤرخ في 23 سبتمبر 1955، المتمم للمرسوم المؤرخ في 22 يوليو 1955، والذي يتضمن التعليم فيه المواد التالية :

- الميكانيكا الإحصائية (أ. بلان لابييار)،
- النسبية والميكانيكا الكمية (ب. ديمونتي، أستاذ محاضر)،
- حساب الاحتمالات والمكملات الرياضية (أ. طورترا)،
- وكان هناك ملتقيان حول الفيزياء النظرية يعقدان بانتظام :

- يبحث أحدهما إشكاليات الميكانيكا الإحصائية،
- ويعالج الآخر أشباه الموصلات.

وعلاوة على ذلك، كان طلبة الفيزياء النظرية يتابعون حصص ملتقى كان يخصص للمبادئ الأولية للبحث العلمي²⁷.

إلى غاية سنة 1959، كانت تتناول البحوث، التي يقوم بها طلبة ما بعد التدرج في الفيزياء النظرية تحضيراً لأطروحات الدكتوراه، مسائل الميكانيكا الكمية الموجهة نحو

²⁶ Bulletin de l'Académie d'Alger, Op.cit, pp.29-30.

²⁷ Ibid.

تطبيقات على نظرية المجسمات وإشكاليات التقلبات مع تطبيقات على مسائل خاصة بنظرية الإعلام²⁸.

ولقد نوقش، على مستوى مركزي الفيزياء، خمس (05) أطروحات دكتوراه من الدرجة الثالثة، بنجاح، في حين، كانت خمس (05) أخرى في طور التحضير²⁹.

ب- معهد الدراسات النووية، مركز بحث يعني ب: ³⁰

- الفيزياء النظرية والفيزياء الرياضية (الميكانيكا الكمية والميكانيكا الإحصائية وحساب الاحتمالات ونظرية التقلبات)،

- الإلكترونيك وتقنيات التضخيم العامة، لاسيما دراسة ضجيج العمق الذي يوفر أقصى الحدود لإمكانيات التضخيم. وتمت دراسة عدد من المشاكل المتعلقة، على الخصوص، بالضجيج في الكشف ومسائل مختلفة تتعلق بالضجيج في الإصدار الثانوي،

- منهج كشف وإحصاء الجزيئات في الفيزياء النووية : أبحاث حول عدادات غايغر مولر وأبحاث حول الإيماضات (مردودية البلورات ووقت الاستشعاع) ودراسة حول المصورات المضاعفة،

- تقنيات الذبذبات الجد قصيرة: إنتاج وتضخيم ودراسة الذبذبة الكهربائية الضعيفة جدا وكذا إنتاج التردد البصري لدراسة استجابة المنظومات الكاشفة،
- خصائص الحالة الصلبة ونشاط الإشعاعات.

ينص برنامج الأبحاث على ثلاثة ميادين أساسية³¹:

- ميدان نووي محض يتمثل في الأبحاث حول ردود الأفعال النووية والتحويلات عن طريق الكهروبات الموجبة أو النيوترونات وتجارب الاستقطاب والانتشار،
- أبحاث في الإلكترونيك تتمحور حول تحسين وسائل الكشف في الفيزياء النووية، تتمثل في تقنيات الذبذبات السريعة مع أوقات تحليل قصيرة 10، ، 10، ، ثانية، ودراسة الظواهر اللامعة والجد قصيرة (ومضات غازية) والأبحاث حول المكبرات،
- دراسات حول خصائص الحالة الصلبة ونشاط الإشعاعات تتضمن دراسات متقدمة في الاتجاهين التاليين:

- من جهة، استعمال وسائل الإشعاع التي توفرها الفيزياء النووية من أجل المعرفة الدقيقة لخصائص الحالة الصلبة،
- ومن جهة أخرى، استخدام خصائص المواد الصلبة للحصول على طرق مناسبة جدا لكشف الإشعاعات.

²⁸ Ibid, pp.31-32.

²⁹ Ibid, p.32.

³⁰ Bulletin de l'Académie d'Alger, Op.cit, pp.29-30.

³¹ Université d'Alger (1909-1959) Op.cit. pp.207-210.

ج- معهد الدراسات النووية، مركز ثقافي³²

نظرا للإمكانيات الهائلة لتطبيق الفيزياء النووية في مختلف الميادين، يجب أن يكون معهد الدراسات النووية أيضا مركزا تتبلور فيه جميع المبادرات التي من شأنها تطوير تطبيقاته.

وقد قادته هذه المهمة إلى :

- تنظيم محاضرات ودروس ودورات دراسية،
- تكوين فريق من المختصين في الفيزياء النووية على اطلاع بالاكتشافات والتقنيات الأخيرة وقادر على توجيه النصح للمصالح المعنية.
- وضع مركز للتوثيق في المسائل النووية تحت تصرف الأشخاص والهيئات المهمة. ولقد تم تحقيق هذا الهدف بفضل وجود الشركة الجزائرية للتوثيق النووي.
- كان يتوفر معهد الدراسات النووية على الوسائل التالية³³ :

1. بنايات قيد الإنجاز :

- مبنى مخصص للمسارعات ولمخابر النشاط الإشعاعي، على أرضية مساحتها الكلية 3.500 م²،
- مبنى " للتدريس " على أرضية مساحتها الكلية 1.750 م²،
- محلات موجهة للأبحاث التقليدية على أرضية مساحتها الكلية 4.750 م² (أي 3.500 م² من المخابر والمكاتب)،
- محلات مخصصة للمصالح المختلفة: توثيق ومدرج وملحقاته وورشة وقاعة الآلات ومكتب الرسم وقاعة للتسخين المركزي.

2. التجهيز العام :

بدأ القسم الأول لمعهد الدراسات النووية، الذي كان يحتوي على المسارعات، في العمل منذ السنة الجامعية 1958-1959، على مساحة قدرها 3.500 م²³⁴. أما القسم الثاني فكان يحتوي على محلات مخصصة للأبحاث والتي لا تتطلب مستلزمات وقاية هامة (الفيزياء النظرية والإلكترونيك والإلكترونيك النووية والحالة الصلبة وتطبيقات متنوعة)، على مساحة

³² Bulletin de l'Académie d'Alger، Op.cit.، pp.33-34.

³³ Ibid. p. 36.

³⁴ Université d'Alger (1909-1959) Op.cit.، p.207.

4.500 م² مخصصة للمخابر وتحتوي أيضا على المصالح العامة والإدارة والتوثيق والملحقات : ورشات وقاعات للآلات ومكتب للرسم... إلخ³⁵.

كان معهد الدراسات النووية بالجزائر العاصمة يتوفر على مسارعين اثنين³⁶:

- مسارع "Van de Graff"، بفلطية قابلة للتحكم قدرها ثلاثة ملايين إلكترون فولت ذي قطبية غير عكسية،

- مسارع "S.A.M.E.S"، بفلطية قابلة للتحكم قدرها "Kev600 Kev150" (تيار ضوئي قد تصل قيمه إلى أعلى من 0,5 mA).

وإضافة إلى الآلتين الكبيرتين، يحتوي العتاد على آلة لتسييل غاز الهليوم، وهي آلة مهمة في الإلكترونيك وأجهزة لدراسة الحالة الصلبة (آلة إلكترونية لكسر الضوء والأشعة_x ومجهر إلكتروني)...

وظلت هذه المؤسسة تعمل إلى غاية منتصف السبعينيات.

إن التحويل الإرادي أو غير الإرادي لهذه المؤسسة بعد الاستقلال، الذي كان من شأنه أن يشكل قاعدة علمية وهيكلًا لمركز نووي مستقبلي، لم يجعل منها إلا معهدًا جامعيًا متواضعًا لفيزياء الصلب حتى سنة 1975.

2.1.1- إحداث المؤسسات النووية الجزائرية :

نجمت الحالة العامة، التي سادت عشرية ما بعد الاستقلال، عن بعض العوامل الداخلية والخارجية من بينها³⁷:

- قلة الإمكانيات العلمية والتقنية الوطنية الموجهة، في معظمها، لمهام تعطى فيها الأولوية للتكوين،

- تقضي الفكرة المحددة حول إمكانياتنا البترولية، التي تضمن تمويلنا مستقبليًا، بإيلاء الأولوية، في مجال السياسة الطاقوية الوطنية قبل كل شيء، إلى استرجاع كافة الثروات الوطنية، بحيث أفضى المسعى، الذي شرع فيه سنة 1967، إلى إصدار الأمر المؤرخ في 24 فبراير 1972.

³⁵ Université d'Alger (1909-1959), Op.cit., p.207.

³⁶ Ibid.

³⁷ Comité Interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitution, Op. cit., p. 110.

وتميزت الفترة الممتدة من 1972 إلى 1978، في العالم، بانتهاء "الطاقة زهيدة الثمن" وضرورة استخدام وعلى مستوى عال، لطاقت بديلة من شأنها الحفاظ على مستوى النشاط الاقتصادي العالمي. وتطورت في تلك الفترة، تحديدا، أزمة الطاقة، وبدأ الخيار الإلكتروني يصبح واقعا وتنافسيا في المجال الاقتصادي بسبب عوامل مختلفة، لاسيما³⁸:

- قلة، بل نفاذ الموارد البترولية على المدى المتوسط،
- بحث المنتجين على تامين أفضل للمحروقات، سيما كمادة أولية في الصناعة الكيماوية.

كما شهدت السياسة الدولية، أثناء تلك الفترة، في المجال النووي، عددا من الأحداث المتجهة نحو إغلاق النادي النووي :

- 1970، بداية سريان مفعول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
- 1976، نظام سير نادي لندن،
- 1977، الاقتراحات الأمريكية حول دورة الوقود.

وبدأ الوعي النووي في بلادنا، في هذا الظرف المتوتر بعض الشيء في سنوات السبعينيات، يتجسد من خلال العديد من النشاطات التي قامت بها وزارة الصناعة والطاقة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وكان يجب انتظار انعقاد الدورة الرابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني (ديسمبر 1980) لوضع العناصر الأولى لإستراتيجية وطنية وهي³⁹:

- إحداث مؤسسة عليا للطاقة قادرة على التكفل باحتياجات السياسة الطاقوية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بحيث يكون لها دور قوي في إستراتيجية التطور والأمن والسيادة الوطنية،

- التنسيق بين القطاعات لتحديد الاختيارات وتحضير وتنفيذ برنامج إنتاج واستعمال الطاقة النووية مع الإرادة القوية لإدماج مجموع النشاطات المساعدة على ذلك.

وأدى هذا الوعي بمزايا الطاقة النووية إلى إحداث هيئة وطنية للبحث العلمي (ONRS)، طبقا للأمر رقم 44-72 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يشتمل مجلسها الوطني على ثمانية أقسام، الطاقة- المصادر النووية⁴⁰.

³⁸ Comité Interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitution, Op. cit., pp. 110-111.

³⁹ Ibid., pp. 111-112.

⁴⁰ Voir l'article 22 des statuts de l'Organisme National de la Recherche Scientifique, publiés au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 63 du 7 août 1973, p. 688.

ومن بين كافة الطاقات، تبقى الطاقة النووية هي الأكثر تنافسية. لكن، يطرح تفكيك المنشآت النووية، في نهاية مشوارها، مشكلا مزدوجا : المستلزمات التقنية الهائلة من جهة، والصعوبات المالية من جهة أخرى.

وأدى تفكيك أولى المنشآت النووية، سنة 1980، بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى التصنيف حسب مستوى إزالة التلوث الإشعاعي، بحيث تتم إزالة الوقود، كمرحلة أولى، ثم إغلاق المحطة ومراقبتها عن قرب ولا تمتد الأشغال إلى أبعد من ذلك.

وإبتداء من المستوى الثاني، نشرع في التفكيك الفعلي : التقليل من المنطقة التي تحتوي على إشعاعات فوق الكمية المسموح بها إلى أقصى حد ويتم حصرها جيدا بما يسمح بمراقبتها على نطاق ضيق.

و في المرحلة الثالثة، تفكك جميع التجهيزات المشعة ثم تخزين خارج الموقع. ويكون التلوث الموجود في الأجزاء الباقية بدرجة أقل من الإشعاعات بحيث لا تتطلب أخذ احتياطات خاصة. ونشير إلى أن هذا المستوى لم تبلغه فرنسا أبدا.

وفي المقابل ، حتى بعد توقف الانشطار النووي في الداخل وإخراج الوقود من البنايات، تبقى المنشآت ملوثة بالإشعاعات وتبعث كميات إشعاع قوية جدا. هذه الأخيرة ناتجة عن سببين رئيسيين: تلوث المنشآت ببقايا الوقود النووي المتسرب في شكل غبار الأكسيد وتفاعل المادة نفسها داخل المحطة.

وهكذا، فإن أول الأجزاء التي يتم فصلها ونقلها هي التي تمثل النقاط الساخنة للمركب، لأنها تظل تلوث ما يتبقى من هذا الأخير. وقد يصل هذا النشاط الإشعاعي إلى 100 MSV في الساعة على مستوى المركز، أي أكثر بـ 15000 مرة من الكمية القانونية 50 MSV سنويا.

وبمجرد نزع الوقود المستعمل من مركز المفاعل النووي، يتم وضعه داخل حوض إبطال النشاط الإشعاعي في انتظار نقله إلى مركز إعادة المعالجة، لأن الماء يشكل واقيا ضد النشاط الإشعاعي.

وأخيرا، رغم التحكم في تقنيات التفكيك إلا أن مشكل انتقال الذاكرة والمهارات يطرح أكثر من ذي قبل: الأشخاص الذين عرفوا المحطة النووية يتقاعدون عندما يبدأ التفكيك وفي بعض الأحيان، تكون الخرائط نفسها غير جاهزة.

وانطلاقا من هذه الخطوة التي اتخذتها الدولة الجزائرية، تم إدماج معهد الدراسات النووية ضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمي، بمقتضى القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1974⁴¹.

⁴¹Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 92 du 15 novembre 1974, pp. 959-960.

وتطبيقاً لأحكام الأمر رقم 44-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973، المشار إليه أعلاه، خاصة المادة 3 منه/ الفقرة الأولى⁴²، قام وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بمقتضى القرار المؤرخ في 24 يناير 1976⁴³، بإحداث مركز للتكنولوجيا والعلوم النووية⁴⁴، تنصرف مهمته، طبقاً للأهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي، وفي إطار البحث المدمج في التنمية والمرتبطة بالتكوين⁴⁵ إلى ما يلي :

- القيام بالتكوين التالي للتدرج في الهندسة النووية،
- تكوين التقنيين في التكنولوجيا النووية،
- التنمية النووية للبحث التطبيقي،
- الوضع اليومي للمستندات والإعلام العلمي النووي وضبطها،
- القيام، في الميدان الذي يهتم المركز، بجميع الأشغال التي يكلفه بها الوزير المكلف بالبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،
- إبرام الاتفاقات والعقود الخاصة بالبحث والدراسة مع كل شخص طبيعي أو معنوي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كافة ممتلكات وحقوق والتزامات معهد الدراسات النووية سابقاً قد آلت إلى مركز التكنولوجيا والعلوم النووية⁴⁶.

ولكي يتم وضع جهاز تنظيمي في البحث العلمي، الذي يشمل الميدان النووي، أحدث المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني، طبقاً للمرسوم رقم 82-45 المؤرخ في 23 يناير 1982⁴⁷.

وفي إطار تحقيق أهداف التنمية العلمية والتكنولوجية المحددة في المخطط الوطني للتنمية، تم، قانونياً، ترتيب إمكانية إحداث وحدات للبحث في مؤسسات التكوين العالي والهيئات العمومية⁴⁸.

وفي هذا الشأن وبموجب المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983⁴⁹، تم إحداث مراكز للبحث العلمي والتقني لدى الإدارات المركزية.

⁴² Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 63 du 7 août 1973, Op. cit., p. 686.

⁴³ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 42 du 25 mai 1976, p. 545.

⁴⁴ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 14 du 16 février 1977, p. 220.

⁴⁵ Voir l'arrêté du 24 janvier 1976, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 42 du 25 mai 1976 p. 546.

⁴⁶ Cf. article 3 de l'arrêté du 24 janvier 1976, Op.cit.

⁴⁷ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 5 du 2 février 1982, p.128.

⁴⁸ Cf. décret n° 83-455 du 23 juillet 1983, relatif aux unités de recherche scientifique et technique, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 31 du 26 juillet 1983.

⁴⁹ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 28 du 13 septembre 1983.

وبعد إحداث المؤسسات التي تعنى بالبحث العلمي والتقني الوطني، القطاعي والقطاعي المشترك⁵⁰، وتفاديا لعمل الهيئات المزدوج، تم حل الهيئة الوطنية للبحث العلمي، إذ آلت أعمالها وحقوقها والتزاماتها ووسائلها وممتلكاتها ومستخدموها المعنيون بالتسيير وإدارة المصالح إلى الهيئات التي عينت لهذا الغرض⁵¹.

وللإمام الأفضل بالمحاور الكبرى للموضوع، وتطبيقا لتوجيهات الميثاق الوطني، أسست محافظة البحث العلمي والتقني⁵² للمساهمة في دعم الاستقلال التكنولوجي مع إلغاء جميع أحكام المرسوم رقم 45-82، المؤرخ في يناير، المشار إليه أعلاه⁵³.

وفي إطار آفاق توسيع مهام الهياكل النووية التي أحدثت في النصف الأول من الثمانينات، تم إنشاء المحافظة السامية للبحث بموجب المرسوم رقم 72-86، المؤرخ في أبريل 1986⁵⁴، وإلغاء المرسومين رقم 455-83، المؤرخ في 23 يوليو 1983، ورقم 159-84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المشار إليهما.

وعليه، سارت النشاطات النووية، بهذا الجهاز التنظيمي، على الصعيد الوطني، إلى غاية 22 مارس 1988، تاريخ صدور نصوص جديدة بخصوص تأسيس المراكز التالية :

- مركز الحماية من الإشعاع والأمن،
- مركز البحث واستغلال المواد،
- مركز تطوير الأنظمة الطاقوية،
- مركز تطوير المواد،
- مركز تطوير التقنيات النووية.

وقد كلفت هذه المراكز الخمسة، بالإضافة إلى مهامها المنصوص عليها في القانون الأساسي لمراكز البحث المتعلقة بالإدارات المركزية⁵⁵ في باب التكوين، بالمشاركة، حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، في تكوين المهندسين والتقنيين السامين وتحسين مستواهم، كما تشارك في التخصص ضمن إطار التكوين في التعليم العالي والدراسات العليا⁵⁶.

وكان مركز الحماية من الإشعاع والأمن، الذي أحدث، بموجب المرسوم رقم 54-88 المؤرخ في 22 مارس 1988، يرمي إلى إعداد برامج البحث والتنمية في ميادين الحماية من

⁵⁰ Cf. décret n° 83-521 du 10 septembre 1983, Op. cit.

⁵¹ Voir les articles 1^{er} et 2 du décret n° 83-733 du 17 décembre 1983, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 52 du 20 décembre 1983.

⁵² Voir le décret n° 84-159 du 7 juillet 1984, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 28 du 10 juillet 1984.

⁵³ Cf. article 21 du décret n° 84-159 du 7 juillet 1984, Op.cit.

⁵⁴ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°15 du 9 avril 1986, pp.364-366.

⁵⁵ Cf. décret n° 83-521 du 10 septembre 1983, Op.cit.

⁵⁶ Voir l'article 5 du décret n° 88-54 du 22 mars 1988.

الإشعاع والأمن النووي وتطبيقها، من جهة، وإلى ضبط وتطوير وتكييف التجهيزات والتقنيات المتعلقة بها مع متطلبات التكنولوجيات الحديثة، من جهة أخرى، و تتعلق هذه التجهيزات والتقنيات بـ⁵⁷ :

- القياس الخارجي لمقدار التلوث والقياس الباطني لمقدار التلوث، وقياس المقدار الطبي وقياس المقدار عن طريق الآثار النووية،
- معايرة أجهزة الحماية من الإشعاع والتشخيص الإشعاعي للأمراض والمعالجة بالإشعاع،
- معالجة النفايات الإشعاعية وإدارتها وتخزينها،
- مراقبة البيئة من حيث الطاقة الإشعاعية،
- أمن التجهيزات النووي.

ويكلف المركز، في إطار التنظيم المعمول به وحسب الكيفيات التي يحددها، بـ⁵⁸ :

- متابعة قياس مقدار التلوث الخارجي للعمال،
- المراقبة الانتروبوغامترية للعمال والأشخاص من عامة الناس المعرضين للتلوث الباطني،
- مراقبة المنشآت التي تستعمل مصادر مشعة أو أجهزة مولدة لإشعاعات أيونية ومدى تطابقها،
- نقل المصادر المشعة وإدارتها،
- تكييف المصادر المشعة وإدارتها،
- التحاليل النظرية،
- مراقبة نوعية الصهاريج والمصادر المشعة قبل استعمالها،
- يعدد القواعد والمعايير في ميادين الحماية من الإشعاع والأمن النووي ويقترحها.

ومن مهام مركز البحث عن المواد واستغلالها⁵⁹ :

- القيام بأي نشاط مخصص للبحث وتقدير المواد الأولية اللازمة لتنمية استعمال الطاقات الجديدة،
- القيام بالأعمال العلمية والتقنية المتعلقة بالاستغلال والاكتشاف والتقييم والتحليل والتجارب التمهيدية،
- تنفيذ أي نشاط يتعلق باستغلال المواد الأولية وإنتاجها واستثمارها وتنمية ذلك.

⁵⁷ Voir l'article 3 du décret n° 88-54 du 22 mars 1988, Op. cit.

⁵⁸ Voir l'article 4 du décret n° 88-54 du 22 mars 1988, Op. cit.

⁵⁹ Voir l'article 3 du décret n°88-55 du 22 mars 1988, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Op. cit.

ويكلف مركز تنمية أنظمة الطاقة بما يلي⁶⁰ :

- إعداد برامج البحث العلمي والتكنولوجي اللازمة لتنمية أنظمة إنتاج الطاقة وتطبيقها،
- تنمية معاجم الرموز الحسابية لتصميم أنظمة الطاقة ووضع طرق تحويل الطاقة وتغييرها،
- دراسة أعضاء الآلات العنفيه وأجهزتها وتصميمها وإنجازها وتجربتها،
- دراسة الآليات اللازمة لمراقبة طرق تحويل الطاقة وتغييرها وتسييرها وحراستها وقياسها وتصميمها وإنجازها وإعدادها،
- دراسة مولدات الإشعاع ومسرات الجسيمات وتصميمها وإنجازها.

ويكلف مركز تنمية المواد بما يلي⁶¹ :

- إعداد برامج البحث في ميدان تقويم المواد المتعلقة بتنمية الطاقات الجديدة واستعمالها وتطبيق ذلك،
- القيام بجميع الأشغال والأعمال الخاصة بالبحث قصد اكتساب أنظمة إنتاج المواد وتنميتها والتحكم في طرقها وتقنياتها،
- تطوير جميع أعمال التحويل والمعالجة والتشكيل قصد تثمين المواد.

ويكلف مركز تنمية التقنيات النووية بما يلي⁶² :

- إعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في الميادين الخاصة بإنتاج النظائر المشعة وتطبيقات النظائر المشعة والإشعاعات النووية والفيزياء النووية الأساسية والمطبقة والتكنولوجيا الحيوية وتطبيقها،
- دفع تجارب الإنتاج وتطبيقات النظائر المشعة والإشعاعات النووية، لاسيما في قطاعات الزراعة والصناعة والطب والري والثقافة وعلم الأثرية وتشجيعها،
- إعداد الدراسات والبحوث وترقيتها في ميدان الفيزياء النووية والكيمياء النووية والكيمياء المشعة والكيمياء المرتبطة بالإشعاع لتحقيق ما يأتي :

- تنمية تطبيقات التقنيات النووية والتكنولوجيا الحيوية،
- تصميم الأجهزة التكنولوجية والآليات الخاصة بالتقنيات النووية والتكنولوجية الحيوية وإعدادها.

⁶⁰ Voir l'article 3 du décret n°88-56 du 22 mars 1988, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Op. cit.

⁶¹ Voir l'article 3 du décret n° 88-58 du 22 mars 1988, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Op. cit.

⁶² Voir l'article 3 du décret n° 88-59 du 22 mars 1988, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Op. cit.

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-394 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، تم حل المحافظة السامية للبحث وحلت محلها مراكز البحث ومراكز التطوير ومحطات التجريب الملحقة بها سابقا، كل فيما يخصها، في الحقوق والالتزامات⁶³.

وأحدث، بعد خمس سنوات، المجلس الوطني للطاقة، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 أبريل 1995، ومن بين مهامه، تنفيذ البرنامج الوطني للطاقة⁶⁴.

وأحدثت محافظة للطاقة الذرية، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في أول ديسمبر 1996⁶⁵، المعدل⁶⁶، وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁶⁷، من مهامها ما يلي⁶⁸:

- تدرس وتقتراح عناصر إستراتيجية وطنية في ميدان الطاقة الذرية طبقا للتوجيهات والأولويات والقرارات التي تحددها السلطة الوصية،

- تدرس وتحدد إستراتيجية التطبيق والكيفيات والوسائل الضرورية لتشجيع تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية، وكذا ترقية استعمال الطاقة الذرية وتطبيقها في كافة القطاعات، خاصة في ميادين العلوم والطاقة والصناعة والصحة والزراعة والري والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة،

- تعد وتنفذ المخططات والبرامج المقررة وتضمن متابعتها وتقويمها،

- تضمن التحكم في عمل كل نظام طاقي نووي، لاسيما إنتاج الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وذلك بالاتصال بالمقاولين العموميين،

- تساهم في أي نشاط يهدف إلى دفع عمليات التنقيب عن المواد الأولية والمواد النووية واستكشافها واستغلالها ومعالجتها وتحويلها وتثمينها وتسييرها وتخزينها وتعمل على تشجيع ذلك،

- تعمل على ترقية التنمية التكنولوجية الضرورية لتحديد الأجهزة والمعدات والمركبات والمنتجات، وتطوير تطبيقاتها،

⁶³ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 54 du 12 décembre 1990, pp. 1465-1466.

⁶⁴ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 21 du 19 avril 1995, pp. 4 et 5.

⁶⁵ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 75 du 4 décembre 1996, p.20.

⁶⁶ Cf. décret présidentiel n° 06-183 du 31 mai 2006, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 36 du 31 mai 2006.

⁶⁷ Voir l'article 2 du décret présidentiel n° 96-436 du 1^{er} décembre 1996, modifié, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 75 du 4 décembre 1996.

⁶⁸ Voir l'article 4 du décret présidentiel n° 96-436 du 1^{er} décembre 1996, Op.cit.

- تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها،
- تتجز برامج البحث والتطوير في ميدان الطاقة الذرية وتتابع وتراقب تنفيذها، وتضمن تقويمها واثميتها، عن طريق هيكلها الخاصة، وذات الصلة بها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تساهم في تطوير تطبيقات التقنيات النووية ضمن الوحدات التابعة لمؤسسات أخرى ولهيات وطنية،
- تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد المقاييس التقنية والأمنية المتعلقة بمجال نشاطاتها وتسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص والأماكن والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة،
- تساهم، بالاتصال مع الهيئات المعنية، في إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والإشعاعية والتنظيمات التقنية العامة، التي تهم المنشآت النووية ومنشآت تسيير المواد المشعة ومنشآت تسيير النفايات المشعة وتسهر على تطبيقها،
- تشارك، مع القطاعات المعنية، في إعداد كل مشروع نص، ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بهدفها،
- تقترح التدابير التنظيمية الملائمة والوسائل المناسبة التي تهدف إلى ترقية الباحثين والخبراء الوطنيين في مجال الطاقة النووية،
- تضمن، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تكوين الموظفين الضروريين لتحقيق مهامها، لاسيما داخل الهياكل الملحقة بها وتحيين معلوماتهم وتحسين مستواهم،
- تضمن جمع المعلومات العلمية والتقنية وكل معلومة أخرى تتعلق بمجال الطاقة الذرية وحفظها ونشرها، طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
- تعد وتضمن، بالاتصال مع الهياكل المعنية، تطبيق البرامج والنشاطات ومتابعتها فيما يخص التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الطاقة الذرية،
- تضمن، بالاتصال مع المؤسسات المعنية، تطبيق التعهدات الناجمة عن التزامات الدولة فيما يتعلق بالاتفاقات الجهوية والدولية في ميدان الطاقة الذرية ومتابعتها وتقويمها.
- تتكلف محافظة الطاقة الذرية⁶⁹، في مجال حماية الأشخاص والأماكن والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة، بما يأتي:
- تسليم رخص النشاطات المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة أو تعديلها أو تعليقها أو سحبها،

⁶⁹ Voir article 4 bis du décret présidentiel n° 07-279 du 18 septembre 2007 complétant le décret présidentiel n° 96-436 du 1^{er} décembre 1996, modifié, Op. cit, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 58 du 19 septembre 2007.

- إعداد ومتابعة السجلات الوطنية لمصادر الإشعاعات المؤينة وجرّد المواد النووية،
- القيام بالرقابة وعمليات التفتيش في المنشآت المتواجدة بداخلها مصادر الإشعاعات المؤينة أو المواد النووية،
- المصادقة على أجهزة الأمن والأمان التي يعدها مستعملو مصادر الإشعاعات المؤينة،
- مساعدة السلطات المختصة في المواضيع المرتبطة بأمان وأمن مصادر الإشعاعات المؤينة وتسيير حالات الطوارئ الراديولوجية والنوية،
- إعداد البرنامج التقديري لرخص حيازة واستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة والبرنامج السنوي لتفتيش النشاطات المستعملة لمصادر الإشعاعات المؤينة.
- ولأجل تحقيق أهدافها، تتوفر المحافظة على مجلس إدارة ومجلس تنسيق ولجان علمية وتقنية متخصصة ومراكز ووحدات بحث وتطوير ومحطات للتجارب وفروع⁷⁰.
- وطبقا لأحكام المواد 5 و 8 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في الأول من ديسمبر 1996، المشار إليه أعلاه، أحدثت أربعة مراكز للبحث النووي، في الجزائر، وبرين، ودرارية، وتامنغست⁷¹ تم وضعها تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية⁷².
- وتشكل هذه المراكز هيئات عملية للدراسات والبحث، تكلف بإنجاز برامج البحث والتنمية في ميدان الطاقة والتقنيات النووية⁷³.
- من مهام مركز البحث النووي بالجزائر العاصمة ما يلي⁷⁴ :
- إعداد وتنفيذ برامج البحث في ميادين الفيزياء والتقنيات النووية والتطبيقات النووية، والفيزياء الراديولوجية والبيئة والأمان النووي والنفايات المشعة،
- أداء النشاطات اللازمة لوضع جهاز وطني جيد للحماية من الإشعاع، لاسيما تلك المتعلقة بالتنظيم والحماية من الإشعاع العملية والرقابة الطبية في الوسط المؤين،
- المشاركة، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، في التكوين الاختصاصي في ميدان الحماية من الإشعاع والأمان والفيزياء الراديولوجية والعلوم والتقنيات النووية،

⁷⁰ Cf. articles 5, 6, et 8 du décret présidentiel n° 96-436 du 1^{er} décembre 1996, modifié.

⁷¹ Tamenghasset : tel que mentionné au décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 27 du 18 avril 1999, p. 3.

⁷² Voir l'article 1^{er} du décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, Op. cit.

⁷³ Voir l'article 3 du décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, Op. cit.

⁷⁴ Voir l'article 4/ alinéas 1^{er}, 2 et 3 du décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, Op.cit.

⁷⁵ Voir l'article 4/alinéa 4 du décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, Op.cit.

ويكلف مركز البحث النووي بدرارية بإعداد وتنفيذ برامج البحث في ميادين تثمين المواد المرتبطة بتنمية واستعمال الطاقة النووية، بتنمية أساليب صناعة الوقود للمفاعلات النووية، وتنمية الفيزياء والتقنيات والهندسة النووية والاستغلال الآمن لمفاعل "نور"⁷⁵.

ومن مهام مركز البحث النووي بتامنغست ما يلي⁷⁶:

- تنفيذ وتنمية كل نشاط استغلال وإنتاج وتحويل المواد الأولية،
- القيام بالأعمال العلمية والتقنية للاستكشاف والاستغلال والتقييم والتحليل والتجارب التمهيدية،
- القيام بكل نشاط يهدف إلى البحث عن المواد الأولية اللازمة لتنمية الطاقة النووية وتثمينها.

ومن مهام مركز البحث النووي ببرين ما يلي⁷⁷:

- إعداد وتنفيذ برامج البحث العلمي والتقني اللازمة لتنمية الفيزياء وتكنولوجيا المفاعلات وتجهيز ومراقبة المنشآت النووية وتقنيات وأساليب إنتاج النظائر المشعة والتطبيقات النيترونية والأمان النووي والبيئة وتسيير ومعالجة النفايات المشعة،
- ضمان الاستغلال الآمن للمنشآت النووية الموجودة،
- المشاركة، حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، في تكوين تقنيين ومهندسين وباحثين في ميادين النشاطات الخاصة بالمركز وكذلك مشغلي المفاعلات النووية.

وبمقتضى المراسيم الرئاسية رقم 87-99 و88-99 و89-99 و90-99 و91-99 المؤرخة في 15 أبريل 1999، تم حل المراكز الخمسة المشار إليها سابقا، المحدثة بتاريخ 22 مارس 1988 وتحويل ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها ومستخدمياتها إلى مراكز الجزائر ودرارية وبرين وتامنراست⁷⁸.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-320 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو 1996، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم⁷⁹، تم إدراج مديرية الطاقة النووية ضمن مكونات الوزارة المذكورة.

⁷⁶ Voir l'article 4/alinéas 5 et 6 du décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, Op. cit.

⁷⁷ Voir l'article 4/alinéas 7 et 8 du décret présidentiel n° 99-86 du 15 avril 1999, Op. cit.

⁷⁸ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 27 du 18 avril 1999, pp.5-8.

⁷⁹ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 37 du 16 juin 1996, pp.13-15.

وتتكون هذه المديرية من أربع (04) مديريات فرعية، هي:

- المديرية الفرعية لتطوير الكهرباء النووية،
- المديرية الفرعية للتطبيقات النووية غير الطاقوية،
- المديرية الفرعية للسلامة والأمن النوويين،
- المديرية الفرعية للعلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويجدر التذكير بأن وصاية محافظة الطاقة الذرية، التي كانت لرئاسة الجمهورية، طبقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 10 ديسمبر 1996، المعدل، المشار إليه أعلاه، أوكلت لوزارة الطاقة والمناجم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-183 المؤرخ في 31 مايو 2006⁸⁰، دون المساس بمهامها وصلاحياتها، باستثناء المادتين الأولى و17 المتعلقة، على التوالي، بالوصاية والوظائف العليا لكل من الأمين العام ومدير الدراسات والمدير⁸¹.

2.1- اليورانيوم والطاقة النووية

يتطلب إنتاج الطاقة النووية مادة اليورانيوم على عكس بعض الطاقات التي تجد مصدرها في الظواهر الطبيعية (مجري المياه والشمس والرياح).

يعتبر اليورانيوم، في الوضع الراهن للتقنية، مادة أولية، تعد العنصر المتميز بأثقل وزن ذري متواجد في القشرة الأرضية، لأن بعض العناصر الأكثر ثقلاً من اليورانيوم، مثل البلوتونيوم، لا وجود لها في الطبيعة، فهي منتجات من صنع الإنسان.

وكما هو الحال بالنسبة لمصادر الطاقة الأخرى كالبترول والفحم، يجب أن تستخرج الطاقة النووية وقودها من الأرض، لكن الميزة الأساسية للطاقة النووية هي أنها، باعتمادها على معرفة وصناعة الإنسان، فإن استخراجها من الطبيعة يتم بكميات أقل مقارنة بالطاقات الأخرى. كما تعبر عن هذه الميزة، القوة الطاقوية العليا لليورانيوم مقارنة بالبترول والفحم.

وهكذا، يشكل إنتاج اليورانيوم فرعا من الصناعة النووية وإن كان ثانويا، دون شك، من وجهة النظر التكنولوجية، لكنه مهم جدا على المستوى الاقتصادي، وحتى على المستوى الاستراتيجي، بسبب الندرة النسبية للمادة وتوزيعها غير المتكافئ بين الدول.

⁸⁰ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 36 du 31 mai 2006, p.7.

⁸¹ Cf. articles 1^{er} et 17 du décret présidentiel n° 06-183 du 31 mai 2006 modifiant le décret présidentiel n° 96-436 du 1^{er} décembre 1996, modifié, paru au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 36 du 31 mai 2006, p.7.

لهذا السبب، فإن قانون المناجم، وإن كان يمثل خصوصية نووية بسيطة، سيجد حيزا متواضعا في هذه الدراسة، لكنه يظل ضروريا.

ويتميز معدن اليورانيوم بنشاطه الإشعاعي، الذي يسهل عملية التنقيب عنه، لكنه يفرض تبعات مختلفة، فاستغلال هذا المعدن يشبه إلى حد كبير استغلال المعادن الأخرى (الحديد والذهب والنحاس)، غير أن اقتصاده أشبه ما يكون باقتصاد الوقود المتحجر (البتروول والفحم والغاز).

لكن، في كافة الأحوال، فإن النشاطات المنجمية في الجزائر، تسير جميعها طبقا للقانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير 1984، المعدل والمتمم⁸²، الذي يشكل، مع النصوص المتخذة لتطبيقه، القانون الوضعي في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة بشكل عام إلى أن إنتاج اليورانيوم في الجزائر سبقته أبحاث ومحاولات في هذا الاتجاه.

1.2.1- إنتاج اليورانيوم في الجزائر، أبحاث ومحاولات

أدى إطلاق برنامج بحث منظم على الثروات المعدنية منذ سنة 1968/1969، إلى اكتشاف أولى مناجم اليورانيوم في الهقار.

ورغم أهمية ومتانة العلاقات الاقتصادية بين شركة "Sonarem" وشركة "Techno-export" (الاتحاد السوفيتي سابقا)، رفض الجانب السوفيتي مباشرة تنمية التعاون في مجال التنقيب عن اليورانيوم. لذلك، تحقق هذا التنقيب بالمساعدة التقنية لرومانيا من خلال شركة "Geomin"، في إطار عقد الاتفاق المبرم سنة 1968 بين البلدين.

فالأشغال التي أنجزتها "Sonarem"، بالتعاون مع شركة "Geomin" (فترة التعاون 1968/1969 - 1974/1975)، شملت وسط الهقار وجنوب الطاسيلي وشرق الهقار ومنطقة "Bidon V"⁸³.

بعد فسخ العقد من طرف شركة "Geomin"، توقف برنامج تنقيب شركة "Sonarem" لمدة سنة كاملة. ولا تزال الآثار السلبية لذلك تسجل إلى غاية الآن⁸⁴.

وبعد مغادرة الرومانيين سنة 1975، وقعت شركة "Sonarem" على عقدين اثنين مع شركتي "Montant Consulting" و "Grundstoff Technic" الألمانية (جمهورية ألمانيا الفدرالية

⁸² Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 5 du 31 janvier 1984.

⁸³ Cette localité se trouve à 110 km au Nord de Bordj Badji Mokhtar.

⁸⁴ Comité interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitutions, Op. cit, p.112.

⁸⁵ Comité interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitutions, Op. cit, pp.112-113.

سابقاً)، لمواصلة تقييم مناجم تيمغاوين وأبنكور. وقدرت مدة هذين العقدين بثلاث سنوات (1976/1978). وشرع في عقد آخر، مدته تسعة وثلاثون شهراً، سنة 1971 مع شركة "Aéroservice" الأمريكية، بحيث سمح لهذه الشركة بإنجاز المسح الجو-مغناطيسي ذي الطابع الجهوي، على مجموع التراب الوطني وعلى (سلم = 200.000/1) وإبراز الإمكانيات اليورانيومية لحوض تن-سرنين ومنجم تاهقارت⁸⁵.

ولكن المفاوضات الأكثر تقدماً سجلت مع جمهورية ألمانيا الفدرالية سابقاً لاستغلال المناجم الجزائرية في إطار شامل، يضم تطوير الطاقة النووية، بحيث يغطي مجمل دورة الوقود⁸⁶.

وفي إطار اتفاق تعاون تقني بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الفدرالية سابقاً، أبرم في أكتوبر 1972، قامت شركة "Uranerz" الألمانية بإنجاز دراسة تقنية اقتصادية أولية لفائدة شركة "Sonarem" حول مناجم تيمغاوين وأبنكور. واستغرقت هذه الدراسة ثلاث سنوات (1973/1975).

كما شملت أشغال بحث حول منجم تين أف. وفي شهر مارس 1973، وجهت شركة "Uranerz" دعوة إلى شركة "Sonarem" للتشاور حول إمكانية توسيع التعاون في مجال اليورانيوم.

وبمناسبة الزيارة التي قام بها وزير الصناعة والطاقة إلى جمهورية ألمانيا الفدرالية سابقاً، تم التوقيع على اتفاق تعاون في مدينة بون يوم 5 يونيو 1974.

وبعد مضي شهر واحد، رفض مجلس إدارة شركة "Uranerz" هذا الاتفاق.

وقام، بعدها، الجانب الألماني في شهر فبراير من سنة 1975، بتوضيح موقفه كما هو مبين أدناه.

وكشروط مسبقة لتعاون تجاري من شأنه أن يرضي الطرفين، قام الوفد الألماني بالتأكيد على ضرورة النقاط التالية⁸⁷:

أ- كمية التموين :

عبرت ألمانيا عن إرادتها في شراء حصة نسبة من الإنتاج في المناجم المكتشفة تصل إلى 75% .

⁸⁶ Ibid, p. 113.

⁸⁷ Ibid., pp.113-114.

وبهذا الاقتراح، يأخذ الوفد الألماني بعين الاعتبار الطلب الجزائري المتمثل في الاحتفاظ بجزء من الإنتاج.

ب- تحديد الأسعار:

يقترح أن تشتري شركة "Uranerz" من شركة "Sonarem" كمية الإنتاج، التي يحددها الطرفان، باسم وعلى حساب شركات التمويل بالطاقة.

ويحدد سعر اليورانيوم لسنة التمويل التالية على أساس السعر العالمي مع تخفيض يحدده الطرفان.

ونظرا للمخاطرة الاقتصادية التي تقوم بها شركات التمويل بالطاقة في إطار التمويل - المصاريف المترتبة عن التسويق- تقترح ألمانيا تخفيضا بـ 10% على السعر العالمي.

ج- أمن التمويل

من أجل ضمان تمويل مستمر لليورانيوم لجمهورية ألمانيا الفدرالية سابقا، يقترح إحداث مخزون منظم بالجزائر، يصل إلى غاية 50% من الكمية الواجب توفيرها سنويا. ويتم التكفل بمصاريف المخزون المنظم في إطار مصاريف التشغيل.

وزيادة على ذلك، أعرب الوفد الألماني عن رغبته في إشراك شركة "Uranerz" في التشغيل لوقت محدد من فترة الاستغلال لضمان أمن التمويل.

واعتبر الجانب الجزائري طلب شركات التمويل بالطاقة بالحصول على تعهد من شركة "Sonarem" بتزويدها بـ 75% من إنتاج المناجم المكتشفة والتخفيض بنسبة 10% مفرطا، لكونه لم يندرج ضمن الروح التي سادت افتتاح المناقشات بين الطرفين.

وأوضح الجانب الجزائري بأنه في مثل هذه الحالة الراهنة لا يملك معلومات دقيقة، لا حول كفاءات التمويل ولا بشأن الكلفة النهائية للاستثمارات والشروط الاقتصادية للاستغلال ولا حول الضمانات التي من شأن المشتري أن يعطيها دعما لتعهدته بالشراء.

وأبدى الجانب الجزائري، رغم كل هذا، استعداداه الكامل لتقديم حصة 40% من إنتاج مناجم يورانيوم تيمغولين وأبنكور بسعر لا يتعدى السعر العالمي ولا يقل عن سعر التكلفة.

وأعطى الجانب الجزائري موافقته المبدئية على تطبيق التخفيض بالنسبة للسعر العالمي، على أن يحدد مبلغ هذا التخفيض على ضوء مجهودات ونتائج الأبحاث التي تنتج بفضل دعم

الجانب الألماني، من جهة والشروط التقنية والاقتصادية المتحصّل عليها عند نهاية إنجاز المركب الصناعي، من جهة أخرى⁸⁸.

وفيما يخص طلب الجانب الألماني بتشكيل شركة "Sonarem" لمخزون أمني منظم يساوي 50% من الكميات المتفق عليها سنويا، صرحت الجزائر بأنها موافقة على مبدأ الالتزام بتشكيل مخزون أمني يحدد حجمه وظروف تخزينه بشرط إلحاق قيمته المجمدة على أساس استثمار وتمويله من القرض الممنوح من قبل الجانب الألماني.

وأكد الجانب الجزائري، في هذا الشأن، على البقاء دائما مستعدا، مع مراعاة توسيع التعاون إلى ميادين أخرى، لتوفير كميات أكبر من اليورانيوم.

ولم يوافق أي من الطرفين على اقتراحات الآخر، فتبين أنه لا بد من متابعة الجهودات للتوصل إلى اتفاق بين الجانبين.

وانعقد اجتماع آخر في العاصمة الجزائر يوم 10 نوفمبر 1975، لكن المفاوضات فشلت بسبب تمسك كل طرف باقتراحاته.

وفي شهر ديسمبر 1978، كلفت شركتان كبيرتان برئاسة "Davy Mc Kee" من الولايات المتحدة الأمريكية و"Stec" من فرنسا، بإعداد دراسات للفصل في إمكانية استغلال منجم تيمغاوين⁸⁹.

وبعد استعراض الخطوات التي اتخذتها الجزائر بهدف التزود باليورانيوم واستعماله في نشاطاتها النووية السلمية، تم وضع جهاز تنظيمي يحكم المادة الأولية للطاقة النووية.

ويتعلق الأمر بالقانون رقم 84-06 المؤرخ في 7 يناير 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بالنشاطات المنجمية⁹⁰ ونصوص أخرى تتعلق خاصة باستغلال المواد وتطويرها⁹¹.

وتقدر ثروات اليورانيوم، التي تتوفر عليها الجزائر، بأكثر من 56000 طن ومن وجهة النظر التنشؤمية، فإن الثروات الإضافية المقدره لم تؤخذ هنا بعين الاعتبار. ولنفترض أنه سيتم، إلى غاية 2010، إحداث خمس محطات نووية في الجزائر بقدرة 600 ميغاوات للمحطة الواحدة تكون قد اشتغلت لمدة عشر سنوات تقريبا، فإن استهلاك اليورانيوم سيبلغ كأقصى حد 4407 طن من اليورانيوم الطبيعي.

⁸⁸ Comité interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitutions, Op. cit , p.115.

⁸⁹ Ibid., p.116.

⁹⁰ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 5 du 31 janvier 1984, pp. 82-92 et n° 64 du 11 décembre 1991, pp. 1973-1976.

⁹¹ Cf. surtout les décrets n°s 88-55 et 88-58 du 22 mars 1988, publiés au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Op.cit., pp.342 et 344.

ويشكل هذا الاستهلاك 6,5% تقريبا من 8% من موارد اليورانيوم الجزائرية المشار إليها أعلاه⁹².

وفي العقود الأربع القادمة (أي حتى 2040)، سيرتفع استهلاك اليورانيوم إلى 20% و/أو 25% من الموارد الجزائرية لإحداث محطات نووية بقدرة تعادل حوالي 3000 ميغاواط شريطة عدم زيادة عدد المنشآت بشكل كبير⁹³.

ولا يحتوي هذا الفرع إلا على تقييم تقريبي مبسط، لكنه عرض واضح لمدة استغلال الموارد الجزائرية من اليورانيوم. أما الأرقام الدقيقة فستتأثر، مستقبلا، بالعوامل التالية⁹⁴:

- التسلسل التاريخي للمنشآت الجديدة للمحطات النووية وقدراتها،
- اختيار الفرع،
- الاقتصاد في الموارد الجزائرية من اليورانيوم من خلال شراء اليورانيوم من السوق العالمية،
- التطورات التقنية في مجال دورة الوقود (رفع معدلات الاحتراق وتخصيب خفيف لوقود HWR... إلخ)،
- استرجاع الوقود غير المستعمل من خلال معالجة عناصر الوقود المشعة والذي من المحتمل أن يتحقق في المستقبل.

ودون الأخذ بعين الاعتبار التأثير على استهلاك الجزائر لليورانيوم في المستقبل، اظهر تقييم استهلاك اليورانيوم بأن الجزائر تستطيع، خلال عقود من الزمن، الاستغناء عن شراء اليورانيوم الطبيعي من دول أخرى، وذلك باستعمال مواردها الخاصة من هذه المادة في إنتاج الطاقة النووية.

وفيما يخص بلدنا، فإنه لا تؤخذ حالة السوق العالمية لتخصيب اليورانيوم، بعين الاعتبار، إلا إذا أعطيت الأفضلية، فيما يتعلق باختيار الفرع، للمحطات النووية ذات المياه الخفيفة.

وفضلا عن ذلك، يتطلب اختيار فرع المياه الثقيلة التزود بـ D_2O .

لقد تقلصت التبعية، المسجلة في الماضي لمنشآت تخصيب اليورانيوم الأمريكية، بفضل ظهور شركات تخصيب أخرى في السوق العالمية "Techsnab- Urenco-Eurodif".

وستتم معالجة تحويل اليورانيوم الطبيعي ($U3$)/(08 إلى $UF6$)، كمرحلة تحضيرية للتخصيب، عن طريق التثيت الغازي أو الطرد المركزي، بالموازاة مع التخصيب نفسه⁹⁵.

⁹² Etudes sur l'Energie Nucléaire et son utilisation en Algérie. Lahmeyer International (RFA)، décembre 1980، pp.2.2.10.

⁹³ Ibid.

⁹⁴ Ibid., pp.3.2.10-3.2.11.

2.2.1 – اليورانيوم ومكانة الجزائر على الصعيد الإقليمي

حددت، في إطار إقليمي، لجنة "المناجم – الصناعة – الطاقة"، المنبثقة عن قمة رؤساء دول وحكومات الساحل الصحراوي، المنعقدة في فبراير 1981، التي شاركت فيها الجزائر، بعد تأكيدها على ضرورة خلق وتنمية تبادل الخبرات والمعلومات في قطاعات المناجم والصناعة والطاقة، الأهداف التالية⁹⁶:

- وضع هيئة للمعارف المكتسبة، لاسيما في المجال الاستراتيجي للمواد الأولية،

- إنجاز مشترك للخرائط الجيولوجية للمناطق الجيولوجية، التي تشترك فيها مختلف الدول، مثل حوض تاوديني، الذي تشترك فيه كل من الجزائر ومالي وموريتانيا، وأطلس تيبستي، الذي يشترك فيه كل من النيجر وليبيا والتشاد، وأطلس الهقار، الذي تشترك فيه كل من الجزائر والنيجر،

- إعداد خريطة جيولوجية للصحراء،

- إنجاز مشترك للأبحاث المنجمية والهيدروجيولوجية (وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه تم اكتشاف منجم جديد لليورانيوم في منطقة أسماكا بالنيجر، المحاذية للحدود النيجرية-الجزائرية).

وعلى هامش أشغال هذه اللجنة، أكد وزير الصناعات الثقيلة بأنه من مصلحة الجزائر المشاركة في أحد المشروعين النوويين في طريق الانطلاق بالنيجر، وهما مشروعاً "Tasse-N'Taghalgue (SMTT)" و "Imouraren" الواقعين، على التوالي، على بعد حوالي 4 كلم و100 كلم جنوب المركز النووي لآرليت. وتم الاتفاق على مواصلة المفاوضات، لأنه كان على السلطات النيجيرية الاتصال، في هذا الشأن، بوزارة الصناعة الثقيلة الجزائرية⁹⁷.

وفيما يخص الكهرباء النووية، فقد تم التصريح الرسمي، منذ شهر يونيو من عام 1974، عن إعداد برنامج وطني للطاقة، يشمل جانبا من الطاقة ذات المصدر النووي، ابتداء من العام 1985.

وتم، بشكل جدي، طرح المسائل المتعلقة بالصناعة النووية المستقبلية، وكذا مشاركة الصناعة الوطنية في هذا البرنامج.

⁹⁵ Etudes sur l'Energie Nucléaire et son utilisation en Algérie, Lahmeyer International (ex-RFA), Décembre 1980, Op. Cit. , p.302-12.

⁹⁶ Ibid., p.116.

⁹⁷ Etudes sur l'Energie Nucléaire et son utilisation en Algérie, Lahmeyer International (ex-RFA), Décembre 1980, Op. Cit. , p.117.

وفي سنة 1975، وبغية إعطاء دفع للخطوات الأولى، أحدثت "لجنة نووية"، بمبادرة من وزارة الصناعة والطاقة سابقا.

وتشكل فوج العمل هذا، من ممثلين عن المديرية العامة للطاقة والمحروقات (وزارة الصناعة والطاقة سابقا)، ومديرية المناجم والجيولوجيا (وزارة الصناعة والطاقة سابقا)، وشركة سونلغاز، ووزارة الدفاع الوطني، ومركز التكنولوجيا والعلوم النووية.

وكلف بإعداد برنامج دراسات حول⁹⁸ :

- إنتاج الطاقة الكهربائية،
- تخصيب اليورانيوم،
- التنظيم والتنظيم القانوني في المجال النووي.

وكان من المفترض أن توكل هذه المهام إلى مكاتب دراسات أجنبية لها مؤهلات جديدة في هذا المجال (وتكون معتمدة، من الأفضل، من قبل حكوماتها) و/أو هيئات أجنبية. وتم، لهذا الغرض، الاتصال بهيئات ومكاتب دراسات عديدة :

- بجمهورية ألمانيا الفدرالية سابقا : "KWU" و"BM" و"GFK-Karlsruhe"،
- بفرنسا : "CEA" محافظة الطاقة الذرية،
- بالسويد : "ASEA ATOM" - وزارة التجارة "SWECO VBS".

إضافة إلى الاستشارات التي قامت بها لدى "Raph & parson's Bechtel" و"Lahmeyer"، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأسفرت مناقشة الاقتراحات عن توقيع عقود مع⁹⁹ :

أ) شركة "Sofratome" الفرنسية، في 4 يونيو 1978، يتعلق بأربع دراسات مدتها 25 شهراً هي:

- دراسة برنامج، على المدى الطويل، حول استعمال الطاقة النووية،
- دراسة تقنية واقتصادية ومالية حول إمكانية إحداث أول محطة الكترولنووية،
- دراسة شروط إحداث الصناعة النووية وتطويرها،
- دراسة استعمال الطاقة النووية لأغراض أخرى غير إنتاج الطاقة،

كما تضمن هذا العقد تكوين 10 متربصين جزائريين في المجال النووي بفرنسا.

⁹⁸ Ibid., pp. 118-119.

⁹⁹ Etudes sur l'Energie Nucléaire et son utilisation en Algérie, Lahmeyer International (ex-RFA), Décembre 1980, Op. Cit. , pp.118-120.

(ب) مركز الأبحاث النووية "Gesellschaft Für Kernforschung de Karlsruhe" جمهورية ألمانيا الفدرالية سابقا، الموقع في 17 أكتوبر 1976، لتكوين متخصص لـ 10 مهندسين، مدة عامين.

(ج) "Krafitanlagen planungs/Lahmeyer International" جمهورية ألمانيا الفدرالية سابقا، الموقع في 31 يناير 1978، يتعلق بما يلي:

- وضع برنامج وطني توجيهي لتنمية الطاقة لفترة ممتدة من 1978 إلى 2010،
- دراسة نووية عامة والفرع الواجب اختياره،
- دراسة إمكانية إحداث أولى المحطات النووية.

ولم يدخل هذا العقد حيز التنفيذ إلا يوم 10 فبراير 1978، لأن نهاية الدراسة كانت مقررة في شهر مارس.

وعلاوة على ذلك، كانت إجراءات سريان المفعول في طور الإنجاز بالنسبة لعقدين دراسيين بين سونلغاز وكل من :

- "Sofratome" الفرنسية لتحضير دراسة حول إمكانية إحداث محطة نووية بقوة 600 "MWe" من نوع "PWR" (مدة العقد=12 شهرا)،

- "Nucléotec" الكندية لتحضير دراسة حول إمكانية إحداث محطة نووية بقوة 600 "MWe" من نوع "CANDU" (مدة العقد=12 شهرا). وهذا العنصر الجديد مؤشر على الليونة النسبية لكندا تجاه الجزائر التي لم تنضم إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتنقل وفد عن شركة سونلغاز، في شهر أكتوبر من العام 1979، في مهمة إلى كندا للبحث عن مجالات التعاون في الصناعة الالكترونوية، وانتقل أيضا وفد عن وزارة الطاقة والصناعة والتخطيط في شهر نوفمبر 1979 إلى الهند التي اقترحت على الجانب الجزائري مجالات التعاون التالية¹⁰⁰ :

- المساعدة في وضع تنظيم قانوني،
- المساعدة في تحرير المناقصات والتحليل ومقارنة المناقصات،
- مراقبة العتاد على مستوى المصنع والإشراف على المنشأة،
- المساعدة في استغلال المحطات النووية.

¹⁰⁰ Etudes sur l'Energie Nucléaire et son utilisation en Algérie, Lahmeyer International (ex-RFA), Décembre 1980, Op. Cit. , p.120.

لقد فتحت التجربة المكتسبة، في مجال التنقيب عن المناجم، آفاقا جديدة فيما يخص الاستغلال الأفضل لمنهجية التنقيب، وذلك بتطبيق تقنيات الكشف الجديدة كالمسح السطحي الفيزيائي والكشف عن بعد ومناهج البحث غير المباشر¹⁰¹.

وأضحت مواصلة الأشغال، على مستوى تقييم مناجم اليورانيوم واستغلالها، من الأهمية بمكان لتكملة التقديرات المنجزة سابقا ومباشرة دراسات تقنية اقتصادية عند الانطلاق واستغلال معدن اليورانيوم لتلبية الطلبات المعبر عنها عن طريق وضع برنامج لتقييم المواد النووية¹⁰².

كما أصبح من الضروري جدا أن ينطلق استغلال المنجم، لأن التنمية الحقيقية والدائمة للقطاع النووي تمرحما بالتحكم في تكنولوجيا إنتاج اليورانيوم المركز الضروري في صناعة الوقود النووي.

وستسمح المنشأة الرائدة المقترحة بالتحكم في جوانب القيادة وتشكيل وإنتاج اليورانيوم المركز، خاصة وأنه تم اكتساب تجربة على مستوى المخبر في مجال تقويم وتصفية المواد النووية انطلاقا من مصادر غير تقليدية (فوسفات، حوامض فسفورية... إلخ)، وهو ما يجعل النتائج المتحصل عليها تساعد على إنشاء وحدة رائدة. بالموازاة مع تطوير هذه المادة الأساسية وهي اليورانيوم، وتعمل على أن يمتد برنامج النشاط إلى مواد أخرى يمكن استعمالها في النشاطات النووية (زركونيوم، ومغنيسيوم، وتوريوم... إلخ)¹⁰³.

ومن هذا المنظور، نظم في الجزائر، يوم 10 أكتوبر 2005، يوم إعلامي حول "الموارد وتأمين اليورانيوم في الجزائر". وتتضمن ملاحق الأطروحة كلمة وزير الطاقة والمناجم في هذا الشأن¹⁰⁴.

المبحث الثاني : حسن نية الجزائر في الإستعمال السلمي للطاقة النووية

إن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المجال النووي، الذي تبنته الجزائر منذ استقلالها إلى غاية اليوم، يشير بوضوح إلى النية الراسخة للحكومة في استغلال إمكاناتها في هذا المجال، لاستعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية بحتة، وإلى رغبتها الأكيدة في المرور إلى مرحلة أعلى في سياستها في هذا المجال، على الخصوص.

ويؤكد هذه النية تحويل الملف "النووي" من الوزارة المكلفة بالبحث إلى الوزارة المكلفة بالطاقة. وهذا التحويل ما بين الدائرتين الوزارييتين يعكس بوضوح الإرادة في إدراج إنتاج

¹⁰¹ Voir le décret n°88-58 du 22 mars 1988, Op. cit.

¹⁰² Cf. article 41 de la loi n° 98-11 du 22 août 1998, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 62 du 24 août 1998.

¹⁰³ Cf. article 41 de la loi n° 98-11 du 24 août 1998.

¹⁰⁴

الطاقة الكهربائية في مجال التطبيقات النووية السلمية بحيث تصبح بديلا للغاز والبتروال اللذين يتميزان بسهولة أكبر في الاستغلال¹⁰⁵.

وفي إطار مسار الإصلاحات التشريعية المنتهجة منذ نهاية القرن الماضي، تعترم الحكومة الجزائرية قريبا إعداد جملة من النصوص التي تهدف إلى تحديد القواعد الشرعية لاستعمال الطاقة والتقنيات النووية من أجل النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ومن المنتظر أن ترتبط بعض فصول المشروع التمهيدي للقانون الجزائري حول الطاقة بالأمن الصناعي، المسؤولية المدنية وكذا تنظيم النشاط النووي¹⁰⁶.

1.2- مبدأ حسن النية في القانون الدولي :

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح حسن النية يستعمل حسب تصورين :

- يتمثل الأول في الأمانة في إبرام العقود القانونية،
- والثاني، يمكن أن يتمثل، أيضا، في الاعتقاد الخطأ، وليس الخاطيء، بوجود أو عدم وجود حقيقة أو قاعدة قانونية¹⁰⁷.

وغالبا ما ترتقب الصيغة القانونية نظاما استثنائيا بغرض حماية الطرف المتصرف تحت وطأة خطأ معين عندما لا يكون هذا الأخير نابعا منه شخصيا؛ نقول عندئذ أنه يدافع عن حسن نيته.

إن مبدأ حسن النية، بارتباطه بمدى معرفة طرف معين ببعض الوقائع الخاصة، تعد مفهوما بسيكولوجيا ذا طابع ذاتي محض. إذ تعدد العديد من النصوص التشريعية للقانون الداخلي بهذا المفهوم.

تنص المادة 55 من القانون المدني الفرنسي على أن المالك يكون ذا نية حسنة عندما يمتلك، على أساس صفة الملكية، بموجب عقد ملكية يكون جاهلا لتأثيراته¹⁰⁸.

وحسب المذهب¹⁰⁹، فإن حسن النية ركن رئيسي في القانون الدولي (مبدأ عام...، دعامة للإطار القانوني الدولي الذي يعرف ويعزز...مجمل معايير القانون الدولي).

¹⁰⁵ M'Hamed Rabah, Une loi pour le nucléaire en Algérie, le quotidien « La Nouvelle République » du 30 octobre 2005.

¹⁰⁶ Safia Barkouk, Mise en place d'un groupe de travail, Elaboration d'un avant-projet de loi sur le nucléaire, le quotidien « Le Jeune Indépendant » du 25 octobre 2005.

¹⁰⁷

974, p.46.

00, p.350.

¹⁰⁹ Ibid., voir préface de Georges Abi-Saab, p.1.

إن هذا المبدأ العام الذي يهدف إلى حماية التوقعات، من جهة وحماية بعض الأهداف والمصالح الاجتماعية من جهة أخرى، يتحول إلى مستوى أقل من العمومية، وذلك في شكل "معيار قانوني" متكيف مع خصوصية الأوضاع.

وبالنسبة لـ "R.Kolb"، فإن مبدأ حسن النية يعد مطلباً عقلانياً يفرض نفسه من منطلق الضرورة المنطقية وليس الإيديولوجية فحسب والتي تترجم بالتالي، في التطبيق¹¹⁰.

لذلك، يستحق موضوع حسن النية بصفته مبدءاً معقداً وغامضاً في القانون الدولي، تحليلاً من جميع الجوانب، لقياس مكانته وبعده في العلاقات الدولية.

1.1.2- حسن النية ، مبدأ عام في القانون:

إن حسن النية هو أحد المبادئ العامة في القانون، الذي يطغى على مجمل القانون الدولي ويحكم كافة العلاقات المتبادلة بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي¹¹¹.

ويتعلق الأمر بحسن النية الموضوعية المتعلقة بجميع الجوانب المتصلة بالتطبيق.

ولعل الجانب الأبرز في حسن النية الموضوعية، يكمن في حماية الثقة الشرعية أو التوقعات الشرعية.

ويخلق حسن النية الثقة، ويعطي مجالاً لجملة من الحقوق والواجبات الخاصة للتفاعل الاجتماعي، بغية حماية الثقة الشرعية التي يضعها طرف قانوني في طرف آخر من خلال أفعال و اغفالات وتصريحات أو تصرفات.

ويحمي حسن النية، في جانب آخر، أهدافاً راسخة في المصلحة الجماعية ضد الانفرادية المفرطة.

ويكون أحياناً، الجانب الأخلاقي هو الغالب، حيث تعترض حسن النية على إمكانية استفادة طرف معين من سلوك غير أخلاقي فيه خرق للمعاملة بالمثل والمساواة.

ويعد التوقع الشرعي التحليل العقلاني لسلوكيات وأفعال صريحة، ومن هنا يأتي الدور الرئيسي للثقة في منظومة معيارية. "لكل نظام قانوني وظيفة رئيسية تتمثل في إرساء النظام في الوسط الاجتماعي الذي يحكمه وذلك، بإدخال نوع من الانتظام. وتتبلور هذه الثقة - انتظام

¹¹⁰ Ibid., p. 150.

¹¹¹ Yassen, L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités, RCADI, III (151), p.20.

أحيانا في عوامل وجودية كما هو الشأن بالنسبة للكون الذي لا يمكن أن تسري فيه الحياة لولا قوانين فيزيائية تحكمه، أو المجتمع الذي لا يمكن أن يكون له وجود في ظل الفوضى¹¹².

ويعني مبدأ الثقة، بصفته مبدءا قانونيا، بأن بعض التوقعات التي يحدثها طرف ما، في شريك أو في مجتمع أكبر، من خلال سلوكياته المقترعة، ستكون لها آثار قانونية.

وليست العلاقات الدولية البيئية في معزل عن القاعدة التي مفادها بأنه يتوجب على كل طرف أن يكون قادرا على التوقع، في بعض الظروف، أن يقوم طرف آخر بالتصرف بنوع من الحزم والتوقع في مواقف يكون فيها لأفعاله مساس بمصلحة الغير.

وتؤسس المشاركة في العلاقات الدولية واجب التحسب المتبادل الذي تخضع له الدولة بصفتها عضوا في المجتمع الدولي وللخرق الموافق له.

أما بخصوص الدرجة المعيارية لحسن النية، فتعترف أغلبية كبيرة من المذهب بالطابع الحتمي لمبدأ حسن النية.

إنه مبدأ أساسي في القانون الدولي لا مجال للحياد عنه وإلا يخشى الوقوع في الفوضى.

2.1.2- حسن النية، معيار قانوني :

يعرف المعيار القانوني على أنه مفهوم غير محدد له صلة بالقيم الأساسية للمجتمع ويتمثل هدفه في تحديد السلوكيات استنادا على نوع من السلوك المعتدل أو النموذجي.

ويعتبر المعيار، قانونيا، سلوكا ضروريا للمعيار القانوني. ويسمح المعيار القانوني، بصفته أداة مرنة، بتكييف القانون مع متغيرات الحياة والعلاقات الاجتماعية.

ويعتبر حسن النية من أهم وأقدم المعايير، إذ أنه يعطي مقياسا معتدلا للسلوك الاجتماعي.

وقد ساندت أحكام القضاء هذا الرأي في قضية الصيادين¹¹³.

وكتب القاضي، في هذا الصدد: "لو كان هناك وجود لقاعدة رياضية، لخدمت الأمن القضائي، غير أن القانون له، أيضا، متنفس من القواعد التي تعطي مرونة للقواعد القانونية وتسمح- على حساب القانون- بإيجاد حلول أصوب للحالات التي يتعلق بها الأمر، على غرار حسن النية¹¹⁴.

3.1.2- حسن النية والعقود التعاهدية:

¹¹² R. Kolb, op. cit., p. 145.

¹¹³ L'Affaire des Pêcheurs, CIJ, 1974.

¹¹⁴ R. Kolb, op. cit, p. 139.

"حسن النية هو قاعدة كل قانون وكل معاهدة". وقد صدر هذا التصريح عن المحكمة المختلطة اليونانية- التركية في قضية ميغاديليس سنة 1928¹¹⁵.

ويعتبر جزء كبير من المذهب حسن النية كأساس للالتزامات القانونية والتعاهدية، لأنها جزء لا يتجزأ من قاعدة "Pacta Sunt Servanda". وبهذا، يؤسس حسن النية للزوم احترام المعاهدات وتنفيذها.

وفي المجال التعاهدي، يسمح حسن النية بإعطاء المعيار الصحيح للالتزام المتخذ كما يمكنه لعب دور هام في مجال إحداث الالتزام.

وصرحت محكمة العدل الدولية، في قضية "التجارب النووية" (1974)، بأن: "أحد المبادئ القاعدية، التي تدفع إلى إحداث وتنفيذ الالتزامات القانونية أيا كان مصدرها، هو مبدأ حسن النية (...). وذلك على غرار قاعدة قانون المعاهدات "Pacta Sunt Servanda" نفسه، الذي يقضي بأن الطابع الاجباري للالتزام دولي معبر عنه بتصريح أحادي الجانب، يبنى على حسن النية"¹¹⁶.

ويمكن لحسن النية، في بعض الحالات، أن يكون دافعا لخلق التزام، بموجب مبدأ الثقة وذلك، عندما يحدث سلوك واضح كفاية عند طرف قانوني آخر توقعات أو ثقة شرعية، رغبة في إبرام اتفاق.

ويمكن لحسن النية، في هذا السياق، استدراك غياب إرادة حقيقية وذلك، بربط أثر إلزامي للمظهر المحدث.

واعتمدت غرفة الاتهام الجنائية للمحكمة العليا في ألمانيا على هذه الفكرة عندما صرحت بالقول: "يوجد، في القانون الدولي كما في غيره، المبدأ القاضي بأن الصمت على عرض تعاهدي من قبل القانون هو بمثابة موافقة، وذلك، عندما يتوقع، مسبقا، من حسن النية رفض صريح، الهدف منه عدم الارتباط بالعرض"¹¹⁷.

ويستدعي حسن النية، أحيانا، عدم أخذ بعض العيوب الشكلية في الحسبان عند إحداث إلزام معين.

وبذلك، لا يمكن إلغاء التزام معين لمجرد خطأ ثانوي¹¹⁸.

¹¹⁵ Cf. Affaire Megadilis, 1928.

¹¹⁶ CIJ, Recueil, 1974, p.268.

¹¹⁷ Bundesgerichtshof(BGH), Arret du 07 février 1968, Bruns Fontes Juris Gentium, Asect II, Tomus VI (1966-1970), p.15.

¹¹⁸ R. Kolb, op. cit., p. 98.

ويظهر الجانب الأساسي لحسن النية في قانون المعاهدات، إذ أن الرابط التعاهدي يحدث التزاما عاما بالتعاون في حل الصعوبات التي قد تنجم عن تنفيذ المعاهدة.

ويعبر هذا الواجب عن وجوب احترام وتقدير متبادل بين المتعاقدين وذلك بناء على حسن النية.

وعلاوة على هذا، ينبغي أن تعتبر المعاهدة نافذة بكافة أحكامها سواء كانت ايجابية أو غير ذلك بالنسبة للطرف الملزم بها : يحظر حسن النية على أن يكون الاختيار حسب المصالح الآنية.

كما يعتبر المذهب حسن النية كقاعدة ذات طابع إلزامي للعقود أحادية الجانب، التي تتخذها الدولة.

ذلك، أن حسن النية ضرورية للاستقرار والثقة المطلوبين بدورهما في العلاقات الدولية. ويؤكد هذا الرأي الممارسة الدبلوماسية.

وصرحت مديرية القانون الدولي للدائرة السياسية الفدرالية السويسرية، في لائحة لها مؤرخة في 02 أبريل 1979، بأن الأفعال أحادية الجانب، حسب وجهة نظرها، تلزم الدولة، بناء على حسن النية وحماية الثقة¹¹⁹.

ونفس الرأي نجده لدى محكمة العدل الدولية، التي عبرت في قضية "التجارب النووية" (1974) كالتالي : "يبني الطابع الإجباري للالتزام دولي معبر عنه بتصريح أحادي الجانب، على حسن النية"¹²⁰.

وحسب مذهب القانون، تنبثق المسؤولية الدولية عن حسن النية. وهو الرأي الذي عبر عنه السيد بجاوي بالقول : " ينبثق مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن مبدأ تنفيذ حسن النية إزاء الالتزامات الموقعة بموجب القانون الدولي"¹²¹.

2.2- صياغة الأهداف النووية الجزائرية وفقا لمبدأ حسن النية والالتزام بالتفاوض في هذا المجال :

يعد الالتزام بالتفاوض عن حسن نية جزء من الممارسة الدولية ومن القانون الدولي.

وتنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مادتها السادسة : "يلتزم كل طرف من الأطراف بمواصلة المفاوضات حول إجراءات فعالة تتعلق بوقف السباق نحو التسلح النووي بحسن نية".

¹¹⁹ R. Kolb, op. cit., p. 102.

¹²⁰ Ibid., p. 103.

¹²¹ M. Bedjaoui, Droit International, Bilan et perspectives, Tome I, Paris, 1991, p.320

كما اعتمد القضاء الدولي هذه الفكرة، من خلال تصريح محكمة العدل الدولية : "الالتزام بالتفاوض... يستدعي الجهد العقلاني للتوصل إلى اتفاق. لقد وجد هذا الالتزام، إلى جانب التزامات سلوكية أخرى، صبغة قانونية في مفهوم حسن النية"¹²².

تعد وجهة النظر هذه مطلوبة من قبل محكمة العدل الدولية، إذ تؤكد هذه الأخيرة في قضية بحر الشمال (1969) على إلزامية التفاوض عن حسن نية بين الأطراف.

في قضية "Lac Lanux" (1957)، بنت المحكمة الجنائية حكمها كاملا على مفهوم التفاوض والتشاور بحسن نية في إطار قانون الجوار.

وتعرف المحكمة المسار الرئيسي للتفاوض بحسن النية على أنه مسار يهدف إلى خلق توازن بين المصالح المتنازعة.

ويتوجب على الدولة، حسب قواعد حسن النية، أخذ مختلف المصالح الموجودة بعين الاعتبار¹²³.

وتمت تكملة واجب التفاوض بحسن نية بمفهوم "التعاون بحسن النية" والذي طوره معهد القانون الدولي سنة 1979 في قراره حول تلويث الأنهار والبحيرات. وتبنت لجنة القانون الدولي هذا المفهوم في مشروعها حول نظام استعمال مجاري المياه الدولية للأغراض غير المتعلقة بالملاحة.

وينبغي أن تكون هناك مشاورات ومفاوضات بين الدول المعنية وذلك، حسب المبدأ القاضي بأن تأخذ كل دولة في الحسبان - بحسن نية وبشكل عقلاني - الحقوق والمصالح الشرعية للدولة الأخرى.

ويشكل واجب التعاون بحسن نية المذكور سابقا، على الصعيد القانوني، امتدادا لواجب التفاوض بحسن نية.

1.2.2- الأهداف النووية الجزائرية :

يمكن للنووي أن يكون طاقة مدمرة. لكن استعماله العقلاني يسدي الكثير من الخدمات، لا سيما في مجالات البيئة والموارد المائية والصحة.

¹²² E.Zoller, La bonne foi en droit international public, Paris, 1977, p.55.

¹²³ RSA, Vol. XII, p.315.

وتستعمل الطاقة النووية في مركز بيبير وماري كوري بمستشفى مصطفى باشا بالجزائر العاصمة لأغراض استشفائية لعلاج سرطان الغدة الدرقية، وهي أداة ضرورية لدراسة الأورام السرطانية¹²⁴.

وقال الأستاذ أمقران، مسؤول دائرة الطب النووي، في هذا الصدد: "إن الطب النووي كالطب الداخلي، يهتم بكل الأمراض والأعضاء (...)"¹²⁵.

كان أول استعمال في الطب النووي، استعمال اليود في علم الأمراض. ولم يبق، في مركز بيبير وماري كوري بمستشفى مصطفى باشا بالجزائر العاصمة، حاليا، سوى علاج سرطانات الغدة الدرقية وعلاج الأعراض المرضية (...)"¹²⁶.

ويعود استعمال الإشعاعات، في مجال الصحة في الجزائر، إلى سنوات الستينات وذلك، في علاج مختلف أنواع السرطان، بما فيها سرطان الدم وكذا طب القلب¹²⁷.

الأهداف الاجتماعية - الاقتصادية

لقد وصلت الجزائر، منذ سنوات الثمانينات، إلى العلوم النووية، من خلال تكوين طاقة بشرية واقتناء منشآت وتجهيزات هامة.

وبانضمام بلادنا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوقيعها على اتفاق الضمانات المعممة¹²⁸ (AGG)، أصبح من الضروري، اليوم، تدعيم واستثمار القدرات الموجودة، سواء كانت مادية أو بشرية، لصالح الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

وبالفعل، يغطي تطبيق التقنيات النووية، اليوم، مجموعة جد واسعة من مجالات النشاط ويساهم، بصفة حاسمة، في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. فبفضل التقنيات النووية، تم تحقيق إنجازات معتبرة من قبل بعض البلدان في قطاعات حيوية كالصحة والصناعة والري والفلاحة.

ونذكر، على سبيل المثال، التقنيات النووية المطبقة في الطب والموارد المائية والمحافظة على المنتجات الفلاحية الغذائية الزراعية وزيادة المردودية الفلاحية وتحليل المواد ومراقبة النوعية في الصناعة.

¹²⁴ Benabdelkader, Maître de recherche au Centre de Recherche Nucléaire d'Alger, Enquête réalisée et diffusée le 02 mars 2005 à midi trente minutes par Alger Chaîne III/ENRS

¹²⁵ Magazine réalisé et diffusé le 02 mars 2005 à midi trente minutes par Alger Chaîne III/ENRS.

¹²⁶ Magazine réalisé et diffusé le 02 mars 2005 à midi trente minutes par Alger Chaîne III/ENRS, Op. Cit.

¹²⁷ Ibid.

¹²⁸ Nous allons étudier, en détail, ces deux points ci-après (II° partie).

وعليه، ينبغي أن يسود الانشغال بإدماج النشاطات النووية على مستوى برامج التنمية لكل قطاع.

وكذلك الأمر بالنسبة للوضع الحالية، التي تتميز بالانضواء والتي ينبغي أن تتقدم نحو سياسة وطنية لترقية التقنيات النووية في القطاع الاجتماعي والاقتصادي، وهذا من خلال القيام بمقاربة قطاعية مشتركة. وعليه، ستكون النتائج موضوع تحويل نحو المستعملين.

وعلاوة على ذلك ونظرا لتوقعات نفاذ الموارد المعهودة المنصوص عليها من قبل الخبراء، فإنه من المهم تحضير القواعد الأساسية وأدوات التحكم، منذ الآن، لإنجاز برنامج إنتاج الكهرباء ذات المصدر النووي.

وأخيرا، ينبغي أن تهدف الإجراءات التي ستتخذ، في وقتها، من جهة، إلى تلبية الحاجيات الوطنية في مجال إنتاج النظير الإشعاعي والمواد الصيدلانية الإشعاعية التي تخصص لها الجزائر سنويا غلفا ماليا كبيرا من العملة الصعبة ومن جهة أخرى، سير المنشآت لتلبية الأهداف التي أحدثت من أجلها: تكوين المختصين في المجال النووي والتحكم التكنولوجي وتطوير التقنيات التحليلية،... الخ

ونظرا لكل هذه الانعكاسات على القطاع الاقتصادي- الاجتماعي، ينبغي أن تحتل التقنيات النووية مكانة مميزة في سياسة البحث والتنمية في بلادنا.

الأهداف العلمية

يتطلب تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية تنفيذ برنامج للبحث والتنمية يلزم المواد والتكنولوجيات النووية والاستعمالات النووية.

وتضم هذه الميادين الكبرى، إذن، مجمل النشاطات النووية، أي البحث واستغلال حقول المواد الأولية النووية، تجميع المواد الأولية النووية وتصفياتها وصناعة المحروقات والمواد الخاصة والتحكم في التكنولوجيات واستغلال المفاعلات الذرية والمنشآت النووية الأخرى، والأمن والبيئة والحماية من الإشعاعات، والتنظيم النووي، وتسيير بقايا النشاط الإشعاعي والفيزياء وتطبيقات التقنيات النووية وإنتاج استعمال النظير الإشعاعي وتطويره وأخيرا الفيزياء الطبية.

وينبغي أن تأخذ برمجة هذه النشاطات بعين الاعتبار القدرات الموجودة في هياكل البحث وكذلك تلك الموجودة خارج وحدات البحث (مؤسسات التعليم والتكوين العالي ومعاهد البحث والمستشفيات والمؤسسات،...)، بصفة تسمح بتحسين الجهود المبذولة في ميدان العلوم والتكنولوجيات النووية والتكفل بالاستعمالات النووية من قبل المستعملين أنفسهم.

2.2.2- برامج البحث والتنمية الجزائرية

يجدر التذكير بأن النشاطات النووية قد كانت موضوع أول برنامج بحث وتنمية أعدته، في مايو 1981، لجنة وزارية مشتركة أحدثت لهذا الغرض.

ووضعت مفوضية الطاقات الجديدة، سنة 1985، برنامجا ثانيا للبحث والتنمية¹²⁹.

ويضم هذا البرنامج، المعمول به والمعد في إطار البحث العلمي لآفاق لسنة 2005، الذي تمت الموافقة عليه، خلال جلسات يونيو 1995، النشاطات النووية وفق مراحل دورة المحرقات¹³⁰.

تكنولوجيا المفاعلات واستغلالها

لقد بذلت الدولة، في موضوع تكنولوجيا المفاعلات واستغلالها، مجهودات استثمار كبرى لاقتناء مفاعلين نوويين نور (NUR) (1 ميغاواط) والسلام (ES-SALAM) (15 ميغاواط)¹³¹.

ومن الضروري تحديد برنامج الاستغلال وقدرات كل منشأة على تلبية الطلب الوطني، قصد حل عدد من المشاكل التي تعترض طريق الصناعة والصحة والفلاحة والري.

وينبغي إعطاء أهمية خاصة لمفاعل السلام الذي من بين مهامه إنتاج نظير إشعاعي للصحة والصناعة بطاقة قدرة أدنى معادلة على الأقل لاحتياجات السوق الوطنية.

كما ينبغي تطوير مجهودات بحث مشروع مركزي يشكل القوة المحركة التي يتعين أن تتمحور حولها مختلف النشاطات النووية.

ويتعلق الأمر بالبرنامج المتمثل في دراسة وضبط وإنجاز مفاعل طاقته من 2 إلى 4 ميغاواط.

وسيسمح هذا البرنامج بتطوير واستغلال أدوات الإعلام الآلي ورموز الحساب الضرورية لضبط مجتمعات نووية طاقوية وهيئات وأنظمة الدارة الأولية والأدوات الموجهة لحراسة وقيادة ومراقبة وقياس مسارات تحويل و/أو التحويل الطاقوي.

كما سيتمكن هذا البرنامج الفرق الجزائرية من التحكم في تكنولوجيا المفاعلات وعلى المدى الطويل، باكتساب خبرة أكيدة ومشاركة فعلية في إنجاز برنامج بناء مركز نووي للقوة.

¹²⁹ Cf. loi n°98-11 du 22 août 1998, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°62 du 24 août 1998, p. 23.

¹³⁰ Ibid.

¹³¹ Ibid. p. 24.

وفيما يتعلق باستغلال المفاعلات النووية ومنشآتها، فإن القدرات الموجودة قد وضعت قيد التجربة بما أنها تضمن سير المفاعلين وهما نور (NUR) والسلام (ES-SALAM) بوتيرة عادية قدرها ما بين 1 ميغاواط و15 ميغاواط.

وينبغي أن يسمح البرنامج، في المستقبل، بتأسيس مركز خبرة في مجال العمليات واستعمال وصيانة المنشآت النووية وكذا ضمان النوعية في مجال التكنولوجيا النووية¹³².

حماية المحيط والأمن النووي

إن بناء محطات الكترنووية، مستقبلا، في الجزائر مرهون، حسب وزير الطاقة والمناجم، بشروط ثلاث؛ تتمثل في وجود وسائل تقنية، بشرية ومالية، خيار استراتيجي للدولة واحترام الأمن البيئي، الصناعي والبشري¹³³.

لم يعرف هذا النشاط دفعا قويا إلا بعد إنجاز وتشغيل المفاعلين نور والسلام.

وهناك عامل تفوق آخر ساهم في تطوير هذا البرنامج، ألا وهو حادث شيرنوبيل النووي، الذي بين بأن الجزائر ليست بمأمن من عواقب الإشعاعات الناتجة عن مثل هذا النوع من الحوادث.

وقد تركزت الجهود، منذ الاستقلال إلى اليوم، أساسا على اقتناء ووضع منشآت وتجهيزات وتكوين مستخدمين مؤهلين.

وسيركز برنامج البحث والتنمية للسنوات المقبلة، على أمن مفاعلات البحث من خلال تطوير تقنيات تفحص الحادث والتحكم فيها وكذا تقييم المفاعلين "نور" و"السلام".

وعلاوة على ذلك، أصبح من الضرورة بمكان إعداد برنامج حراسة إشعاعي للقواعد النووية بالدرارية وعين وسارة ووضع شبكة حراسة إشعاعية للبيئة على مستوى التراب الوطني.

أما الجانب المتعلق بدراسة التأثير الإشعاعي للمنشآت النووية على البيئة، فقد بدا ضروريا إعادة تقييم الأخطار الإشعاعية التي يتعرض لها موقعا درارية وعين وسارة والذي ستكون نتيجته وضع مخططات استعجال عملية للمفاعلين (مخطط "ORSEC" و"RADORSEC").

ويغطي نشاط الحماية الإشعاعية والتنظيم برامج البحث في الإشعاعات الخارجية ومقياس الإشعاعات الداخلية والقياس والتنظيم والحماية من الإشعاعات العملية.

¹³² Loi n° 98-11 du 22 août 1998, Op. Cit., p. 23.

¹³³ Chérif Bennaceur, Chakib Benkhalil le prône : un consensus national sur le nucléaire, le quotidien « Le Soir d'Algérie » du 25 octobre 2005.

وتتعلق برامج البحث والتنمية هذه أساسا بتطوير مناهج وتقنيات مقياس الإشعاعات للإشعاع الكهربائي المغناطيسي، بغية حماية المستخدمين المعرضين لها ومقياس إشعاعات الكهريبيد المحايد، بهدف التكفل بالعمال الذين يشتغلون داخل أو حول المنشآت النووية. ومقياس إشعاعات "alpha" ومقياس الراديوم لأغراض قياس الإشعاع الداخلي والخارجي وقياس الإشعاع على السكان وكذا التنبؤ بالزلازل وأخيرا، لتطوير تقنيات تحليل التسمم بالإشعاعات والمستعملة بكثرة في الجزائر لأغراض مقياس الإشعاعات الداخلية.

ويهدف هذا البرنامج، في مجال التنظيم، من جهة، إلى مراجعة النصوص الموجودة على ضوء مقاييس دولية جديدة ومن جهة أخرى، إلى إعداد نصوص جديدة تتعلق بحماية العمال والسكان والبيئة الإشعاعية بالطب الإشعاعي.

أما بخصوص تسيير النفايات الإشعاعية، فقد تم تحديد برنامج النشاط، في هذا الميدان، انطلاقا من الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال بقايا النشاط الإشعاعي الناتج عن قطاعات الصحة والصناعة ومراكز البحث.

وعليه، فإن برنامج البحث والتنمية يتعلق أساسا بالتحكم في مجموع التقنيات والطرق المرتبطة بتوظيف البقايا الصلبة ومعالجة البقايا السائلة والغازية.

وتغطي الفيزياء والتطبيقات النووية مجموعة جد واسعة في مجال النشاطات وتساهم في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ويتعلق برنامج البحث والتنمية، التالي، بإنتاج واستعمال النظائر الإشعاعية وبالفيزياء والتقنيات النووية.

أما النظائر الإشعاعية، فتشكل استعمالاتها، في المجال النووي، أداة أساسية في التشخيص والمعالجة.

كما يشكل توفير المواد الصيدلانية الإشعاعية الضرورية لمصالح الطب النووي أولوية وطنية.

ويتمثل التحدي الحقيقي في التحكم في كافة مراحل الإنتاج ومراقبة نوعية النظائر النووية والمواد الصيدلانية الإشعاعية مع تنويع تطبيقاتها.

تجدر الإشارة، في سياق هذه الأفكار، إلى أن الوسط البحري يعتبر وسطا مرجعيا في مجال وجود نشاط إشعاعي طبيعي، وإنجاز النظائر المشعة، التي تعد عناصر مشكلة للنشاط الإشعاعي، أو بكل بساطة للعنصر الكيماوي، الذي تختلف قوته عن العنصر الكيماوي النموذجي، بغرض دراسة ظواهر التلوث البحري¹³⁴.

¹³⁴ Magazine réalisé et diffusé le 02 mars 2005 à midi trente minutes par Alger-Chaîne III/ Entreprise Nationale de la Radio Sonore, Op. cit.

ولتطبيق التقنيات النووية، سيتم القيام ببرنامج بحث وتنمية مع قطاعات الري المائية والفلاحة.

ويتعلق الأمر باستعمال تقنيات النظائر الإشعاعية والخطاطات الإشعاعية التي تعد أداة ضرورية لتثمين وتسيير الموارد المائية التي تتطلب معرفة مصدر المساحات الباطنية وسنها وكميتها وتجديدها.

كما يمكن استعمال تقنيات الإشعاعات لتنمية قطاع الفلاحة الغذائية، لاسيما لزيادة المردود والإنتاج الفلاحي، لانتقاء البذور عن طريق التحولات الإشعاعية وتقليص الخسائر في المنتوجات الفلاحية الناتجة عن تدهورها.

وسيتعلق برنامج البحث والتنمية، في مجال الفيزياء النووية، بتعميق الاستنباطات والطرق والدراسات الموجهة لوصف وتفسير المعطيات الناجمة عن مختلف العمليات النووية.

وعلاوة على إعداد رموز وبرامج حسابات لحل المشاكل النوعية، تنص أعمال البحث على الخطوة التي تضم قولة المسارات الفيزيائية ودراستها والتي تشكل الطريق الثالث مع النظرية والاستعمال.

أخيرا وفيما يخص التجهيزات الثقيلة والمنشآت النووية، المتمثلة في معجل الكترونات "Van Der Graaf" ومولد النيوترونات ومغرز الشوارد، فقد تم تطوير العديد من التقنيات النووية للتحليل والتشخيص والبحث الدقيق (منظار التحليل الطيفي "Mössbauer" وإلغاء الموقف و"XRF و PIXE و RBS"، ... الخ).

ويتعلق الأمر، في المستقبل، بتثمين هذه التقنيات تلبية لاحتياجات القطاعات المستعملة (الصناعات المعدنية والبيئة والبيولوجيا والجيولوجيا وعلوم المواد والالكترونيك، ... الخ).

ويتعلق برنامج البحث، في مجال الفيزياء الطبية، بتطوير مناهج وتقنيات ونماذج الفيزياء الإشعاعية المطبقة في علوم مداومة وبتطوير المناهج الرقمية والتجريبية المستعملة في التشخيص الطبي وبتطوير التقنيات والطرق في البيولوجيا وبيوفيزياء الإشعاعات لأغراض قياس التلوث البيولوجي.

وإذا كانت الجهود تبذل، اليوم، في تكوين فيزيائيين للمستشفيات والباحثين، فإن الأمر سيتعلق، في السنوات المقبلة، بدعم هذا الجهود ودراسة جانب برنامج البحث والتنمية، بالتعاون الوثيق مع القطاعات المستعملة، لاسيما مصالح الطب النووي والعلاج بالأشعة الموجودة على مستوى المراكز الجامعية الاستشفائية.

وعلى غرار بلدان أخرى، ترمي أهداف التقنين الوطني إلى ضمان حماية ومراقبة المواد النووية، بغية الكشف والمنع، في الحين، لأية خسارة أو سرقة أو تهريب للمواد سواء داخل المنشآت أو أثناء نقلها.

ويجدر التذكير بأن الجزائر قد صادقت، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-368 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003¹³⁵، على الاتفاقية حول الإبلاغ السريع عن حادث نووي وكذا الاتفاقية حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-367 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003¹³⁶، اللتين تم تبنيهما في فيينا بتاريخ 26 أكتوبر 1986.

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار برنامج البحث والتنمية، المقدم أعلاه، فإنه من الضروري إلزاميا، على المستوى التنظيمي، ترتيب النشاط في تنظيم يسمح بضمان فعالية للقرارات الواجب اتخاذها في الميدان.

وعليه وبالتوازي مع الرسم البياني الذي يتمثل في جمع أهم النشاطات النووية الجارية في الأقطاب العلمية الثلاثة، وهي عين وسارة ودرارية وفرانس فانون، يصبح من الأهمية القصوى، القيام بإحداث محافظة للطاقة النووية، تكلف بترقية النشاطات النووية وكذا التنسيق والانسجام وتنفيذ البرامج التي من شأنها التمكين من الوصول إلى الأهداف المحددة للبرنامج النووي.

وفي إطار هذه الهيئة وكلما تجسد البرنامج النووي، لاسيما من خلال وضع المنشآت النووية للقوة التي تشترك التجهيزات الثقيلة وكميات المواد النووية، ينبغي الشروع في إحداث هيئات تنظيمية للحماية من الإشعاعات والتلاؤم ومراقبة المواد النووية.

وأخيرا ونظرا للأهداف الموكلة لتحويل التقنيات النووية نحو القطاعات المستعملة، فإنه من المهم تحديد شكل من التنظيم (تقديم الخدمات ومكتب دراسة،...) وهذا، بغية تمييز، على مستوى المخططات التنظيمية والوسائل الواجب توفيرها، جوانب البحث والتنمية وتقديم الخدمة والمساعدة التقنية.

في المجال النووي، تتشكل القدرات العلمية البشرية من حوالي 500 باحث يعملون بوقت كلي، و حوالي 20 باحثا على الأكثر يعملون بوقت جزئي.

ويتم تكوين جل هذا العدد من الباحثين بوحدات البحث نفسها، وفق برنامج يستجيب لمتطلباتها. ويتطلب تحقيق الأهداف المسطرة في البرنامج النووي موارد بشرية جديدة.

¹³⁵ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 65 du 29 octobre 2003, pp.8-11.

¹³⁶ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 65 du 29 octobre 2003, pp. 3-8.

ويتمثل الهدف المحدد في مضاعفة عدد الباحثين الدائمين وهم 918، سواء عن طريق التوظيف أو بواسطة التكوين. أما فيما يتعلق بالباحثين بشكل جزئي، فإنه ينبغي تجنيد أكثر من 100 باحث إلى غاية منتصف العقد الأول من القرن الحالي.

وسيتكون هذا العدد أساسا من أساتذة يعملون في الجامعات والمراكز الجامعية وسيعملون في شكل شركاء أو متعاقدين، لاسيما في المشاريع المتعلقة بالعلوم والفيزياء النووية¹³⁷.

أما بالنسبة للبرنامج النووي الجزائري، الذي وضع منذ الاستقلال، فإنه يركز على مفهوم حسن النية ويسعى إلى تطور أكبر بفضل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال النشاطات النووية للأغراض السلمية.

الفصل الثاني : وضع آليات قانونية للتعاون الثنائي طبقا للإجراءات الموضحة في الرقابة الدولية في هذا المجال

تطلعا لتزودها بقانون حول الطاقة النووية، قامت الجزائر بدعوة خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في ملتقى بالجزائر، يومي 25 و 26 أكتوبر 2005 وذلك، بغية إشراكهم في صياغة وإعداد مشروع قانون تمهيدي يعكس المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستجيب لها ممارسة النشاطات النووية، لاسيما في مجالات الأمن، الشفافية والمسؤولية¹³⁸.

ودعا المشاركون في أشغال هذا الملتقى إلى مطابقة التقنين النووي الجزائري مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر¹³⁹.

أما بالنسبة لخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرين من المجتمعين في الجزائر، فقد اقترحوا أيضا تأسيس هيئة قانونية مستقلة وهاكلها المساعدة بحيث تكون مكلفة، بشكل خاص، بإعداد تقنين للنشاطات النووية والمتابعة والتطبيق ومنح التراخيص المتعلقة بممارسة النشاطات التي تطبق التقنيات والتكنولوجيات النووية¹⁴⁰.

المبحث الأول : معايير اختيار الشركاء، انعكاس للاتجاه النووي الجزائري

تطلعا لوضع استراتيجية وطنية لتطوير الموارد البشرية والمؤسسية والتنظيمية والمنشآتية، بغية ترقية النشاط النووي لأغراض مدنية وسلمية وفي إطار إرساء شراكة ذات فائدة متبادلة مع دول الجنوب، بما يجعل هذه الأخيرة قادرة على المشاركة بعلومها ومعارفها التكنولوجية في المجال النووي، أصبح من الضرورة بمكان وضع مخطط نووي وطني كخيار للتكنولوجيات المكيفة مع القدرات الوطنية ومع مستوانا في التطور.

¹³⁷ Cf. loi n° 98-11 du 22 août 1998, Op. cit, p. 26.

¹³⁸ Séminaire sur l'avant-projet de loi nucléaire: La rencontre s'achève par l'adoption de recommandations, Le quotidien El-Moudjahid du 26 octobre 2005

¹³⁹ Ibid.

¹⁴⁰ Ibid.

وتطمح الجزائر، من خلال هذا الخيار، بشكل خاص، إلى تحسين إنتاجيتها الفلاحية والتكنولوجيات الإشعاعية في المحافظة على المنتجات الزراعية وتعقيم المنتجات الطبية وكذا تحسين علاج أمراض السرطان، عن طريق الأشعة، والذي يبقى الهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية الجديدة.

لهذا الغرض، تبنى بلدنا الخيار الجيد بالنسبة للشركاء والمعايير المتعلقة بذلك، متفادية أية ملاحظة قد تصدر عن بعض الدول الحائزة على أسلحة نووية¹⁴¹، حول مدى توافق الاستراتيجية النووية مع سياسة عدم انتشار نشيطة لأنه "لا يمكن منع انضمام دول جديدة إلى النادي النووي إلا إذا كانت هذه الأخيرة بصدد الإعداد لاندثارها الذاتي.

وكيف يمكننا ادعاء منع الآخرين مما لا نمتنع عنه إن لم يكن هناك تراجع إرادي من قبلهم؟"¹⁴².

وفي هذا الصدد، كانت تعتبر الجزائر، خلال فترة الحرب الباردة، دولة معادية للغرب، لا، بل ودولة مقربة جدا من الاتحاد السوفيتي سابقا.

وفي هذه النقطة تحديدا، كانت تعد الجزائر، أيضا، خلال سنوات الثمانينات وإلى غاية منتصف سنوات التسعينات كدولة تغذي الطموح في أن تصبح قوة نووية، كما أن دراسة استشرافية توقعت أن تكون سنة 1993¹⁴³، التاريخ المحتمل لحصول الجزائر على السلاح الذري.

1.1- الشريك الصيني، اختيار مبدأ عدم المبادرة باستعمال السلاح النووي أولا

نشأ البرنامج النووي الصيني عن إرادة استقلال بلد عرف الغزوات والخضوع والشعور بالعجز وضعف الجمهورية الشعبية الفتية، بعد انتصار التحالف الذي قاده الولايات المتحدة الأمريكية في كوريا، من 1950 إلى 1952، وأزمة مضيق هرمز (التوقيع المزدوج على الاتفاق الأمريكي التايواني حول الدفاع المشترك سنة 1954)¹⁴⁴.

¹⁴¹ Cf. Henry Sokolski, Two, Three, Many North Koreas, Would-be nuclear proliferators are learning from Pyongyang, in Weekley Standard du 02 mars 2003.

¹⁴² Discours de M. Maurice Couve de Murville, Ministre des Affaires Etrangères Français, du 03 novembre 1964 devant l'Assemblée Nationale.

¹⁴³ Pierre Viaud, Essai de prospective d'utilisation pacifique de leurs éventuelles armes atomiques par les Etats d'Afrique, in la revue Stratégique, 2^e trimestre 1986, Fondation pour les études de défense nationale, pp.137-156.

¹⁴⁴ Elisabeth Fouquiere-Brillet, La Chine et le nucléaire, Paris, Presses universitaires de France, 1999, P.12 La Chine se décrit également comme une victime des armes chimiques et des armes biologiques (cf. "Full Text" of White Paper on "China's National Défense in 2000", FBIS-CHI-2000-1016, 16 octobre 2000).

وبدت الولايات المتحدة الأمريكية كخصم دون قيام الاتحاد السوفيتي بدور حام فعال. وبعد قطع التعاون بين البلدين سنة 1959، بمبادرة من موسكو، اعتبرت القنبلة الصينية أيضا كعامل حماية ضد الاتحاد السوفيتي.

وتوصل برنامج بكين إلى تجربة نووية أولى في أكتوبر 1964، إضافة إلى تجربة أول صاروخ صيني (DF-2A) سنة 1965.

ولم تتغير تبريرات الصينيين فيما يخص تنمية ترسانتهم النووية منذ نصف قرن.

وترفض بكين إبداء تنافس مع أية دولة حتى وإن كانت الولايات المتحدة، وتؤكد باستمرار، بأن برنامجها النووي العسكري يلبي احتياجات وطنية لا أكثر.

ويقدم النووي على أنه يخدم التطور السياسي للبلاد واستقرار محيطها.

وذكر السفير شا زوكانغ، في شهر غشت 2000، بأن "هدف الصين الشعبية من تطوير قدرة دفاعية محدودة، هو المحافظة على السيادة والكرامة الوطنيتين وكذا الوحدة الترابية"¹⁴⁵.

فالوظيفة التاريخية للأسلحة النووية الصينية تتمثل، تحديدا، في تمكين البلاد من مقاومة أي تهديد لاسيما "حماية الشعب الصيني من التهديدات الأمريكية بحرب نووية"¹⁴⁶.

وفي سنة 1997، لخص مسؤولو سلاح المدفعية الثاني أهداف البرنامج النووي الصيني على النحو الآتي: "... كسر الاحتكار النووي والقضاء على التهديد بالابتزاز النووي وتقليل احتمال ضربة نووية ضد الصين، ثم بناء محيط مسالم للتنمية الاقتصادية"¹⁴⁷.

ومنذ تأسيسها، أبدت الصين الشعبية، وفي أكثر من مرة، استعدادها العسكري بالتدخل ضد التبت سنة 1950 والهند سنة 1962 والفيتنام سنة 1979، وهي لا تتردد في رفع علمها فوق العديد من الجزر في المنطقة التي تطالب بها في بحر الصين جنوبا، لكنها تعتقد أنها محاطة بخصوم أقوى.

¹⁴⁵ Sha Zukang، « Global Peace and Stability is not allowed to be undermined »، People's Daily، 3 août 2000.

¹⁴⁶ Cité in John Lewis & Xue Litai، China Builds the Bomb، Stanford، Stanford University Press، 1988، PP. 241-242.

¹⁴⁷ Yang Luang (commandant du Ile Corps) et Sui Yongju (commissaire politique du Ile Corps)، cités in Hongxun Hua، « Viewpoint : China's strategic missile programs : limite daims، not « limited deterrence »، The Non prolifération Review، hiver 1998، pp. 60-68. Egalement : « (...) la stratégie de la Chine est totalement défensive، son objectif est seulement de dissuader la possibilité d'un chantage nucléaire de la part d'autres puissances nucléaires à l'encontre de la Chine. (Général Li Jijun، vice-président de l'Académie des sciences militaires de l'Armée populaire de libération، cité in Robert A. Manning، Ronald Montaperto & Brad Roberts، Cochairs، China، Nuclear Weapons and Arms Control. A Preliminary Assessment Chairmen's Report of a roundtable jointly sponsored by the Council of Foreign Relations، the National Défense University، and the Institute for Défense Analyses، New-York، Council on Foreign Relations، 2000، p.31).

كما أنها قلقة من توطد التحالف الياباني- الأمريكي ومن "التوجيهات الجديدة في التعاون الدفاعي" بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة سنة 1997، والتي تراها ترجمة لضعف اليابان في التدخل في حالة وقوع نزاع في المنطقة.

واليوم، كما في السابق، فإن السياسة الإستراتيجية الأمريكية هي التي تحدد نظيرتها في بكين.

إن " التدخل " الأمريكي في الخليج العربي-الفارسي، وفي كوسوفو وتوسيع منظمة حلف شمال الأطلسي، دون الحديث عن أنواع الدعم الموفر للمجتمعات التايوانية والتبتيية في الولايات المتحدة الأمريكية، تغذي، في الصين، الوعي بأن السيطرة الأمريكية قد تصبح خطرا على مصالحها وربما حتى على وجودها كدولة عظمى.

غير أن بكين حاولت، منذ ذلك الوقت، مواجهة القوة الأمريكية حتى تضع الصين في مأمن من أي خطر اعتداء.

وتؤكد هذه الفرضية حادثة 1996 التي يكون قد اقترح خلالها الجنرال "Guangkai" على "Chas Freeman"، مسؤول سابق في وزارة الدفاع الأمريكية، "تمسك الولايات المتحدة بلوس أنجلوس أكثر من تايبي"¹⁴⁸.

ويبدو أن المجتمع الاستراتيجي الأمريكي لا يريد الاعتراف بأن القرارات المتخذة فيما يخص الترسانة البالستية والنوية الصينية مرهونة بالتوجهات الأمريكية¹⁴⁹.

وبوسع الولايات المتحدة، طبعا، أن تكذب الصين أضرارا أكبر من تلك التي تقوى الصين على إلحاقها بها.

وقد يعتمد تحليل الصين على الفكرة التي مفادها أن "عتبة التسامح" أعلى لديها من نظيرتها لدى المجتمعات الغربية.

وكان ماو تسي دونغ قد قال سنة 1958 : "مرات عديدة في تاريخ الصين، أبيد نصف الشعب."

ولن نستطيع معرفة كم سيكون عدد القتلى نتيجة الحرب النووية. ويمكننا أن نتصور بقاء نصف أو ثلث السكان. أي 900 مليون رجل من أصل المليارين و900 مليون.

وبعد بضعة مخططات خماسية، سيكون بإمكاننا النهوض. ولكن، سيكون حينها قد قضي تماما على الرأسمالية، وسنظفر بالسلام الدائم. وهذا ليس بالأمر السيئ¹⁵⁰.

¹⁴⁸ Manning et al.، op. cit.، pp. 29-30.

¹⁴⁹ C'est l'une des principales conclusions de Manning et al.، op. cit.

إن المنطق المستنبط من هذا التصريح يغذي أفكار العسكريين الهنديين الذين يتساءلون عن كيفية ردع الصين.

لقد قيلت هذه العبارات (التي تساهم، بشكل ما، في ممارسة الردع) في مضمون سياسي واستراتيجي مختلف تماما عما هو عليه اليوم.

ويعتبر شان شيهمن، في هذا الصدد بأن "قدرة الصين على تحمل عواقب أي نزاع قد تقلصت كثيرا تاريخيا" بسبب تمركز عدد سكانها المتزايد وكذا صناعاتها¹⁵¹.

ورغم اعتراف معاهدة حظر الأسلحة النووية بالصين كقوة نووية وعضويتها الدائمة في مجلس الأمن، إلا أن هذه الأخيرة تبرز ملامح "شخصية استراتيجية" قريبة من تلك التي تبرزها قوة جهوية متنامية¹⁵².

وتعد الصين، اليوم، القوة النووية الوحيدة، من بين القوى النووية الرسمية الخمس، التي نمت قدرتها، بحيث لم تتردد في مساعدة باكستان وكوريا الشمالية لحيازة التكنولوجيات البالستية النووية، الأمر الذي ساهم بطريقة معتبرة في تصعيد التوتر في المنطقة وتنامي الشعور بعدم الأمن لدى كل من اليابانيين والتايوانيين والهنود.

ومن بين الدول الخمس، تعد سياسة الصين النووية العسكرية الأكثر غموضا مع أن بكين تتحمل مسؤولية هذا الغموض بالكامل، إذ تراه ضروريا بالنسبة لقوة نووية "صغيرة" (بغض النظر عن الشفافية التي تطبقها القوى الصغيرة الأخرى المتمثلة في فرنسا والمملكة المتحدة حول ترسانتهما خاصة).

ويرى "Michael Pillsbury" بأن التقليد الصيني الذي أكد عليه "Deng Xiaoping" يعني أيضا بأن الصين تطبق مبدأ "التواري من الضوء، الحفاظ على الظلام" (tao guang) (yang hui)¹⁵³ في حالة مواجهة قوة مهيمنة.

غير أن الأمور قد تكون في طور التغيير. إذ يبدو أن المحللين الصينيين أكثر ميلا لطرح هذه المواضيع مع نظرائهم الغربيين خلال اللقاءات غير الرسمية وشبه العامة¹⁵⁵، لا سيما وأن الكتاب الأبيض حول الدفاع الذي نشر في أكتوبر 2000، أعطى للمرة الأولى رسميا بعض

¹⁵⁰ Mao Zedong, Vive la pensée de Mao Zedong, vol. 1, 1969, p. 208 (cité in Chen Shihmin, Analyse et comparaison des stratégies nucléaires des puissances moyennes : France, Royaume-Uni et Chine, thèse de doctorat, Paris, Université Paris-I, 2000, p. 107).

¹⁵¹ Chen, Analyse et comarison... op. cit., p. 110. Le même argument a été avancé en Inde, notamment par le général Sundarji.

¹⁵² Voir Michael Pillsbury (dir.), Chinese Views of Future Warfare, Washington, DC, National Defense University Press, 1997, 1998 ; et Gerald Segal, « Does China Matter ? » Foreign Affairs, vol. 78, n°5, septembre-octobre 1999, pp. 24-36.

¹⁵³ Voir Michael Pillsbury, China Debates the Future Security Environment, Washington, DC, National Defense University Press, janvier 2000.

¹⁵⁵ Entretiens, Pékin, mars 2000, et Londres, août 2000.

المؤشرات حول الإستراتيجية النووية الصينية، وأكد بعض المعطيات الواقعية، مثل نقل الأسلحة النووية إلى سلاح المدفعية ومراقبتها من قبل اللجنة العسكرية المركزية. وتشرح الفقرة المخصصة للردع النووي، والتي تعد نصا مرجعيا جديدا في السياسة الرسمية الصينية، التالي:

"تملك الصين عددا قليلا من الأسلحة النووية الموجهة، استثنائيا، لدفاعها الشرعي.

وتتعهد الصين بأن لا تكون أول مبادر باستعمال الأسلحة النووية وألا تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

ولا تشارك الصين في أي سباق نحو التسلح ولا تنتشر، أبدا، أسلحة نووية خارج حدودها.

وتحتفظ الصين بقوة نووية دفاعية صغيرة لكنها فعالة، تهدف إلى ردع هجمات نووية محتملة من دول أخرى.

وأبقت الصين دائما على عدد أسلحتها النووية في مستوى منخفض. ويتطابق حجم وتشكيلة وتطوير القوة النووية الصينية مع الإستراتيجية العسكرية الصينية للدفاع الفعال.

وتقع القوة النووية للصين تحت القيادة المباشرة للجنة العسكرية المركزية. فالصين جد حذرة ومسؤولة فيما يخص تسيير الأسلحة النووية. لقد أعدت لذلك قواعد وإجراءات صارمة واتخذت تدابير فعالة لضمان أمن وأمان أسلحتها النووية¹⁵⁶.

وليس من المستبعد أن يكون مجهود الشفافية المحدود هذا والملفت للانتباه، بالنظر إلى الممارسات الماضية، ناتجا جزئيا عن نشر هيئة رسمية، في الهند، لإصدار استعراض السياسة النووية للبلاد - هل باستطاعة الصين أن تفعل أقل من قوة نووية غير معترف بها؟

1.1.1- النشاطات النووية الصينية، تحدي يفسر التواجد على الساحة الدولية

يؤكد الصينيون، على غرار الهنود والباكستانيين، بكل إرادة أن سياستهم النووية مختلفة تماما عن مثيلاتها عند الغربيين.

ولا تعترف الصين بمصداقية مصطلح "الردع" مشبهة إياه نظريا بمفهوم تخويف خاص بالسياسة الأمريكية¹⁵⁷.

¹⁵⁶ « Full Text »...op. cit.

¹⁵⁷ Tang Guoqiang, porte-parole du Ministère des Affaires Etrangères, réagissant à la révision de la politique nucléaire américaine décidée en 1997 : « Les Etats-Unis ont un vaste arsenal d'armes nucléaires. Ils continuent d'adhérer de manière têtue à leur politique de dissuasion nucléaire. Cette politique ne peut

أما الصينيون فيفضلون مصطلح "الدفاع" (Fangyu) ، أو "الحماية الذاتية" (zi wei). غير أن الفلسفة التي تلهم منطق التفكير الصيني ليست مختلفة عن نظيرتها في البلدان الغربية¹⁵⁸.

إذ يتكرر الرجوع إلى الأفكار الغربية في النقاش الصيني، سواء تعلق الأمر بـ "ردع الضعيف للقوي" أو بمفهوم "الخسائر اللامقبولة"¹⁵⁹.

وتعد عدم المبادرة بالاستعمال أولا ، حجر الزاوية في سياسة البلاد المصرح بها : كانت بكين قد صرحت منذ أول تجربة نووية لها في أكتوبر 1964 بأن الصين لن تكون "في أي وقت من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف المبادر الأول باستعمال الأسلحة النووية"¹⁶⁰.

ومن هنا، يبدو أن الضمانات الأمنية الإتقائية التي قدمتها بكين، لا مشروطة، في الظاهر.

وتقضي الضمانات المقدمة سنة 1982 بأن "الصين لن تكون، في أي ظرف، المبادرة باستعمال الأسلحة النووية، وتتعهد، بصفة لا مشروطة، بعدم استخدام أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة على أسلحة نووية، أو ضد مناطق لا استخدام فيها للأسلحة النووية". وتقضي ضمانات 1995 بما يلي :

"تتعهد الصين بعدم المبادرة باللجوء إلى الأسلحة النووية، مهما كانت الظروف. وتتعهد الصين بعدم استعمال هذه الأسلحة ضد الدول غير الحائزة على هذه الأسلحة أو ضد المناطق الخالية من هذه الأسلحة وبعدم التهديد، مطلقا، باستخدامها مهما كانت الظروف.

وينطبق هذا الالتزام، طبيعيا، على الدول غير الحائزة على هذه الأسلحة والتي تعد أطرافا في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، أو تعهدت بالالتزام مماثل ذي قوة إلزامية على الصعيد الدولي، بحيث تكون قد امتنعت بموجبه عن صناعة أو اقتناء آليات متفجرة نووية"¹⁶¹.

pas servir la paix et la stabilité mondiales » (Cité dans « China Chides US Over Nuclear Targeting and Dissident » International Herald Tribune, 10 décembre 1997, p. 4).

¹⁵⁸ Chen Shihmin, « L'évolution de la conception chinoise de la dissuasion nucléaire depuis l'époque de Deng Xiaoping (après 1978) » Stratégique, n°70-71, pp. 229-257 ; Alastair Iain Johnston, « China's New Old Thinking : The Concept of Limited Deterrence » International Security, hiver 1995-1996, pp. 5-42 ; Savita Pande, « Chinese Nuclear Doctrine », Strategic Analysis, vol. XXII, n°12, mars 2000, pp. 2011-2036.

¹⁵⁹ Cf., à titre d'exemple, l'idée « d'infliger aux ennemis des pertes difficilement supportables » (Zhang Jianzi, « Mes points de vue sur la stratégie nucléaire des puissances moyennes, Journal de l'APL (Jiefangjun Bao), 20 mars 1987, cité in Chen, « L'évolution de la conception chinoise... », op. cit., p. 239). Voir aussi Johnston, op. cit., p.1 2 le même auteur fait également état (p.27) d'un intérêt chinois pour la conception française en matière d'armes tactiques ou de théâtre au temps de la guerre froide.

¹⁶⁰ Cité in Lewis & Xue, op. cit., p.1.

¹⁶¹ 1982 : Déclaration de la Chine sur les garanties unilatérales en matière de sécurité 28 avril 1982, A/S-12/11, 4 mai 1982. 1995 : Déclaration sur les assurances en matière de sécurité publiée le 5 avril 1995 par la République populaire de chine, Document d'actualité internationale, n°12, 15 juin 1995, p. 363.

وتشكل هذه المبادئ البسيطة أساس المذهب النووي الصيني الموروث عن عهد الماوية وهي العناصر الوحيدة الظاهرة، لكنها تخفي حقيقة أكثر تعقيدا.

قرر "Deng Xiaoping" سنة 1985 بأن الصين لم تعد بحاجة للاستعداد لنزاع نووي كبير ضد الاتحاد السوفييتي¹⁶².

ويبدو أنه قد تبلور، منذ ذلك الوقت، فكر إستراتيجي حقيقي في البلاد.

فمنذ أواخر الثمانينات، أصبح نموذج الردع الصيني، الذي أسسته مجموعة خبراء مدنيين وعسكريين يرتكز على فكرة "الردع المحدود" (you xian be wei she).

وتتطابق أسس هذا المفهوم مع المفهوم الغربي حول الاكتفاء¹⁶³.

غير أن هذا يشير أيضا إلى اهتمام بقدره رد مناسبة : بالنسبة لـ "Alastair Johnston"، الذي أنجز دراسة معمقة في هذا الشأن " تلعب الأسلحة النووية، في مجال الردع المحدود، دورا حساسا في ردع الحروب التقليدية والنووية وكذا في التحكم في التصعيد (ردع في وقت النزاع) إذا ما أخفق الردع¹⁶⁴".

ويتضح من الوقائع أن المذهب الصيني تطور باتجاه ليونة أكثر، مما يقربها إلى ما كان عليه مذهب الردع المتدرج لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

وفي هذا السياق، تستخلص ثلاث أفكار من الأدب الإستراتيجي الصيني :

- ضرورة أن تسمح الأسلحة النووية للصين بالتصدي لهجوم تقليدي.

ويظهر ذلك الاهتمام الصيني، لاسيما على مستوى الجيش الشعبي للتحريير، بالأسلحة التكتيكية أو الميدانية.

ورغم أن هذا الاهتمام يعود إلى سنوات السبعينيات، إلا أنه ظهر، من جديد، أثناء قطع العلاقات مع الاتحاد السوفييتي.

وأجريت تمارين ومناورات عسكرية، تضمنت استعمال أسلحة نووية في حقل المعركة في بداية الثمانينات.

¹⁶² Johnston، op. cit.، p.9.

¹⁶³ Voir Chen، « L'évolution de la conception chinoise... »، op. cit.، p. 237-238 et ibid.، Analyse et comparaison...، op. cit.، p. 123-124.

¹⁶⁴ Johnston، op. cit.، p. 12. La notion de « dissuasion en temps de conflit » (intrawar deterrence) est d'origine américaine : l'idée est de « rétablir » la dissuasion، en cherchant à empêcher l'escalade. Pour une critique chinoise (peu vigoureuse) de la thèse de Johnston، aux termes de laquelle cet auteur aurait fait une analyse biaisée de la littérature chinoise، voir Hua، op. cit.

واقترحت يومية "الجيش"، منذ سنة 1987 "إمكانية استعمال الأسلحة النووية لتعويض ضعف القوات التقليدية"¹⁶⁵،

- إمكانية استخدام الردع النووي في نزاع جهوي محدود¹⁶⁶.

وبالنسبة ليومية "الجيش"، "في حالة نزاعات حدودية ونزاعات محدودة، تستطيع قدرة التهديدات النووية لقوى ذات أهمية متوسطة تفادي تدخل القوى العظمى"¹⁶⁷.

وفي حالة كهذه، يتعلق الأمر بالتمكن من التعريف "بقدرية الصين على إلحاق أضرار كبيرة بعدو معين عند كل تصعيد عسكري، ومنعه من النصر في حرب نووية"¹⁶⁸،

- يتعين على القوات النووية الصينية أن تكون قادرة على ضرب أهداف مختلفة. وخلال سنوات الستينات، كانت القوات الباليستية الصينية متوسطة المدى مصممة بشكل يمنحها القدرة على ضرب القواعد الأمريكية باليابان والفلبين وغوام¹⁶⁹.

ويعتقد بعض المؤلفين الصينيين بأن الأهداف الممكنة لصواريخ سلاح المدفعية الثاني قد أصبحت متنوعة، وتشتمل القوات النووية والقواعد العسكرية ومراكز القيادة ووسائل الإنذار المتطورة والاتصالات والصناعات،... إلخ¹⁷⁰.

ويفضي تحليل شان شيهمين إلى نتيجة مفادها أن الصين ترمي إلى أهداف اقتصادية من أجل إحباط إرادة العدو وأهداف عسكرية من أجل إضعاف قدرته الهجومية¹⁷¹.

وبالمقابل، ثمة مسألة تتمثل في معرفة احتمال عدم ضرب القوات الصينية بشكل متعمد للسكان¹⁷².

¹⁶⁵ Zhang Jianzhi cité in Godement، Le Désarmement nucléaire en Asie...، op. cit.، p. 154.

¹⁶⁶ Johnston، op. cit.، p. 28 ; Chen، Analyse et comparaison...، op. cit.، p. 164-170.

¹⁶⁷ Zhang Jianzhi، « Points de vue sur la stratégie nucléaire des puissances nucléaires de moyenne importance »، cité in Godement، Le désarmement nucléaire en Asie...، op. cit.، p. 154.

¹⁶⁸ Johnston، op. cit.، p. 41. Pour Xu Zhongjing & He Lizhu، le développement d'armes nucléaires tactiques aurait pour but de «compléter la force nucléaire et d'augmenter le choix des moyens et de l'ampleur de la contre-attaque nucléaire» (cités in Chen، Analyse et comparaison...، op. cit.، p. 77).

¹⁶⁹ Les DF-1 auraient été conçus pour viser les bases de Clark et Subic Bay (Lewis & Hua، op. cit.، p. 15). Les DF-2 auraient été conçus pour viser le Japon، les DF-3 les Philippines، les DF-4 le territoire de Guam (ibid.، p.20).

¹⁷⁰ Johnston، op. cit.، p.20.

¹⁷¹ Chen، Analyse et comparaison...، op. cit.، pp. 148-153.

¹⁷² Peu d'éléments publics existent pour clarifier ce point. Le signal envoyé aux Américains en 1996 semble indiquer que la Chine pourrait viser délibérément des agglomérations urbaines. Un analyste de la défense Intelligence Agency a affirmé publiquement que les missiles intercontinentaux chinois basés à terre étaient dirigés contre les villes américaines. Mais ne serait-ce pas contraire aux principes de Sun Zu، selon lequel la pire des politiques est d'attaquer les villes ; n'attaquer les villes que lorsqu'il n'y a pas d'autre alternative... ?

وفي هذا الإطار، فإن عدم المبادرة بالاستعمال أولاً، المصرح بها سنة 1964 والمكررة في الضمانات الأمنية المقدمة سنة 1995، مع الأسف، هي موضوع انشغالات جدية حيث يوجد، في الحقيقة، تضارب بين سياسة التصريح وعدم المبادرة بالاستعمال أولاً وفكرة الردع المحدودة، كما هو مشروع من قبل المحللين الصينيين.

وبالإضافة إلى هذا، فإن التفوق التقليدي الأمريكي (والتخلي الرسمي عن عدم المبادرة بالاستعمال من قبل روسيا سنة 1993) قد تكون أسباباً إضافية للصين للتفكير في خيارات المبادرة بالاستعمال أثناء عمل عسكري¹⁷³. وعليه، يظهر أن هناك، في الصين، نقاشاً حقيقياً صامتاً حول الضغط الذي يمثله التزام 1964¹⁷⁴.

وعلى الأقل، يمكن لعدم المبادرة بالاستعمال أن تكون نسبية، فعلى سبيل المثال يقترح الأدب الصيني، بدلاً من عدم المبادرة بالاستعمال المحض، إمكانية أن تكتفي بكين بفكرة "عدم المبادرة بالإطلاق": ذلك أن ضعف قواتها العابرة للقارات، لمجرد نشرها، سيدفع الصين إلى الإطلاق عند أول إشارة هجوم مضاد.

ويوضح جونستن في هذا الشأن، بأن بكين وإن لم تملك اليوم وسائل إنذار متطورة "فهناك مؤشرات تثير الاهتمام بخصوص الإطلاق عند إنذار أو إطلاق مبكر عند الهجوم"¹⁷⁵.

وفضلاً عن ذلك، يعتبر بعض المختصين في الإستراتيجية الصينية أن هذه الأخيرة تشمل على الأقل الخيار المسمى "First use at home": ففوق أرضها، قد تحرر الصين نفسها من التزامها بعدم المبادرة بالاستعمال.

وقد يحل خيار كهذا، جزئياً، التناقض الظاهر بين ضمانات الأمن في الإتقائية والاهتمام المتعلق بالمبادرة بالاستعمال التكتيكي للنووي.

لكن، هذه الفرضية تفتح المجال لعدة تساؤلات حول الكيفية التي تتبعها بكين لاستعمال وورقتها النووية خلال الأزمات والنزاعات في مناطق تعتبرها جزءاً منها، مثل بحر الصين الجنوبي و "Arunashal Pradesh".

ويطرح السؤال أيضاً بالنسبة لتايوان: هل بإمكان الصين الشعبية أن تلجأ إلى السلاح النووي ضد الجزيرة بحجة أن هذه الأخيرة جزء من ترابها (وليست دولة)؟

¹⁷³ You Ji، « Nucleau Power in the Post-Cold War Era : The Development of China Nuclear Strategy»، Comparative Strategy، n°18، 1999، pp. 245-259.

¹⁷⁴ Johnston، op. cit.، p. 21.

¹⁷⁵ Ibid. Cf. à cet égard cette citation extraite d'un traité de stratégie publié par l'Académie des sciences militaires: « La frappe en second ne signifie absolument pas subir passivement une raclée، nous ne devons pas attendre que les armes nucléaires ennemies explosent، créant partout la confusion، avant d'exercer une contre-attaque nucléaire » (Académie des sciences militaires، Junsbi Zhanlue (Stratégie Militaire)، Pékin : Presses de l'Académie des sciences militaires، 1987، pp. 115-116، cité in Jonhston، op. cit.، p.22).

لقد فندت بكين بشدة وفي العديد من المناسبات، تصريحات السفير "Sha" التي غدت هذه التساؤلات¹⁷⁶.

وأخيرا، يوضح بعض المحللين الهنديين بأن الضمانات الإلتقائية الصينية التي تضم عدم المبادرة بالاستعمال ليست، في الواقع، لا مشروطة. إذ لا ينطبق عدم المبادرة بالاستعمال، حسب قراءتهم لنص 1995، إلا على الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة النووية أو اتفاق مماثل، وبالتالي، فالهند مستثناة.

ثمة إذن، تطور في الإستراتيجية الصينية. ومع ذلك، فليس من الممكن القول إلى أي حد هي مؤكدة حقا على أعلى مستوى.

وبالنسبة لـ "Michael Nacht"، فقد صرح سنة 1998 بأن: "... الصين تبدو غير مرتبطة بتحول أساسي في موقفها النووي".

وتمارس بعض وحدات الجيش الشعبي للتحرير ضغطا على المسؤولين الصينيين، لهذا الغرض، لكن وحتى اللحظة، هناك مؤشرات قليلة تبين بأن الصينيين قد تجاوزوا الحدود في ميدان السياسة النووية¹⁷⁷.

وتمتلك الصين، الآن، ترسانة نووية وباليسيتية متنوعة. وحسب معظم المصادر المعروضة، فهي تحوز اليوم على المئات من الأسلحة النووية (عادة ما تنشر الأرقام 400-450) وقد يكون حوالي مئة منها عملياتيا بصفة دائمة.

وتتكون الترسانة الصينية أساسا من صواريخ ناقلة لشحنات نووية ذات مدى اقليمي : حوالي مئة مقنبلة من نوع "Hong 6" والعشرات من الصواريخ متوسطة المدى "Dong-feng" (رياح الشرق) وعشرين صاروخا من نوع "DF-5A" ذات رأس أحادية عابرة للقارات. ونشرت صواريخ "DF-5A" في خنادق بحيث قد يكون عدد كبير منها مزيفا وذلك، بهدف تصعيب أية ضربة من جهة العدو.

¹⁷⁶ Sha avait déclaré en août 1996 : « En ce qui concerne Taiwan, il s'agit d'une province chinoise, non d'un Etat. Donc, la politique de non-emploi en premier ne s'applique pas ». Cette déclaration avait été désavouée dès le lendemain par le Ministère des Affaires Etrangères (Manning et al. op. cit. p.31) pour le porte parole du Waijiaobu (2 juin 1998), la Chine « s'était toujours engagée à ne pas utiliser ou menacer d'utiliser son arsenal nucléaire contre des (régions/unités territoriales) qui ne sont pas dotées de leur propre arsenal nucléaire ». Sha lui-même est revenu sur la question lors d'un entretien avec le Wen Hui Bao (Hong-Kong) le 8 octobre 1998 : « selon certaines personnes, si la Chine dispose d'armes nucléaires, c'est pour les utiliser contre Taiwan. Cette possibilité n'existe pas. Comment peut-on imaginer qu'un gouvernement central puisse utiliser ses armes nucléaires contre ses propres compatriotes ou sur son propre territoire ? » en août 1999, le Ministère des Affaires étrangères Tang Jiaxuan a déclaré que la Chine n'utiliserait pas l'arme nucléaire contre ses compatriotes taiwanais (cité in Chen, Analyse et comparaison... op. cit. p. 352). Reste une question subtile, posée par Chen : « Si le peuple de Taiwan refuse d'être compatriote des Chinois, cet engagement est-il encore applicable (...) ? » (ibid. p.352).

¹⁷⁷ Institute for National Strategic Studies, Strategic Trends in China, Session 6, Nuclear Issues (www.Fas.org/nuke/china/doctrine/chinasess6.html).

وتم تخزين صواريخ "DF-4" التي يشمل مداها كل القارة الآسيوية، داخل كهوف في الجبال عملا بالفكرة المسماة "chu men fang pao" (رمي ألعاب نارية من الباب الأمامي)¹⁷⁸. تمتلك الصين أيضا صواريخ بحر- أرض ذات وقود صلب "Ju-Lang-1" (الموجة العملاقة) والتي يبقى نظامها الأساسي العملياتي غير أكيد.

ويبدو أن كافة الأسلحة النووية الصينية تعتبر رسميا "إستراتيجية"¹⁷⁹.

وينبغي معالجة، وبحذر، قضية وجود الأسلحة النووية المخصصة للاستعمال التكتيكي أو الميداني وكذا عددها المحتمل. إذ أعرب أحسن الخبراء عن عجزهم عن التوصل إلى نتائج نهائية في هذا الموضوع¹⁸⁰.

وحسب "Lewis" و"Hua"، فإن قرار الصين القاضي بطرح برنامج حول الصواريخ الناقلة لشحنات نووية ذات المدى القصير سنة 1975، كان مرتبطا بخطر عدوان تقليدي سوفياتي، وكذا برغبة مساعدة دول أخرى (كوريا الشمالية)¹⁸¹.

وشكلت الصين جيشا منفصلا لصواريخها وذلك، وفق النموذج السوفياتي : وهو سلاح المدفعية الذي دخل طوره العملياتي منذ 1966. وحسب بعض المؤلفين، فإن تطور البرنامج الصيني الصاروخي، اتبع منطقا تكنولوجيا أكثر منه إستراتيجيا، على الأقل إلى غاية أواخر السبعينيات¹⁸².

وفي نظرهم، لم تكن بكين تملك، إلى غاية منتصف التسعينيات، حتى وسائل الردع المحدود¹⁸³.

وبالتالي، ستكون هذه الفكرة هدفا يجب الوصول إليه عوضا عن إستراتيجية موجودة (قد تكون لدينا، مثلا، شكوك حول قدرة القوات النووية الصينية، المعروفة بقلة الدقة، على منع استخدام أهداف مقاومة أو منتشرة دون أضرار موازية كبرى).

لكن، بدأت بكين، منذ وقت طويل، برامج تحديث ترساناتها النووية والصاروخية.

ويبدو أنها قد قررت منذ سنة 1978 صناعة جيل ثان من الصواريخ الإستراتيجية، أقل ضعفا، ذات سرعة عملياتية أكبر وقدرات فائقة في التوغل¹⁸⁴. لأجل هذا، شرعت بين 1985-

¹⁷⁸ Lewis & Hua, Op. cit., pp. 24-25.

¹⁷⁹ Major Général Yang Huan, « China's Strategic Nuclear Weapons », in Pillsbury, Chinese Views of Future Warfare... op. cit., p.133.

¹⁸⁰ Cf. Johnston, Op. cit., pp. 34-35.

¹⁸¹ Lewis & Hua, Op. cit., p. 32.

¹⁸² Lewis & Hua, Op. cit., p. 32 ; et Johnston, Op. cit., p. 42.

¹⁸³ C'est notamment la thèse de Johnston, Op. cit.

¹⁸⁴ Lewis & Hua, op. cit., p.26. Hua, op. cit., p. 65. Sur la modernisation militaire chinoise, voir également Mark A.Stokes, China's Strategic Modernization : Implications for the United States, National Defense University, septembre 1999 (www.fas.org/nuke/guide/china/doctrine/chnamod.htm).

1986 في تطوير صاروخين متحركين عابرين للقارات ذوي وقود صلب (DF-31 و DF-41) يحلان محل (DF-4 و DF-5)، وكذا صاروخا بالسستيا جديدا بحر- أرض (JL-2)، صيغة بحرية "DF-31"¹⁸⁵.

وكان تبديل الصواريخ ذات الوقود السائل بالصواريخ ذات الوقود الصلب موضوع برنامج بدأ من سنة 1986 إلى غاية سنة 2010 (التاريخ المقرر لسحب آخر "DF-5"¹⁸⁶). هذا، إلى جانب تطوير مقبلة فوق صوتية "H-7".

وتستطيع بكين، بدون شك، وضع مركبات ذات مداخل متعددة في صواريخها (MRV) لكنها، لا تمتلك القدرة على التحديد المستقل للأهداف (MIRV)¹⁸⁷.

ويكمن الخيار الأساسي، الذي ستتخذه الصين، إما في تزويد أو عدم تزويد صواريخها الجديدة "DF-31" و "DF-41"، بهذه التقنية. وستكون أهمية وكيفية التحديد المستقل للأهداف (Mirvage) بالنسبة للقوات الصينية وسرعة برنامج التشكيلة النووية التجمائية المفتاحين الأساسيين لفهم السياسة النووية الصينية وموقفها الإستراتيجي إزاء الولايات المتحدة الأمريكية.

ويؤكد العديد من المحللين الصينيين بأن دفاعا مضادا للصواريخ في التراب الأمريكي سيمنع الصين من إمكانية ضرب تراب الولايات المتحدة، لأن الدرع المستقبلي (برنامج الدفاع الوطني للصواريخ أثناء إدارة كلينتون) سيكون من شأنه أن يوقف العدد القليل من الرؤوس التي تمتلكها الصين اليوم. وعليه، ينبغي لهذه الأخيرة، حسبهم، أن تزيد من عدد أسلحتها بشكل كبير.

وسيشكل نشر بكين لعدد من الرؤوس النووية العابرة للقارات في آفاق سنوات 2010 و2015، بالنسبة للسياسة النووية الصينية، رد فعل موافق لبرنامج الدفاع الوطني للصواريخ.

وأشارت لجنة خبراء أمريكية، في أواخر سنة 2000، مؤيدة لمشروع إدارة كلينتون، إلى أن " (...) انشغالات الصين حول الانتشار المحتمل لأنظمة دفاع مضادة للصواريخ في اليابان أو في تايوان، أو نشر نظام دفاع وطني للصواريخ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي نتج عنها جدل حاد، لم تحدث تغييرات كبيرة في برامج التحديث الموجودة"¹⁸⁸.

¹⁸⁵ Ibid., pp.28-29. Le DF-31 devait entrer en service au début du siècle. Le sort du programme DF-41 semble être plus incertain.

¹⁸⁶ Ibid., p. 6. La propulsion à carburant solide permet de stocker en permanence le carburant dans les missiles. Ceux-ci sont donc beaucoup plus rapidement opérationnels que les missiles à carburant liquide (dont les réservoirs doivent être remplis) et moins vulnérables à une frappe adverse.

¹⁸⁷ Le sévère Rapport Cox estime que le vol par la Chine des informations nécessaires à la fabrication de la tête nucléaire américaine W88 lui permettra de mirver beaucoup plus facilement ses missiles. Mais il ne s'estime pas en mesure de dire si la République populaire a effectivement l'intention de déployer des têtes multiples (Report of the Select Committeee on US National Security and Military/Commercial Concerns With the People's Republic Of China 25 mai 1999, chapitre 4, p.18 (fas.org/spp/starwars/congress/1999-r/cox/cha4bod.htm).

¹⁸⁸ Carnegie Endowment for International Peace, 'China's Slow March', décembre 2000 (www.ceip.org/files/nonprolif/analysis3.asp).

لكن، يظل التزايد والتنوع الواضح للأسلحة والناقلات النووية الصينية محتملا.

وعلاوة على مشروع الدفاع المضاد للصواريخ للتراب الأمريكي، فإن هناك العديد من العوامل التي تدفع بالصين إلى المضي في هذا الاتجاه، منها الحركية التكنولوجية للبرامج المنتهجة وإدراك الضعف المحتمل لصواريخ أرض- أرض الصينية على القيام بهجوم وقائي ضد القوات الأمريكية وظهور الهند كقوة نووية معادية، وكذا النشر الاستعراضي المحتمل لأنظمة دفاعية مضادة للصواريخ الباليستية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها.

وتحوز الصين على القدرة التقنية والاقتصادية للقيام بهذا المجهود، إذ صرحت، في مارس 2001 عن زيادة ميزانيتها العسكرية بنحو 18%.

وتواصل العمل على إنتاج اليورانيوم المخصب. وربما لا تكتفرت لكونها الوحيدة، من بين الدول الخمس، التي اتخذت مثل هذه التوجهات.

بحيث ترى نفسها، على المدى المتوسط، قادرة عدديا على مضاهاة روسيا مما يجعلها تنتقل من قوة نووية ثانوية إلى قوة نووية أولى. ويوضح "Alastair Johnston"، في هذا الصدد، أنه "لن تكون مجهودات الزيادة المتعلقة بالقوة النووية الصينية أحادية الجانب بالضرورة (...)".

ونظرا لتخفيض الترسانات الإستراتيجية الأمريكية والروسية، "فإن الصين ستستدرك ما هو أساسي¹⁸⁹".

2.1.1- التعاون الجزائري الصيني، نقل التكنولوجيات النووية جنوب جنوب

تم التوقيع على اتفاق للتعاون العلمي والتقني¹⁹⁰، يوم أول يناير 1982، في بكين بين الجزائر والصين، تعهدت بموجبه السلطات الصينية بتزويد الجزائر بمفاعل للبحث بالماء الثقيل بقوة 10 إلى 15 ميغاوات، ولم يتم الإفصاح عن هذا الأمر إلا سنة 1991، عندما كشفت الولايات المتحدة الأمريكية عن طبيعة التعاون الصيني الجزائري¹⁹¹.

واتهمت بكين من قبل واشنطن بمساعدة الجزائر في تطوير النووي العسكري، فأصبحت بذلك محل ضغوطات أمريكية.

¹⁸⁹ Johnston، op. cit.، p.37.

¹⁹⁰ Cf. décret n° 83-178 du 12 mars 1983، publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°11 du 15 mars 1983.

¹⁹¹ Gill R. Bates، Chinese Arms Transfers : Purposes، Patterns and Prospects in the New World Order، Westport، Praeger، 1992.

ولم تكن، حينها، كل من الجزائر والصين عضوين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم تكونا ملزمتين بفتح المنشأة الجديدة للتفتيش من قبل الوكالة .

وأحدث مفاعل نووي تجريبي، بالتعاون مع الصين، بعين وسارة، 250 كلم جنوب الجزائر العاصمة، وُدشن يوم 21 ديسمبر 1993. وحسب المصادر الجزائرية الرسمية، فإن استعمال هذا الأخير موجه لأغراض مدنية بحتة.

وأنجز المفاعل النووي الثاني (بعد الذي تم إحداثه سنة 1989 بمساعدة الأرجنتين) والذي تم الكشف عنه بعد طرد الملحق العسكري البريطاني لدى الجزائر، ويليام كروس يوم 10 أبريل 1991، الذي أُلقت أجهزة الأمن الجزائرية القبض عليه وهو يصور في المنطقة. وتم تحديد الموقع بواسطة الأقمار الصناعية الأمريكية "Keyhole".

وأوضحت وكالة الأنباء الجزائرية، وقتها، بأن المفاعل، الذي هو بصدد التشييد، يستعمل وقود اليورانيوم المخصب بنسبة 20 %، مضيعة أن صناعة القنبلة النووية تتطلب استعمال اليورانيوم المخصب بنسبة (أكبر من 90 % وإلى غاية 95 %).

وبينت الصين، من جهتها، بأن الجزائر "تعهدت بوضوح باستعمال المفاعل النووي بعين وسارة لأغراض سلمية بحتة".

وفي 30 أبريل 1991، أعلنت الصين أن "الجزائر سترسل محتوى التعاون الصيني الجزائري للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتبدأ معها استشارات حول الخضوع لإجراءات ضمانات التفتيش الواجب تطبيقها".

وفي يناير 1992، تم تفتيش المفاعل النووي من قبل مفتشين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبقا للاتفاقات المبرمة مسبقا بين السلطات الجزائرية ووكالة فيينا.

وكان تزويد الجزائر بمفاعل البحث النووي نقطة البداية الحقيقية لسياسة الصين في تصدير التكنولوجيات والتجهيزات النووية.

وأكملت الصين، في نفس الفترة، تشييد أول محطة نووية لها. وبدأت محطة " PWR de Qinshan"، ذات التصميم والنشأة الصينيين – وإن كانت بعض المكونات قد اقتنيت من عند صناعيين أجنب - إنتاج الطاقة الكهربائية، يوم 15 ديسمبر 1991.

وبفضل انتصاراتها التقنية، اقتحمت الصين السوق العالمية بتجهيزاتها التقنية وتكنولوجياتها النووية، لاسيما منها المحطات النووية.

2.1- قدرات الشريك الأرجنتيني، استغلال سلمي للطاقة الذرية

تقود الأرجنتين، منذ 1950، برنامجا نشيطا في البحث النووي الموجه – على غرار الهند – للاستغلال السلمي للطاقة الذرية مع إمكانية صناعة الأسلحة، في نفس الوقت.

وبامتلاكها لامكانيات عسكرية، تتصرف الأرجنتين كقوة قارية تتوافق مع الصورة التي تعطيها عن نفسها والتي تقلل تدريجيا شعورها بالنقص إزاء البرازيل، على المستوى السياسي والإستراتيجي.

ولم تتضمن الأرجنتين لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية. ولم تكن من بين الأطراف المتعاهدة في اتفاقية "Tlatelolco" التي وقعت دون المصادقة عليها.

وعلى غرار البرازيل، عابت على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية بإقامتها للتمييز ضد "الدول المفتقرة" في الميدان النووي وتمسكها بحق مباشرة تجارب ذرية سلمية.

سجل "Jorge Sabato"، عضو سابق في محافظة الطاقة الذرية، بأسف عميق " أن الذين يملكون السلاح النووي أحرار في مواصلة تنمية ترساناتهم بدون أية قيود، في حين، يمنع الآخرون من امتلاكه، وهذا الأمر غير عادل تماما من منظور السياسة الطاقوية".

" القضية هي أننا في أمريكا اللاتينية لم نكن نحضر لصناعة أسلحة، لكننا نريد، نحن أيضا، امتلاك وسائل اختيارية وقدرة تقنية مستقلة تجعلنا نقرر ما يليق ببلادنا في هذا الميدان ولهذا السبب، نحاول تطوير معارفنا وتقنياتنا قدر الإمكان¹⁹²".

ويبدو أن الأرجنتين تريد ألا يكون حقها وقدرتها في اختيار السلاح النووي محل أي قيد.

ويعني هذا أنها لم تقرر امتلاك القنبلة النووية بل ترفض إبعاد احتمال امتلاك رمز مفعم بالقوة والنفوذ يفتح لها الأبواب للالتحاق بركب الدول الكبرى.

ومنذ سنوات الخمسينيات وسنوات حكم "Peron"، عبرت الحكومات الأرجنتينية المتعاقبة، بانفتاح نسبي عن اهتمامها بصناعة الأسلحة النووية.

عند تأسيس محافظة الطاقة الذرية سنة 1950، تم تكليفها بمهمة " اقتراح، على رئيس الطاقم التنفيذي، التدابير اللازمة للدفاع عن الأمة¹⁹³".

¹⁹² Jorge Sabato: « Energy Options for Latin America » dans Anticipation (Conseil mondial des Eglises-Genève)، n°21 (octobre 1975)، p.36.

¹⁹³ Redick، Military Potential of latin American Nulear Energy Programs، p. 15.

وكان على رأس هذه المحافظة، منذ تأسيسها، ضابط عامل أو احتياطي من البحرية الحربية، عادة.

وتمتلك الأرجنتين بنية تحتية نووية متطورة، تتكون من خمسة مفاعلات للبحث ومفاعل لإنتاج الطاقة الكهربائية، الذي كان الوحيد المشتغل في أمريكا اللاتينية إلى غاية سنة 1978.

وبفضل تجربتها وقدرتها التقنية وخبرائها في الميدان النووي، تحل الأرجنتين مباشرة أمام البرازيل، خاصة وأن الفارق يتقلص بسرعة.

لقد صممت وأنجزت المحافظة الأرجنتينية للطاقة الذرية أكبر مفاعل للبحث في البلاد سنة 1967، وحدة بقوة 5,7 ميغاوات داخل المركز الذري "Ezeiza" بالقرب من بيونس آيرس.

ويحتوي مركز البحث الذري للمركبات، بضواحي هذه المدينة، على مفاعلين صغيرين بقدرة إنتاج تبلغ واحد كيلواط.

وهناك بطارية رابعة بطاقة 0,1 واط متواجدة على مستوى جامعة روزاريو وخامسة بطاقة 0,5 واط بجامعة قرطبة.

وتستعمل كافة مفاعلات البحث هذه وقود اليورانيوم المخصب المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية، لكنها وحدة نموذجية للمركبات بحيث تصنع عناصر الوقود الموجهة لمفاعل "Ezeiza".

وعلاوة على ذلك، يشتغل منذ 1967، مصنع رائد في إعادة معالجة البلوتونيوم وقادر على إعادة تصنيع الوقود المشع لأكثر مفاعلي بحث المركبات.

وتطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هذا المصنع وعلى وحدة صناعة الوقود وجميع مفاعلات البحث.

وفي يناير من سنة 1974، انطلقت أول محطة نووية في الأرجنتين، تقع في منطقة أتوشا على بعد 100 كلم شمال غرب بيونس آيرس، تبلغ قدرتها 318 ميغاواط، تشتغل باليورانيوم الطبيعي، أنجزتها شركة "Siemens" الألمانية الغربية.

إن اختيار استعمال تقنية اليورانيوم الطبيعي يعطي الأرجنتين ميزة الاستقلالية عن أي ممول أجنبي باليورانيوم المخصب، على عكس ما كان سيحدث لو أنها اشترت مفاعلا أمريكي الصنع.

وتملك البلاد، إضافة إلى ذلك، أهم الاحتياطات المعروفة بمعادن اليورانيوم بأمريكا اللاتينية.

وتخضع محطة "Atucha"، التي تنتج 5% من الطاقة الكهربائية المستهلكة في بيونس آيرس ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وحازت كل من شركة "Atomic Energy of Canada" وشركة "Italipianti" الإيطالية على عقد إحداث ثاني محطة نووية في البلاد "Rio Tercero" بالقرب من قرطبة حيث تم إنجازها سنة 1979¹⁹⁴ وتشتغل هي أيضا باليورانيوم الطبيعي، بقدرة 600 ميغاواط.

وربما تكون الأرجنتين قد اتخذت تدابير إضافية من أجل امتلاك دورة وقود نووي خاصة بها تعتمد على اليورانيوم الطبيعي.

وحسب بعض المصادر، تتعاون فرنسا في بناء مصنع نموذجي لإعادة معالجة البلوتونيوم، أكثر أهمية، على ما يبدو، من نظيره لصناعة المركبات¹⁹⁵. كما أشارت تقارير مختلفة إلى اهتمام الأرجنتين ببناء مصنع وطني للمياه الثقيلة¹⁹⁶.

وفي 28 مايو 1974، أبرمت الأرجنتين مع الهند اتفاقا حول التعاون النووي بحيث يعد، ربما، تعبيراً واضحاً عن إرادتهما في اكتساب مهارات في تقنيات المياه الثقيلة وإعادة معالجة البلوتونيوم الذي سجلت فيه الهند نجاحات كبيرة.

ووجد البلدان في تشابه دوارات وقودهما دفعا لتعاونهما. إن امتلاك قدرة مستقلة علاوة عن نتائجها العسكرية الهامة يقلل، بشكل ملموس، من تبعية الأرجنتين للمومنين الأجانب بالتكنولوجيا النووية ولأشكال أخرى من المساعدة.

إن اختيار دورة الوقود، الذي يعتمد على اليورانيوم الطبيعي يفيد في التطبيقات العسكرية المحتملة، إذ أن المفاعل المستعمل يوفر كمية من البلوتونيوم مناسبة للقنبلة أهم من الكمية التي ينتجها مفاعل يستعمل اليورانيوم المخصب.

وعلاوة على ذلك، لا يتطلب تغيير الوقود إيقاف المفاعل. ويعني هذا أننا نستطيع بسهولة تحويل الوقود المشع لصناعة الأسلحة.

ونجح العلماء الأرجنتينيون في تطوير تقنية إعادة معالجة البلوتونيوم وبناء مصنع مهم للمياه الثقيلة، بحيث يسمح لبلدهم بالتواجد في وضعية موازية للهند في فترة 1965 تقريباً¹⁹⁷.

¹⁹⁴ Instruits par l'expérience atomique effectuée par l'Inde en 1974, les Canadiens ont cherché à obtenir de l'Argentine l'assurance explicite que le réacteur de Rio Tercero ne servirait pas à la réalisation d'un « essai atomique pacifique ». New York Times du 29 juin 1974.

¹⁹⁵ Article de Spencer Rich dans le Washington Post du 4 juin 1975.

¹⁹⁶ Redick, Military Potential of Latin American Nuclear Energy Programs, p. 18.

¹⁹⁷ En Inde, la mise en fonctionnement de la première usine d'eau lourde date de 1962, celle d'une usine de plutonium, de 1964.

وتوقعت الأرجنتين، خلال 1976، أثناء تفاوضها مع كندا حول إمكانية بناء محطة نووية ثالثة تستغل باليورانيوم الطبيعي، امتلاك ست محطات نووية في أفق سنة 1985 بطاقة إجمالية تعادل 3700 ميغاواط. وكان الهدف نوعا ما تفاؤليا. غير أن الصعوبات الاقتصادية للأرجنتين وعدم استقرارها السياسي، آنذاك، دفع إلى التساؤل حول مدى قدرتها على القيام بتجربة نووية قبل سنة 1981، كون هذه الأخيرة تمتلك علماء في الذرة ذوي مستوى عال ودورة وقود نووية غير متطورة.

وصرح "Jorge Sabato"، في سنة 1975، بأن بلاده قادرة على صناعة قنبلة " في غضون أربع سنوات، بتكلفة معقولة يقدر بـ 250 مليون دولار، وهو المبلغ الذي يساوي عجز عشرة أشهر بالنسبة للسكك الحديدية الأرجنتينية"¹⁹⁸.

وينبغي على الأرجنتين اللجوء إلى تقنية أكثر تطورا في إعادة معالجة البلوتونيوم من تلك التي تستعملها اليوم حتى يتسنى لها امتلاك قوة هجوم عسكري فعالة.

إن هذه النظرة التفاؤلية لا تأخذ بعين الاعتبار العراقيل التقنية والإدارية أو السياسية لهذا العمل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهند تعثرت على عتبة النووي مدة أربع سنوات قبل القيام بتجربتها.

ويسمح المستوى التقني الحالي للأرجنتين، في الميدان العسكري، باستعمال قوة هجوم صغيرة ذات فعالية أمام البرازيل وبالتحديد جنوب شرق هذه الدولة حيث تتركز الصناعات والسكان.

ومن ضمن طائراتها القادرة على القصف النووي، تعد الأرجنتين مقاتلات فرنسية من نوع ميراج 3 ومقاتلات مقنبلات أمريكية "A-4" ومقنبلات بريطانية "Canberra"¹⁹⁹، إضافة إلى الأبحاث الجارية حول صواريخ أرض- أرض وصواريخ أرض- جو.

1.2.1- النووي الأرجنتيني، وسيلة تنمية اقتصادية وطنية

تخضع جميع التجهيزات النووية الأرجنتينية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لكن، يبقى اختيارها لدورة الوقود التي تستعمل اليورانيوم الطبيعي، يشكل خطر احتمال تحويل تقنياتها لأغراض عسكرية، وهو ما يؤكد بشكل أكبر رفض الأرجنتين الانضمام لاتفاقية حظر الأسلحة النووية وعدم موافقتها على اتفاقية "Tlatelolco" التي تمنع انتشار الأسلحة

¹⁹⁸ Article de Robert Lindley dans le Washington Star du 6 octobre 1975.

¹⁹⁹ Institut international d'études stratégiques، Military Balance : 1977-1978، p.67.

النوية في أمريكا اللاتينية حيث أعلنت العاصمة بيونس آيرس أنها لن توقع هذا الاتفاق طالما لم تقم أمريكا اللاتينية برمتها، تلميحا للبرازيل، بأي إجراء²⁰⁰ بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتشكو الأرجنتين من إقامة تمييز تجاه البلدان غير النووية".

وصرحت الأرجنتين، أثناء النقاش حول معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، بشأن التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية بأنها: "لا تستطيع أن تبقى في حالة تبعية وخضوع للدول العظمى، خاصة وأن بلدنا وضع أسس هذه التكنولوجيا الضرورية للتطور الاقتصادي"²⁰¹.

ويعتقد بعض الملاحظين أن الأرجنتين قادرة على صنع قنبلة ذرية في غضون أربع سنوات²⁰².

وبعدها، لن يكون أمام الأرجنتين أية صعوبة لتكييف آلاتها النووية مع طائراتها المطاردة فرنسية الصنع، من طراز "ميراج3" والمقنبلات البريطانية "Canberra".

ولكن، سيكون هذا، في اعتقادنا، تفكيراً لا يأخذ بعين الاعتبار العراقيل التي تواجهها حكومة بيونس آيرس. لأنه، علاوة على الصعوبات الاقتصادية والاستقرار السياسي المزمّن، يتعين إدماج، ضمن هذه العروض، كل ثقل الحرب التي خاضتها الأرجنتين ضد بريطانيا العظمى خلال حرب استرجاع جزر مالوين. حيث أن الأرجنتين توجد الآن في حالة تمنعها منطقياً ونظرياً من القيام بجهد نووي عسكري متناسق.

إلا أنه قد تكون الهزيمة التي منيت بها، فرصة لقادة اليوم على اقتصار المراهنة في المجال النووي البحت لتدارك الوضع.

ولكن هنا أيضاً، يجب أن يعلم الأرجنتينيون أن طير الخطاف لا يعني قدوم الربيع وأن التفجير النووي لا يجلب بالضرورة سمعة نووية على غرار تلك التي تتمتع بها إسرائيل مثلاً بالرغم من أن هذا البلد لم يجر أية تجربة نووية.

وعلاوة على ذلك، قد يثير هذا الخيار تخوفات البرازيليين الذين يراقبون، عن كثب، برنامجهم النووي²⁰³.

²⁰⁰ Institut international d'études stratégiques, Military Balance, Op. Cit., p. 21.

²⁰¹ Cf. José Maria RUDA : « La posición argentina en cuanto al Tratado sobre la No Proliferación de las Armas Nucleares » in Estrategia, septembre/décembre 1970 et janvier / février 1971, p. 79.

²⁰² E.Lefever : Les armes nucléaires dans..., Op.cit., p. 113.

²⁰³ Lorsqu'en 1974 , l'Argentine s'est lancée dans la construction de la centrale nucléaire fonctionnant à l'uranium naturel , un atomiste brésilien publie dans la revue militaire officielle brésilienne un article dans lequel on peut, notamment, lire : « Le peuple brésilien doit être fier de son pays pour des raisons autres et plus sérieuses que le football et le carnaval. Le prestige international est , à l'évidence, un objectif national... le rapport entre sécurité et développement est bien connu. Indéniablement, il nous sera impossible d'être une puissance sans la puissance militaire requise. Un accord comme celui d'ITAIPU

2.2.1- التعاون الجزائري الأرجنتيني، اقتناء الخبرات لأغراض سلمية

من أجل توطيد وتمتين العلاقات التي تربط الجزائر ببلدان العالم الثالث وبهدف ترقية التعاون العلمي والتقني بما يخدم المصلحة المتبادلة بين بلداننا والبلدان النامية، تم التوقيع على اتفاق علمي وتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين بالجزائر، يوم 03 ديسمبر 1984²⁰⁴، تضمن ما يلي:

- ترقية تعاون وثيق وتبادل الخبرات، في هذه المجالات، على أساس احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة لكلا البلدين،

- الالتزام بإنجاز برامج التعاون العلمي والتقني والتسهيل في ذلك، وفقا لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين،

- سيكون إنجاز البرامج المذكورة أعلاه والمشاريع وأنشطة أخرى للتعاون المشترك المنصوص عليها في هذا الاتفاق مع التفاصيل المتعلقة بها، محل اتفاقات خاصة يتم إبرامها بالطريقة الدبلوماسية،

- نقل الخبرات التكنولوجية والعلمية والمساعدة المشتركة، خاصة في ميادين الزراعة والصناعة الغذائية والري والطاقة النووية،

- الإعداد المشترك لدراسات ومشاريع وأعمال البحوث التي من شأنها الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين وأن تحقق إنجازات أخرى،

- تبادل وتكوين خبراء العلم والتقنية في مختلف الاختصاصات وكذلك تبادل الوثائق العلمية والتقنية،

- تخصيص منح دراسية وتخصصية وتحسين المستويات، وفقا لإجراءات يتفق عليها الطرفين،

- وكل شكل من التعاون العلمي والتقني يقرره الطرفان باتفاق مشترك.

serait impossible si l'un de nos voisins possédait 20 kilos de plutonium ». Cf. Norman Gall : « L'atome brésilien : des retombées pour tous », Revue : Esprit, n° 12, décembre 1976, p.792.

en outre, le scientifique brésilien faisait allusion à l'accord qui devait aboutir à la construction d'un grand barrage hydroélectrique et que, de fait, le Brésil est en train de construire avec une certaine aide du Paraguay, aux confins des deux pays. UTAIPU n'est qu'à 15km au nord de la frontière argentine dans une région qui, depuis des siècles, est le théâtre de rivalités géopolitiques : jadis entre les empires espagnol et portugais et aujourd'hui entrel'Argentine et le Brésil.

²⁰³ Cf. décret n° 85-109 du 7 mai 1985, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 21 du 15 mai 1985.

المبحث الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانات ومساعدة تقنية

يعتبر تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية أول نموذج تعاون متعدد الأطراف في مجال الطاقة الذرية على المستوى العالمي.

وتتميز آلياتها بالتعقيد بحيث قد تشكل دراسة حول الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوحدها موضوع مذكرة.

وبالنسبة لنا، سنكتفي فقط بالإشارة إلى أهمية المؤسسة كوسيلة للحد من التسلح بالنسبة للموقعين على معاهدة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومعاهدة تلاتيلوكو.

ومن الأهمية بمكان هنا أن نطرح السؤال عن ماهية المراحل التي ستسمح بالمرور من السياسة الانعزالية الأمريكية (قانون ماك ماهاون) ومن الطابع الدائم للتعارض الأمريكي السوفيتي (إخفاق مخطط باروش) ، إلى التعاون وإلى الإجراءات الأولية لعدم انتشار الأسلحة النووية.

وأولى هذه المراحل، هي اقتراح "Atoms for peace" للرئيس آيزنهاور أمام الجمعية العامة المنعقدة يوم 08 ديسمبر 1953، عندما لاحظ أنه لا يوجد خيار آخر للسلم غير حرب جنونية، وقد أعطى بهذا الخصوص بعض التوضيحات المثيرة حول القدرة التدميرية للأسلحة النووية الحرارية، وألح آيزنهاور على ضرورة إنهاء السباق نحو التسلح.

لكن، نظرا للمأزق الذي كانت قد عرفته المفاوضات حول هذا الموضوع منذ سنتين، اقترح كإجراء أولي تأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية تحت إشراف الأمم المتحدة تتكفل باستلام المساهمات الحكومية المقطعة من مخزونها لليورانيوم ومن المواد الانشطارية الأخرى.

وتضمن الوكالة المحافظة على المواد التي تعطى لها بحيث تتمثل مهمتها في إقامة مناهج ملائمة لتوزيعها عبر العالم من أجل خدمة الأهداف السلمية للبشرية في ميدان الزراعة والطب وتزويد الأمم الأكثر حرمانا بالطاقة.

وتستجيب الوكالة، أثناء القيام بمهمتها، إلى ثلاثة أهداف تتمثل في :

(أ) منح جميع الأمم، رغم إخفاق المفاوضات حول عملية نزع السلاح، فرصة الاستفادة من الاستعمالات السلمية للطاقة النووية بهدف تلبية الاحتياجات بدلا من نشر الرعب،

(ب) تشجيع الأبحاث العالمية حول مثل هذه الاستعمالات السلمية بوضع المعارف والعناد الضروريين تحت تصرف علماء العالم،

ج) تخفيض تدريجي للقدرات النووية العسكرية بتشجيع نسبة تصاعديّة من الوقود للوكالة، والتعاون العالمي لوحده كفيل بتحقيق أهداف طموحة مثل هذه²⁰⁵.

لكن، أظهرت اتفاقات ثنائية ثلاث عقبات هي :

- نادرا ما يقدر بلد واحد على الاستجابة لطلبات البلدان المستهلكة،

- تتطوي تعددية الاتفاقات الثنائية على مخاطر التمييز وذلك بحسب موازين القوى

الحالية،

- تستطيع الدول النووية، بسبب بعض حالات الاحتكار، تحديد شروط صارمة بخصوص الأسعار أو المراقبة²⁰⁶.

ورحبت الجمعية العامة بالمبادرة الأمريكية، لكن موقف بلدان الكتلة السوفييتية جعلت التأسيس الفوري للوكالة أمرا صعبا.

وعبر السوفييت عن تحفظاتهم إزاء المشروع وأنه سيعمد إلى تخصيص جزء صغير من مخزونات المادة الانشطارية لأغراض سلمية، أما الجزء الأكبر فسيخصص لصنع قنابل جديدة. غير أن الأمر انتهى بالاتحاد السوفيتي إلى القول بأنه مستعد للدخول في المفاوضات بعد موافقة أعضاء الأمم المتحدة، بالإجماع تقريبا، على إحداث مثل هذه المؤسسة لأن ذلك قد يعرضه للعزلة عن بلدان العالم الثالث، بالإضافة إلى تخوفه من أن يؤدي تصميم الدول الغربية، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، إلى تأسيس الوكالة ولو بدون مشاركته، وقد أدخل تعديلا قانونيا، في بداية 1954، على معاهدة "Atomic Energy Act" لسنة 1946 للسماح، مع بعض الشروط، بإيصال بعض المعلومات للأمم الأجنبية، وكذا تصدير المواد الأولية والمواد الانشطارية والتجهيزات، على أنه ظل مرتابا في أن تكون الأسباب التي دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية بتبليين سياستها النووية إنسانية هي:

تزايد تبعيتها للخارج من أجل التموين بالمواد الأولية.

في المقابل، تطالب الدول الممونة، من جانبها، بحق الحصول على المعلومات والتجهيزات حتى تتمكن هي الأخرى من الانتفاع من الطاقة الجديدة.

كما أن التطور الذي وصل إليه الاتحاد السوفيتي في المجال النووي، أصبح، بالنسبة له، سلاحا سياسيا خاصة في تعامله مع العالم الثالث. وفي ظل ذلك، تستعد الولايات المتحدة الأمريكية لتدعيم دفاع أوروبا في مجال الاستعمالات التطبيقية للتكنولوجيا الجديدة.

²⁰⁵ Muzio Fitterpa، l'AIEA، la comunità internazionale، décembre 1958، pp. 666 ss.

²⁰⁶ R.E. Charlier، Questions juridiques soulevées par l'évolution de la science atomique، RCADI، 1957، p. 230.

وأخيراً، كان هناك تخوف من أن يؤدي ظهور منافسة تجارية وسياسية على الساحة الدولية بالاتحاد السوفييتي لمساعدة دول غير نووية دون اشتراط ضمانات أكثر صرامة من تلك التي تشترطها الولايات المتحدة حتى من أقرب حلفائها.

غير أن هذا الاحتمال كان من الممكن أن يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية.

1.2- القانون الأساسي للوكالة، السند القانوني للضمانات، المساعدة والالتزامات

اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللفظ "ضمانات"، ومعناه غير واضح تماماً ويقصد النشاط الذي تقوم الوكالة، من خلاله، بالتحقق مما إذا ما كانت التجهيزات والمواد النووية الخاضعة لرقابتها مستعملة لغرض صناعة أسلحة، أو أجهزة أخرى للتفجير النووي.

وعند نهاية سنة 1982، خضعت للضمانات 840 منشأة نووية، وحوالي 90 طناً من البلوتونيوم، و10 أطنان من اليورانيوم المخصب بدرجة عالية، وحوالي 42000 طناً من اليورانيوم المخصب بدرجة منخفضة ومواد خام.

وتوظف الوكالة الدولية للطاقة الذرية حوالي 160 مفتشاً، وتصل مصاريف ضمانات الوكالة سنوياً إلى حوالي 30 مليون دولار أمريكي.

وتم تنظيم عمليات تفتيش دورية عالمية، بحيث أصبحت تشكل عنصراً جديداً في نظام التحقق. فقبول مثل هذا التحقق هو شرط يطالب به الممونون بالمواد أو المنشآت النووية.

ويمكن لهؤلاء أن يكونوا راغبين في تصدير منتجاتهم، لكنهم يريدون التأكد من أن هذه الأخيرة لن تستعمل في صناعة الأسلحة النووية.

وتعتبر الدول التي تخلت عن حيازة الأسلحة النووية أنه من مصلحتها أن تقوم هيئة دولية حيادية فعلاً بالتحقق من عدم وجود صناعة للأسلحة نووية.

والمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة ثلاثيولكو 1967 التي تحظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، تعهدت الأطراف بقبول الضمانات على جميع النشاطات النووية التي قد تشكل أهمية بالنسبة لانتشار الأسلحة النووية.

تشمل عمليات الضمانات استعمال عدة طرق للمراقبة. وينبغي أن تكون هناك محاسبة تمس كافة المواد النووية على مستوى المنشآت.

وترسل الدول تقارير دورية حول وجهة المواد النووية للوكالة.

ويباشر مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات تفتيش ميدانية، وتقوم الشاشات وأجهزة التصوير الأخرى بمراقبة جميع النقاط الاستراتيجية للمنشآت النووية.

وتوضع أختام بالشمع الأحمر على الحاويات بحيث يتأكد من عدم سرقة أي مادة نووية وتسهيل عمليات التحقيق.

وقد يشكل تطبيق الضمانات أول حالة تقبل فيها الدول المتمتعة بالسيادة تفتيشا ميدانيا للمنشآت الصناعية الهامة والحساسة فوق ترابها، ومثل هذا التفتيش، يقال بشأنه أحيانا أنه مساس بسيادة الدول.

غير أن عمليات الضمانات لا تتم إلا بدعوة من البلد المعني وطبقا لاتفاق مبرم معه مما يسقط هذا الزعم.

وأكثر من ذلك فإن الدول تقوم بإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك، ضمن ممارستها لكامل حقوق السيادة. وفي هذا المجال، يمكن اعتبار الضمانات أساسا كخدمة تساهم في تقديم ضمان بأن الدولة لا تستعمل المنشآت أو المواد المراقبة لأغراض عسكرية.

كما أن عمليات الضمانات قد تمثل وسيلة ردع ضد النية المحتملة لسرقة المواد النووية، لقدرتها على الاكتشاف السريع لمثل هذا الفعل.

وفي إطار نشاطاتها النووية السلمية، من الضروري أن تقدم الدول ضمانا بأنها لا تصنع، سرا، أسلحة وأجهزة متفجرة نووية، إذا كانت هناك إرادة في تقليص التوترات في الأقاليم والعالم.

ولتحقيق هذا الهدف، يتعين أن تكون الضمانات صادقة، وحتى تكون كذلك، يجب أن تكون مستقلة ومتقدمة، وأن ينظر إليها على أنها كذلك.

وهناك حدود خاصة بالتأمين يمكن للضمان تقديمها، إذ يتعلق الأمر بنظام تحقيق وليس بتدابير شرطة.

وإذا تم اكتشاف سرقة لمواد نووية، يرفع تقرير إلى مجلس المحافظين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ويكون بوسع الحكومات، بعد قرار مجلس الأمن، اتخاذ التدابير لفرض احترام الالتزامات بمنع انتشار الأسلحة النووية من جديد.

لا يضمن إجراء آخر، التفتيش في إطار الضمانات، شيئا بخصوص النوايا المستقبلية للدولة.

إذ لا يكون بمقدوره سوى رفع تقرير حول الحالة الراهنة وعلى أساس المعلومات التقنية التي يمكن مراجعتها.

ولا يتمثل موضوع هذا التدبير في وصف الظرف السياسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو شرح تسييرها التقني، لكنه يعرض الأسس القانونية التي تستند إليها، والموجودة في نظام الوكالة والقوانين المنبثقة عنها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو، وكذا اتفاقيات الضمانات المبرمة مع كل دولة على حده.

ويتطلب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بلد ما اتفاقا بين الدولة والوكالة.

وتستطيع هذه الدولة، حتى وإن كانت عضوا في الوكالة، رفض هذه الضمانات بحيث لا يكون للوكالة الحق في تطبيقها على تراب هذه الدولة.

ولا ينص قانون الوكالة، وهو العقد المكون لها، بوضوح على اتفاقات الضمانات، ولا القدرة على إبرام مثل هذه الاتفاقات.

لكن، يتطلب نوع النشاط هنا وطبيعة الالتزامات الواجب تحملها أثناء تطبيق الضمانات، سواء من قبل الوكالة، أو من قبل الدولة، بوضوح، سندا قانونيا قويا في شكل معاهدة دولية.

ويعد تطبيق الضمانات إحدى الوظائف الأساسية للوكالة طبقا لقانونها.

وتملك الوكالة، بالتالي، السلطة الضرورية لإبرام معاهدات من أجل أداء مسؤولياتها القانونية.

وتتعدد الأسباب التي تبرم الدول لأجلها مثل هذه الاتفاقات، وتصبح الضمانات واجبة عندما تكون الوكالة هي الوسيط للحصول على المستلزمات النووية.

ويمكن أن يكون تطبيق الضمانات أحد الشروط التي تضعها الدولة عند تسليم المستلزمات النووية.

كما يمكن، لوجوب قبول الضمانات، أن ينبثق عن الاتفاقيات حول الحد من الأسلحة، مثل اتفاقيات حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (اتفاقيات تلاتيلولكو).

وأخضعت، أخيرا، بعض الدول التي تملك الأسلحة النووية، كلاً أو جزءاً من نشاطاتها السلمية لهذه الضمانات، وذلك، لكي تبين أن هذه الضمانات لا يترتب عنها تمييز في الجانب الصناعي، وكذلك من أجل تشجيع مشاركة أكثر فعالية في نظام الحد من الأسلحة النووية.

بدأ التفاوض حول القانون الأساسي للوكالة بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي آيزنهاور، في شهر ديسمبر 1953، عن برنامج الذي أسماه "الذرة من أجل السلام" والذي شكل نقطة انطلاق عهد جديد للتعاون النووي الدولي، بعد عهد القيود والسرية الذي تبع الحرب العلمية الثانية.

وتعتبر الوكالة التي أحدثت على هذا الأثر، الهيئة الدولية الرئيسية المكلفة بتشجيع الاستعمالات السلمية للطاقة النووية وضمان عدم استعمالها لأغراض تدميرية²⁰⁷.

وتنص المادة 2 من قانونها الأساسي على الهدفين الرئيسيين للوكالة، وهما كالآتي:

"تسعى الوكالة إلى الحث على مساهمة الطاقة الذرية في الميادين السلمية والصحية والازدهار في جميع أنحاء العالم وتوسيع ذلك، وتحقق، حسب إمكانياتها، من أن المساعدة التي تقدمها، أو المقدمة بطلب منها، أو تحت إشرافها أو مراقبتها، لن تستعمل لأغراض عسكرية".

إن القانون الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي هو في نفس الوقت عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف، يحدد حقوق وواجبات كل الدول الأعضاء وكذا حقوق وواجبات الوكالة.

وبالنسبة للدول الأعضاء، لا تضم الالتزامات تلك التي تخضع بموجبها موادها ومنشأتها أو معداتها النووية لضمانات الوكالة.

وفيما يخص المنظمة، يعطي القانون للوكالة التي تتصرف عن طريق هيئاتها، المتمثلة في مجلس المحافظين والأمانة، السلطة لاتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تطبيق الضمانات ضمن الشروط التي ينص عليها ويأمر بتنفيذها.

وتتطرق أحكام القانون الأساسي وبوضوح إلى الضمانات في الفقرة أ. 5 من المادة 3، الفقرة ف. 4 من المادة 11 والمادة 12.

(1) تحدد الفقرة أ. 5 من المادة 3²⁰⁸ الظروف التي يمكن فيها للوكالة تطبيق الضمانات. ويتضمن هذا النص فرعين مختلفين :

²⁰⁷ Pour plus de détails sur ces activités, voir le chapitre 2 de « The Law and Practice of the I.A.E.A. », Paul C. SZASZ, Agence internationale de l'énergie atomique, Vienne, 1970.

²⁰⁸ L'alinéa A.5 de l'article III du statut stipule que :

A. L'Agence a pour attribution :

« 5. D'instituer et d'appliquer des mesures visant à garantir que les produits fissiles spéciaux et autres produits, les services, l'équipement, les installations et les renseignements fournis par l'Agence ou à sa demande ou sous sa direction ou sous son contrôle ne sont pas utilisés de manière à servir à des fins militaires ; et d'étendre l'application de ces garanties, à la demande des parties, à tout accord bilatéral ou multilatéral ou, à la demande d'un Etat, à telle des activités de cet Etat dans le domaine de l'énergie atomique ».

- يتطرق الفرع الأول للحالات التي تستلم فيها دولة معينة لمواد ومعدات، أو أية مساعدة أخرى بوساطة الوكالة (المسماة بـ"مشاريع الوكالة")،

وينبغي على الدولة، في هذا الصدد، أن تلتزم بعدم استعمال هذه المساعدات لأغراض عسكرية، وأن يخضع المشروع لضمانات الوكالة بهدف التأكد من تحقيق الهدف المسطر،

- أما بالنسبة للفرع الثاني، فهو يعطي للوكالة صلاحية تطبيق الضمانات على النشاطات التي ليست لها أية علاقة بمشاريع الوكالة، بطلب من الأطراف في أي اتفاق ثنائي، أو متعدد الأطراف، أو بطلب من دولة معينة.

وفي مثل هذه الضمانات، توجد مرونة أكبر بخصوص هدفها. ويسمح هذا النص كذلك للوكالة بإبرام اتفاقات ضمانات بموجب المادة 3 من اتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك من أجل التأكد من أن المواد النووية لم تستعمل لتطوير أسلحة أو أجهزة متفجرة نووية.

(2) تنص الفقرة ف.4 من المادة 11²⁰⁹ بالتفصيل على بنود الاتفاق الذي يمكن بموجبه للوكالة أن تقدم مساعدة.

يعد تطبيق الضمانات أحد شروط المساعدة. ويفرض هذا الشرط نفسه لأن الهدف الرئيسي للقانون هو وضع المواد والمعدات والتقنيات النووية تحت تصرف الدول الطالبة، وذلك بأخذ احتياطات ضد استعمالها لأغراض تدميرية.

مبادئ ضمانات الوكالة الواردة في المادة 12.

لا تفرض الفقرة ف.4 من المادة 11 تطبيق ضمانات الوكالة إلا إذا تمحورت المساعدة حول مواد ومنشآت ومعدات أو خدمات يمكن أن تستعمل لإنتاج مواد نووية صالحة لتطوير أسلحة نووية.

بمعنى، أن المواد الخاصة القابلة للإنشطار²¹⁰، والمواد الخام²¹¹، ومواد أخرى غير نووية (كالماء الثقيل والكربون الأسود)، والمفاعلات النووية، ومعدات أخرى هامة في دورة

²⁰⁹ L'alinéa F.4 de l'article XI du statut dispose que :

« F. Après avoir approuvé un projet, l'Agence conclut, avec le membre ou groupe de membres ayant soumis le projet, un accord qui doit :

4. Prévoir l'engagement par le membre ou groupe de membres qui soumet le projet : a) que l'aide accordée ne sera pas utilisée de manière à servir à des fins militaires ; b) que le projet sera soumis aux garanties prévues à l'article XII, les garanties pertinentes étant spécifiées dans l'accord ».

²¹⁰ Le paragraphe 1 de l'article XX du statut dispose que :

« aux fins du présent statut :

1. Par « produit fissile spécial », il faut entendre le plutonium 239 ; l'uranium 233 ; l'uranium enrichi en uranium 235 ou 233 ; tout produit contenant un ou plusieurs des isotopes ci-dessus ; et tels autres produits fissiles que le conseil des gouverneurs désignera de temps à autre. Toutefois, le terme « produit fissile spécial » ne s'applique pas aux « matières brutes ».

²¹¹ Le paragraphe 3 de l'article XX du statut dispose que :

الوقود النووي، أو في التكنولوجيا المتعلقة بدورة الوقود النووي الذي زودت به الدولة، تخضع لهذه الضمانات.

ويشمل أكبر جزء من مساعدة الوكالة استعمال النظائر المشعة في الميدان الطبي والزراعي وميادين أخرى، حيث لا يمكن فيها تطوير أسلحة نووية.

وفي مثل هذه الحالات، لا يشترط على الدولة المستفيدة قبول ضمانات الوكالة لأنها غير ضرورية في مضمون المساعدة المقدمة.

(3) تنص المادة 12 على مبادئ نظام الضمانات وتصف الطريقة التي يطبق بها.

تحدد الفقرة 12 من المادة 12 الحقوق والمسؤوليات الأساسية للوكالة فيما يخص تطبيق الضمانات، عندما تطبق هذه الأخيرة على المشروع أو الترتيب المرتقب.

غير أنه وكما سبقت الإشارة إليه، لا يمكن تجسيد هذه الحقوق إلا عن طريق اتفاق ضمانات. وتتمثل هذه الحقوق والمسؤوليات فيما يلي :

- أ- دراسة المخططات ومميزات سير المنشآت،
- ب- وجوب إقامة وتقديم محاسبة بطريقة تسمح بالإعلام عن وجهة واستعمال المواد النووية،
- ج- وجوب تقديم تقارير إلى الوكالة،
- د- الموافقة على التقنيات الواجب استعمالها من أجل إعادة المعالجة الكيميائية للوقود المشع ووجوب مواصلة تطبيق ضمانات الوكالة على المواد الانشطارية الخاصة المنفصلة ووجوب إيداع فائض المنتجات الانشطارية المسترجع لدى الوكالة،
- هـ- القيام بعمليات التفتيش الميداني في الدول التي تطبق فيها الضمانات،
- و- تطبيق عقوبات على الدولة في حالة خرقها لاتفاق الضمانات.

وكما سبق وأن ذكرنا، لا يفرض القانون الأساسي على الدول الأطراف قبول الضمانات، إذ يسمح القانون أو يفرض تطبيق الضمانات، حسب الحالة.

ويمكن أن يكون قرار الدولة قبول ضمانات الوكالة ناتجا عن حصولها على مساعدة الوكالة أو مشاركتها في التجارة الدولية في المجال النووي، أو عن الالتزامات التي وفقت بها بموجب اتفاق متعدد الأطراف حول الحد من التسلح.

« 3. par « matière brute » il faut entendre l'uranium contenant le mélange d'isotopes qui se trouve dans la nature ; l'uranium dont la teneur en uranium 235 est inférieure à la normale ; le thorium ; toutes les matières mentionnées ci-dessus sous forme de métal، d'alliage، de composés chimiques ou de concentrés ; toute autre matière contenant une ou plusieurs des matières mentionnées ci-dessus à des concentrations que le conseil des gouverneurs fixera de temps à autre ; et telles autres matières que le conseil des gouverneurs désignera de temps à autre ».

وقد أخضعت العديد من الدول البعض من نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالرغم من عدم انضمامها إلى أي اتفاق دولي.

ومثلما ينص عليه القانون الأساسي، تكمن إحدى صلاحيات الوكالة في تشجيع وتسهيل التطوير والاستعمال التطبيقي للطاقة النووية لأغراض سلمية في العالم، وكذا البحث في هذا الميدان²¹².

وفي الأصل، كان من المرتقب أن يكون للوكالة دور فعال في مجال التبادلات الدولية للمواد والمعدات النووية، لكن هذا الدور لم يتجسد على أرض الواقع.

وكانت التبادلات تتم مباشرة ما بين الدول. وكانت الوكالة، في بعض الأحيان، تلعب دور الوسيط بين الممون والمستفيد.

وإذا كانت المساعدة تتمثل في توفير مواد وعتاد نووي، فإن الشروط المتعلقة بهذه الأخيرة واردة في مشروع اتفاق لا تستعمل بموجبه المساعدة المقدمة لأغراض عسكرية ويخضع المشروع لضمانات الوكالة²¹³.

ولا تختلف الضمانات المطبقة بموجب اتفاق مشروع عن تلك التي تطبق بموجب تدابير أخرى. وفي حالة ما إذا وافقت دولة معينة على أن تكون كل نشاطاتها النووية خاضعة للضمانات (ضمانات معمة)، فلا داعي لأن ينص اتفاق المشروع على ضمانات مختلفة.

وفي الأصل، كان التعاون الدولي في المجال النووي محل اتفاقات على مستوى الحكومات.

ويكمن السبب في كون بعض المواد النووية المستعملة في دورة الوقود المستعمل في الميدان السلمي قابلة للاستعمال في تطوير أسلحة نووية.

إن الدول الرئيسية المصدرة للمواد والوثائق المتعلقة بالنووي المرتكز على اليورانيوم والأنواع المختلفة من الوقود النووي ومواد أخرى مستعملة في دورة الوقود كالماء الثقيل والمعدات والمنشآت النووية والتكنولوجيا النووية، تنظم، بصراحة، تصدير هذه المواد.

وتشمل شروط التسليم دائما التزام الدولة المستلمة بعدم استعمال المواد التي تسلم لأغراض عسكرية، وبعبارة أدق، بعدم استعمالها لصناعة أسلحة نووية.

²¹² Alinéa A.1 de l'article III du statut.

²¹³ Alinéa F.4 de l'article XI du statut.

ويختلف شكل وطبيعة الالتزامات من دولة لأخرى، إذ تنوعت وتطورت عبر الزمن، لكن، يبقى هدفها منع تطوير الأسلحة النووية عن طريق المواد المستلمة، أو المواد النووية المستخرجة منها.

ويمثل هذا البند المتعلق بعدم الاستعمال العسكري - أو "عدم الانتشار" - أهم بند في اتفاقات التعاون ما بين الحكومات.

وكانت الدولة الممونة، في منتصف الخمسينيات، وعند بداية التبادلات النووية، تحرص على أن يتحقق ممثلوها أنفسهم من احترام هذا البند.

لكن، هذا لم يدم طويلا. وبعد إحداث الوكالة ووضع نظام ضماناتها، بدأت الدول المسلمة والمستلمة تلجأ شيئا فشيئا إلى ضمانات الوكالة بهدف استبدال عمليات التفتيش الثنائية.

وقد كان تحويل الحقوق التي نشأت عن اتفاقيات التعاون الثنائي مرتقبا في هذه الاتفاقيات. ويمكننا القول، اليوم، بدون شك، أنه لا يوجد أي تعاون نووي دولي في الميدان السلمي لا يخضع ل ضمانات الوكالة.

وتوجد معاهدتان هامتان للحد من التسليح، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية²¹⁴، والمعاهدة التي تهدف إلى حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)²¹⁵، اللتان فرضتا على الأطراف قبول ضمانات الوكالة.

بدأ التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970.

وفتح التوقيع على المعاهدة لجميع الدول بحيث تلتزم غير الحائزة منها على أسلحة نووية²¹⁶، والأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بقبول ضمانات الوكالة على كافة نشاطاتها النووية السلمية.

ويكمن الهدف الوحيد لهذه الضمانات في التأكد من تطبيق الالتزامات الواجبة في إطار بنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من استعمالاتها السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية²¹⁷.

²¹⁴ Recueil des Traités des Nations Unies, volume 729, n°10485.

²¹⁵ Recueil des Traités Nations Unies, volume 634, n°9068.

²¹⁶ C'est-à-dire, tous les Etats sauf les cinq qui, à l'époque, possédaient des armes nucléaires, soit la Chine, les Etats-Unis d'Amérique, la France, le Royaume-Uni et l'Union soviétique.

²¹⁷ Traité de Non Prolifération des Armes Nucléaires, paragraphe 1 de l'article III.

وكانت هناك، في بداية الثمانينيات، 118 دولة غير حائزة على أسلحة نووية عضوة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لكن 40 منها فقط كان لها نشاطات تستدعي عمليات الضمانات.

وكان معاهدة ثلاثيولكو لعام 1967 ترمي إلى إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

وقد تم إلحاق بروتوكولين بهذه المعاهدة، الأول تكميلي يربط الدول الخارجية التي لا تنتمي إلى منطقة المعاهدة، والتي تعتبر دوليا مسؤولة قانونيا أو فعليا عن مناطق واقعة على حدود منطقة المعاهدة.

أما الثاني، فتلتزم بموجبه الدول الحائزة على أسلحة نووية باحترام كافة أهداف المعاهدة.

ويسري مفعول المعاهدة بالنسبة لمعظم دول المنطقة التي صادقت عليها ورفضت الشروط المذكورة في الفقرة 1 من المادة 28.

والتزم عدد كبير من دول أمريكا اللاتينية، بمقتضى المعاهدة، بإبرام اتفاق ضمانات يتمحور حول كافة نشاطاتها النووية.

ويسمح القانون الأساسي للوكالة بعقد اتفاقيات للضمانات تتضمن بعض النشاطات النووية لدولة معينة بطلب منها وحدها.

وليس من الضروري أن يعتمد هذا الطلب على بند معين من اتفاق دولي أو على الحصول على معدات نووية.

وقد قدمت بعض الدول الحائزة على أسلحة نووية، في هذا السياق، طلبا للوكالة ووافقت على إخضاع جزء من نشاطاتها النووية للضمانات. وكان هذا من أجل السماح للوكالة باكتساب تجربة فيما يخص مراقبة بعض أنواع المنشآت وبغية تشجيع قبول نظام الضمانات.

وأبرمت الولايات المتحدة الأمريكية بين 1962 و1966 اتفاقين للضمانات مع الوكالة والمملكة المتحدة.

وكان الهدف المصرح به من إخضاع هذه المنشآت للضمانات هو السماح للوكالة باكتساب تجربة في ميدان تطبيق الضمانات. وتم تحقيق أهداف هذه الاتفاقيات ولم تصبح سارية المفعول.

واستندت أربع دول، في بداية الثمانينيات، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي، على الفقرة أ.5 من المادة 3 من القانون الأساسي وذلك بهدف إخضاع نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة.

وتم إدخال اتفاقيات تتعلق بثلاثة عروض - مع الولايات المتحدة الأمريكية²¹⁸ وفرنسا²¹⁹ والمملكة المتحدة²²⁰ حيز التنفيذ. في حين، كانت المفاوضات جارية مع الاتحاد السوفيتي.

وكانت هذه العروض، التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، نتيجة لتصريحات هذه الدول أثناء المفاوضات حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث أعربت عن استعدادها لقبول الضمانات على كافة نشاطاتها النووية، مع بعض التحفظ وذلك، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني فقط، وهذا، عندما تصيح الضمانات الدولية سارية المفعول في دول غير حائزة على أسلحة نووية تنفيذًا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وصرحت فرنسا، التي لم تكن طرفًا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأنها ستستوحي نصوصها من نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في القيام بنشاطاتها النووية.

وبتقديم عرضها هذا، تكون فرنسا قد اتبعت نفس السياسة التي اتبعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، اللتان تعدان عضوين في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وجاء، في مقدمة نص الاتفاق مع فرنسا، أن هذه الدولة قدمت عرضها بهدف تشجيع قبول ضمانات الوكالة "من قبل أكبر عدد من الدول".

وقد يكمن السبب الثاني من عرض فرنسا ربما في إمكانية السماح لهذه الأخيرة بإعادة معالجة الوقود الأجنبي الذي كان على الوكالة تطبيق الضمانات عليه في فرنسا.

وتمحور عرض الاتحاد السوفيتي حول المحطات النووية ومفاعلات البحث.

وقدم هذا العرض وزير الشؤون الخارجية للاتحاد السوفيتي أثناء الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحد من التسلح في شهر يونيو 1982.

²¹⁸ Reproduit dans le document INFCIRC/288.

²¹⁹ Reproduit dans le document INFCIRC/290.

²¹⁹ Reproduit dans le document INFCIRC/263.

1.1.2- مهام الوكالة، وظائف صعبة التجسيد

بمقتضى القانون الأساسي، الذي دخل حيز التنفيذ يوم 29 يوليو 1957، تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مشتركة يمكن أن تنضم إليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها المتخصصة.

غير أن الطابع القانوني للوكالة كان موضوع انتقادات خلال إعداد قانونها الأساسي، إذ أن الخيار القانوني يفرض خيارا سياسيا أساسيا.

ولكون الوكالة مطالبة بالعمل في مجال ذي صلة بحفظ الأمن والسلم، تقرر، منذ بداية المحادثات، أن يربطها بالأمم المتحدة علاقات وطيدة جدا، بحيث لا تبقى مجرد هيئة متخصصة. وتلك هي النقطة التي أثارت إشكالية طابعها القانوني.

وأسفرت العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة عن محادثات مطولة على مستوى الجمعية العامة وكذا المؤتمر التنظيمي²²¹.

وهنا تعارضت فرضيتان. فبينما يرى الإتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية بأن التداخل في الاستعمال السلمي والعسكري للذرة يفرض علاقة وطيدة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة، بحيث تكون الوكالة مسؤولة أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتشكل جهازا احتياطيا لمجلس الأمن، تدعم الفرضية الأمريكية، في المقابل، فكرة القبول بالاستقلالية التامة للوكالة. وبمجرد تأسيس هذه الأخيرة، يكون بإمكانها التفاوض حول اتفاق مماثل لتلك الاتفاقيات التي أبرمتها مع الهيئات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وأعلنت الأغلبية في الجمعية العامة من خلال القرار 810 عن موافقتها على إبرام اتفاق علاقات بين منظمة الأمم المتحدة والوكالة.

ولكن، بمجرد إحداث هذه الأخيرة، سيكون من الضروري حسم مسألة العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة، أي الطابع القانوني للوكالة من قبل مجمل الدول الأعضاء في الوكالة الفصل فيه، بحيث تصادق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على الاتفاق الذي تقترحه الدول في هذا الشأن.

وتم التوصل، في الأخير، إلى اتفاق أضفى على الوكالة مكانة خاصة ضمن الأمم المتحدة. فأصبحت منظمة دولية مستقلة²²²، تربطها بمنظمة الأمم المتحدة معاهدة دولية أحكامها خاصة. وتنص المادة الأولى من الاتفاق الذي صادق عليه، يوم 23 أكتوبر 1957،

²²¹ Voir à ce sujet J.G. Stoessinger, The AIEA : the first phase, International Organisation, vol. VIII, N°3, p.402 ; R.E. Charlier, op. cit., p. 278.

²²² « Bien qu'elle ne soit pas une institution spécialisée, l'AIEA est une organisation intergouvernementale autonome placée sous l'égide des Nations Unies... » (L'ONU pour tous, Service de l'information, 8^e édition, New York, p. 577).

مؤتمر الوكالة العام والجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 14 نوفمبر، على اعتراف الوكالة بصلاحيات منظمة الأمم المتحدة، طبقا لميثاقها في ميدان السلام والأمن الدوليين، بحيث تمارس مسؤولياتها المتعلقة باستعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية دون المساس بحقوق ومسؤوليات منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

وعلى الوكالة أن تقدم تقارير، خلال كل دورة عادية للجمعية العامة، وأن تعرض تقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهيئات منظمة الأمم المتحدة الأخرى، حول المسائل التي تكون من اختصاصها.

كما تقدم تقارير لمجلس الأمن، إن رأت ذلك ضروريا، أو إذا طلب المجلس منها ذلك، ويجب عليها أن تبلغ المجلس عن المسائل التي تطرح في إطار نشاطاتها والتي هي من اختصاص المجلس.

وبالمقابل، حصلت الوكالة على حقوق أكبر أهمية مقارنة بالهيئات المتخصصة وعلى سبيل المثال لا يخول الاتفاق أية صلاحيات لمنظمة الأمم المتحدة لقبول انضمام أعضاء جدد إلى الوكالة، كما يقلص من صلاحيات الأمم المتحدة في مجال الميزانية²²³.

وحددت أهداف الوكالة في المادة 3 من القانون الأساسي، إذ يتعين على هذه الأخيرة، قبل كل شيء، أن تلعب دور الوسيط بين الدول المستعدة لتوفير مواد وخدمات ومنشآت نووية، وبين الدول التي ترغب في الاستفادة من هذا العرض بهدف تطوير البحث والصناعة النووية.

وكان هناك تعارض لتصورين خلال إعداد القانون الأساسي.

يركز الأول على دور الوساطة الذي تلعبه الوكالة في شراء وبيع المواد الخاصة القابلة للإنشطار والمعدات النووية تحت مراقبة ملائمة يمارسها أعوان المنظمة الدولية.

وكان هذا التصور، الأمريكي الأصل، سيجعل من الوكالة بنكا نوويا، نوعا من "BIRD" للذرة.

أما الثاني، فيجعل من الوكالة، بكل بساطة، منظمة جديدة للمساعدة التقنية.

وتمثل المادة 3 اتفاقا بين الدول الأكثر تصنيعا والدول السائرة في طريق النمو التي يتعين عليها أن تستفيد، حسب الأولوية، من نشاطات الوكالة.

²²³ Pour plus de détails sur les rapports ONU-AIEA, voir Wahé Balekjian, « les rapports de l'AIEA avec les autres organisations internationales », RGDIP, 1965, 1, pp. 84 ss ; Georges Fischer, « L'Accord entre l'ONU et l'AIEA », AFDI, 1957, pp. 377 ss.

كما يمكن للوكالة، وفقا للشروط المذكورة في المادة الثالثة أ. 7، اقتناء أو إقامة منشآت ومصانع وتجهيزات قد تكون فعالة في تنفيذ مهامها.

وقد نصت الفقرة ج من المادة 3 على أن الوكالة، في إطار ممارسة مهامها، لا تربط المساعدة التي تقدمها لأعضائها بشروط لا تتلاءم مع نصوص القانون الأساسي.

وتنص الفقرة د من نفس المادة على أن تقوم الوكالة بممارسة مهامها باحترام الحقوق السيادية للدول.

وقد حدد بدقة أنه يتعين على الوكالة أن تتصرف بما يتوافق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، بهدف استتباب السلم والتعاون الدولي، طبقا للسياسة التي تنتهجها الأمم المتحدة، من أجل تحقيق نزع السلاح العالمي ووفقا لكل الاتفاقات الدولية المبرمة تطبيقا لهذه السياسة²²⁴.

ومن خلال إرساء تعاون دولي في ميدان الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، تسهر الوكالة على ألا تستعمل أية مادة أولية أو أية وسيلة تقنية أو معلومات علمية لغرض تحقيق أهداف عسكرية.

وكانت هناك، في بداية الأمر، نشاطات تم القيام بها لفائدة الدول النامية. ويتعلق الأمر بمساعدة تقنية تستجيب لمطالب تقدمت بها الحكومات. وحسب درجة تطور الدول التي تستفيد من المساعدة، فإن موضوع تدخل الوكالة يكمن في تحضير التطور الذري وإدخال الاستعمالات الأولية للعلوم النووية والإتقان الذري.

وتتعدد هذه المساعدة من منح دراسية لتكوين التقنيين وإحداث مراكز جهوية للتكوين أو مخابر متنقلة وإرسال مختصين أو تجهيزات.

وتأتي، بعد ذلك، النشاطات العلمية والتقنية ذات الاهتمام العام.

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بمواضيع البحث حول الطاقة النووية والمفاعلات والنظائر المشعة ومصادر الإشعاعات والاستعمالات التطبيقية للتغذية والزراعة والطب والصناعة وكذا البحث الأساسي المطبق في علم الفيزياء.

2.1.2- تنظيم الوكالة، هيكلها و هيئاتها

تتكون الوكالة من بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من إحدى الهيئات المتخصصة، التي وقعت على القانون الأساسي خلال التسعين يوما التي تلت تاريخ عرضها

²²⁴ Article III B1.

للإمضاء، والتي قدمت أداة مصادقة²²⁵، ودول أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الهيئات المتخصصة من بين تلك التي قدمت أداة قبول للقانون الأساسي، بعدما وافق المؤتمر العام على انضمامها²²⁶.

وبهذا، يوجد تمييز بين الدول الأعضاء المؤسسة، والدول الأعضاء المنضمة. ولكي تكون الدولة ضمن الفئة الثانية، ينبغي أن تقدم طلب انضمام إلى مجلس المحافظين، يصادق عليه المؤتمر العام بتوصية من المجلس.

وبعد التوصية والموافقة، يتعين أن تتأكد الهيئتان من أن الدولة قادرة على احترام الالتزامات المفروضة على أعضاء الوكالة بالأخذ بعين الاعتبار قدرتها ورغبتها في التصرف طبقاً لأهداف ومبادئ الميثاق. ويوصي المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات بانضمام الدول.

ويملك هذا الأخير السلطة التقديرية، لأنه وحده يملك الحق في تقدير "الرغبة والقدرة في التصرف طبقاً لأهداف ومبادئ الميثاق"²²⁷.

وبهذا المفهوم، يلعب دوراً مماثلاً لدور مجلس الأمن، بحيث يكمن الاختلاف الوحيد في عدم وجود حق النقض في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويكون انضمام عضو جديد عن طريق الانتخاب بالأغلبية من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين²²⁸.

ويمكن للدول أن تنسحب من الوكالة بواسطة طريقتين: إما على شكل انسحاب إرادي منها أو على شكل انسحاب يفرض عليها. وتعد الطريقة الأولى نتيجة طبيعية للانتماء الإرادي إلى الهيئة، إذ لا يمكن للدولة العضو الانسحاب إلا بعد مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول القانون الأساسي. غير أن إمكانية الانسحاب تقتصر على حالة عدم قبول دولة معينة لتعديلات العقد التأسيسي²²⁹، الذي يتم ضد إرادتها دون سواها.

أما بالنسبة للانسحاب الإجباري للدولة، فإنه عبارة عن عقوبة يوجهها المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة بتوصية من مجلس المحافظين ضد بعض الدول التي تشكل خطراً على نشاط الوكالة²³⁰.

²²⁵ Article IV A.

²²⁶ L'exigence de l'appartenance à l'ONU ou à une institution spécialisée a été critiquée. Elle est en contradiction avec le principe d'universalité sur lequel voulait se construire l'Agence comme l'indique sont statut.

²²⁷ La recommandation du conseil équivaut à une véritable décision vu le pouvoir discrétionnaire dont il dispose.

²²⁸ Article V C du statut.

²²⁹ Article XVIII D du statut.

²³⁰ Article XIX B du statut.

أ- هيئات الوكالة:

يظهر للوهلة الأولى أن الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أقرب ما يكون لهيئة متخصصة.

لكن، تبين دراسة معمقة أنه يختلف عنها اختلافا جوهريا، حيث تملك الهيئة المسماة بالتنفيذية والمتمثلة في مجلس المحافظين، صلاحيات أوسع من الهيئة الاستشارية المتمثلة في المؤتمر العام. ولا بد أن السبب في ذلك يعود للطابع التقني للوكالة.

وعلاوة على ذلك، فإن تشكيلة مجلس المحافظين ناتجة عن اتفاق بين الدول العظمى.

ولم يعط المشروع الأمريكي التمهيدي للمجلس المسؤولية المباشرة للتنفيذ فحسب، بل للتحضير والتعريف بالسياسة الواجب إتباعها من قبل الوكالة.

وقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية منح الدول، التي تساهم بنسبة كبيرة في التمويل وفي نشاطات الوكالة، عددا أكبر من الأصوات. وقدم الاتحاد السوفيتي، من جهته، اقتراحات مناقضة لذلك.

وكان للمؤتمر العام كافة السلطات، حيث كان يضع الخطوط العريضة لسياسة الوكالة وكانت موازين القوى داخل المؤتمر العام لا تخدم دائما الدول الغربية.

واقترحت موسكو، في هذا الصدد، بأن يكون لكافة الدول، الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، الحق في الانضمام إلى الوكالة إذا طلبت ذلك صراحة.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث، فقد تقبلت، بخصوص تشكيلة وطريقة انتخاب المجلس، تمثيلا خاصا للدول التي لها مسؤولية هامة في المجال النووي. لكنها، كانت تلح على ضرورة ضمان تمثيل يأخذ بعين الاعتبار المعايير الجغرافية.

واقترحت، علاوة على ذلك، بأن تكون الميزانية من صلاحيات المؤتمر الذي يتعين أن يحدد جدول أعماله بنفسه ويناقش كافة المسائل المرسلة أو غير المرسلة من قبل مجلس المحافظين²³¹.

وفي الأخير، يضمن الحل المختار سيطرة الدول الأكثر تصنيعا ضمن مجلس المحافظين، الذي يملك الأسبقية على كل الهيئات الأخرى.

²³¹ Sur ces questions, voir Sharif Salman, l'AIEA, Thèse, Paris, 1966, p. 58 ss.

ب- مجلس المحافظين:

تنص المواد 6 أ . 1 و 2 و 3 من القانون على طريقة الانتخاب داخل مجلس المحافظين. ويصنف القانون الأساسي، من بين أعضاء المجلس، الدول إلى نوعين، حسب طريقة تعيينها :

- تضم المجموعة الأولى الدول التي يختارها مجلس المحافظين نفسه،
- وتشمل الثانية الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر العام.

ويتكون المجلس من 25 عضوا، 12 منهم يعينهم المؤتمر و 13 يعينهم المجلس المنقضية عهده²³².

وكانت هذه الطريقة في اختيار الأعضاء تجسيدا لمبدأ القوة السائد، من حيث أنها تشمل معيارين، الأول مستوحى من القوة الذرية المتعلقة بالدول المتواجدة، والثاني مستخلص من الرغبة في تصحيح المعيار الأول اعتمادا على تمثيل جغرافي عادل.

ويعين مجلس المحافظين، الذي انتهت عهده، قبل المؤتمر العام ما يلي:

✓ الدول الخمس الأعضاء في الوكالة الأكثر تطورا في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية بما فيها إنتاج المواد الخام، ألا وهي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، المتمثلة، إذن، في الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

✓ العضو الأكثر تطورا في مجال التكنولوجيا النووية في كل من المناطق التالي ذكرها والتي لا تمثلها الدول الخمس المشار إليها أعلاه، ألا وهي أمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادي والشرق الأقصى²³³. وبالإضافة إلى ذلك، يعين المجلس، الذي انتهت عهده، عضوين من بين الدول الأخرى المنتجة للمواد الخام، المتمثلة في بلجيكا وبولونيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا سابقا.

كما يعين عضوا آخر من الوكالة، بصفته موردا للمساعدة التقنية. ويرجع هذا المقعد عادة لإحدى الدول الإسكندنافية²³⁴.

وينتخب المؤتمر العام 12 عضوا في مجلس المحافظين، بشكل يجعل من المجلس يتكون دائما في هذه الفئة وفقا للعدد التالي من الممثلين : 3 لأمريكا اللاتينية و 1 لأوروبا الغربية و 1

²³² A l'origine, le conseil se composait de 23 membres, dont 10 étaient désignés par la conférence. Ce chiffre a été porté à 12 par un amendement à l' Article VI A3 pris par la conférence générale de 1961, entré en vigueur en 1963.

²³³ Art . VI A1 du statut.

²³⁴ Article VI A2.

لأوروبا الشرقية و3 لإفريقيا والشرق الأوسط و1 لجنوب آسيا و1 لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادي و1 للشرق الأقصى²³⁵.

أما بالنسبة للمقعد الثاني عشر فيمكن اختياره من أي منطقة كانت، شريطة ألا يعارض اختياره نص المادة 6 من القانون الأساسي²³⁶.

ورغم أن المعيار الجغرافي يبدو مهيمنا، إلا أنه يتعين أن لا ننخدع بذلك لأنه يخفي معيارا ذا طابع سياسي، فهذه المناطق تنتمي إلى كتلات سياسية أو إيديولوجية.

وبهذا الشكل، تستطيع الدول النامية عرض مشاكلها على مجلس المحافظين وتسمح الدورة السنوية لكل الدول بالمشاركة في نشاطات الوكالة دون التأثير عليها بطريقة دائمة.

لكن وبغض النظر عن العوامل الأيديولوجية أو السياسية، فإنه ينبغي الاعتراف بأن الوظائف العالية والتقنية للوكالة تستوجب سيطرة الدول المتقدمة على مجلس المحافظين، بحيث يؤدي هذا إلى هيمنة المجلس على الهيئات الأخرى.

ويقوم المجلس بمهمتين، تتمثل الأولى في تحديد مبادئ سياسة الوكالة والسهر على تطبيقها انطلاقا من توجيهات المؤتمر. ويقوم بتحضير الميزانية وتقديمها للمصادقة من قبل المؤتمر الذي يقدم له تقريرا سنويا.

أما بالنسبة للتقارير التي ترسلها الوكالة إلى الأمم المتحدة، فيحضرها المجلس ويعرضها لمصادقة المؤتمر.

ويعين المجلس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن يصادق المؤتمر على هذا التعيين.

وفي الأخير، يمكننا القول بأن كافة قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأصوات، أما فيما يخص المصادقة على الميزانية، فيوافق عليها بأغلبية الثلثين.

ج- المؤتمر العام:

ويناقش المؤتمر العام نشاطات الوكالة للسنة المنقضية ويوافق على برنامج السنة المقبلة.

²³⁵ Article VI A3.

²³⁶ La Suisse a occupé ce siège flottant de 1963 à 1965. Depuis 1973, notre pays dispose, à nouveau, d'un siège au sein du conseil, occupé par le Professeur Claude Zangger, Vice-Directeur de l'Office de l'Economie Énergétique.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير لا يملك أية سلطة في اتخاذ القرار، إذ يوافق أحيانا على قرارات المجلس ويرفضها أحيانا أخرى وقد يتخذ قرارات بطلب من هيئة محددة.

ولا يمكنه، خصوصا، إلا أن يرفض أو يوافق كليا على توصيات المجلس، لهذا عندما يتعلق الأمر بالميزانية، لا يستطيع المؤتمر أن يعدل المشروع التمهيدي وهو الأمر الذي يقلص من سلطته.

(د) المدير العام والأمانة:

كما رأينا، فإن المدير العام يعينه المجلس وبموافقة من المؤتمر²³⁷.

ويعين لمدة أربع سنوات ويخضع لأوامر المجلس ويكون هو أعلى موظف في الوكالة والمسؤول عن تعيين وتنظيم وتسيير المستخدمين²³⁸.

لا يطلب ولا يقبل كل من المدير والمستخدمين أية تعليمات من خارج الوكالة²³⁹ لإنجاز واجباتهم وأعمالهم، بحيث لا تعمل الوكالة إلا بالقانون الموجود في الميثاق والعقود المشكلة للمنظمات الدولية.

2.2- اتفاقات التعاون بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية حول الضمانات

قبل التطرق لاتفاقات التعاون بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية المبرمة خاصة حول تطبيق الضمانات، من الضروري أن نشير إلى أن حق الوكالة في القيام بالتفتيش في بلد ما وتطبيق الضمانات، لا يتم إلا إذا كان هناك اتفاق ساري المفعول بين الوكالة وذلك البلد.

ومن جهة الدولة، لا يمكن أن يسري مفعول اتفاق الضمانات إلا إذا توفرت شروط داخلية ذات طابع دستوري.

وبإمكان هذه الشروط أن تستوفى إما قبل أو بعد التوقيع على الاتفاق.

وبالنسبة للوكالة، ترفع كافة اتفاقات الضمانات لمجلس المحافظين للمصادقة عليها. وبمجرد المصادقة على الاتفاق، يصبح المدير مؤهلا لإبرام الاتفاق وإعماله.

هناك نوعان رئيسيان لاتفاقات الضمانات على مستوى الوكالة – نوع تطبق عليه المبادئ المنصوص عليها في وثيقة الوكالة والتي تحمل عنوان "نظام ضمانات الوكالة"

²³⁷ Article VII du statut.

²³⁸ Article VII B du statut.

²³⁹ Article VII F du statut.

(1965) والموسع مؤقتا في 1966 و1968²⁴⁰ ، والذي أطلق عليه اسم اتفاقات نموذج البروتوكول الإضافي "INFCIR/66/Rev.2". والنوع الثاني تتطابق اتفاقاته مع الوثيقة التي تحمل عنوان "شكل ومضمون الاتفاقات المبرمة بين الوكالة والدول في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعرف بمعاهدة عدم الانتشار النووي"²⁴¹.

وتعد معظم الأطراف في معاهدة "Tlatelolco" أطرافا في معاهدة عدم الانتشار النووي، إذ أن عمل الوكالة يقضي بأن يكون إبرامها لعقد واحد كفيلا بالاستجابة للالتزامات المعاهدتين. فكلاهما (المعاهدتان) يفرضان تطبيق ضمانات شاملة.

ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقات النابعة عن إرادة الدول الحائزة على الأسلحة النووية والمتعلقة بكيفيات تطبيق التقنيات ونصوص عدم الانتشار النووي. لكنها، تحتوي على اختلافات هامة سنتطرق لها فيما بعد.

ووردت متطلبات المراقبة المتعلقة بمشاريع الوكالة في اتفاقات المشروع الموافق لها، بحيث لا تكون هناك ضرورة لضمانات خاصة لمشروع ما مع الوكالة.

ولتطبيق الضمانات، يرجع اتفاق المشروع إلى اتفاق "INFCIR/66/Rev.2" أو إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة مع الدولة وهذا كاف لتحديد الإجراءات التي ستطبق.

وتحتوي كافة اتفاقات الضمانات، أيا كان نوعها، أساسا على نفس العناصر، وتقضي التزاما أساسيا من طرف الدولة، أو الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المواد الخاضعة للضمانات والغايات التي يجب أن لا تستعمل لأجلها المواد المراقبة، وكذا التزام الوكالة بتطبيق ضمانات على هذه المواد، ووصف إجراءات الضمانات الواجب إتباعها وحقوق وواجبات أخرى بين الأطراف.

حتى وإن كانت نفس هذه العناصر الأساسية موجودة في كل الاتفاقات، فمن الممكن أن يختلف مضمون وآثار هذه العناصر.

وسنشرح هذه العناصر، في هذا الفرع، ثم نجري مقارنة بينها.

1.2.2- العقود المبرمة خارج معاهدة عدم الانتشار النووي وعقود "INFCIR/66"

حررت وثيقة "INFCIR/66/Rev.2" بين سنتي 1964 و1967، بعد اكتساب الوكالة لنوع من الخبرة في ميدان تطبيق الضمانات. وقد تم إعدادها لتطبيق على ثلاث حالات، على النحو الآتي :

²⁴⁰ Reproduit dans le document INFCIRC/66/Rev.2.

²⁴¹ Reproduit dans le document INFCIRC/153 (corrigé).

أ) تطبيق الضمانات عند تنفيذ مشاريع الوكالة،

ب) تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية للتعاون النووي، وتتضمن عادة نقل حقوق والتزامات مراقبة دولة معينة للوكالة (اتفاقات نقل الضمانات)،

ج) وضع كافة النشاطات النووية، الممارسة فوق تراب دولة ما، تحت ضمانات الوكالة، وذلك بطلب من هذه الأخيرة.

وقد يخص هذا الإجراء منشآت أو مواد محددة، أو يشمل كافة نشاطات الدولة.

وتم إعداد وثيقة "INFCIR/66/Rev.2" بناء على قاعدتين أساسيتين. أولاً، توسيع تطبيق نص القانون الأساسي المتعلق بالالتزام الأساسي الواجب ذكره ضمن اتفاقيات المشاريع إلى أنواع أخرى من العقود.

وثانياً، بما أن الالتزامات التي كانت مرتقبة كانت ستتمحور حول مواد وكميات أخرى من مواد محددة، كان لابد من تحديد الظروف التي ستطبق فيها الضمانات، لهذا الغرض، أضيفت مبادئ تسمح بوضع المنشآت والعتاد تحت الضمانات.

وكان الالتزام إلى غاية نهاية 1974، يحرر عادة حسب فكرة التزام الدولة بعدم استعمال المواد المحددة "بطريقة تخدم أغراضاً عسكرية".

ويكرر هذا النص ما جاء في نص الفقرة 5 من المادة الثالثة للقانون. وفي شهر مايو 1974، قامت الهند، التي كانت آنذاك دولة غير حائزة على أسلحة نووية، بتفجير جهاز نووي.

وكان البلوتونيوم المستعمل غير خاضع لضمانات الوكالة.

ويتفق كافة التقنيين على أن التقنيات الضرورية لصنع أجهزة لأغراض سلمية هي نفسها التي تستعمل عند صنع الأسلحة النووية.

وهذا ما أخذته معاهدة عدم الانتشار النووي بعين الاعتبار لإزالة أي غموض في مجال تطبيق ضمانات "INFCIR/66/Rev.2". لهذا، قام المدير العام، سنة 1975، بإبلاغ مجلس المحافظين بأن المبدأ الأساسي لضمانات الوكالة كان واضحاً، منذ البداية، إذ يقضي هذا الأخير بأن لا تستعمل المواد النووية المراقبة لصنع أجهزة متفجرة نووية.

وكان تصريح المدير العام يعكس الوضعية كما هي وبوضوح في المجال التقني.

وبتحديد هذه الوضعية، لم يعد من المستبعد أن تلعب الوكالة، بموجب قانونها، دورا في مجال التفجيرات النووية لأغراض سلمية، لأن تصريح المدير العام لم يكن يتعلق سوى باتفاقات الضمانات واستعمالات المواد المراقبة، وليس بنشاط الوكالة عموما.

وفي كل اتفاقات ضمانات "INFCIR/66/Rev.2"، المبرمة منذ 1975، كان التخلي عن إعداد المتفجرات النووية واضحا.

فالدولة تتعهد بعدم استعمال المواد المحددة لصنع الأسلحة النووية، أو لأغراض عسكرية، أو لصنع آلية نووية متفجرة.

وقامت الجزائر، في هذا الإطار، بإضفاء الطابع الشرعي على المقتنيات النووية، وبادرت إلى إبرام اتفاقيتين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطبيقا للضمانات المتعلقة بالتزويد بمفاعلي بحث، واحد من الأرجنتين، وقع بتاريخ 23 فبراير 1989²⁴²، وآخر من الصين، أبرم يوم 27 فبراير 1992²⁴³.

2.2.2- الاتفاقات المبرمة في إطار المعاهدات الدولية

أ) اتفاقات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يختلف الالتزام الأساسي في اتفاقات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تماما عن نظيره في اتفاقات "INFCIR/66".

أولا : لا تنص هذه الاتفاقيات على أي التزام يتعلق بالاستعمال النهائي للمادة المراقبة.

ويكون هذا الالتزام جزءا من الواجبات المتبادلة للأطراف المنتمية إلى اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية. ولم يكن من الضروري أن تجدد البلدان غير الحائزة على الأسلحة النووية تعهدا للوكالة.

ثانيا : يتعلق الالتزام الأساسي بكل المواد الخام والمنتجات الانشطارية الخاصة بكل النشاطات النووية السلمية الممارسة في إقليم الدولة، تحت سلطتها أو المنجزة تحت رقابتها في أي مكان كان.

وتقوم هذه الاختلافات الأساسية على طبيعة الطلب الذي تقدمه الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية للوكالة، القائم بدوره على نصوص اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية.

²⁴² Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 07 du 14 février 1990, pp. 249-253.

²⁴³ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 32 du 29 avril 1992, pp. 734-739.

وتقدم الدولة غير الحائزة على الأسلحة النووية طلب التفاوض على اتفاق عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الوكالة، مجبرة على قبول ضمانات الوكالة بموجب أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية²⁴⁴.

ويرد الالتزام الأساسي الذي يحدد استعمال المواد النووية من طرف الدولة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

يكنم التزام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي تجسده من خلال ضمانات الوكالة، في عدم صنع الأسلحة النووية أو أجهزة متفجرة نووية²⁴⁵.

يعد تنفيذ الالتزامات الأخرى الواجب الإيفاء بها بموجب المعاهدة من قبل البلدان الحائزة أو غير الحائزة على الأسلحة النووية، غير محقق فيه.

كما تحدد أحكام الفقرة 1 من المادة 3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مجال تطبيق الضمانات ونوعية المواد النووية المشار إليها في اتفاق الضمانات.

وبمقتضى هذه الأحكام، تلتزم الدول غير المزودة بالأسلحة النووية، بقبول ضمانات الوكالة، "بهدف وحيد يتمثل في التحقق من تنفيذ الالتزامات الواجبة بموجب المعاهدة وهذا، لمنع تحويل الطاقة النووية من استعمالاتها السلمية إلى أسلحة، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

وبمقتضى المادة الثالثة، تطبق الضمانات على كافة المواد الخام والمنتجات الانشطارية الخاصة بجميع النشاطات النووية السلمية للدولة.

وهكذا، إذن، يحرر الالتزام الأساسي لاتفاق الضمانات في هذا السياق.

ولا تحظر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الاستعمال العسكري للمواد النووية غير المتفجرة كالدفع البحري للغواصات، ولا تساهم هذه الاستعمالات في خطورة انتشار الأسلحة النووية.

ولا تفرض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تطبيق ضمانات الوكالة إلا في النشاطات السلمية، ولا تخضع التطبيقات العسكرية غير الممنوعة في المعاهدة إلى مراقبة.

ويعد هذا مطابقا للقانون الأساسي للوكالة، لأن هذه الأخيرة لا تعنى إلا بالاستعمالات السلمية للطاقة، الأمر الذي يشكل استعمالا عسكريا مرخصا غير محدد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكمثال على ذلك: هل يعتبر صنع الوقود الخاص بغواصة نووية نشاطا

²⁴⁴ Traité de Non Prolifération des Armes Nucléaires, article III.

²⁴⁵ Traité de Non Prolifération des Armes Nucléaires, article II.

عسكرياً؟ وهل تستطيع دولة ما وصف بعض النشاطات بالعسكرية، وبالتالي نزع بعض المواد من حقل تطبيق الضمانات، وهذا بقرار أحادي الجانب؟

لقد انتقدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بسبب هذه "الثغرة"، لكن، يفرض اتفاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الاتفاق على ترتيب خاص بين الدولة والوكالة لنزع المواد النووية وتوجيهها لاستعمالات عسكرية غير تفجيرية. ويعد التصريح الأحادي الجانب للدولة غير كاف.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين إعادة وضع هذه المواد تحت ضمانات الوكالة بعد الانتهاء من استعمالها (مثلا الوقود المشع المرسل إلى مصنع لمعالجة كيميائية ثانية بعد استعماله في الغواصة).

وبالتالي، لا يمكن لدولة غير حائزة على أسلحة نووية هي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تحصل على دورة وقود غير مراقبة، لأن عدم تطبيق الضمانات لا يمكن أن يشمل إلا بعض النشاطات المحددة.

ب) معاهدة ثلاثيولكو

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

لهذا، فإن الالتزامات المنبثقة عن معاهدة ثلاثيولكو، لها بعد أكبر من التزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى غرار دولة غير حائزة على الأسلحة النووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تعد دولة طرف في معاهدة ثلاثيولكو ملزمة بالامتناع عن صنع الأسلحة النووية وملزمة أيضا بعدم السماح بدخول أسلحة نووية خاضعة لرقابة دولة أخرى إلى ترابها.

وتتطوي معاهدة ثلاثيولكو على بعض الغموض حول مسألة معرفة إمكانية استعمال الطاقة النووية في نشاطات عسكرية غير الأسلحة النووية كصنع غواصة نووية.

كما تشتمل المعاهدة على أحكام واضحة بخصوص إنجاز تفجيرات نووية لأغراض سلمية.

وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني، تلتزم الدول المزودة بالأسلحة النووية باحترام قانون خلو المنطقة من الأسلحة النووية.

وينص البروتوكول الإضافي الأول على إدراج- داخل المنطقة- الأقاليم التي تكون دول منفصلة عنها جغرافيا مسؤولة عنها دوليا، سواء كان ذلك قانونيا أو فعليا.

وبالرغم من الاختلافات المذكورة أعلاه، فإن الالتزامات ومجمل نص الاتفاقات المعمول بها مع أطراف معاهدة تلاتيلوكو، تكاد تكون مطابقة لاتفاقيات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

كما تنص كافة الاتفاقات التي تطبق بموجبها الضمانات، طبقا للمادة 13 من معاهدة تلاتيلوكو، باستثناء بند واحد، على تطبيق الضمانات وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ج) الاتفاقيات المتعلقة بالعروض الإرادية

وتلتزم الدول في الاتفاقيات، المتعلقة بالعروض الإرادية، بتطبيق محدود لضمانات الوكالة.

ويكون من الممكن تفهم هذا التحديد إذا علمنا أن الدولة حائزة على أسلحة نووية.

ويبرز، في الاتفاق المبرم مع فرنسا²⁴⁶، التزام تقبل من خلاله هذه الأخيرة تطبيق الضمانات على المواد الخام أو المنتجات الانشطارية التي تعينها في منشآت أو بعض الأقسام من المنشآت الموجودة على أراضيها، وهذا للسماح للوكالة بالتحقق من أن هذه المواد والمنتجات لم تسحب من النشاطات المدنية، ماعدا الحالات الواردة في الاتفاق.

وفي الاتفاق المبرم مع المملكة المتحدة²⁴⁷، يبرز التزام تقبل من خلاله هذه الأخيرة تطبيق الضمانات على المواد الخام أو المنتجات الانشطارية التي تعينها في منشآت أو في بعض أقسام المنشآت الموجودة على أراضيها مع التحفظ حول استثناءات مبررة، استثنائيا، باعتبار أن منشآت وطنية، وهذا للسماح للوكالة بالتحقق من أن هذه المواد والمنتجات لم تسحب من النشاطات المدنية، ماعدا الحالات الواردة في الاتفاق.

وفي الاتفاق المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية²⁴⁸: يبرز التزام تقبل من خلاله هذه الأخيرة بتطبيق الضمانات على المواد الخام أو المنتجات الانشطارية التي تعينها في منشآت أو في بعض أقسام المنشآت الموجودة على أراضيها، باستثناء المنشآت المرتبطة بالنشاطات ذات الصلة المباشرة بالأمن الوطني للولايات المتحدة. وهكذا، تستطيع الوكالة التحقق من أن هذه المواد والمنتجات، ماعدا الحالات المقررة في الاتفاق، لم تستبعد من النشاطات المقامة على مستوى المنشآت لكون المواد أو المنتجات المذكورة مراقبة بموجب الاتفاق.

ورغم أن هذه الالتزامات الثلاثة تختلف في طريقة تحرير نصها إلا أنها تتشابه في جوهرها.

²⁴⁶ Reproduit dans le document INFCIRC/288.

²⁴⁷ Reproduit dans le document INFCIRC/290.

²⁴⁸ Reproduit dans le document INFCIRC/263.

ونرى في الالتزامات الثلاثة بأن المواد والمنتجات الموجودة في المنشآت، والتي هي محل عرض الدولة، هي وحدها التي تخضع للضمانات.

وفي الاتفاقيات المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، يؤدي وجود مواد ومنتجات في المنشآت المعينة من قبل الدولة إلى إخضاعها للضمانات.

وبمقتضى الاتفاق مع فرنسا، لا تخضع للضمانات سوى المواد والمنتجات المعينة من قبلها والمتواجدة في منشأة معينة.

ويفسح هذا الاتفاق المبرم مع فرنسا مجالا واسعا لهذه الأخيرة في تعيين المنشآت التي تستطيع الوكالة أن تطبق عليها الضمانات، لأن الاتفاق لا يتضمن أي بند يفرض على فرنسا توسيع عرضها إلى منشآت أخرى.

غير أن الاستثناءات المتعلقة بالأسباب الأمنية الوطنية التي تضمنتها الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ليست محددة.

ويتمثل التزام الوكالة، بمقتضى هذه الاتفاقيات الثلاث، في التحقق أساسا من أن المواد والمنتجات المراقبة لم تسحب من المنشآت المعينة، إلا طبقا للإجراءات المتفق عليها.

ولذلك، تتمحور النشاطات المتعلقة بضمانات الوكالة بموجب هذه الاتفاقيات، حول المنشآت، ولا تهدف إلى التحقق من أن المواد والمنتجات التي سحبت من المنشآت مستثناة من استعمال معين.

ولا تتوسع نشاطات تحقيق الوكالة إلا إلى المنشآت النووية المدنية بحيث لا تشمل المؤسسات العسكرية بأي شكل من الأشكال.

وأثناء الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة حول نزع السلاح المنعقدة في شهر يونيو 1982، اقترح الاتحاد السوفييتي إخضاع المحطات النووية ومفاعلات البحث لضمانات الوكالة.

وتمت برمجة مفاوضات تهدف إلى إبرام اتفاق ضمانات.

(د) التزام الوكالة الأساسي:

يتمثل التزام الوكالة الأساسي، في كافة اتفاقات الضمانات، في التحقق من احترام الدولة لالتزامها الخاص.

ولهذا السبب، فإن الالتزام الأساسي للوكالة، في جميع اتفاقاتها، يعكس التزام الدولة.

وتتضمن نصوص اتفاقيات "INFCIR/66" التزام الوكالة بتطبيق الضمانات على المواد المحددة في العقد حتى تتأكد، قدر المستطاع، من عدم استعمالها في صنع الأسلحة النووية أو لأهداف عسكرية أو لصنع أجهزة متفجرة نووية.

وفي سنة 1975، كان الالتزام أقل وضوحا، وكان يقضي بوجود تحقق الوكالة من عدم استعمال أية مادة مراقبة لأهداف عسكرية.

ولكن، لا يوجد اختلاف كبير بين هذه الالتزامات، لأن هذا البند الأخير كان يهدف إلى منع صنع أي أجهزة متفجرة نووية أيا كانت استعمالاتها.

وتتضمن تقنية صنع جهاز متفجر نووي، بالضرورة، القدرة على صنع أسلحة نووية تخدم، بالتالي، أهدافا عسكرية.

وتنص معاهدتنا عدم انتشار الأسلحة النووية وتلايلوكو على بند تمتلك الوكالة بموجبه حق وواجب تطبيق الضمانات على كل المواد الخام والمنتجات الانشطارية الخاصة في كل النشاطات النووية السلمية القائمة فوق تراب الدولة، وتحت سلطتها ومراقبتها في أي مكان، وذلك لغاية التحقق من أن هذه المواد والمنتجات لن تستعمل لصنع أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية. وهذا ما ورد في المادة 3 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي حالة العروض الإرادية، لم يرد، مطلقا، أن تقوم الوكالة بتفتيش كافة المواد والمنتجات المعروضة لتطبيق الضمانات، لأن هذا سيكلف مصاريف كبيرة لا تعوض بمزايا ملموسة.

وتختار الوكالة تفتيش المنشآت التي تسمح لها باكتساب خبرة في تطبيق الضمانات واجتتاب حجة التمييز التجاري بين الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الحائزة عليها.

ولهذا السبب، تنص الاتفاقات المبرمة مع فرنسا والمملكة المتحدة على حق وواجب الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمنتجات الانشطارية الخاصة والمتواجدة في المنشآت التي تعينها الدولة وتختارها الوكالة.

ومن الواضح أن هذه التدابير لها بعد أقل من الالتزام الأساسي للدولة بقبول الضمانات حول جميع المواد والمنتجات (اتفاق مع المملكة المتحدة) ، أو حول المواد والمنتجات المعينة (اتفاق فرنسا) في كافة المنشآت التي تعينها الدولة.

أما فيما يخص الاتفاق المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم أن المشكل يطرح بطريقة مختلفة، إلا أنه يؤدي إلى النتيجة نفسها.

وينص هذا الاتفاق على حق الوكالة في تطبيق الضمانات على كافة المواد الخام والمنتجات الانشطارية الخاصة الموجودة في الولايات المتحدة، باستثناء تلك الموجودة في المنشآت ذات الصلة المباشرة بالأمن الوطني للولايات المتحدة، فتقتصر عملية التفتيش التي تقوم بها الوكالة على المنشآت التي تختارها من بين قائمة المنشآت التي تقدمها الولايات المتحدة.

(هـ) الجرد

يحتوي نظام الضمانات في الوكالة، قبل كل شيء، على المحاسبة المتعلقة بالمواد النووية حيث تشكل عملية الحفظ والمراقبة بواسطة الأجهزة والمعدات الأخرى مقاييس ضمانات إضافية هامة.

لذا، فعلى البلد المعني تقديم تقرير حول المواد التي يملكها والخاضعة لضمانات الوكالة.

وتقوم الوكالة، فيما بعد، استنادا على هذا التقرير وبعض التقارير السابقة، بالتحقق من عدم وجود اختلاف في الجرد، بمعنى أن المواد موجودة في مكانها وبأنه لم يتم نقل أية مادة نووية.

وتتم عملية الحفظ بحواجز مادية تمنع سرقة المواد المراقبة، بحيث يتم وضع أختام أو أية تدابير أخرى على الحواجز للسماح للوكالة باكتشاف أية محاولة غش.

وتتكون أجهزة المراقبة عادة من آلات تصوير، أو شاشات مصممة لكشف أية سرقة للمواد المراقبة.

كما سبق وأن ذكرنا، فإن مجال تطبيق اتفاقات "INFCIR/66" محدد، أي أن هذه الاتفاقات لا تشمل سوى بعض المواد المحددة على تراب بلد ما.

لكن اتفاقات "INFCIR/66" تستطيع، نظريا، أن تشمل كافة النشاطات النووية الحالية والمستقبلية للبلد.

ويتمثل هدف الضمانات في التأكد من أن المواد المراقبة لا تستغل في صنع أسلحة نووية أو متفجرات نووية.

ولهذا، يتعين تقديم تقرير لا يشمل المواد النووية فحسب، ولكن أيضا المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية.

وحتى وإن كانت المادة الرئيسية المراقبة مادة نووية، فإن عملية التفتيش تمس أيضا مواد أخرى قد تتطلب تطبيق الضمانات على مواد نووية (مثلا : إذا استعملنا الماء الثقيل لإنتاج مواد نووية فسيخضع هذا الأخير للضمانات).

ويحدد شكل الجرد في اتفاقيات "INFCIR/66" بناء على هذه الاعتبارات .

وهكذا، ينقسم الجرد إلى ثلاثة أقسام، تتمثل في القسم الرئيسي والقسم الاحتياطي والقسم المخصص.

وتسجل المواد الخاضعة للضمانات دائما في القسم الرئيسي.

ويتعلق الأمر بالمواد المهمة من وجهة نظر الضمانات والتي تقدمها دولة أخرى، أو المواد المستخرجة من تلك المواد أو المنشآت أو العتاد المسلم.

وهكذا، تتضمن المواد المسجلة على هذا النحو في القسم الرئيسي للجرد، المواد الخاضعة مبدئيا للضمانات، على غرار محطة نووية، عتاد نووي خاص، وكمية المواد النووية.

كما تسجل المواد النووية في هذا القسم، بما فيها الأجيال المتتالية من المنتجات الانشطارية الخاصة المنتجة أو المعالجة أو المستعملة عن طريق المواد الخاضعة مبدئيا للضمانات.

ونجد، في القسم الاحتياطي، المنشآت أو المواد الخاضعة للضمانات بشكل مؤقت، طيلة المدة التي تحتوي فيها على مواد نووية مراقبة.

لذا، يتعين أن نجد في القسم الاحتياطي كل منشأة تحتوي أو تنتج أو تعالج أو تستعمل مادة كان من المفروض أن تسجل في القسم الرئيسي للجرد.

وفي القسم المخصص، تسجل كافة المواد المستثناة من الضمانات بمقتضى معاهدة " 249 INFCIR/66/Rev.2 ، أو تلك التي عُلقت لأجلها الضمانات²⁵⁰ .

ولا تتطلب المواد المسجلة في هذا القسم تقارير، ولا تفتيش من طرف الوكالة.

وتحتوي معاهدة "INFCIR/66" على أحكام تجبر الدولة، أو الدول الأطراف في الإتفاقية بإرسال بلاغات للوكالة حتى يتسنى لهذه الأخيرة القيام بالجرد.

²⁴⁹ INFCIRC/66/Rev. 2, par. 21, 22 et 23.

²⁵⁰ INFCIRC/66/Rev. 2, par. 24 et 25.

وهكذا، ينبغي إبلاغ الوكالة عند استيراد مادة خاضعة للضمانات ونقلها داخل الدولة أو خارجها، كما ينبغي تقديم تقارير للوكالة حول المواد النووية المنتجة والمعالجة والمستعملة بواسطة المواد المراقبة.

ولكي تكون لدينا فكرة حول كيفية سير النظام، لا بد أن نقدر الحالة الفرضية التي يقوم فيها بلد ما باستيراد مفاعل نووي يشتغل بوقود مستخرج ومخصب ومحول على مستواه.

فعندما يستورد البلد المفاعل النووي، يقوم بإبلاغ الوكالة عن هذا الاستيراد، فتقوم هذه الأخيرة بتسجيله في الجرد، بحيث يخضع للضمانات (وإذا ما كان المفاعل قيد البناء، فسيسجل "منشأة قيد الإنجاز").

ومادام الوقود النووي مصنعا داخل البلد، فلا يخضع للضمانات الوكالة.

وعندما يزود المفاعل المراقب بالوقود، ينبغي على الدولة إبلاغ الوكالة بحيث تخضعه للضمانات.

وعندما يوضع الوقود داخل المفاعل ويصبح مشعاً، ينقص محتواه من ^{235}U لكنه ينتج البلوتونيوم، فيخضع هذا الأخير أيضاً للضمانات.

وعندما ينزع الوقود من المفاعل، ترفع الدولة تقريراً للوكالة حول كمية البلوتونيوم المنتجة، وكمية ^{235}U المتبقية وكمية ^{235}U المستهلكة. وعليه، يتم تعديل الجرد.

وتقرر الدولة نقل الوقود المشع إلى مصنع إعادة المعالجة لاسترجاع البلوتونيوم المنتج.

وعند الوصول إلى المصنع، يكون هذا الأخير محل ضمانات، إلا إذا كان خاضعاً له مسبقاً. وبالتالي، يسجل المصنع في القسم الاحتياطي للجرد.

وبعد استرجاع وفصل البلوتونيوم واليورانيوم عن المواد الانشطارية، يتم نقلهما إلى مصنع صناعة الوقود لإنتاج وقود جديد.

وبعد نقل جميع المواد المراقبة إلى مصنع إعادة المعالجة، تنتهي الضمانات ويتم شطب هذه المنشأة من القسم الاحتياطي للجرد.

وفي المقابل، يبقى مصنع إنتاج الوقود تحت الضمانات مادام يستعمل مواد نووية مراقبة.

وإذا ما زود مفاعل لم يكن مبدئياً تحت الضمانات بالوقود الجديد، يسجل هذا المفاعل في القسم الاحتياطي للجرد، في حين يشطب مصنع الوقود منه.

وتفرض هذه الاتفاقات، المسماة، فيما بعد، باتفاقات معاهدات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو، على الدولة، وضع جميع المواد النووية، الموجودة فوق ترابها، تحت ضمانات الوكالة.

ويتطلب مجال التطبيق هذا، إعداد وترتيب الجرد بطريقة مختلفة عن تلك المتبعة في جرد اتفاقات "INFCIRC/66".

ويتمثل الاختلاف الأكثر وضوحا في تسجيل المواد النووية فقط في الجرد، لأن الضمانات تطبق على المواد النووية لا على المنشآت.

ويلغى اتساع مجال التطبيق ضرورة تقسيم الجرد إلى قسم رئيسي وقسم احتياطي كما هو الشأن في اتفاقيات "INFCIRC/66"، لأن كل المواد النووية الحاضرة والمسقبلية الموجودة على تراب الدولة خاضعة للضمانات.

وعليه، لا حاجة لـ "آلية انطلاق" من أجل وضع مواد نووية جديدة تحت الضمانات.

وتهدف أحكام اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو المتعلقة بالتقارير والكشوف بالسماح للوكالة بإعداد جرد كامل لكل دولة.

وعلى الدولة أن ترسل إلى الوكالة تقريرا أوليا حول جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وذلك، بموجب الاتفاق²⁵¹.

ويرتكز هذا التقرير، عمليا، على المواد النووية ذات التركيب والنقاء الخاص بصناعة الوقود أو التخصيب بالنظائر المشعة، الذي يستثنى المواد النووية التي ما زالت في مرحلة سابقة من دورة الوقود النووي، لا سيما اليورانيوم U3 O8.

ولا ينبغي الإعلان عن المواد النووية التي لم تصل إلى مرحلة دورة الوقود حتى يتم تصديرها أو استيرادها²⁵².

وبناء على التقرير الأولي، تقوم الوكالة بجرد وحيد لجميع المواد النووية للدولة، والخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق، أيا كان مصدرها²⁵³.

ويرتب الجرد بالاعتماد على التقارير اللاحقة التي ترفعها الدولة للوكالة وعلى نتائج عمليات التحقيق التي تقوم بها الوكالة.

²⁵¹ INFCIRC/153 (corrigé), par. 62.

²⁵² INFCIRC/153 (corrigé), par. 33 et 34.

²⁵³ INFCIRC/153 (corrigé), par. 41.

وتشمل نشاطات الوكالة، عند التفتيش، مراجعة الكشوف وكذا تطبيق تدابير الحفظ والمراقبة.

وتتركز مراجعة الوكالة، إذن، في التحقيق المستقل لتصريحات الدولة.

ولا تنص اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو على جرد المنشآت. ويعد هذا النوع من الوثائق غير ضروري نظرا لاتساع مجال تطبيق الاتفاقات.

ولكنها تفرض على الدولة تقديم معلومات حول النوع والموقع الجغرافي لجميع المنشآت التي تحتوي أو ستحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات.

وتلتزم الدولة بهذا الأمر بحيث تزود الوكالة بمعلومات وصفية عن المنشآت²⁵⁴.

وتعتمد طرق الضمانات منطقيا على نوعية المنشأة التي وإن لم تظهر في الجرد إلا أنها لا تغير من نظام التفتيش المرتكز على المنشآت.

وفيما يخص الجرد، فإن أحكام الاتفاقات الثلاثة المتعلقة بالعروض الإرادية، تتبع حرفيا تلك الواردة في اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو. وهذا ناتج عن نظام الضمانات، الذي هو أساس اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو، الذي يعد تصميمه وتقنيته أكثر تطورا من نظام "INFCIRC/66" الذي أعد سنة 1964، أي قبل أن تكتسب الوكالة خبرة في تطبيق الضمانات.

وبما أن فرنسا والمملكة المتحدة عضوان في المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)، فتعد هذه الأخيرة (EURATOM) أيضا طرفا في الاتفاقات مع هذين البلدين.

ويعتبر، بالتالي، تطبيق الضمانات في هذين البلدين مهمة مشتركة بين الوكالة و(EURATOM). غير أن التعاون بين المنظمين لا يغير من واجب وحق الوكالة في التوصل إلى القرارات بشكل مستقل.

ولا يشمل التقرير الأولي، المنصوص عليه في الاتفاقيتين سوى المواد النووية الخاضعة للضمانات والمتواجدة في المنشآت المعينة من قبل الدولة.

وعندما تعين الدولة منشآت جديدة، ينبغي أن تتلقى الوكالة تقريرا أوليا عن هذه الأخيرة.

ويتعلق التقرير الأولي المنصوص عليه في الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية بالمنشآت المعينة من طرفها، والمختارة من قبل الوكالة لأجل تطبيق الضمانات.

²⁵⁴ INFCIRC/153 (corrigé), par. 42 à 48.

وبعد التقرير الأولي، تلتزم الولايات المتحدة و (EURATOM)، في حالة فرنسا والمملكة المتحدة، بتقديم تقارير لاحقة حول التحركات والإنتاج أو فقدان المواد النووية العادية بمقتضى اتفاقات عدم انتشار الأسلحة وتلاتيلوكو، وهذا يعني أن تكون أنظمة الحسابات هي نفسها.

ويعطي عرض تقارير محاسبية للوكالة والإبلاغ عن الواردات والصادرات وتقديم معلومات أخرى للوكالة، توثيقا كاملا للمواد الخاضعة للضمانات طبقا لاتفاق معين.

وتقوم الوكالة بمراجعة دقة هذه المحاسبة عن طريق التفتيش الميداني، إذ يسمح قانون هذه الأخيرة بإرسال مفتشين إلى البلد حيث تطبق الضمانات²⁵⁵.

وتحتوي جميع اتفاقات الضمانات على أحكام مفصلة بشأن تعيين المفتشين وزياراتهم ونشاطاتهم.

وتعتبر عمليات التفتيش الميداني، الجانب الأكثر "حساسية" في ضمانات الوكالة وتشكل عنصرا جديدا في القانون الدولي.

وبالرغم من بعض الاختلافات، فإن الأحكام المتعلقة بعمليات التفتيش متشابهة في الاتفاقات الثلاثة.

وفيما يخص اتفاقات "INFIRC/66"، يتبين، في النص، بأن قوانين التفتيش ليست محددة بالتفصيل، غير أنها مدمجة بالاستناد إلى وثيقة "INFCIRC/66/Rev.2"، وإلى الوثيقة المتعلقة بالمفتشين "GC(V)/INF/35"، ملحق.

وبالمقابل، تحتوي اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو وتلك المتعلقة بالعروض الإرادية على أحكام توضح هذه القوانين بالتفصيل.

وتتطابق القوانين في هذه الاتفاقات الثلاثة، نظريا. وتسمح دراسة عمليات التفتيش التي أجريت بموجب اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو بتغطية كل الموضوع.

وتنص وثائق "INFCIRC/66/Rev.2" على أن الوكالة تستطيع تفتيش المواد النووية والمنشآت النووية الرئيسية الخاضعة للضمانات²⁵⁶.

وتنص اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية على أن للوكالة الحق في القيام بعمليات التفتيش طبقا للنصوص والمواد المتعلقة بالاتفاق²⁵⁷.

²⁵⁵ Statut de l'Agence Internationale de l'Energie Atomique, alinéa A.6 de l'article XII.

²⁵⁶ INFCIRC/66/Rev. 2, par. 45.

²⁵⁷ INFCIRC/153 (corrigé), par. 70.

وتحتوي الاتفاقيتان على أحكام حول عمليات التفتيش الدورية والخاصة.

ويمكن لعمليات التفتيش الدورية، بموجب اتفاقيات INFCIRC/66 أن تشمل مراجعة الكشوف، التحقيق عن طريق التفتيش الميداني، القياس وأخذ العينات من كميات المواد المراقبة، وفحص المنشآت النووية الرئيسية لا سيما تفقد أدوات القياس وخصائص عملها، وكذا مراجعة العمليات المنجزة على مستوى المنشآت النووية الرئيسية ومنشآت البحث والتطوير التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات²⁵⁸.

وتستطيع الوكالة القيام بعمليات تفتيش دورية، طبقا لاتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلولكو، للتأكد من أن التقارير متطابقة مع المحاسبة، وللتأكد أيضا من موقع وهوية وكمية وتركيب جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاقية، ولمراجعة المعلومات حول الأسباب المحتملة لاختلاف الجرد، والفارق بين المرسل والمرسل إليه وتغيير المخزونات المحاسبية²⁵⁹.

وتستطيع الوكالة، بمقتضى الاتفاقيتين، إجراء عمليات تفتيش خاصة في حالة ما لم تزودها عمليات التفتيش الدورية بمعلومات كافية تمكنها من القيام بمسؤولياتها، أو في حالة ظروف غير متوقعة. ففقدان المواد، مثلا، يتطلب إجراءات خاصة²⁶⁰.

وتنص اتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية على إمكانية التفتيش الخاص 'ad hoc'²⁶¹، على عكس اتفاقات "INFCIRC/66".

وتستطيع الوكالة أن تقوم بتفتيش خاص للتحقق من المعلومات الواردة في التقرير الأولي، للتعرف والتأكد من التغييرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير الأولي، وللتعرف، إذا أمكن، من كمية وتركيب المواد المستوردة، أو المصدرة، التي أشارت إليها الدولة.

وترد التفاصيل المتعلقة بدخول المفتشين إلى المنشآت وبالنشاط الفعلي للتفتيش في الوثائق التقنية التكميلية المتفق عليها بين الدولة والوكالة والمسماة بـ: "الترتيبات الإضافية"، وهي نصوص تطبيقية لاتفاق الضمانات.

ويتم الاتفاق عليها بشكل منفصل، بحيث لا تدخل، بالضرورة، حيز التنفيذ في نفس الوقت مع الاتفاق.

²⁵⁸ INFCIRC/66/Rev. 2, par. 49.

²⁵⁹ INFCIRC/153 (corrigé), par. 72.

²⁶⁰ INFCIRC/66/Rev. 2, par. 53, et INFCIRC/153 (corrigé), par.73.

²⁶¹ INFCIRC/153 (corrigé), par. 71.

وتبين الترتيبات الإضافية، بالتفصيل، الطريقة التي تطبق بها الكيفيات المذكورة في الاتفاق وارتباطها بالمعلومات الوصفية المتعلقة بالمنشآت النووية التي تطبق عليها²⁶².

وتشمل الترتيبات الإضافية المتعلقة باتفاقيات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو جزء عاما يحتوي على كيفيات التطبيق العام، على غرار تلك المتعلقة بالأنظمة المحاسبية والتقارير وصيغة نموذجية خاصة بكل منشأة، أو موقع آخر يحتوي على مواد نووية.

وتعطي الصيغة النموذجية المتعلقة بمنشأة معينة معلومات حول الطبيعة الخاصة بالمنشأة، مخزوناتا من المواد النووية، قدرتها، ... الخ.

ونجد من بين الأحكام الأكثر ضرورة في الصيغة النموذجية للمنشأة، تلك التي توضح النقاط التي يدخل إليها مفتشو الوكالة في المنشأة والمسماة بـ: "النقاط الاستراتيجية"، تردد عمليات الجرد المادي، طريقة إعداد التقارير حول المنشأة، وكذا نشاط التفتيش المرتقب.

إن الترتيبات الاحتياطية ضرورية من أجل التطبيق الفعال للضمان.

وفي الوثيقة "INFCIRC/66/Rev.2"، لا توجد إشارة واضحة للترتيبات الإضافية، كما لا تشير إليها بوضوح الاتفاقيات الأولى لـ "INFCIRC/66". أما الاتفاقيات الأخيرة لـ "INFCIRC/66"، فتشير كلها بوضوح للترتيبات الإضافية.

ومن بين أهم البنود وأكثرها حساسية في الضمانات، تلك المتعلقة بالخروقات والعقوبات.

ويذكر القانون الأحكام الخاصة الواجب اتخاذها في حالة خرق محتمل لمحتوى اتفاق الضمانات²⁶³، بحيث تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي :

(1) يقوم المفتشون بالإبلاغ عن كل خرق للمدير العام الذي يرسل تقريرهم لمجلس المحافظين،

(2) يأمر مجلس المحافظين الدولة بوضع حد فوري لكل خرق تم التأكد من وجوده، ويعلم بهذا الخرق كل الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة،

(3) إن لم تتخذ الدولة المعنية، في أجل محدد، أي إجراء لوضع حد لذلك الخرق، يمكن للمجلس اتخاذ أحد الإجراءات التالية أو مجملها :

(أ) - تقليص أو وقف المساعدة المقدمة من قبل الوكالة إلى الدولة المعنية،

²⁶² INFCIRC/153 (corrigé), par. 39.

²⁶³ Statut de l'Agence Internationale de l'Energie Atomique, par. C de l'article XII.

(ب)- طلب استرداد المنتجات والتجهيز الموضوع تحت تصرف الدولة المعنية من قبل الوكالة،

(ج)- بموجب المادة 19، حرمان الدولة المخالفة من الاستفادة من المزايا والحقوق المرتبطة بصفة العضوية في الوكالة.

ومن البديهي، لا تمنع الإجراءات، المتخذة من قبل مجلس محافظي الوكالة، مجلس الأمن أو الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير أخرى مناسبة.

وقد لا تتبع أحكام القانون بصرامة إلا في حالة تحويل أكيد للمواد المراقبة أو إذا اتهمت الدولة بتصرف آخر يعد خرقا، كرفض قبول المفتشين.

ويكون لدى المدير العام، في هذه الحالة، الدليل القاطع للخرق، بحيث يتصرف المجلس بسرعة.

ولكن في الواقع، فإن أي خرق – إذا كان لابد أن يقع – ستسببه تصرفات من الدولة تتمثل في تعقيد عملية تحقيق الوكالة. لكن هذه التصرفات لا تشكل حالة تحويل بمعنى الكلمة.

قد تكون هذه التصرفات تماطلا في قبول المفتشين، عدم قبول عتاد ما للضمانات لأسباب غير مبررة، كشف غير دقيقة، تضخيم فقدان المواد النووية... إلخ.

تحاول الوكالة، في بداية الأمر، حل هذه المشاكل بالتعاون مع الدولة المعنية.

وإذا فشلت خطوات الأمانة، يقدم المدير العام القضية إلى المجلس، وليس من الضروري أن يتم ذلك في شكل تقرير عن خرق، ولكن في إطار المسؤولية المنوطة به، والمتمثلة في إبلاغ المجلس بتنفيذ اتفاقيات الوكالة.

ويؤدي التقرير الذي يقدمه المدير العام بالمجلس إلى مطالبة الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتسنى للوكالة القيام بمهام التحقيق.

وللسماح بالتطبيق الجيد لعمليات التحقيق، يتعين أن تنفذ قرارات المجلس الأمرة للدولة باتخاذ إجراءات أساسية وفورية من طرفها، وذلك، دون المساس بإجراء تسوية الخلاف القائم بين الدولة والوكالة.

وإذا لاحظ المدير العام، في أية مرحلة من هذا الإجراء، ارتكاب خرق خطير، ينبغي عليه، فورا، إعلام مجلس المحافظين وذلك، بتوجيه تقرير مثلما ينص عليه القانون.

وفي اتفاقيات "INFCIRC/66"، تتبع الأحكام المتعلقة بالمخالفات نص القانون عندما يلاحظ المجلس خرقا. وإذا سجل المجلس، طبقا للفقرة ج من المادة 12 من القانون، أن هناك خرقا للاتفاق، يأمر الدولة بوضع حد فوري للمخالفة ويعد التقارير التي يراها مناسبة.

وفي حالة عدم اتخاذ الدولة، وفي مدة معقولة، لإجراءات وضع حد لهذا الخرق، فإن الاتفاق يؤهل المجلس لاتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة 12 من القانون.

ورغم أن مفهوم الخرق غير معرف في اتفاقيات "INFCIRC/66"، إلا أنه، وإلى غاية الآن، لم يسجل أي خرق، ما عدا بعض الحالات المسجلة حديثا، سيما تلك المتعلقة بكوريا الجنوبية وإيران. ومن المعقول أن تعتبر سلوكات الدولة التي تعرقل الوكالة أو تمنعها من القيام بواجباتها خرقا بموجب الاتفاقية.

ورغم أن مصطلح الخرق لم يرد في اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو، وفي الاتفاقيتين المتعلقتين بالعروض الإرادية، إلا أن الأحكام الموافقة تنطبق إلى الحالات، حيث تكون الوكالة غير قادرة على تنفيذ مهامها التحقيقية.

وبمعنى آخر، أنه ليست هناك ضرورة لوجود دليل التحويل لقيام المجلس بالتحرك الذي يقتضيه الظرف.²⁶⁴

وتنص اتفاقات عدم انتشار الأسلحة النووية وتلاتيلوكو، في حالة ما إذا قرر المجلس، بعد استلامه لتقرير المدير العام، على أنه من المهم جدا والعاجل أن تقوم الدولة باتخاذ إجراء محدد للسماح بالتحقيق حول عدم تحويل مواد نووية خاضعة للضمانات، طبقا للاتفاق، إلى أسلحة نووية أو متفجرات نووية، فالمجلس مؤهل لدعوة الدولة لاتخاذ ذلك الإجراء وبدون أجل.

كما تنص على أنه في الحالة التي يلاحظ فيها المجلس عدم قدرة الوكالة من التحقق من أن المواد النووية التي يجب أن تخضع للضمانات طبقا للاتفاق، لم تحول، يستطيع المجلس أن ينجز التقارير المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة 12 من القانون، كما يمكن له أن يتخذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في نفس الفقرة.

ولذلك، اعتمدت الوكالة، في تصرفها، في الاتفاقات المتعلقة بالعروض الإرادية لفرنسا والمملكة المتحدة، على ضرورة التحقق من أن المواد النووية المراقبة طبقا للاتفاق لم "تسحب من النشاطات المدنية"، ماعدا في الشروط الواردة في الاتفاق.

²⁶⁴ INFCIRC/153 (corrigé), par. 18 et 19.

ونفس الأمر بالنسبة للاتفاق المتعلق بالعرض الإرادي للولايات المتحدة الأمريكية حيث ينص هذا الأخير على إجراءات تقوم بها الوكالة في حالة "خرق".

وقبل رفع مسألة من هذا النوع إلى المجلس، تستوضح الأمانة بالتعاون مع الدولة المعنية أي عيب تم اكتشافه.

وينص تطبيق الضمانات على إحداث نظام محاسبي خاص باكتشاف العيوب يعد مؤشرا على حساسية نظام الضمانات وفعاليتها.

وتنص جميع أنواع اتفاقات الضمانات على إجراء التحكيم القضائي الإجباري من أجل تسوية الخلافات، إلا إذا اتفقت الأطراف على طريقة تسوية أخرى.

ولم نسجل، حتى يومنا هذا، أية حالة للتحكيم القضائي بحيث سويت جميع الخلافات عن طريق التفاوض.

ولا يطرح الإطار القانوني، الذي تندرج فيه الضمانات، لنا أية مشاكل صعبة.

وربما تكون طبيعة الضمانات، من وجهة نظر رجل القانون، أقل أهمية.

ومن وجهة نظر المكلفين بتقديم الضمانات فهي ميزة مؤكدة.

وربما يكمن الجانب الأكثر غرابة في العدد الكبير للدول التي اعتبرت أنه من مصلحتها - لأسباب متعددة - إبرام اتفاقات ملزمة تدعو من خلالها منظمة دولية للقيام بعمليات تحقيق جزئي فوق ترابها. وخلال العقود الأخيرة التي شهدت مفاوضات عديدة حول نزع السلاح، اتضح أن التحقيق مشكل صعب جدا.

وتقتصر الضمانات التي تمارسها الوكالة، في تطبيقها، على المنشآت لأغراض سلمية وعلى منشآت محددة.

ورغم محدوديتها هذه، إلا أنها تشكل وبدون شك، مثالا خلاقا لقياس الثقة وسابقة من أجل وضع إجراءات جديدة للتفتيش الميداني.

بالنسبة للجزائر، وبعد الانضمام إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرمت اتفاقا يتعلق بتطبيق الضمانات في إطار الاتفاقية السالفة الذكر، والموقعة في الجزائر يوم 30 مارس 1996²⁶⁵.

²⁶⁵ Cf. Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°75 du 4 décembre 1996, pp. 3-19.

وفي إطار تعاونها الثنائي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنجزت الجزائر منذ 1980 74 مشروعا²⁶⁶ بتمويل كلي يصل إلى 10 مليون دولار من قبل الوكالة، تم توزيعه على التجهيزات، التكوين والتجريب.

وعلاوة على ذلك، وحسب السيد رمكي، مدير التعاون على مستوى محافظة الطاقة الذرية، فإن هنالك 16 مشروعا آخر للتعاون التقني في طور الإنجاز.

ومن بين هذه المشاريع، وضع نظام مراقبة إشعاعية حول المنشآت النووية وكذا تقييم مستويات بقايا النشاط الإشعاعي على مستوى مواقع التجارب النووية لـ : رغان وعين أيكر²⁶⁷.

وفي هذا الشأن، قامت الوكالة بالتقييم الإشعاعي لمواقع التجارب النووية الفرنسية برغان (Gerboise bleue, blanche, rouge et verte) ، وكذا مواقع تجارب نووية تحت-أرضية بإيكر²⁶⁸.

وفي ختام أبحاثها، نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا في 1995 حول التجارب النووية الفرنسية بالجزائر، وقد تضمن هذا الأخير عدة توصيات²⁶⁹.

وفي هذا السياق ، صرح مدير التعاون على مستوى محافظة الطاقة الذرية بأن بلدنا أخضع منشآته النووية لعمليات تفتيش الوكالة بصفة إرادية وأحادية الجانب وذلك، قبل التوقيع على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة، في 12 يناير 1995²⁷⁰.

وتعكس هذه الخطوات القانونية، التي قامت بها الجزائر في المجال النووي، حسن نيتها في نشاطاتها وعلاقات التعاون، لا سيما، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الإطار، احتضنت الجزائر يومي 09 و 10 يناير 2007، على غرار الملتقى الذي انعقد في الجزائر يومي 25 و 26 أكتوبر 2005²⁷¹، المؤتمر الإقليمي الإفريقي حول مساهمة الطاقة الذرية في السلام والتنمية الدائمة، والذي صرح خلاله السيد محمد البرادعي بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستواصل ترقية التعاون التقني مع الدول السائرة في طريق النمو لاسيما دول إفريقيا²⁷² ، كما وصف، في نفس المناسبة، تعاون وكالته مع هذه القارة

²⁶⁶ Zineb M., 74 projets finalisés pour un montant de 10 millions de dollars, le Jeune Indépendant, n°2372 du 27 février 2006.

²⁶⁷ Zineb M. Op.Cit.

²⁶⁸ Ibid.

²⁶⁹ Voir AIEA, Rapport annuel 2004, GC (49)/5, pp. 4, 67 et 96.

²⁷⁰ Zineb M., 74 projets finalisés pour un montant de 10 millions de dollars, Op. cit.

²⁷¹ Pour plus de détail, voir ci- dessus.

²⁷² Voir le Quotidien « Le Quotidien d'Oran » du 10 janvier 2007.

ب"الخاص"، وذلك بالنظر للتحديات التي تواجهها، بشكل رئيسي، في تسيير المياه والزراعة والصحة والصناعة والطاقة²⁷³.

الباب الثاني : التعاون المتعدد الأطراف المعتمد من قبل الجزائر، إضفاء للمشرعية الدولية على نشاطاتها النووية

تطور الجزائر، وهي تعد قانونا حول النووي ممتما للترسانة القانونية والتنظيمية الموجودة التي تحكم هذا الأخير²⁷⁴، على الصعيدين الوطني أو الدولي، سياسة شفافة، إرادة منها في استعمال النووي لأغراض مدنية و تنموية.

فعلاوة على التعاون الوطيد مع الهيئات الأممية المتخصصة في هذا المجال، لاسيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحيط الجزائر نفسها بكل الضمانات، تفاديا لوقوع اختيارها في استعمال النووي لفائدة التنمية محل تلاعبات، على غرار دول كثيرة.

الفصل الأول : مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأدوات الدولية التي تحكم هذا الموضوع

إن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة، الموقعة في أول يوليو 1968، التي دخلت حيز التطبيق في 05 مارس 1970 والتي تفاوضت بشأنها القوى النووية الثلاث (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا)، عقب التفجير النووي الصيني في 16 أكتوبر 1964، موجهة تحديدا لتجنب قيام دول تحوز على التكنولوجيا والمعارف النووية بمساعدة الأمم المحرومة منها للحصول على القنبلة الذرية.

وهذا هو، تحديدا، مغزى المادتين الأولى والثانية اللتين تلتزم بموجبهما الدول الحائزة على الأسلحة النووية بعدم نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى لأي كان وبعدم مساعدة دولة ما غير حائزة على الأسلحة النووية على صنع أو اقتناء مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة.

ولا تعطي اتفاقية عدم انتشار الأسلحة تعريفا للسلح النووي. ويقصد بـ "أجهزة أخرى متفجرة نووية"²⁷⁵ الصعوبة التي يمكن مواجهتها في التحكم في نتائج تفجير يقام به لأغراض سلمية.

وإضافة إلى ذلك، فإن الموصل، أي الآلة التي تحمل السلاح النووي لا تقع تحت الحظر. وتعطي نتيجة هذه التفرقة، منطقيا، الحرية للدول بخصوص الموصلات.

²⁷³ Ibid.

²⁷⁴ Pour plus de détail, voir annexe n° 01.

²⁷⁵ Voir l'article 2 du TNP.

وتشير المادة 3 من الاتفاقية إلى مراقبة حظر انتشار الأسلحة النووية.

وتتمثل ميزة المراقبة في تنوع الالتزامات التي تفرضها على كل من الدول النووية وغير النووية. وفي هذا الشأن، فإن الفقرة الأولى من نفس المادة والتي تشير إلى الدول غير النووية تميزية إزاءها، بل و"قهرية"²⁷⁶، إذ على هذه الدول، بالفعل، أن تقبل مسبقا ضمانات التنفيذ كما هي محددة في الاتفاقات الواجب إبرامها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية²⁷⁷.

وتدخل هذه التدابير، منطقيا، في النظام المتبنى في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة التي تمنع فعليا وفوريا الانتشار الأفقي وعدم الانتشار العمودي. لذلك، فإن عددا من دول العالم الثالث وقف ضد أحكام المادة الخامسة بشكل خاص والتي اعتبرتها جائرة وموجهة لتجسيد احتكار الدول العظمى.

المبحث الأول : الجزائر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التطبيق الصارم لظاهرة التكييف:

قبل تناول موضوع انضمام الجزائر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة، لا بد من تقديم نبذة عن مراحل إعداد المعاهدة وكذا المفاوضات التي أجريت في هذا الشأن.

ولنتطرق أولا إلى جانب تعريف المفاهيم²⁷⁸، إذ يشمل مصطلح عدم الانتشار " non proliferation"، انطلاقا من أصله اللغوي، بالنسبة لجورج فيشر، عدم تضاعف الأسلحة النووية، أو بمعنى آخر، عدم مضاعفة عدد الأسلحة النووية أيا كان عدد الدول المالكة لها. أما مصطلح "dissemination"، فيحمله الكاتب بتخلي الدول غير النووية عن الأسلحة النووية والتزام الدول النووية بعدم نقل الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة عليها²⁷⁹.

ويشير برنارد فالد، أستاذ في الفيزياء وأمين حركة "Pugwash"²⁸⁰، إلى وجوب التمييز بين الانتشار العمودي، وهو تزايد القوة المدمرة للدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية، والانتشار الأفقي، الذي يعرف أيضا بمشكل الدولة غير المحددة وهو صناعة الأسلحة النووية لدى أولئك الذين لا يمتلكونها²⁸¹.

²⁷⁶ Cf. G. Berlia, Le maintien de paix, doctrine et problèmes, 1919-1976, les cours de droit, 1976, p.187.

²⁷⁷ L'AIEA a, parmi ses nombreuses fonctions, celles de garantir- dans le cadre de ces accords- que le produit et les matériels nucléaires destinés à des utilisations pacifiques, ne soient pas détournés vers des fins militaires. Pour ce faire, l'AIEA est investie de responsabilités particulières au titre du TNP. Elle assure, notamment, la responsabilité principale du contrôle de la non prolifération; l'article 3 paragraphe 4 du TNP prévoyant que les modalités de non exercice doivent faire l'objet d'un accord entre l'agence et les Etats non nucléaires parties du traité.

²⁷⁸ « Le Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires », Nations Unies, Service de l'information, New York, 1969, pp. 65 ss.

²⁷⁹ Georges Fischer, « La non-prolifération des armes nucléaires », Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1969, p. 22.

²⁸⁰ Conférence d'intellectuels de tous les pays créée par le milliardaire philanthrope américain Cyrus Eaton.

²⁸¹ Les définitions de Feld sont rapportées par un des pères de la bombe H, Herbert York, dans une interview à l'Express N° 1140 du 14 au 20 mai 1973, p. 96.

أما حسب جون كلود فينيسيا، فيفسر مصطلح "dissemination" بتسليم دول منتجة لأسلحة نووية لدول لم ترد إنتاجها، ويفسر مصطلح الانتشار "prolifération" بتزايد الدول المنتجة²⁸².

وعند إعداد معاهدة موسكو، لعب الرأي العام العالمي دوراً في التخوف من الإسقاطات الإشعاعية. ولم تعبر الجماهير عن هذه المعاهدة سوى باللامبالاة. وقد يفسر ذلك باهتمام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، شكلياً على الأقل، بمسائل غير ملموسة وغير مفهومة لدى عامة الناس²⁸³.

وقد تم التفاوض على ثلاث أصعدة، بحيث جرت مناقشات رسمية وأخرى غير رسمية لمدة ثلاث سنوات على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الثماني عشر لمؤتمر نزع السلاح. وانطلقت مفاوضات مباشرة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

وفي سنة 1959²⁸⁴، طلبت أيرلندا أن تسجل في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر²⁸⁵ قضية تحت عنوان "إجراءات موجهة للحد من انتشار أسلحة نووية". وقدمت يوم 28 أكتوبر 1959 مشروع قرار، يحث نصه المراجع، الجمعية العامة على الاعتراف بخطر انتشار الأسلحة النووية، ويقترح على لجنة القوى العشر لجنيف دراسة الوسائل المناسبة لإبعاد هذا الخطر²⁸⁶. وتم تبني المشروع الأيرلندي، يوم 20 نوفمبر 1959، بتصويت 68 صوتاً ضد صفر و12 امتناعاً، ليصبح القرار "1380(XIV)"²⁸⁷.

وقد تضاعفت القرارات في هذا الموضوع²⁸⁸، إذ تلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1965 (2028)، القرار المؤرخ في 04 ديسمبر 1966 (2149)، حيث أوصت الجمعية العامة الدول بإيجاد حل سريع ومناسب.

²⁸² Stratégie nucléaire et relations internationales, Armand Colin, Paris, 1971, p. 45.

²⁸³ L'opinion s'occupait des retombées : Elle pensait à des dangers actuels. Elle ne s'occupe guère de la guerre, danger futur, de même que l'on ne pense pas chaque jour à sa propre mort.

²⁸⁴ Pour le détail des négociations, voir les Nations Unies et le désarmement 1945-1970, Service de l'information, Nations Unies, New York, Chapitre 13, pp. 261 ss. et 14^{bis}.

²⁸⁵ Documents officiels de l'Assemblée générale, XIII^e session, Annexes, Points 64, 70 et 72 de l'ordre du jour, Doc. ONU A/C1/2.206.

²⁸⁶ La résolution parlait notamment de la possibilité d'un accord international prévoyant une inscription et un contrôle, aux termes duquel les puissances produisant des armes nucléaires s'abstiendraient d'en céder le contrôle à un pays n'en possédant pas et les puissances non dotés s'abstiendraient d'en fabriquer.

²⁸⁷ L'union Soviétique s'abstient, car, à son avis, le texte ne traitait pas des cas où des armes nucléaires étaient transférées par une puissance nucléaire sur le territoire d'un allié, tout en restant sous le contrôle de la puissance nucléaire. Pour elle, le vrai danger n'était pas le transfert clandestin d'une installation atomique, mais le transfert déclaré d'armes et de bases nucléaires sur le territoire d'Etats alliés. La France agit de même, car elle estimait que le transfert de matières fissiles ou d'armes nucléaires était difficile, voire impossible à contrôler.

²⁸⁸ Celles du 20 décembre 1960, 1576(XV) ; celle du 4 décembre 1961, 1665(XVI) ; du 27 novembre 1963, 1908(XVIII), du 20 novembre 1965, 2028(XX) ; du 17 décembre 1966, 2153 A (XXI) ; du 19 décembre 1967, 2346 A (XXII).

وفي أبريل 1968، شرعت الجمعية العامة في البحث في مشروع معاهدة بحيث تمت المصادقة عليه بالقرار "2373 (XXII)" المؤرخ في 12 يونيو 1968. وكان هذا الأخير فرصة للقوى الصغرى والمتوسطة لإسماع صوتها حيث أدخلت بعض التعديلات على المشروع الأمريكي الروسي الذي تؤكد مقدمته، في النسخة النهائية، على نية الدول في "التوصل، في أسرع الأجل، إلى وقف السباق نحو التسلح النووي واتخاذ إجراءات فعالة نحو نزع الأسلحة النووية".

وهكذا، تفرض المادة الرابعة من المعاهدة على القوى النووية بالسماح للدول غير النووية بالمشاركة، ليس في المعلومات العلمية فحسب، بل في تبادل التجهيزات الضرورية لاستعمالات الطاقة النووية لأغراض سلمية²⁸⁹.

وللتذكير، فإن لجنة الثماني عشر، الكائن مقرها بجنيف، منذ 20 ديسمبر 1961، توسعت لتشمل أربعاً وعشرين دولة منذ 1969، غير أن كلا من جمهورية الصين الشعبية وفرنسا (وهما عضوان) لا تشاركان في اجتماعاتها²⁹⁰.

ورغم أن هذه اللجنة لم تلعب دوراً، قط، في تحضير معاهدة موسكو، إلا أن تأثيرها كان أكبر على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث قدمت عدة تعديلات. لكن التكتلات لم تبقى دائمة التلاحم، إذ قدمت إيطاليا ورومانيا اقتراحات بعيدة كثيراً عن الخط الأمريكي والسوفييتي.

كما قدمت كل من سويسرا وجمهورية ألمانيا الفدرالية وأسبانيا، وكلها لا تنتمي إلى اللجنة، مذكرات. وكان الممثلون الغربيون يعلمون منظمة حلف شمال الأطلسي، بشكل مستمر، عن سير المفاوضات²⁹¹. وكانت الولايات المتحدة على اتصال بلجنة "Euratom" وخاضت مفاوضات صعبة مع ألمانيا الفدرالية²⁹².

²⁸⁹ Certains Etats africains tentèrent, mais sans succès, de monnayer leur appui au Traité contre le soutien des grandes puissances dans l'affaire du Sud-Ouest africain.

²⁹⁰ Précisons qu'il n'y a pas de voie au sein du Comité. On y procède part consensus. Cela permet aux deux co-présidents américain et soviétique de ne retenir que ce qu'ils veulent bien accepter.

²⁹¹ Non proliferation Treaty, Hearings before the Committee on Foreign Relations, U.S. Senate, July 10, 11, 12 and 17, 1969, Government Printing Office, Washington, 1969, ci-après cite comme Hearings.

²⁹² Les longues discussions américano-soviétiques, qui ont précédé la conclusion du TNP, ont porté en grande partie sur la situation de l'Allemagne Fédérale, l'Union Soviétique redoutant par-dessus tout l'accession de ce pays au statut de puissances nucléaire. Rappelons à ce propos que le Pacte de Varsovie a été conclu après l'entrée de la FRA dans l'OTAN en 1954 et non après la conclusion du pacte atlantique en 1949. Ajoutons, en anticipent quelque peu, que l'Union Soviétique ne ratifiera le TNP qu'après sa signature par la RFA en novembre 1969. Les discussions précitées amenèrent à discuter des arrangements internes de l'OTAN, sans pour autant aborder ceux du Pacte de Varsovie. Nous avons vu à propos du Traité de Moscou, les divers projets de forces multilatérales qui, en 1960 et 1965, visaient entre autres buts à donner à la RFA plus de responsabilités en matière de défense, sans qu'elle devint une puissance nucléaire. Ces projets furent enterrés au profit de deux organes permanents créés par le Conseil de l'OTAN pour la planification nucléaire : un comité des questions de défense nucléaire, chargé de la politique générale et un groupe de sept membres chargés des plans nucléaires, subordonnés au premier. Ces deux organes furent mis sur pied en novembre 1965 et en décembre 1966. Au début, l'Union Soviétique fit savoir qu'elle s'opposait à ce que la RFA participât, au sein de l'OTAN, à la discussion et à la décision concernant l'utilisation des armes A. Mais dès le moment où les Etats Unis renoncèrent à la MLF, elle ne mis point obstacle à la participation de la RFA au travail des deux organes précités.

ولم تكثف لجنة الثماني عشر بالتصديق الرسمي على أشغال العملاقين، كما سبق وأن قامت به بالنسبة لمعاهدة موسكو. وفي الفترة ما بين 21 غشت 1967 و 11 مارس 1968، تم إدخال أربعة عشر تعديلا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث تم إعدادها مباشرة على مستوى اللجنة. لكن هذه التعديلات لم تمس ببنية المشروع الأولي، لأن الأمريكيين والسوفييتيين كانوا يرفضون دائما الاقتراحات التي لا تتماشى ومشروعاتهم.

ونشير إلى أن القوتين العظميين كانتا من بادر بمشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث أعد الأمريكيون أول مشروع بتاريخ 17 غشت 1965²⁹³.

وقدم السوفييت مشروعاً يوم 24 سبتمبر من نفس السنة إلى الجمعية العامة مباشرة²⁹⁴. ورغم اختلافهما في الأسلوب، إلا أن المشروعين لم يكونا مختلفين، إجمالاً. ويكمن الاختلاف في النقاط الآتية :

- لا ينص المشروع السوفييتي على أية مراقبة، في حين يشير المشروع الأمريكي إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ضمانات دولية مماثلة (المادة 3)،

- يسمح الاتحاد السوفييتي بنقض المعاهدة في حالة تهديدات للمصالح العليا للأمة (المادة 6)، في حين لا يرد بالنسبة للولايات المتحدة نقض المعاهدة إلا في الحوادث الطارئة التي تناولها نص المعاهدة، والتي تضع مصالح الأطراف في المعاهدة في خطر.

وقدمت واشنطن وموسكو مشروعين مماثلين بتاريخ 24 غشت 1967 لا يتضمنان أي قانون يتعلق بالمراقبة²⁹⁵. وبعد جمع اقتراحات عدد من الحكومات الممثلة أو غير الممثلة في لجنة الثماني عشر، قدم العملاقان مشروعين جديدين ومتطابقين بتاريخ 18 يناير 1968²⁹⁶.

وتضمن هذا النص المادة الثالثة المتعلقة بالمراقبة ويحتوي على ثمان تعديلات قدمتها لجنة الثماني عشر. وبعد العديد من الانتقادات، قبل الرئيسان المساعدان بتعديلات بسيطة²⁹⁷ بتاريخ 11 مارس 1968. وتم إدراج فقرة جديدة في التمهيد بناء على التعديل الذي اقترحه السويد، المتعلق بالتوقف عن جميع التجارب النووية. وتم تعديل المادة السادسة (نزع السلاح) والثامنة (مؤتمر المراجعة) بناء على الاقتراحات الإنجليزية - السويدية. ورغم قبول عدد من التعديلات، إلا أنه لم تطرأ تعديلات جوهرية على المشروع التمهيدي. كما أن المواد الأولى والثانية والثالثة، وهي الأكثر أهمية، لم يطرأ عليها أي تغيير.

ولإحباط محاولات تعديل أخرى، صرح الممثل الإنجليزي لدى لجنة الثماني عشر بأن نص المادتين الأولى والثانية يمثل نتيجة مفاوضات جد معقدة، يؤسس توازناً حساساً وهشاً

²⁹³ ENDC/152.

²⁹⁴ DOC.ONU A/5976.

²⁹⁵ ENDC/192 et 193.

²⁹⁶ ENDC/192/Rev. 1 et 193/Rev. 1.

²⁹⁷ ENDC/224 et ENDC/PV.176.

لا يسمح بالإخلال به²⁹⁸. وفي نفس السياق، أكد مفوض البرازيل بأن المعاهدة تشكل أساسا اتفاقا ثنائيا بين القوتين العظميين حول التنازلات المتبادلة الممكن القيام بها استجابة لبعض مطالب واقتراحات الدول غير النووية²⁹⁹.

1.1- أهداف المعاهدة

تحتوي المادتان الأولى والثانية على جوهر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بحيث تتعهد الدول النووية بعدم نقل أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة لأي كان، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وينبغي عدم مساعدة أية دولة غير نووية، بأي حال من الأحوال، على صناعة أو اقتناء مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة ولا مراقبة هذه الأسلحة أو الأجهزة (المادة الأولى). وتتعهد الدول غير النووية بالتخلي عن اقتناء وصناعة ومراقبة مثل هذه الأسلحة أو المعدات أو حتى قبول أية مساعدة في هذا الشأن (المادة الثانية).

وقبل الدخول في التفاصيل، نلاحظ على الفور، بأن المادتين تلزمان الدول غير النووية باعتماد خيار سياسي وعسكري حاسم (التخلي عن السلاح النووي)، وتجسدان احتكار القوى العظمى التي تتمسك بإمكانية تطوير قدراتها في الميدان النووي.

وحسب المعاهدة، فإن الدول النووية، هي تلك التي فجرت وصنعت سلاحا نوويا أو نظاما نوويا متفجرا قبل أول يناير 1967³⁰⁰. وبالتالي، يجسد هذا الاتفاق الوضع النووي القائم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وبريطانيا العظمى وفرنسا وجمهورية الصين الشعبية. ونص المشروع الأمريكي المؤرخ في 21 مارس 1966 على ضرورة وضع تعريف للأسلحة النووية في النص النهائي³⁰¹.

ويبدو أن المعاهدة بقيت صامته حول هذه النقطة، وهذا ما يعد في نظرنا ثغرة. لذلك، تكون مذكرة سويسرا قد أصابت حين أكدت للجنة جنيف بأن "المادتين الأولى والثانية تتضمنان مفاهيم ينبغي تحديدها من أجل توضيح الالتزامات التي تحتوي عليها"³⁰². واكتفت الأطراف هنا أيضا بالخضوع للعلاقيين لتفسير بعض المصطلحات، وتفسيرها بنفسها في حالة صمت هذه الأخيرة³⁰³.

وأعطت المناقشات أمام مجلس الشيوخ الأمريكي بعض التوضيحات، بحيث لا تعتبر السفن التي تعمل بالطاقة النووية بما فيها الغواصات النووية، أسلحة نووية³⁰⁴. فالقنابل

²⁹⁸ ENDC/PV. 337.

²⁹⁹ DOC.ONU A/C.1/PV. 1560.

³⁰⁰ Article IX /alinéa 3.

³⁰¹ ENDC/152/Add. 1 et Annexe III.

³⁰² ENDC/204.

³⁰³ Ainsi la Suisse, dans l'aide-mémoire précité, considère que le terme indirect de l'article I concerne les fournitures d'armes, d'explosifs ou d'assistance technique à des fins militaires qui s'effectueraient par l'intermédiaire d'un Etat tiers partie ou non au traité.

³⁰⁴ Hearings, p. 56.

والرؤوس النووية، وليس الموصلات، هي فقط المقصودة في المادتين الأولى والثانية³⁰⁵. ومن ضمن ما تأسف له بعض العلماء والبرلمانيون الأمريكيون هو عدم التمييز بين الأسلحة الهجومية والأسلحة الدفاعية. وقد اعتبروا بأن إمكانية إحداث نظام صواريخ مضاد للصواريخ يجب أن يدفع بالولايات المتحدة إلى نقل هذا النظام لحلفائها³⁰⁶.

وعلى عكس معاهدة نزع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، لا تمنع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دولة نووية من تخزين أسلحة ذرية في إقليم دولة غير نووية، شريطة أن تبقىها بحوزتها وتحت مراقبتها. وعليه، يتضح الفرق، هنا، بين مفهوم حظر نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وفي هذه النقطة، تراجع الاتحاد السوفييتي عن موقفه الأولي، فالمادة الأولى من مشروعه المؤرخ في 24 سبتمبر 1965، تمنع الأطراف النووية من تكليف وحدات أو عناصر من القوات المسلحة لدول غير نووية بوضع أو استعمال أسلحة نووية، حتى وإن كانت هذه الوحدات أو أجزاء من القوات المسلحة تحت قيادة تحالف عسكري.

وبالتالي، تتخذ الدول غير النووية والأطراف في المعاهدة التزاما يؤثر على سياستها الخارجية والعسكرية. أما الدول النووية فلا تحد، في الحقيقة، من حريتها في النشاط، لأنها لم تكن تنوي، على الأرجح، نقل أسلحة نووية إلى دولة غير نووية. ولا بد أن تعتبر المعاهدة على أنها تجسيد، من حيث القانون، للوضع النووي الراهن لكونها تجنب أي ضغط قد يمارس عليها من طرف دولة غير حائزة على السلاح النووي وراغبة في الحصول عليه. ويتساءل كاتب أمريكي عن مصلحة القوى العظمى في التنازل كتابيا عن حق لم تكن لها النية في ممارسته في جميع الأحوال³⁰⁷، إذ أن الأمر، الذي يشكل قيمة في نظره هو المفاوضات السياسية والثنائية مع الدول القادرة على أن تصبح، في وقت قصير، قوى نووية، والتي قد تخلق، نتيجة لذلك، عامل عدم استقرار في التوازن العالمي. ولكننا نعتقد أن معاهدة 1968 تقدم، في هذا الصدد، ضمانات أكبر.

ولم تتوقف عدم المساواة التي تجسدها المعاهدة بين الدول النووية وغير النووية عن إثارة الانتقادات. وعليه، أثبت بأن المعاهدة تجسد ولأول مرة التمييز القانوني³⁰⁸. فبالنسبة للهند، ترى بأنه لا يمكن القضاء على اللاتوازن العالمي إلا بإلغاء النظام الخاص بالتفوق الذي يرتبط بالقوة والهيبة اللتين تحظى بهما بعض الدول عند حيازة الأسلحة النووية³⁰⁹، وهذا ما نتفق عليه دون النظر إلى الوسيلة التي توصلنا للنتيجة المرغوبة.

³⁰⁵ Ibid., p. 5.

³⁰⁶ Ibid., pp. 184-185.

³⁰⁷ Stanley Hoffmann, Gulliver's Troubles or The Setting of American Foreign Policy, Published for the Council on Foreign Relations by Mac Graw-Hill Company, New York, Toronto, London, Sydney, 1968, pp. 134-135.

³⁰⁸ E. Young, Bulletin of Atomic Scientists, November 1967, pp. 37-38. En outre, la Suisse a fait remarquer que le traité institue une discrimination juridique durable entre Etats, selon qu'ils sont possesseurs ou non d'armes nucléaires (ENDC/204, p. 3).

³⁰⁹ ENDC/PV. 370.

1.1.1- الوقاية من انتشار أوسع للأسلحة النووية

لم يكن المشروع السوفييتي المؤرخ في 24 سبتمبر 1965 يتضمن أي نص يتعلق بالمراقبة، لأن الاتحاد السوفييتي كان متمسكا بسياسته التقليدية. وتنص المادة الثالثة من المشروع الأمريكي المؤرخ في 17 غشت 1965 على أن تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بالتعاون من أجل تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو ضمانات دولية مماثلة (...). على جميع النشاطات النووية لأغراض سلمية. واتفق الأمريكيون والسوفييت على نص مشترك في 18 يناير 1968 يتمثل في المادة الثالثة من المعاهدة³¹⁰.

كما تنص على إسناد مهمة مراقبة منع الانتشار للوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى وجوب قيام الدول بإبرام اتفاقات مع الوكالة حول كيفية هذه المراقبة، بحيث يقتصر الخضوع لمراقبة الدول غير النووية والأطراف في المعاهدة دون سواها. وأثناء المناقشات على مستوى لجنة الثماني عشر، اعتقدت بعض الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بأن المراقبة المنصوص عليها ستكون عائقا أمام برامج نشاطاتها النووية السلمية، وهو الأمر الذي سيشكل

³¹⁰ Cet article est long, compliqué et sa compréhension délicate. Nous préférons donc le citer entièrement :

« 1. tout Etat non doté d'armes nucléaires qui est partie au traité s'engage à accepter les garanties stipulées dans un accord qui sera négocié et conclu avec l'Agence internationale de l'énergie atomique, conformément au statut de l'Agence internationale de l'énergie atomique et au système de garanties de ladite Agence, à seule fin de vérifier l'exécution des obligations assumées par ledit Etat aux termes du présent traité en vue d'empêcher que l'énergie nucléaire ne soit détournée de ses utilisations pacifiques vers des armes nucléaires ou d'autres dispositifs explosifs nucléaires. Les modalités d'application des garanties requises par le présent article porteront sur les matières brutes et les produits fissiles spéciaux, que ces matières ou produits soient produits, traités ou utilisés dans une installation nucléaire principale ou se trouvent en dehors d'une telle installation. Les garanties requises par le présent article s'appliqueront à toutes matières brutes ou tous produits fissiles spéciaux dans toutes les activités nucléaires pacifiques exercées sur le territoire d'un tel Etat, sous sa juridiction, ou entreprises sous son contrôle en quelque lieu que ce soit.

« 2. Tout Etat partie au traité s'engage à ne pas fournir :

a) de matières brutes ou de produits fissiles spéciaux ;

b) d'équipements ou de matières spécialement conçus ou préparés pour le traitement, l'utilisation ou la production de produits fissiles spéciaux, à un Etat non doté d'armes nucléaires, quel qu'il soit, à des fins pacifiques, à moins que lesdites matières brutes ou lesdits produits fissiles spéciaux ne soient soumis aux garanties requises par le présent article.

« 3. Les garanties requises par le présent article seront mises en œuvre de manière à satisfaire aux dispositions de l'article IV du présent traité et à éviter d'entraver le développement économique ou technologique des parties au traité, ou à la coopération internationale dans le domaine des activités nucléaires pacifiques, notamment les échanges internationaux de matières et d'équipements nucléaires pour le traitement, l'utilisation ou la production de matières nucléaires à des fins pacifiques, conformément aux dispositions du présent article et au principe de garantie énoncé au préambule du présent traité.

« 4. les Etats non dotés d'armes nucléaires qui sont parties au traité concluront des accords avec l'Agence internationale de l'énergie atomique pour satisfaire aux Etats conformément au statut de l'Agence internationale de l'énergie atomique. La négociation de ces accords commencera dans les 180 jours, qui suivront l'entrée en vigueur initiale du présent traité. Pour les Etats qui déposeront leur instrument de ratification ou d'adhésion après ladite période de 180 jours, la négociation de ces accords commencera au plus tard à la date de dépôt dudit instrument de ratification ou d'adhésion. Lesdits accords devront entrer en vigueur au plus tard 18 mois après la date du commencement des négociations.

وسيلة للتمييز التجاري ويساهم في الحفاظ على التفوق التكنولوجي للقوى العظمى³¹¹. وبالنسبة للمملكة المتحدة، كانت هذه المخاوف دون سند، بحيث قبلت كل من لندن وواشنطن تطبيق الضمانات على نشاطاتها النووية السلمية³¹².

ولا تنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على المفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فحسب، بل تفرض إبرام الاتفاقيات. وينبغي أن ينطلق التفاوض خلال المائة والثمانين يوما التي تلي دخول المعاهدة حيز التطبيق، بحيث يبدأ تطبيقها من قبل الأطراف في أجل أقصاه الثمانية عشرة شهرا التي تعقب انطلاق المحادثات. ونشير إلى أن المعاهدة لا تنص على وضعية الدولة المبرمة للاتفاق المفروض في الآجال المحددة.

ولا يمكننا، في هذا الصدد، إلا الرجوع إلى المبدأ العام للمعاهدة. إذ نعتبر، من وجهة نظرنا، أن رفض دولة غير نووية إبرام اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو رفض مؤكد لالتزامها، بحيث لن تستطيع أن تبقى طرفا في المعاهدة.

إن اللجوء إلى خدمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمنح إمتيازات عديدة. إذ يتعلق الأمر، في رأي كاتب أمريكي، بنظام عالمي، موحد وغير سياسي وغير تمييزي وديمقراطي، لكونه يسيروه الخاضعون له³¹³.

ويرى كاتب آخر بأن هذا النظام العالمي يبدو مقبولا بشكل أسهل من طرف أغلبية الدول، لأنه اقتصادي ومحل ثقة أكبر³¹⁴.

ولا تفرض الفقرة الأولى من المادة الثالثة التطبيق المباشر لضمانات الوكالة من قبل الوكالة ذاتها، لكنها تطبق الضمانات المحددة في الاتفاق المبرم معها. غير أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تفرض تطابق الضمانات المحددة في الاتفاقات المبرمة مع نظام ضمانات الوكالة. ويجدر التنويه، في هذا الموضوع، كما أشار إليه المفوض الأمريكي في جنيف، إلى أن نظام الضمانات المعمول به في الوكالة غير مدرج في المعاهدة المعنية. لذلك، فإن تعديله لا يتطلب مراجعة للمعاهدة³¹⁵.

³¹¹ Ainsi l'aide-mémoire suisse souhaitait-il que pour maintenir l'égalité dans les conditions de compétition entre les Etats, il serait souhaitable que le contrôle s'étendit aussi aux installations nucléaires civiles des Etats nucléaires (ENDC/204).

³¹² Dans le cas des Etats-Unis, il s'agit d'un engagement unilatéral pris par le président Johnson le 2 décembre 1967, selon lequel, lorsque le système de contrôle entrera en vigueur, les Etats-Unis permettront à l'AIEA de faire usage des garanties à l'égard de toutes les activités nucléaires américaines, à la seule exception de celles qui sont en rapport direct avec la sécurité nationale (ENDC/206). L'Union soviétique ne s'est, elle, jamais prononcée, à notre connaissance, sur ce point.

³¹³ Prof. Seaborg, « Existing mechanisms of Arms Control », W. Young (éd.), Pergamon Press, Oxford, 1966, pp. 11-22.

³¹⁴ H.D. Smyth, « Nuclear Power and Proliferation », Department of State Bulletin, January 3rd 1966, pp. 28-36.

³¹⁵ ENDC/PV.357.

ويتمثل هدف الضمانات في منع تحويل استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية إلى صناعة الأسلحة النووية، أو أجهزة متفجرة. ونعلم أن مراقبة الوكالة تقتصر فقط على اكتشاف تحويل المواد النووية لاستعمال عسكري. ولا يرد في هذه الضمانات نص حول التحقق من دخول أسلحة نووية إلى إقليم دولة مرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويتبين أن محرري الاتفاق لم يقدروا خطورة هذه المسألة. وأوضح المفاوضون الأمريكيون، بعد اعتماد النص النهائي، بأن المادة الثالثة لا تطبق إلا على المنشآت والمؤسسات المصرح بها، لكنها لا تهدف أبدا لكشف النشاطات الخفية³¹⁶.

وللتذكير، يتضمن نظام الضمانات دراسة مخططات جميع المنشآت النووية، أو مصانع المعالجة. وفي بعض الحالات، يمكن للوكالة، بقرار فوري من مجلس المحافظين، أن تطلب من أية دولة وقف بناء أو استغلال منشأة نووية خاضعة للضمانات. ويتعين على الدولة الخاضعة للمراقبة القيام بحاسبة تشمل جرداً للمواد النووية، إضافة إلى كشف جميع عمليات المنشآت، طبقاً لمخطط محاسبي تصادق عليه الوكالة.

كما ينبغي للدولة تقديم تقارير دورية وأخرى خاصة. وبقيامها بعمليات تفتيش دورية وخاصة، تباشر الوكالة، بالتالي، بموجب المعاهدة، ضماناتها على النشاطات النووية التي تقوم بها الدول غير الحائزة على أسلحة نووية، والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أما إذا تعلق الأمر بدولة غير نووية وغير طرف في المعاهدة، فلا تكون المراقبة إلا على المواد الخام أو المنتجات الانشطارية التي تستلمها هذه الدولة من دولة طرف في المعاهدة، أو على مواد ومنتجات معالجة أو مستعملة أو مصنعة بعتاد، أو مواد سلمتها دولة طرف في المعاهدة.

وأثار تطبيق نظام الضمانات العديد من الانتقادات، سواء على مستوى لجنة جنيف أو على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة³¹⁷، بحيث تداولت عبارات الجوسسة الصناعية والتميز التجاري وعرقلة السير الحسن للأعمال³¹⁸.

³¹⁶ « The IAEA inspection would only be as to declared. If there were undeclared, if they were found, this would be a breach of the Treaty » (Hearings, p. 52). La Roumanie avait bien proposé un amendement à l'art. III en vertu duquel un contrôle particulier, différent de celui de l'Agence, aurait été institué sur des installations militaires. Cet amendement demandait l'établissement, par l'intermédiaire du conseil de sécurité, d'un contrôle approprié, de nature à assurer que les Etats non dotés d'armes nucléaires, parties au traité, sur le territoire desquels il y a des bases militaires étrangères, n'acquerront pas, sous quelque forme que ce soit, l'accès aux armes nucléaires par le biais de ces bases (ENDC/223/Rev. 1 et ENDC/PV.376). Or les Roumains ne furent pas suivis.

³¹⁷ Rappelons que le système avait été critiqué dès la création de l'Agence.

³¹⁸ Voir à ce sujet les critiques suisses dans l'aide-mémoire précité, celles de la Roumanie in ENDC/223/Rev. 1, celles de l'Afrique du Sud in Doc. ONU A/C.1/1571 et 1579. Pour Berne, « le contrôle devrait être limité au flux de matières et de produits fissiles spéciaux... il ne devrait pas outrepasser son objectif, qui est d'empêcher que ces produits ne servent à la fabrication d'armes... les frais du contrôle devraient être supportés par l'organe de contrôle afin d'éviter que les exportations pacifiques de matériel nucléaire des Etats possesseurs non soumis au contrôle ou des Etats non possesseurs non signataires... pour maintenir l'égalité dans les conditions de compétition entre les Etats il serait souhaitable que le contrôle s'étende aussi aux installations nucléaires civiles des Etats possesseurs ». (ENDC/204 du 24 novembre 1967).

ولا تستند هذه الانتقادات على شيء لأن المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنص على وجوب استجابة الضمانات المطلوبة لأحكام المادة الرابعة التي سنتناولها أدناه والتي تهدف إلى ترقية التعاون الدولي في ميدان الاستعمال السلمي. كما يجدر التذكير، بأن المادة الثانية عشر من قانون الوكالة توضح في العديد من المرات بأن الضمانات تهدف إلى منع استعمال المواد والمنتجات والمنشآت النووية لأغراض عسكرية. غير أن نظام الضمانات، كما توضح إحدى منشورات الوكالة، "تم وضعه بطريقة تنفادي عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول"³¹⁹.

كما يمكننا أن نذكر بأن الضمانات قد تعلق عندما يكون الأمر مرتبطا بالأبحاث والتنمية ويتم اختيار المفتشين بالتشاور مع الدولة المعنية بالتفتيش ويحدد عدد هؤلاء ومدة وصرامة عمليات التفتيش الفعلي إلى المستوى الأدنى الضروري.

وردا على بعض الانتقادات، صرح الدكتور سيبورغ، رئيس لجنة الطاقة الذرية الأمريكية أمام مجلس الشيوخ، بأن مفتشي الوكالة لا يطلبون، عموما، سوى الإطلاع على المعلومات التي ليست لها أهمية تجارية، وأنه يمنع عليهم إرسال المعلومات المحصل عليها إلى هيئات غير مؤهلة لاستلامها. وفي الأخير، يحق لكل دولة رفض أي مفتش³²⁰.

ولا تتضمن المعاهدة الأحكام التي تتعلق بالعقوبات. ولكننا رأينا بأن الوكالة تملك نظامها الخاص، وذلك بموجب المادة الثانية عشر من قوانينها الأساسية³²¹.

وسبق وأن ذكرنا بأنه ينبغي على الدول أن تشرع في مفاوضات مع الوكالة خلال المائة والثمانين يوما التي تلي سريان مفعول المعاهدة، الذي بدأ يوم 5 مارس 1970. وعلى الدول، التي تقدم وثائق التصديق بعد هذا التاريخ، أن تبدأ المحادثات مع الوكالة، على أبعد تقدير، في تاريخ إيداع وثيقة التصديق (المادة الثالثة/الفصل الرابع).

وتحضيرا للمحادثات، نشرت الوكالة، في مايو 1971، وثيقة تحت عنوان "شكل ومضمون الاتفاقات المبرمة بين الوكالة والدول في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"³²². ويعد هذا النص معقدا و تقنيا جدا. وستقتصر إشارتنا على تناولنا للالتزام الأساسي للدول غير النووية، وتطبيق الضمانات والنظام الوطني المحاسبي ومراقبة المواد النووية

³¹⁹ INFCIR/66/Rev. 1, § 9.

³²⁰ Hearings, p. 100.

³²¹ Le directeur de l'Agence porte à la connaissance du conseil des gouverneurs les violations constatées par les corps des inspecteurs. Le conseil est immédiatement tenu de saisir de la violation l'Assemblée générale et le conseil de sécurité. D'autre part, le conseil des gouverneurs porte la violation à la connaissance de tous les membres de l'Agence, enjoint à l'Etat en faute de mettre fin à la violation et peut réduire ou interrompre l'aide accordée par l'Agence ou un des membres et demander la restitution des matières ou produits finis.

³²² INFCICR/153, imprimé par l'AIEA en Autriche, 1971.

والمعلومات الواجب تقديمها للوكالة والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المفتشون ورفع الضمانات وكذا المسؤولية المدنية في حالة ضرر نووي³²³.

2.1.1- الاستعمال السلمي للطاقة النووية

تجسد المعاهدة، مثلما رأينا، احتكار القوى الحائزة على الأسلحة النووية. ولكن هل يمكن لهذا الأمر أن يكون غير ذلك؟ في هذا الصدد، يرى المفوض الكندي بجنيف أنه يتعين أن تكون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في جوهرها، تمييزية إلى حد ما³²⁴، إلا أن العديد من الدول التي وجدت نفسها، خلال إعداد المعاهدة، أمام عدم التساوي في الحقوق، بذلت قصارى جهدها للحصول على تعويضات وضمانات من القوى النووية. ويرى أ. فانفاني، ضرورة تشجيع الانضمام إلى المعاهدة بإعطاء الدول غير النووية تعويضاً معنوياً ومادياً معتبراً لتخليها عن الأسلحة النووية³²⁵.

واعتبر التعاون الموسع في ميدان الاستعمال السلمي للطاقة الذرية من أهم التعويضات. ونرى، في هذا الشأن، بأنه لا توجد علاقة سببية بين حيازة أسلحة نووية وتكنولوجيا نووية متطورة، بمعنى أن التخلي عن الأسلحة النووية لا يشكل عائقاً أمام التقدم الصناعي. وقد صرح أحد الممثلين الكنديين بأن مسألة عدم امتلاك بلده لصناعة الأسلحة النووية لم يؤثر على قدرته العلمية والتكنولوجية.

أما بالنسبة لدول العالم الثالث، فقد استندت حجتها على اعتبارات سياسية بحتة، بحيث رأت في إعداد المعاهدة، وسيلة ضغط للحصول على مساعدة تكنولوجية ضرورية وبأقل تكلفة من الدول المتطورة.

ولم يتضمن كل من المشروع الأمريكي والمشروع السوفيتي لسنة 1965 و1966 أي قانون يتعلق بالاستعمال السلمي للطاقة النووية، إذ نص التمهيد والمادة الرابعة من مشروع 24 غشت 1967 على الحق الثابت لجميع الأطراف في تطوير البحث والإنتاج واستعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية دون تمييز، ومع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية. كما كان للدول الموقعة الحق في المشاركة في هذا الميدان بتبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن.

وقد حاولت العديد من الدول غير النووية تدعيم هذه الأحكام وإدراج التزام قانوني، حيث اقترحت نيجيريا أن يلتزم كل طرف بالتعاون مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بحسن نية وفي حدود موارده التكنولوجية والمادية، مع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة، في تنمية وتطوير التكنولوجيا النووية، وفي تبادل المعلومات العلمية والتقنية حول الاستعمالات السلمية للطاقة النووية³²⁶.

³²³ Le texte de l'AIEA, et c'est à souligner, définit de façon très précise des notions aussi complexes que la matière nucléaire, le stock physique, le kilogramme effectif, la zone de bilan matières.

³²⁴ ENDC/PV. 319.

³²⁵ ENDC/PV. 318.

³²⁶ ENDC/202.

وقدمت المكسيك تعديلا من نفس النوع، حيث أشار فيه ممثلها إلى أن الالتزام المنصوص عليه، رغم كونه غير كامل، وذا مفهوم عام، يتوقف معناه التطبيقي، في نهاية الأمر، على إرادة القوى الحائزة لأسلحة نووية، إلا أنه يكتسي صبغة قانونية واضحة. وقد أخذت المادة الرابعة من مشروع 18 يناير 1968 التعديل المكسيكي بعين الاعتبار: "كما ينبغي للأطراف في المعاهدة، الذين بوسعهم ذلك، المساهمة بصفة فردية، أو بالتعاون مع دول أخرى، أو منظمات دولية في التنمية المستقبلية لتطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، لاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة على أسلحة نووية والأطراف في المعاهدة".

وهنا، نؤسس بطريقة ما، التزاما على حساب الدول المزودة بالتكنولوجيا بإفادة الدول الضعيفة بهذه المعرفة. ولم ير البعض في هذا الالتزام إلا تأكيدا لحق موجود مسبقا. وما أراد مفوض نيجيريا أن يؤكد، هو أن المنتظر من المعاهدة ليس تكرار سرد الحقوق السيادية لكل دولة، وإنما منح الدول، التي منعتها من القيام ببعض النشاطات، فوائد لا تجعل من التضحية المقدمة عبئا ثقيلا³²⁷.

وتم تقديم هذا الاقتراح في شكل تعديل³²⁸، حظي بقبول الرئيسين المساعدين، وأصبح جزءا من الفقرة الثانية للمادة الرابعة: "تلتزم جميع الأطراف في المعاهدة بتسهيل تبادل أوسع للتجهيزات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، ولها الحق في المشاركة فيها".

لقد كانت مشكلة التفجيرات النووية لأغراض سلمية محل جدل، إذ تم تعديل المادة الخامسة التي تناولتها في العديد من المناسبات. لأن الأمر هنا يتعلق بتكنولوجيا متقدمة لا تزال في بداية مرحلتها التجريبية، غير أنها قد تصبح، في المستقبل القريب، ذات استعمال مثمر، بحيث قد تستعمل المعدات النووية المتفجرة في حفر القنوات والأنفاق، وكذا استخراج المواد الأولية كالغاز والبتروول ومعادن ومواد أخرى. لقد سمحت إحدى المشاريع التمهيديّة الأمريكية حول الحظر الجزئي للتجارب، المؤرخة في 27 غشت 1962، بالقيام بالتفجيرات السلمية تحت بعض الشروط وبالموافقة الجماعية للأطراف الأصلية الثلاثة.

غير أن معاهدة موسكو تمنع أي تفجير تجريبي لسلح نووي أو أي تفجير نووي آخر وذلك في أوساط ثلاثة؛ لسبب واضح هو استحالة التمييز، من حيث الكشف، بين التفجيرات السلمية وتجارب الأسلحة النووية³²⁹. لكن تمسك الأمريكيون بإمكانية التفاوض حول اتفاق مكمل بشأن هذا الموضوع. ويبدو أن السوفييت لم يظهروا معارضة لهذه الفكرة إلا أنهم لم يرتقبوا تاريخا لذلك³³⁰.

³²⁷ ENDC/PV. 371.

³²⁸ END/220/Rev. 1.

³²⁹ Hearings 1963, p. 822.

³³⁰ Voir à ce sujet Hearings 1963, pp. 26, 210 ss, 693 ; Congressional Record, September 11th 1963, p. 15915 ; Hearings 1966, p. 24 ; W. B. Bader, The U.S. and the Spread of Nuclear Weapons, op. cil., pp. 53-54.

ولم يتضمن مشروع معاهدة عدم انتشار الأسلحة المؤرخ في 24 غشت 1967 أية مادة حول التفجيرات النووية السلمية، واكتفى بالنص في الفقرة الثامنة من تمهيده على أنه: "يجب أن تكون التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية متاحة للدول الأطراف غير الحائزة على أسلحة نووية، من خلال إجراءات دولية مناسبة، وعلى أساس غير تمييزي، من خلال تعويض محدود قدر الإمكان" وهو الأمر الذي أثار الكثير من الانتقادات.

واقترحت البرازيل حذف عبارات "أو أجهزة نووية متفجرة أخرى" من المادة الأولى والثانية، وطالبت بالسماح لكل طرف بصناعة أجهزة من هذا النوع واستعمالها دون مراقبة دولية³³¹. لكن قدر الرئيسان المساعدان بأنه لا يمكن المساس بهاتين المادتين لأنه لا يوجد فرق نوعي بين جهاز نووي متفجر وسلاح نووي.

وطلبت كل من سويسرا وكندا تحويل النص التمهيدي في مشروع 24 غشت 1967 إلى مادة تنص على إحداث هيئة خاصة تمثل فيها الدول غير الحائزة على أسلحة نووية وتكلف بتحديد الشروط التي تتم بموجبها التفجيرات النووية لأغراض سلمية³³².

وأخذ مشروع 18 يناير 1968 هذه الملاحظات بعين الاعتبار، تاركا المجال مفتوحا للإحداث المحتمل لهيئة دولية. وهكذا، تحولت الفقرة الثامنة من التمهيد إلى مادة خامسة، لكنها لم تكن على شكل تصريح بحسن نية: "على كل طرف الالتزام باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن... تكون المزايا التي يمكن أن تنتج عن جميع التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية متاحة".

وتم تعديل هذا النص الجديد، مرة أخرى، خلال المناقشات التي جرت في الجمعية العامة على نحو أكثر إلزاما. لكن، يعد هذا الالتزام، في رأينا، شكلي محض، لكون التفجيرات النووية السلمية لا تزال في مرحلتها التجريبية. ولهذا، صرحت كندا بأنها ليست على استعداد بالمخاطرة باستثمارات في مشاريع التفجير النووي ما لم تثبت هذه الأخيرة نجاعتها مقارنة بالمناهج التقليدية³³³.

و نفس الشيء بالنسبة للمملكة المتحدة التي رأت بأنه من غير المحتمل أن تكون قادرة، من وجهة النظر الاقتصادية، على تطوير تكنولوجيا التفجيرات السلمية³³⁴ في المستقبل القريب.

2.1- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أداة قانونية لتعزيز الأمن الدولي

لا يزال تقييم أهمية الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح محل اختلاف، لأنه وإن كان التقنين الناتج عنها يهدف، بلا شك، إلى تعزيز الأمن الدولي بوقف انتشار أسلحة الدمار

³³¹ ENDC/201 et ENDC/PV. 302, 310 et 327.

³³² ENDC/204 et ENDC/PV. 329.

³³³ ENDC/PV. 368.

³³⁴ ENDC/PV. 358.

الشامل، وبالتالي التقليل من احتمالات وقوع النزاعات إلا أنه يؤدي أيضا إلى تعزيز النظام القائم على الهيمنة العسكرية للحائزين³³⁵ على هذه الأسلحة. ومما لا ريب فيه، فإن هذا السبب الأخير هو الذي أدى بالجزائر إلى عدم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة إلى غاية 21 سبتمبر 1994، أي بعد أكثر من 26 سنة على توقيعها على الإتفاقية في 21 يوليو 1968 بنيو يورك.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بلدنا قد قرر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة بعد قيامه بتكليف الجهاز القانوني والنظام الداخلي³³⁶ مع القانون الدولي المعمول به في هذا الموضوع، وبعد إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المستخدمة للطاقة النووية لأغراض سلمية، كالصين والأرجنتين، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعد أن تبينت له ثمار الإرادة الحسنة النابعة عن المجتمع الدولي والهادفة إلى تبني معاهدة تحظر التجارب النووية كليا³³⁷ بما فيها المعاهدة التي تمنع هذه التجارب جزئيا.

1.2.1- ضمانات الأمن

يمكن ارتقاب الضمانات الأمنية إما في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإما بصيغة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كوسيلة ردع. ولم تتوقف الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، طيلة المفاوضات، عن الانشغال بأمنها بحيث اعتبرت أن انضمامها إلى المعاهدة يمثل تضحية ينبغي أن تعوض بضمانات أمنية تقدمها الدول الحائزة على أسلحة نووية.

لقد كان من الممكن صياغة هذه الضمانات بعدة أشكال. وكان باستطاعة كافة الدول الموقعة التخلي عن اللجوء إلى القوة خاصة في تغيير الحدود القائمة³³⁸. ورغم كون هذا الحل مرجوا، إلا أنه لم يتم اقتراحه من أية دولة.

كما كان باستطاعة كل دولة نووية أن تتعهد بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية أولا، وهذا الاقتراح كان مرفوضا من الولايات المتحدة، إذ اقترحت كل من سويسرا³³⁹ ورومانيا³⁴⁰ التزاما أكثر محدودية يجبر الدول النووية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة عليها. ولم يوافق الاتحاد السوفيتي على هذا القانون نظرا لوجود أسلحة نووية أمريكية مخزنة في جمهورية ألمانيا الفدرالية³⁴¹.

³³⁵ Maurice Bertrand, l'ONU Collection Repères, Editions La Découverte, Paris, 1994, p.86.

³³⁶ Pour plus de détail, voir ci-dessous.

³³⁷ Pour plus de détail, voir ci-dessous.

³³⁸ Notons toutefois que cette garantie est déjà donnée par la Charte des Nations Unies à l'art. 2, ch. 4.

³³⁹ ENDC/204.

³⁴⁰ ENDC/199.

³⁴¹ La RFA, en signant le traité, serait entrée dans la catégorie des Etats bénéficiaires des garanties, et il était dès lors difficile à l'Union soviétique de renoncer à la faculté de répliquer à une attaque nucléaire américaine en utilisant des armes semblables contre le territoire allemand.

ولكن، هذا الأخير كان مستعدا على الأقل لقبول مادة تمنع استعمال الأسلحة النووية ضد الدول التي لا توجد بها أسلحة نووية مخزنة³⁴². واكتفت العديد من الدول بالاقتراح السوفييتي، لكن بعض الدول الأعضاء في منظمة الحلف الأطلسي، لاسيما جمهورية ألمانيا الفدرالية، اعترضت ولم ترد التخلي عن تواجد الأسلحة الأمريكية فوق ترابها ولا الخضوع لنظام ضمانات خاص.

واعتمد في الأخير حلا مفاده أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة، قدمت، في 17 يونيو 1968، كل على حدة، بيانا بعبارات متشابهة، أمام مجلس الأمن، يمنح الدول الحائزة على أسلحة نووية والمنظمة للمعاهدة ضمانات أمنية³⁴³.

وفي 19 يونيو، بعد التصويت بعشرة أصوات ضد صفر وامتناع خمس دول، صاغ مجلس الأمن من هذا البيان الثلاثي قراره رقم 255 (1968)³⁴⁴.

إذ أقر مجلس الأمن "بأن أي اعتداء باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باعتداء مماثل ضد دولة غير حائزة على أسلحة نووية، سيخلق وضعية تستدعي من مجلس الأمن، وفي المقام الأول، من جميع الأعضاء الدائمين الحائزين على الأسلحة النووية الرد فورا، طبقا للالتزاماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويرحب بالنية التي عبرت عنها بعض الدول في تقديم مساعدة أو دعم فوري، طبقا للميثاق، لكل دولة غير حائزة على أسلحة نووية قد تكون ضحية فعل، أو محل تهديد باعتداء باستعمال الأسلحة النووية، ويؤكد بوجه خاص، الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المعترف به في المادة الواحدة والخمسين من الميثاق، في حالة تعرض عضو في الأمم المتحدة لاعتداء مسلح، في انتظار أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين"³⁴⁵.

وقد انتقد عدد كبير من الدول الإجراءات المتبع من قبل القوى الثلاث، إذ كان من المستحسن، من وجهة نظرها، إدراج الضمانات في المعاهدة، لأن طابعها الإلزامي أكيد، وتساقلت عما إذا كان البيان الثلاثي الأطراف فعلا عقدا أحادي الجانب، ومختلفا عن قرار مجلس الأمن؟ وإذا كانت الإجابة بنعم على هذا التساؤل فإن ذلك يسمح لنا بالقول بأن من شأن هذا البيان إحداث آثار إلزامية لمحرريه، تكون مختلفة عن تلك المنبثقة عن أحكام الميثاق³⁴⁶.

³⁴² ENDC/167.

³⁴³ Doc. ONU S/PV.1430.

³⁴⁴ Doc. ONU S/PV.1430.

³⁴⁵ Doc. ONU S/PV.1433.

³⁴⁶ Voir à ce sujet E. Suy, les actes juridiques unilatéraux en droit international public, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1962, pp. 25-33 ; G. Venturini, « la portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats », RCADI, vol. 112, 1964, pp. 363-468. Voir aussi P. Guggenheim, Traité de droit international public, 2^{ème} éd., Librairie de l'Université de Genève, 1967, pp. 273-281, et enfin Rousseau, Droit international public, 1970, p. 422.

ولكن، من الصعب إعطاء مثل هذا التفسير للعقد الثلاثي الذي نحن بصددده. إذ يستنتج من الفقرة الأخيرة بأن كل واحد من البيانات يستند للآخرين³⁴⁷. ومن جهة أخرى، أكد دين راسك، أمام مجلس الشيوخ، على أن الأمر لا يتعلق بعقد أحادي الجانب وأن الضمان يقتصر في حق النقض لدى مجلس الأمن³⁴⁸. ويتضح لنا، إذن، أننا بصدد اتفاق مزدوج. الأول بين القوى الثلاث، والثاني بين هذه القوى والأمم المتحدة (ممثلة في مجلس الأمن).

ويمكننا القول أن القوى الثلاث تلتزم، فيما بينها، بالعمل ضمن الأمم المتحدة، على نحو معين. وقد صادق مجلس الأمن على هذا البيان. فإذا سلمنا بصحة هذا التفسير المتمثل في التزام الثلاثة بالعمل على نحو معين، فإن الالتزام يعد غير منبثق عن الميثاق. وهو يشكل، بالتالي، التزاما جديدا.

ولكن، إذا ما احتفظت هذه الدول بحق النقض، فهي لا تتعهد بأي التزام. ولأجل هذا، أكد المسؤولون الأمريكيون، طيلة نقاش المصادقة في مجلس الشيوخ، على أن الضمان الذي قدمته الولايات المتحدة لا يفرض على بلدهم أي التزام جديد³⁴⁹.

أوضح الأمريكيون³⁵⁰ والبريطانيون³⁵¹ السبب الذي كان ينبغي لأجله أن تقدم الضمانات خارج التحالفات العسكرية الموجودة، (حلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو)، أي ضمن الأمم المتحدة، باعتبار أن لكل حلف عسكري مصالحه الخاصة.

ولهذا، كان سيؤدي إدراج الضمانات في إطار التحالفات إلى خلق نظام أمني موازي للذي نظم من قبل الميثاق. ويستقبل البيان 255(1968) لمجلس الأمن- الذي سجل البيان الثلاثي- في الفقرة الثانية، "بارتياع النية التي عبرت عنها بعض الدول في تزويد أو تقديم مساعدة فورية... لأية دولة غير حائزة على أسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذا ما كانت ضحية عمل أو موضوع تهديد باعتداء بالأسلحة النووية". ولكن، لا تعني هذه النية التزاما قانونيا محضا.

ويمكننا أن نأسف لذلك، ولكن من الصعب أن تكون هناك مساعدة أكبر في الوقت الذي لم تحسم فيه معاهدة شمال الأطلسي نفسها، مدى الالتزام بالمساعدة³⁵². وفي الحقيقة، فإن المشكلة ليست قانونية وإنما سياسية وإستراتيجية³⁵³. وبعيدا عن انتقاد الطابع التعميمي للنظام

³⁴⁷ « Le vote de l'Union soviétique (du Royaume-Uni, des Etats-Unis) en faveur de la résolution actuellement soumise et sa déclaration sur la façon dont elle a l'intention d'agir conformément à la Charte des Nations Unies, sont fondés sur le fait que la résolution est appuyée par d'autres membres permanents du conseil de sécurité qui sont des Etats possesseurs d'armes nucléaires et qui se proposent également de signer le traité de non-prolifération, et que ces Etats ont fait des déclarations similaires quant à la façon dont ils entendent agir conformément à la Charte ».

³⁴⁸ Hearings, p. 17.

³⁴⁹ Hearings, Op. Cit., pp. 9, 17, 34-5, 40-48.

³⁵⁰ ENDC/PV. 368.

³⁵¹ Doc. ONU A/C. 1/PV. 1558.

³⁵² Cf. à ce sujet M. Sherman, International Journal, automne 1966, pp. 484-490.

³⁵³ W. B. Bader, The Spread of Nuclear Weapons, Pegasus, New York, 1968, pp. 110-114.

المعتمد، يرى كاتب أمريكي بأن الضمان، على العكس، أكثر مصداقية، لأن الظروف البسيكولوجية والسياسية، التي تشكلت، من شأنها التقليل من خطر الاعتداء النووي³⁵⁴. غير أن الضمان الذي تمت صياغته، أثار بصفة عامة، تحفظات عديدة، فكما أشرنا فإن الضمان لا يؤدي إلى إرساء ثقة إلا إذا تضاعفت الروابط وتوطدت بين الضامن والمستفيدين.

لقد سبق وأن ذكرنا بأن الفيتو كثيرا ما عطل مجلس الأمن³⁵⁵، إذ أكدت بعض الدول أن الضمان يعني إرساء حماية أو حكما مشتركا على الدول غير الحائزة على أسلحة نووية وأن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن يشكل دعوة موجهة لهذه الدول لكي تصبح أعضاء في تحالف عسكري مع الدول النووية³⁵⁶، حيث تقدمت اقتراحات مختلفة لتعزيز أبعاد الضمان.

ويبدو أن بعض الفاعلين، جهلا منهم بتكلفة مثل هذه العملية، أوصوا بأن تحدث الدول النووية شبكة "ABM"³⁵⁷ في بعض الدول الهامة التي اقترحت حمايتها³⁵⁸، إذ اقترحت نيجيريا في تعديل لها، بأن تتعهد كل دولة حائزة على أسلحة نووية، إذا ما طلب منها ذلك، بمساعدة كل دولة لا تملكها إذا ما تعرضت هذه الأخيرة لتهديد أو هجوم بواسطة الأسلحة النووية³⁵⁹.

غير أن الدول عادة ما تنفر من عقد التزامات قد تورطها في نزاعات لم ترهن فيها مصالحها الحيوية بشكل مباشر. وتريد كل عاصمة اتخاذ القرار الأعلى لوحدها. وحسب عبارات المفوض الأمريكي، فإن التبسيط الوحيد لمغزى الضمان الثلاثي يكمن في أن المصلحة الحيوية للثلاثة تقضي بالأولى يكون هناك اعتداء بواسطة الأسلحة النووية. ومثلما أشار إليه دين راسك، فإن اتفاق القوتين العظميين حول تعاونهما في الميدان الأمني، ولو بشكل عام، يشكل سابقة، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، على الأقل من حيث أهميته البسيكولوجية والسياسية³⁶⁰.

2.2.1- سريان المفعول والانضمام

يسري مفعول المعاهدة مباشرة بعد أن تصادق عليها الدول النووية الموقعة وذلك، بموجب المشروع السوفييتي المؤرخ في 24 سبتمبر 1965. وحسب المشروع الأمريكي المؤرخ في 17 غشت 1965، فإن سريان مفعوله لا يكون إلا بعد مصادقة (عدد غير محدد) من الدول، بما فيها الدول النووية الثلاث. وقد رأت واشنطن، في الحقيقة، أنه بالتوقيع على المعاهدة، سيتخلى العديد من الدول على قوة كان لها الحق في ممارستها، وهو السبب الذي أعطاهما الحق في أن تفرض انضمام عدد كبير من الأعضاء في المجتمع الدولي إلى المعاهدة

³⁵⁴ Doc. ONU A/C. 1/PV. 1574 (Madagascar).

³⁵⁵ Doc. ONU A/C. 1/PV. 1563 (Ghana).

³⁵⁶ Doc. ONU A/C. 1/PV. 1565 (Ceylan).

³⁵⁷ Anti-Ballistic Missiles.

³⁵⁸ Hearings, pp. 159-161, 181-199, 211; W. B. Bader, op. Cit., pp. 110-114; L. A. Frank, Orbis, printemps 1967, pp. 67-79; R. L. Rothstein, Foreign Affairs, avril 1967, pp. 487-502.

³⁵⁹ Doc. ONU A/C. 1/PV. 1568.

³⁶⁰ Hearings, pp. 40-48.

قبل سريان مفعولها. وأشارت سويسرا، من جهتها، إلى أن المعاهدة لا تستطيع تحقيق أهدافها إلا إذا كانت عالمية.

وصرحت فرنسا بأنها لا تستطيع المشاركة في الاتفاقية إلا إذا شاركت جميع القوى الصناعية الكبرى، وكذا القوى التي يمكن أن تمتلك أسلحة نووية في أجل قصير نسبيا، وهذا لانشغالات تتعلق بالأمن وبقدرة منافسة الدول الموقعة في مجال الصناعة الذرية³⁶¹.

وطالبت بعض الدول أن يكون سريان مفعول المعاهدة مرتبطا بانضمام الدول النووية³⁶². وكانت السويد قد صرحت بأن أهمية المعاهدة تتوقف، أولاً وقبل كل شيء، على التوقيع والمصادقة عليها من قبل بعض الدول³⁶³.

وطالبت أسبانيا بإدراج اثني عشر دولة على الأقل من بين تلك المالكة لمفاعلات قوية نشطة، أو في طور الإنجاز، أو لديها مناجم للأورانيوم يتم استغلالها وذات مردودية اقتصادية³⁶⁴، في قائمة الدول التي يجب عليها المصادقة.

وقد أخذ مشروع 18 يناير 1968 بعين الاعتبار الحجج السويسرية إذ ينص على عدم سريان مفعول المعاهدة إلا بعد مصادقة كل الدول النووية الموقعة وأربعين دولة أخرى موقعة. وتم التمسك بهذا الحكم في النص النهائي³⁶⁵ بعد رفض كافة الطلبات الأخرى من قبل الرئيس الأمريكي المساعد. وقد تم اختيار الرقم أربعين، في رأيه، لتفادي التأخيرات، فلم يكن من الممكن إدراج معايير نوعية لأنها كانت ستعطي حق الفيتو حول سريان المفعول لجميع الدول التي تستجيب لمثل هذه المعايير³⁶⁶.

وتم فتح المعاهدة للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن يوم أول يوليو 1968. وأصبحت سارية المفعول في 5 مارس 1970.

ولم توقع جمهورية الصين الشعبية على المعاهدة، حيث رأت فيها تجسيدا لتواطؤ الإمبريالية الأمريكية والتصحيحية السوفييتية³⁶⁷.

أما فرنسا، فكان موقفها أكثر تعقيدا، إذ صرحت، بعد تصويتها، لصالح القرار القاضي بعدم الانتشار³⁶⁸ المؤرخ في 3 نوفمبر 1966، عن طريق ممثلها لدى الأمم المتحدة، بأنها لا تنوي الإدانة ولا النصح بإبرام المعاهدة، ولكنها تتفهم تخلي الدول التي لا تملك أسلحة نووية

³⁶¹ ENDC/204.

³⁶² ENDC/PV. 363 (Brésil); a/c. 1566 1580 (Pakistan).

³⁶³ Doc. ONU A/C.1/PV.1579.

³⁶⁴ ENDC/219 et A/C.1/PV.1569.

³⁶⁵ Art. IX. Ch. 3.

³⁶⁶ ENDC/PV.368 et 369.

³⁶⁷ Pour plus de détails sur l'attitude chinoise, cf. « Chinese Communist Comment », sept. 3, Peking Rev., sept. 8, 1967 ; M.H. Halperin, « China and Nuclear Proliferation », Center for Policy Study, The University of Chicago, 1966.

³⁶⁸ Résolution 2149 (XXI).

عن الخيار الذري في الشروط التي نصت عليها المعاهدة. ولا ترغب باريس، في حقيقة الأمر، في الانتشار، وترى بأنه يتعين على الدول النووية، في أي حال من الأحوال، عدم تشجيعه لأن ذلك سيتعارض مع مصالح العالم ككل. وصرحت فرنسا، دون التوقيع على المعاهدة، بأنها تريد في المستقبل انتهاج سلوك مماثل تماما للدول الموقعة³⁶⁹.

أما الهند، فإن اعتراضها قد يدهش، للوهلة الأولى، لأنها كانت في الماضي مناهضة لأي تسليح نووي. ولا بد من أن الخلاف مع الصين وتجاربها النووية كانت السبب في تحول السياسة الهندية. وأمام هذا الخطر، قدرت الهند، دون شك، بأن الضمانات الأمنية المنصوص عليها في المعاهدة غير كافية³⁷⁰.

وتفسر إمكانية التوقيع في العواصم الثلاث المختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة موسكو، بالقدرة الممنوحة لدولة غير معترف بها من طرف أصلي في الارتباط بالتوقيع من خلال تقديم وثيقة المصادقة لطرف أصلي آخر.

3.2.1- المدة والتعديلات والمراجعة

ينص مشروع 24 غشت 1967 على أن تكون للمعاهدة مدة غير محددة. واقترحت إيطاليا وضع مدة محددة مع التجديد التلقائي لكل طرف لم يقدم إشعارا بالانسحاب مدته ستة أشهر³⁷¹. ونوهت سويسرا، في مذكرتها السالفة الذكر، بالتطور السريع، وغير المتوقع الذي يميز العلم النووي واستعمالاته العسكرية والسياسية والتقنية. وبناء عليه، اقترحت مدة محددة، بحيث يقرر مؤتمر مراجعة، على إثرها، في مسألة التجديد. وظنت سويسرا بأن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية لن تقبل بمثل هذا التجديد، إلا إذا اتخذت الدول الحائزة لها إجراءات ملموسة تهدف إلى الحد من التسليح.

وقد أخذ مشروع 18 يناير 1968 في الحسبان، بدرجة معينة، هذه الاقتراحات، ونفس الشيء بالنسبة للنص النهائي، إذ تقضي المادة 10/الرقم اثنان من المعاهدة بأنه: "بعد خمس وعشرين سنة من سريان مفعول المعاهدة، يتم عقد مؤتمر من أجل التقرير حول إبقاء المعاهدة سارية المفعول لمدة غير محددة، أو تمديدتها إلى عدة مراحل لمدة غير محددة. ويتخذ القرار بأغلبية الأطراف في المعاهدة". واختير، خلال المؤتمر الخامس، التمسك بالمعاهدة لمدة غير محدودة.

ويتناول مشروع 24 غشت 1967، فيما يخص التعديلات، الإجراءات المعمول به في معاهدة موسكو. ويلزم التعديل كافة الأطراف، لاسيما إذا ما صادقت عليه أغليبيتها، بما فيها

³⁶⁹ Doc. ONU A/PV.1672.

³⁷⁰ Cf. les déclarations de Mme Gandhi dans l'Hindustan Time du 23 mai 1968 et Le Monde du 24 mai 1968.

³⁷¹ ENDC/200.

الدول الموقعة والأطراف في المعاهدة وجميع الأطراف الأخرى التي تكون طرفا في مجلس محافظي الوكالة في التاريخ الذي يتم إبلاغها فيه عن التعديل.

واقترحت كل من رومانيا والبرازيل أن لا يسري مفعول التعديل المصادق عليه في الشروط المذكورة أعلاه، إلا بالنسبة للأطراف التي صادقت عليه، بحيث استقبلت مشروع 18 يناير 1968 والنص النهائي بارتياح³⁷².

أما بالنسبة للإجراء في حد ذاته، فيستطيع أن يكون في شكل مؤتمر أو استشارة عادية كتابية تقوم بها الحكومات المودعة.

ولم تتضمن معاهدة موسكو أي حكم يخص المراجعة. أما بخصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فقد طرح المشكل المتعلق بإجراءات نزع السلاح، لأن الدول غير الحائزة على أسلحة نووية أبدت تصميمها للحصول، من الدول الحائزة، على الضمانات بشأن إجراءات ملموسة لنزع السلاح³⁷³.

وينبغي على الأطراف، طبقا لمشروع 24 غشت 1967، الذي لم يعدل بمشروع 18 يناير 1968، عقد مؤتمر، بعد خمس سنوات من سريان مفعول المعاهدة، من أجل التأكد من أن أهدافها وأحكامها في طريق الإنجاز. واقترحت البرازيل بأن يهتم المؤتمر، أولا وقبل كل شيء، بتنفيذ الالتزامات التي تتعلق بنزع السلاح، وهو ما سمح للدول غير النووية بممارسة نوع من الضغط المعنوي. ورأت بريطانيا، كذلك، أن على المؤتمر التأكد من أن أهداف التمهيد في طريق الإنجاز³⁷⁴.

ورأت كل من رومانيا³⁷⁵ وإيطاليا³⁷⁶ وأسبانيا³⁷⁷ أنه من الضرورة بمكان أن يعقد المؤتمر كل خمس سنوات، وذلك من أجل تدعيم فكرة الضغط على الدول النووية. وقد أخذ النص النهائي بالتعديل الإنجليزي، إضافة إلى تعديل سويدي آخر³⁷⁸، وتم بموجبه، بعد مؤتمر المراجعة، عقد مؤتمرات أخرى، كل خمس سنوات، إذا ما طلبت ذلك أغلبية الأطراف في المعاهدة³⁷⁹.

³⁷² Art. VIII, ch. 1 et 2.

³⁷³ Les engagements à ce sujet figurent d'abord dans le préambule : « Déclarant leur intention de parvenir au plus tôt à la cessation de la course aux armements nucléaires et de prendre des mesures efficaces dans la voie du désarmement nucléaire... » Puis à l'art. VI du traité : « Chacune des parties au traité s'engage à poursuivre de bonne foi des négociations sur des mesures efficaces relatives à la cessation de la course aux armements nucléaires à une date rapprochée et au désarmement nucléaire et sur un traité de désarmement général et complet sous un contrôle international strict et efficace ».

³⁷⁴ ENDC/203.

³⁷⁵ ENDC/199.

³⁷⁶ ENDC/218/Corr.1.

³⁷⁷ ENDC/219.

³⁷⁸ ENDC/215.

³⁷⁹ Art. VIII, ch. 3.

4.2.1- حق الانسحاب أو النقص

لا يعطى حق الانسحاب لأي طرف إلا إذا كان هذا الأخير قد "قرر، في إطار ممارسة سيادته الوطنية،...، بأن أحداثا طارئة ذات صلة بهذه المعاهدة هددت المصالح العليا لبلاده"³⁸⁰. ويتعين أن يبلغ الأطراف الأخرى ومجلس الأمن بالانسحاب، وذلك بإشعار مدته ثلاثة أشهر.

وينبغي أن يحتوي الإشعار على عرض لطبيعة الأحداث الطارئة المشار إليها أعلاه. ويقضي هذا النص بأن يتوقف قرار الانسحاب على التقييم السيادي لكل طرف. لكن، هذه المرة وخلافا لمعاهدة موسكو، على الطرف الراغب في الانسحاب تبرير موقفه. ولم يحظ هذا الإلزام بالإجماع، حيث سعت بعض الدول غير النووية إلى إدخال أحكام على المعاهدة تسمح للأطراف بالتملص من التزاماتها بسهولة³⁸¹.

لكن الرئيسين المساعدين دافعا عن نص المادة العاشرة، ولم يقبلوا أي من تلك التعديلات، فحرية الأطراف في الانسحاب كبيرة بما فيه الكفاية، وعمليا، لن تكون هناك صعوبات إلا على الدول التي تعاني ضغطا من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة³⁸².

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن المصدر الوحيد لتعريف الأحداث الطارئة يتمثل في مناقشات مجلس الشيوخ الأمريكي، إذ صرح دين راسك أنه في حالة حل منظمة الحلف الأطلسي، قد يلجأ كل عضو في هذه المنظمة إلى أحكام المادة العاشرة، وسيكون الشأن نفسه بالنسبة لدولة مقحمة في حرب³⁸³.

وألح الرئيسان المساعدان، فضلا عن ذلك، على دور مجلس الأمن لكون قرارات الجمعية العامة تعتبر الانتشار خطرا على السلم والأمن. وعليه، فمن واجب الدولة الراغبة في الانسحاب التفكير في أبعاد تصرفها وتبريره أمام المجلس عن طريق عرض أسباب حقيقي³⁸⁴. ويكتسي قرار الانسحاب، في الحقيقة، أهمية، بحيث يكون من المصلحة العليا لمجلس الأمن معرفة أسبابه. ويكون قادرا، بذلك، أن يقرر في شأن اختراق الدولة الراغبة في الانسحاب لأحكام المادة العاشرة من عدمه³⁸⁵.

³⁸⁰ Art. X, ch. 1.

³⁸¹ ENDC/190 et 223 ; ENDC/PV.362 (Roumanie) ; ENDC/201/Rev.2 (Brésil) ; ENDC/202 et 220 (Nigeria).

³⁸² Le délégué italien y voit, lui, un droit qui ne pourra être exercé que dans des cas d'événements dramatiques (ENDC/PV.350).

³⁸³ Hearings, pp. 27-8, 93.

³⁸⁴ ENDC/PV.377 (Union soviétique) : il est intéressant de noter que le délégué soviétique estime que l'obligation de notifier le retrait et d'exposer les motifs réside dans le consentement donné de leur propre gré par les Etats contractants à l'acceptation d'une telle obligation. Il ne saurait donc, selon lui, être question d'une atteinte à la souveraineté des Etats.

³⁸⁵ ENDC/PV.368 (Etats-Unis).

3.1- المراحل التي قطعتها الجزائر في الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تعد القضايا المتعلقة بنزع السلاح من بين الاهتمامات الكبرى للجزائر، وذلك من حيث تأثيراتها في السلم والأمن الدوليين، اللذين يتطلب تعزيزهما نزع سلاح عام وشامل. وإيماناً منها بهذا الرهان، سعت الجزائر منذ البداية لحظر أسلحة الدمار الشامل والقضاء عليها.

ولهذا، شاركت بصورة نشطة وإيجابية في مختلف المفاوضات الهادفة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل أو انتشارها. كما شاركت، وبادرت في العديد من الخطوات والنشاطات في هذا الاتجاه.

وبصفتها عضواً في مؤتمر نزع الأسلحة، تبنت الجزائر خطوة تدريجية ومتناسقة تعكس التزامها بما يخدم تعزيز وتحسين النظام الحالي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد انضمت في يناير 1995 إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى إثر ذلك، أبرمت في 1996 اتفاق ضمانات عامة مع الوكالة تخضع بموجبها كافة النشاطات النووية في الجزائر إلى مراقبة هذه الهيئة الأممية، كما قامت في فبراير 1989 بالمصادقة على معاهدة بلنابا حول إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. ورفعت لمؤتمر نزع الأسلحة في يوليو 1998 اقتراحاً مزدوجاً يهدف إلى :

- مناقشة مسألة المواد الانشطارية لإعداد معاهدة في هذا الموضوع، حيث أحدث مؤتمر نزع الأسلحة لجنة خاصة بهذا الغرض،

- المناقشة المعمقة لمسألة نزع الأسلحة (التفاوض حول معاهدة شاملة لنزع السلاح النووي وتحديد إجراءات موضوعية للقضاء على الأسلحة النووية).

1.3.1- الرفض القاطع للأحكام أحادية الجانب، الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سند قانوني وموقف سياسي³⁸⁶ :

توخت، بصفة عامة، السياسة الخارجية لبلادنا، إلى غاية التسعينات، الحذر، بل والتحفظ، رافضة بذلك التوقيع على أي التزام دولي من شأنه أن يسد بعض الطرق والخيارات الممكنة في المجال النووي. وذكرت، على مستوى مختلف الهيئات الدولية والجهوية، بانضمامها لمبدأ عدم انتشار الأسلحة النووية، مطالبة بتطبيق توصيات حركة دول عدم الانحياز في هذا الموضوع، من حيث العمل على :

- أن تشمل أحكام معاهدة موسكو للتجارب الباطنية،

³⁸⁶ Ce refus s'inspire directement des interventions des différents représentants algériens devant l'Assemblée Générale des Nations Unies et de la session extraordinaire de l'ONU sur le désarmement tenue en juin 1978.

- يتم، على المدى القصير، إبرام اتفاقات أو إجراءات أخرى موازية وجزئية لنزع السلاح،
- يتم اتخاذ تدابير وقرارات فورية تسمح بتخفيضات هامة في مخزونات الأسلحة النووية للقوى العظمى.

وقد بنت الجزائر موقفها إزاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية انطلاقاً من الاعتبارات التالية :

أ- لا يشمل الاتفاق حول عدم انتشار الأسلحة النووية، رغم مثاليته وطابعه العاجل، على غرار اتفاقية موسكو، أو المعاهدة حول المبادئ التي تحكم الاستعمال السلمي للمجال الجوي، إلا جانباً من القضية العامة، يتمثل في هدف نزع شامل وكامل للأسلحة،

ب- التطبيق الصارم للقرار 2028 (XX) المؤرخ في 23 نوفمبر 1963³⁸⁷،

ج- فيما يتعلق بمواد عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تتضمن التزامات الدول النووية وغير النووية، من المعلوم لدى الجميع بأن هناك قواعد فوق تراب العديد من الدول غير النووية، حيث يتم نقل وإيداع ومراقبة الأسلحة النووية، وحيث تتدرب القوات المسلحة لهذه الدول على استعمال مثل هذه الأسلحة وناقلاتها. وعليه، ينبغي أن تفرض بعض الضمانات على المستخدمين العسكريين للدول غير النووية عدم استعمال الأسلحة النووية وامتلاكها؟

د- لا تعكس عبارات المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحكام القرار 2028 (XX)، إذ لا يتضمن النص أي التزام يشير إلى أن القوى النووية هي تلك المستعدة أيضاً لإخضاع نشاطاتها في ميدان استعمال الطاقة النووية للمراقبة،

هـ- تهدف أحكام المادتين الرابعة والخامسة، المتعلقةتين بالاستعمال السلمي للطاقة النووية، إلى تقسيم العالم إلى فئتين من القوى، قوى ذات تكنولوجيا عالية، وأخرى يمنح لها نظام التبعية،

ولقد صيغ العرض الذي تضمنه نص المعاهدة، المتعلق بفوائد الاستعمال السلمي للطاقة النووية لأغراض سلمية، بطريقة تلتزم من خلالها القوى النووية، بمحض إرادتها، بإفادة الدول

³⁸⁷ La résolution 20 28 du 23 novembre 1963 dispose que le:

- être exempte d'échappatoires qui pourraient permettre à des puissances nucléaires de faire proliférer, directement ou indirectement, des armes nucléaires, sous quelque forme que ce soit ;
- établir un équilibre acceptable des responsabilités et obligations mutuelles entre puissances nucléaires et puissances non-nucléaires ;
- constituer un pas vers la réalisation du désarmement général et complet et plus particulièrement du désarmement nucléaire ;
- contenir des dispositions acceptables pour assurer son efficacité ;
- ne pas porter atteinte au droit d'un groupe quelconque d'Etats à conclure des traités régionaux en vue d'assurer l'absence totale d'armes nucléaires sur leurs territoires respectifs.

غير النووية. ونستنتج، في آخر التحليل، بأن معاهدة عدم الانتشار ليست سوى محاولة لتأسيس حالة موجودة مسبقاً ترمي إلى تعميق الهوية بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو،

و- لا توضح أحكام معاهدة عدم الانتشار أي أفق لنزع حقيقي للأسلحة، بحيث لا تتضمن المادة السادسة من المعاهدة أي التزام خاص أو التزام قانوني للقوى العظمى كي تتخذ إجراءات ملموسة لنزع السلاح، حيث أن فلسفة هذه الأخيرة تتمثل في تجريد الآخرين من الأسلحة مع التمسك بأسلحتها وتطويرها،

ي- لم يرد، في نص المعاهدة، أي إجراء جدي يتعلق بضمان أمني ضد ضربة نووية محتملة من دول نووية لفائدة الدول غير النووية التي ستخلى عن اقتناء أي سلاح نووي³⁸⁸.

وقد أعلنت الجزائر عن موقفها عن طريق ممثلها، إذ صرحت بأن البيان الثلاثي، الذي أصدرته الدول النووية الثلاثة الودية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والقرار 255، الذي ابتهج به مجلس الأمن وسجل مضمون البيان، يهدف إلى تحميل الأمم المتحدة بصفتها هيئة ذات طابع عالمي، وجود آلية جديدة ذات طابع تمييزي من حيث أنها تنص، في القرار نفسه، على الطابع العالمي للعقوبات الممكنة بالإضافة إلى أن "الحماية النووية" لا تخدم، في الوقت نفسه، إلا الموقعين على المعاهدة.

واعتبرت الجزائر بأن القرار، الذي نحن بصدد، يمنح لمعاهدة عدم الانتشار بعد "حلف أمن جماعي"، حيث لا يستفيد إلا الموقعون عليها من الضمانات الأمنية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن كون الآليات المنبثقة عن هذا القرار لا تفرض اتفاق الدول النووية الثلاث، في حين أنه وإلى غاية تلك الفترة، كانت الحماية وحفظ السلام مرتبطين بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، الذي كان سيشكل في نظر الجزائر، تعديلاً فعلياً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة موجهاً، بوضوح، ضد جمهورية الصين الشعبية.

ونظراً لجملة هذه العناصر وبناء على مبدأ عدم استعداد أية دولة للتنازل عن جزء من حقها وواجبها السيادي مقابل وعود غير واضحة ودون ضمانات حقيقية، امتنعت الجزائر عن التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقد رفضت دائماً الانضمام إلى الفكرة القائلة بأن توزيع التكنولوجيا النووية سيكون مضراً لهدف عدم الانتشار. لذلك، فإن تعزيز القيود والضغوطات أحادية الجانب، المفروضة من قبل نادي لندن، لا يخدم، بالنسبة لبلادنا، هدف عدم الانتشار بقدر ما يخدم رغبة الدول الحائزة على التكنولوجيا النووية في تنظيم نفسها في شكل كارتل يجسد سيطرتها ويضمن تفوقها.

³⁸⁸ Simple déclaration de garantie de sécurité par la résolution 255 du Conseil de Sécurité faite après signature du TNP.

2.3.1- تكييف القانون الداخلي مع القانون الدولي العام الذي يحكم الموضوع، متبوع بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يجدر، أولاً وقبل كل شيء، بالنسبة لتحضير القانون الدولي والقانون الداخلي، النظر إلى المكانة المحددة التي كانت توليها الكتب القديمة والمعاهدات لمشكلة العلاقات بين هذين القانونين. فبعيدا عن الاعتبارات النظرية المرتكزة أساسا على القانون الدستوري في علاقاته بالتزامات الدولة، لم يهتم المؤلفون، الذين عاشوا فترة ما قبل نهاية القرن التاسع عشر، بهذا الجانب أبدا. ويعود ذلك إلى مضمون وطبيعة القواعد الدولية التي تطورت كثيرا. ولأن هذه الأخيرة أصبحت أكثر اهتماما بالأفراد، وتتميز بالميل أكثر فأكثر للتدخل في الحياة اليومية، فإن الاتصالات بالقوانين الوطنية – التي انفتحت بدورها أكثر فأكثر على القانون الدولي – قد تضاعفت.

ويتوقف مصير القانون الدولي اليوم، بقدر لا يستهان به، على مصير العقود الدولية في النظام القانوني الداخلي للدول. فإذا ما توجب تجريدها لسبب أو لآخر من القوة، أو من أي تطبيق ضمن القوانين الوطنية، فإن جوانب كاملة من القانون الدولي، إن لم نقل مجمل ما يعنيه هذا الاسم، ستظهر خيالية. وعليه، يبدو أن القضية المعروفة "بالعلاقات بين القانون الدولي والقانون الوطني" رهان مهم جداً يقم التقنيات القانونية والعقائد السياسية، على حد سواء، وربما يفسر ثراءه المذهبي الكبير منذ بداية القرن.

وفيما يخص عرض القضية، لا تمكننا عبارة "قانون دولي وقانون داخلي" من معرفة القانون الدولي الذي يتعلق به الأمر ولا القانون الداخلي الذي نتكلم عنه.

وفي النقطة الأولى، هناك توضيحان. أولاً، يجب إضافة القانون الدولي غير المدون، العرف الدولي، تحديداً، حتى وإن كان القانون المدون هنا، لأسباب يتعين التطرق إليها لاحقاً، يحتل الصدارة. ونفس الشأن بالنسبة لعقود المنظمات الدولية التي لا يمكن استبعادها.

ونستطيع، بعد ذلك، أن نتساءل عن إمكانية دمج حالة القانون المشترك. وهنا، تفرض الإجابة الإيجابية نفسها، ليس فقط لأن هذا الأخير يتفرع عن القانون الدولي – فهو يستند إلى المعاهدات الدولية- كما هو الحال بالنسبة لدراستنا المتمثلة في محاولة تبيان الخطوة التي تتبعها الجزائر في الموضوع النووي لتكييف قانونها الوطني مع القانون الدولي، والمتمثل في المعاهدات المتعلقة به³⁸⁹ - ولكن لأن مجال تطبيقه في إطار النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء هو الذي أدى إلى تطوير القانون الدولي في مجمله.

وبالنسبة للنقطة الثانية، فإذا ما اعتبرنا بأن قضية علاقة العقود الدولية والعقود الداخلية تتوقف، جزئياً، على القرارات الوطنية التي أعطيت لها، فلا يسعنا هنا إلا القول بأن دراسة

³⁸⁹ Pour plus de détail, voir cette sous-section in fine.

مفصلة لجميع الأنظمة المعمول بها في العالم ولسيرها الفعلي الذي يشمل التطبيقات الإدارية والقانونية، هي وحدها، كفيلا بتكوين فكرة صحيحة حول هذا الموضوع.

إن مسألة علاقة القانون الوطني بالقانون الدولي واردة في هذا الأخير، إذ يفرضها لتفسيرات أحادية المذهب لوجهات النظر ثنائية المذهب، اهتمت، في هذا الشأن، بالبحث عن أداة نظرية قادرة على تقديم بيان عن سير الأنظمة والعقود القانونية الدولية والداخلية. ونجد، في القانون الدولي العام الوضعي، فيما بعد، عددا من المبادئ التي من شأنها أن تحكم العلاقات بين هذين القانونين.

وتعد الأحادية، مثلما يدل عليها اسمها، فكر الفرد الواحد، بحيث، إذا ما طبقت على قضيتنا، تفترض هذه النظرة الشاملة وجود نظام قانوني واحد يتضمن مجموعة متنوعة من العقود الموجهة، في بعض الأحيان، إلى الخارج (الدولية). وثمة ثلاثة براهين رئيسية لتدعيم هذه الفرضية، تشابه قضايا القانون – إذ يطبق القانون دائما على الأشخاص ويكمن مصدر كل قانون، دائما، في الدولة ويكمن موضوع القانون، دائما، في تنظيم علاقة اجتماعية.

ونرى بأن هذا المذهب يرفض التمييز بين ما هو داخلي وما هو دولي، ويشبه هذا الأخير بتمييز أصناف من نفس النوع، ويعتبر بأن هناك تفاوتات في الدرجة فقط وليس في طبيعة القانونين الدولي والداخلي. ونلاحظ، بالتالي، أن مذهب الأحادية محايد، وذلك من وجهة نظر مكانة المعايير ذات التأثير الدولي والداخلي، كما يترك المكان لأسبقية القانون الدولي (Kelsen بعد ترددات معتبرة، Scelle) ولأسبقية القانون الداخلي على حد سواء (Dcencière – Ferrandière)، كما ويمثل وثيقة للتقليل من شأن سيادة الدولة ولتعزيز دورها أيضا.

ويبدو أن طريقة التفكير تختلف عند مؤيدي مذهب الثنائية. فبالنسبة لـ "Triepel" و"Anzilotti" اللذين يقيمان حاجزا منيعا بين الأنظمة القانونية الداخلية والدولية، يكمن الاختلاف هنا في الصنف وليس في النوع، فينتج عنهما، كما في الطبيعة، تنافر كامل، بمعنى أننا إذا ما تأملناهما عن بعد، سنجد عدم اعتبار متبادل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بحيث لا يصلح أحدهما للآخر، فلا يدان مثلا عمل في القانون الدولي باسم القانون الداخلي والعكس.

وإذا كان يتعين أن يكون كذلك، فلأن هذه القوانين ليس لها نفس الموضوع ولا نفس الفاعلين (الدول وليس الأشخاص)، ولا نفس المصادر (المعاهدات والعرف وليس الدستور أو القانون) – ، إذ يفرض مذهب الثنائية، من وجهة نظر تطبيق القانون الدولي، داخل القانون الداخلي، عملية تحول تتمثل في تغيير القانون الدولي إلى قانون داخلي عن طريق عقد يدعى "استلام"، وفي أغلب الأحيان، فإن قانوننا يستعمل، على سبيل المثال، عبارات معاهدة أبرمت من قبل الدولة سيسمح بالتطبيق الوطني كقاعدة داخلية. إن تسبب الدولة في خلل إزاء نشاط التحول وبالتالي، إزاء تطبيق أحكام معاهدة، لا يمكن أن يسوى إلا على صعيد المسؤولية الدولية.

وتشترك هاتان المدرستان الفكريتان في سعيهما لإلغاء الصعوبة التي تطرحها المواجهة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بحيث تلغي الأولى التمييز بين النظامين القانونيين (مذهب الأحادية) وتفصل الثانية بينهما جذريا.

ويفرض مذهب الأحادية التفكير ضمن نظام قانوني واحد، بحيث لا تطرح قضية تطبيق القانون الدولي صعوبات. أما النظام الثنائي، فيفرض تطبيق توصيات القانون الدولي بواسطة معيار داخلي. ولا تستطيع هذه التوضيحات المذهبية أن تتجاوز، في الواقع، كافة الصعوبات، والدليل على ذلك، المشاكل التي لا تزال تواجهها الدول ثنائية المذهب، أو الدول الأحادية المذهب في تطبيق القانون الدولي المشترك.

ويمكننا أن نحكم بصراحة أقل على هذه التوضيحات المذهبية المليئة بالتأويلات، إذا ما تناولنا القضية – مثلما تحثنا عليه الممارسة- على أساس مذهب ثنائية معممة حافلة بالفوارق كسلم لدولية متزايدة، أين يمثل مذهب الأحادية، بأسبقيته على القانون الدولي، الصيغة الأقل وطنية. وينبغي أن لا ننسى بأن عبارات "الأحادية" و"الثنائية" تستجيب، من حيث التطبيق، لاختيارات دستورية للدول، وأن شروط قابلية تطبيق القانون الدولي داخل النظام الداخلي مرتبطة، هي الأخرى، بقواعد داخلية، ذلك أنه لم يثبت أبدا بطريقة مقنعة بأن التنظيم الداخلي للدولة مشتق من القانون الدولي.

لذلك، عندما ينص دستور ما على أن للمعاهدات نوعا من السلطة القانونية في القانون الداخلي، حتى وإن كانت لا تتضمن شروطا أو لا تكاد تتضمنها فهذا يحدث نوعا من الاستلام العام. وبالتالي، يكون اختلاف الفرضيات أقل عمقا مما نتصور، وإذا كان من الضروري الاختيار بدون الانحياز إلى فكر، فإن تفسير مذهب الثنائية يأخذ الجانب التطبيقي بعين الاعتبار بشكل أفضل. ومن الصعب أن نفسر كيف يمكن للأحكام القضائية الداخلية أن تضع شروطا (داخلية بطبيعة الحال) لتطبيق القانون الدولي، فلما أن تطبق التزامات الدستور أو تضعها بطريقة دكتاتورية، بينما يفترض أن يكون القانون الدولي فوقها.

وتتلاشي الكثير من التناقضات إذا ما تقبلنا الاعتبار بأن القاضي الوطني لا يطبق القانون الدولي الداخلي، وإنما قانونا داخليا دولي الأصل، فبمجرد ما يطبق ويفسر قاض داخلي، العمل الدولي، يتحول هذا الأخير إلى فعل داخلي³⁹⁰.

لنترك المجال النظري ونتجه إلى عرض القواعد الدولية التي تحكم مختلف جوانب العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بإدراج القانون المشترك أيضا، إذ يواجه هذا الأخير، في الواقع، نفس القضايا التي يواجهها القانون الدولي حتى وإن لم يعط لجميعها نفس الحل.

³⁹⁰ D. Alland, Le juge interne et le droit d'origine internationale, in Droit international et droit interne dans la jurisprudence comparée du conseil constitutionnel et du conseil d'Etat, IHEI, Université de Paris II, 2000.

ويتبين جانب مشترك يضع كلا القانونين مبدأ أسبقيتهما على القانون الداخلي الذي سرعان ما أصبح ينظر إليه على أنه ضرورة منطقية لا بد منها، وذلك على غرار المبدأ الذي يجعل، لوحده، الأنظمة القانونية الدولية والمشاركة مستوعبة. وقد تحدثنا في هذا الصدد عن "الشرط الوجودي".

غير أن قضية صنف المعايير الدولية والمشاركة، بالنسبة للقانون الوطني، ليست كل شيء، إذ يتعين أيضا تحديد الحالات التي يكون فيها المرسل إليهم بالأعمال مباشرة هم الخواص، وما هي الشروط التي تمكنهم من الاستفادة، أمام قاض وطني، من الحقوق التي خولت لهم؟ إن إجابات القانون الوضعي الدولي والمشاركة حول مسألة التطبيق المباشر غير متشابهة. وتبقى، أخيرا، قضية تحديد مغزى وبعد توصيات القانون الدولي والمشاركة تكمن في مسألة التفسير التي تترك على الأقل للقانون الداخلي.

أ- **أسبقية القانون الدولي** : يتعلق الأمر بمسألة القيم المتعلقة بكل من القانون الدولي والقانون الداخلي، التي لا تطرح، طبعا، إلا في الحالات التي يختلف فيها هذان القانونان. وبمعنى، أنه في القانون الدولي الأمر بسيط : إذا ما تعارض العقد الداخلي والعقد الدولي، ينبغي على العقد الدولي أن يتغلب على العقد الداخلي الذي ليست لنتيجته أهمية إذا ما استبعد.

وخصص كل من القضاء واتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، الأسبقية للقانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك تأكيدا لعدم قدرة القانون الداخلي على تبرير جهل الالتزام الدولي، لأن القانون الداخلي بسيط بالنسبة للقانون الدولي: "في نظر القانون الدولي [...] القوانين الوطنية أمور بسيطة [...] على غرار القرارات القانونية والإجراءات الإدارية"³⁹¹.

ويتضح جليا، بالنسبة للمحكمة، بأنه "مبدأ معترف به عادة في قانون الأفراد من حيث عدم [...] تغلب أحكام القانون الداخلي على أحكام المعاهدة"³⁹²، حيث أن رتبة العقد الداخلي ضمن سلم العقود الداخلية غير مؤثرة. ويطبق مبدأ أسبقية القانون الدولي على الأحكام الدستورية : "بحيث لا يمكن لدولة - إزاء دولة أخرى - أن تستفيد من الأحكام الدستورية لهذه الأخيرة [...] والعكس، لا تستطيع دولة - إزاء دولة أخرى - أن تستند إلى الدستور الخاص بهذه الأخيرة للتملص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدة المعمول بها"³⁹³.

كما نجد هذا اللاتأثير في مشروع المواد حول المسؤولية الدولية للدول، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والذي ينص على ما يلي : "يعتبر تصرف هيئة معينة لدولة كفعل لهذه الدولة حسب القانون الدولي، سواء كانت هذه الهيئة تنتمي إلى سلطة دستورية أو تشريعية أو قانونية أو غيرها" (المادة السادسة).

³⁹¹ CPJI, arrêt du 25 mai 1926, Intérêts allemands en Haute Silésie polonaise, sér. A, n°7.

³⁹² CPJI, avis du 31 juillet 1930, question des communautés gréco-bulgares, sér. B, n° 17.

³⁹³ CPJI, avis du 4 février 1932, Traitement des prisonniers de guerre polonais à Dantzig, sér. A/B, n°44.

ب- أسبقية القانون المشترك : كان الاجتهاد القضائي لمجلس قضاء المجتمع الأوربي "CJCE" هو من استنبط هذا المبدأ، في وقت مبكر، حسب المنطق التالي : لن يكون هناك أي أثر لكثير من أحكام المعاهدات التأسيسية ما لم نعتزف بأنها أعلى من القانون الداخلي³⁹⁴. وتبين المحكمة بأن الإرادة في معارضة عقد داخلي لعقد مشترك هو إما أعلى من القانون الداخلي، أو ليس كذلك. وتستخلص من هذا التعريف للأسبقية نتيجة مهمة : يتعين على القاضي الوطني، إذا ما رفعت إليه دعوى يحتج فيها بقانون مشترك، إبعاد أي نص من القانون الداخلي قد يتعارض مع هذا الأخير.

هذا ما أكده، بقوة، قرار أساسي آخر لمجلس قضاء المجتمع الأوربي بتاريخ 09 مارس 1978. ويرتبط بعد مبدأ الأسبقية بمبدأ استقلالية النظام القانوني المشترك، ولا يقتصر، بالتالي، على المعاهدات فقط، وذلك حتى وإن استعمل قرار "Costa c/Enel" مبدأ الأسبقية لتغليب المعاهدات على قانون إيطالي لاحق، كما يشمل القانون المشترك المشتق. وكانت الفرصة للاجتهاد القضائي اللاحق لتوسيع أسبقية القانون المشترك بحيث تشمل القانون الوطني للدول. وهنا أيضا جعل الأسبقية مرتبة للعقد الوطني محايدة في سلم العقود الداخلية. غير أن بعض الدول حاولت، في أول الأمر، إبراز الحجج المستنبطة من دستورية القانون المشترك.

وردت المحكمة بأن نية أية دولة في تغليب معاييرها الدستورية الخاصة على القانون المشترك، يعد عامل تفرقة للمجتمع، وأن الاحتجاج بتعديلات على قوانين أساسية يصوغها دستور وطني لا تمس بصلاحيات عقود المجتمع ولا بأثرها على إقليم هذه الدولة³⁹⁵. "كن أو لا تكن"، حسب القانون المشترك، كما حسب القانون الدولي، فإن منطق أسبقيتهما على القانون الداخلي يؤدي إلى عدم قابلية تطبيق أي قانون داخلي مخالف.

وهنا، يطرح السؤال الآتي الذي يجب تمييزه عن السؤال السابق، الذي تناول مرتبة وقيمة المعايير: هل تطبق العقود الدولية مباشرة في النظام القانوني الجزائري، أو هل هي "فورية" (Self executing)؟ ، وهذا يؤدي إلى التساؤل، في أغلب الأحيان، عما إذا كان ممكنا لشخص معنوي أو مادي الاستناد إلى عقد دولي أمام قاض داخلي.

وللإجابة، ينبغي تحديد المرسل إليه العقد الدولي : هل الدول فقط هي التي تعهدت دوليا، أم كذلك الأشخاص الداخليون لهذه الدولة؟. الاصطلاح المستعمل عادة هو : هل القانون الدولي قابل للتطبيق مباشرة؟ هل الأشخاص الداخليون أشخاص مباشرون للقانون الدولي العام؟ وهناك ثلاث إجابات ممكنة لهذا السؤال :

1/ الدولة هي المرسل إليه الوحيد للقانون الدولي حتى وإن أخذ هذا الأخير الأفراد كموضوع (تسليم الأشخاص وحقوق الإنسان والجنسية). وعليه، فالأشخاص الداخليون هم

³⁹⁴ CJCE, 15 juillet 1964, Costa c/ ENEL, v. infra, n° 358.

³⁹⁵ CJCE, 17 décembre 1970, aff. 11/70, Internationale Handelsgesellschaft, Rec., p. 1125.

أشخاص غير مباشرين للقانون الدولي، الذي يعد غير قابل مطلقا للتطبيق عليهم مباشرة ولكن فقط بواسطة القانون الداخلي للدولة،

2/ الأشخاص الداخليون هم المرسل إليهم بالقانون الدولي، استثنائيا، (Scelle) ويمكن لهم دائما الاستناد إليه أمام المحاكم الداخلية،

3/ في بعض الأحيان، يكون الأشخاص الداخليون المرسل إليهم بالقانون الدولي، وفي هذه الحالة فقط يستطيعون الاستناد إليه. إنها الإجابة الثالثة التي تعكس القانون الوضعي، لكن بعبارة مختلفة في القانون الدولي والقانون المشترك.

وسنرى، في جميع الحالات، بأن مجموعة من المعايير التي تسمح بالتوصل أو عدم التوصل إلى قابلية التطبيق المباشر تتمثل في نية الأطراف، وموضوع الحكم، وتوضيح هذا الأخير، وضرورة القيام بإجراءات التنفيذ بواسطة القانون الداخلي.

ج- قابلية التطبيق المباشر للقانون الدولي : يتعين الانطلاق من سابقة واضحة وهي اختصاص محاكم "Dantzig"، التي أتاحت الفرصة لرأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 03 مارس 1928، حيث كان موضوع الخلاف، في هذه القضية، معاهدة بين بولونيا وإقليم "Dantzig"، التي نصت خاصة على بعض الشروط المتعلقة بعمل مستخدمى السكك الحديدية.

ورفعت دعاوى من قبل عمال السكك الحديدية، حيث استند هؤلاء، أمام قاض داخلي، إلى ميزة الأحكام التي تضمنتها المعاهدة. ورفضت المحاكم البولونية هذه الدعاوى، إذ رأت بأن المعاهدة هي عقد بين الدول الأطراف وليس بين الدولة والخواص.

وذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي : "حسب مبدأ قار في القانون الدولي، فإن اتفاقا دوليا لا يمكن له أن يؤسس مباشرة حقوقا وواجبات خاصة بالأفراد، لكن لن نعترض على أن موضوع اتفاق دولي في حد ذاته قد يكون اعتمادا لقواعد يحددها الأطراف من أجل تأسيس حقوق وواجبات خاصة بالأفراد، إذ يمكن أن تطبقها المحاكم" (Série. B, n°15). وينقسم هذا الحل الذي يظل يعكس الحالة السائدة للقانون الوضعي، إلى ما يلي :

- 1/ المبدأ هو عدم قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة،
- 2/ هناك بعض الاستثناءات (حالات قابلية التطبيق المباشر)،
- 3/ لتحديد الاستثناءات، يتعين الرجوع إلى المعيار المزدوج الإضافي لموضوع المعاهدة، وإلى نية الأطراف.

ونستنتج من هذه المقاربة بأنه لا توجد إجابة عامة لقضية قابلية التطبيق المباشر للقانون الدولي، إذ تستند إلى دراسة معمقة موجهة، بالنسبة لكل معاهدة ولكل نص معاهدة، لتحديد فيما إذا أضفت هذه الأخيرة قوانين للخواص تكفل لهم الاستفادة منها أمام محكمة وطنية حتى وإن لم يضمن أي قانون داخلي تنفيذها.

د- قابلية التطبيق المباشر للقانون المشترك : رغم وجود حكم المادة 249 (ex.art.189 CEE) في معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تعطي، بوضوح، للقانون المشترك وله وحده، طبيعة القابلية المباشرة في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، فإن قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي تفرض تفسيرا يحول التطبيق المباشر إلى مبدأ، ويحول غياب قابلية التطبيق المباشر إلى استثناء، فتعكس بذلك مخطط القانون الدولي.

واستندت المحكمة إلى أهداف المعاهدة الموضحة في التمهيد، التي تقصد الشعوب "بعد الحكومات"، والتي لا تتمثل في خلق "التزامات دولية" فحسب³⁹⁶. وحذفت المحكمة قابلية التطبيق من جميع عقود القانون المشترك المشتق من قراءتها للمادة 234 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (ex.art.177CEE)، المتعلقة بتفسير القانون المشترك: "إن المادة 177، التي تسمح للسلطات القضائية الوطنية بالرجوع إلى المحكمة فيما يخص صلاحية وتفسير جميع عقود المؤسسات، دون تمييز، تفرض أن تكون هذه العقود قابلة لأن يستند عليها المتقاضون أمام هذه السلطات القضائية"³⁹⁷.

وتحتفظ، مع ذلك، المحكمة بحقها في مقارنة ثرية بالحجج لا تتوافق بسهولة مع ما سبق ذكره، بحيث تؤكد، في العديد من القرارات، على أنه يجب " في كل حالة، دراسة ما إذا كان من شأن طبيعة وموضوع ومصطلحات النص المعني إحداث آثار"، وهذا ما تطبقه في الاجتهاد القضائي حول التوجيهات المشتركة.

وتتطلب التوجيهات بالضرورة تدخل تدابير القانون الوطني للتوصل إلى الأهداف التي سطرته إجباريا للدول، والتي أرسلت إليها هذه التوجيهات استثنائيا حسب المادة 249 (ex.art.189CEE)، التي تستبعد كل قابلية تطبيق مباشر. لكن الحال لا يكون كذلك إذا ما اعترفت المحكمة، تحت بعض الشروط، بأن التوجيهات يمكن أن يكون لها أثر مباشر. وفي آخر التحليل، يصعب التحدث عن قابلية تطبيق مباشر مبدئية، لكن تبقى هذه الأخيرة ميزة يعترف بها للعقود المشتركة أكثر من العقود الدولية.

و- تفسير القانون الدولي والقانون الداخلي : التفسير هو تحديد معنى وبعد نص معين، فنادرا ما يعتبر التفسير مسألة متعلقة بالعلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي. لكن القضية، هنا، لا تتعلق بالمبادئ المتصلة بمناهج التفسير في القانون الدولي العام، إذ ينبغي، عند الاقتضاء، دراسة الطريقة التي يضبط وينظم بها القانون الدولي توقعاته. ذلك أن مفهوم ونطاق الالتزامات الدولية مرتبطان في الواقع بالتفسير، لذلك ينبغي معرفة من تولاها.

إضافة إلى ذلك، فإن أسبقية وقابلية التطبيق المباشر للعقود الدولية هي صفات ناتجة، في حد ذاتها، عن تفسير، لأنها لا تنتج أبدا، ما عدا في بعض الاستثناءات النادرة، عن حكم واضح. وهناك نوعان من المواقف في القانون الدولي :

³⁹⁶ CJCE, 5 février 1963, Vans Gend en Loos.

³⁹⁷ CJCE, 6 octobre 1970, Franz Grad, aff. 9/70, Rec., p. 825.

وهناك موقف الأكثرية التي تترك حرية التفسير للدولة، والأقلية التي توكل إلى الغير.

وبعبارة عن هذه الفرضية، يترك القانون الدولي العام للدول ولحسن نيتها تفسير العقود الدولية، وذلك في كل اتفاق خاص، وفي جميع الحالات التي توضع فيها آلية خاصة للتفسير.

ونستنتج من هذا أن القانون الدولي العام لا يعين، في النظام الداخلي، الهيئة الحكومية المؤهلة للتفسير، فالمسألة غير مؤثرة وتدخل في نطاق القانون الداخلي³⁹⁸. ونفهم، بالتالي، فيما يخص القانون الدولي العام، وانطلاقاً من تأكيد دولي على المبادئ المنظمة لعلاقات القانون الدولي والقانون الداخلي (الأسبقية وقابلية التطبيق المباشر)، كيف ولماذا توجهنا حتماً إلى مراجعة الحلول الوطنية الناجمة عن تفسيرات، هي الأخرى، وطنية.

هـ- تفسير القانون المشترك والقانون الداخلي : يطرح المشكل هنا بعبارات مختلفة، لأن النظام القانوني المشترك لا يترك حرية تفسير القانون المشترك للدول الأعضاء، لكن المشكل طرح وحسم في مجال العلاقات بين القانون الدولي المشترك والأنظمة القانونية الوطنية.

وعرض المشكل، في بداية الأمر، من خلال نص قانوني واحد، يعد حجر زاوية للنظام المشترك، إذ يتعلق الأمر بالمادة 234 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (ex.art.177CEE). ولتجسيد وحدة القانون المشترك وتفادي ارتباط أبعاده بالقضاة الوطنيين للدول الأعضاء، فرض على السلطات القضائية العليا القيام بإحالة أولية لمجلس قضاء المجتمع الأوروبي "CJCE"، عندما تواجه مسألة تفسير القانون المشترك (فهو مجرد إمكانية بالنسبة للسلطات القضائية السفلى).

وتلتزم الدولة، التي سحبت منها صلاحية التفسير، بالتفسير الذي تقدمه المحكمة. وقد حددت المسألة، بعد ذلك، بأحكام وافرة من قبل مجلس قضاء المجتمع الأوروبي. وتبين هذه الوفرة ذاتها بأنه ليس ممكناً أبداً إلغاء البعد التفسيري لنشاط الهيئات الوطنية، مثل القاضي الوطني : فهو الذي سيحدد، في الواقع، إذا ما كان النص القانوني واضحاً أو أنه، على العكس، يثير مشكلة في التفسير.

وتحتوي كافة الدساتير على أحكام حول القانون الدولي، بالرغم من أن بعضها لا يتناول القانون غير المدون (بلجيكا والدانمارك وأسبانيا وفنلندا وأيسلندا ولكسمبورغ والنرويج وهولندا وسويسرا، وهذه أمثلة أوروبية)، إلا أنه يرجع إلى القانون المدون، جاعلاً، في بعض الأحيان، مجالاً للقانون المشترك.

³⁹⁸ Il faut réserver le cas du Conseil de l'Europe puisque la jurisprudence Beaumartin c/France de la CEDH pose que l'interprétation administrative des traités est contraire à la Convention de 1950 (infra, n° 351).

وتتنوع الحلول بداية بسلم العقود ، وهذا التنوع هو الذي يبعثنا تحديدا عن البساطة المفاجئة للأسبقية مثلما هي ناتجة عن القانون الدولي. وقد لا تحدد مرتبة المعاهدات في الدستور السويسري³⁹⁹.

ويمكن وضع المعاهدة بنفس مستوى الدستور بموجب القوانين الدستورية الواضحة (هولندا، بالنسبة للمعاهدات القابلة للتطبيق مباشرة، المادة 94)، حيث يمكن أن توضع المعاهدة بين الدستور والقوانين (بلجيكا منذ قرار 1971، وأسبانيا المادة 96 الفقرة 1، واليونان المادة 28 الفقرة 1، والبرتغال في التطبيق). وأخيرا، يمكن أن تكون للمعاهدة قيمة تشريعية عندما يتم "تحويلها" إلى قانون (ألمانيا والدانمارك وأيرلندا والمملكة المتحدة وفي بعض الأحيان إيطاليا). ما هي الحالة التي يجتهد فيها القضاة لتفسير القانون الداخلي بطريقة تتوافق مع القانون الدولي؟

ثم يلي سلم العقود طرق إدراج المعاهدة ضمن القانون الوطني، فإما أن يؤدي سريان مفعولها الدولي إلى سريان مفعولها الداخلي، بحيث يكون نشرها شرطا لتمكين الأفراد من الاستفادة منها (سويسرا) ، أو أن قابلية تطبيق المعاهدة لا تتوقف إلا على النشر (أسبانيا ولوكسمبورغ والبرتغال وهولندا بالنسبة للمعاهدات قابلة للتطبيق مباشرة)، أو أن إدراج المعاهدة يتوقف على عقد داخلي آخر.

وكذلك الحال بالنسبة لإيطاليا، حيث كان يجب "أمر بتنفيذ" واضح بالنسبة للمعاهدات، لكي ترتقب التعديلات الضرورية للقانون الداخلي لتنفيذ المعاهدة، أو قانون يحول المعاهدة إلى قانون إيطالي يكيف القانون الداخلي مع المعاهدة. أما بالنسبة للمملكة المتحدة، فالمعاهدات ليست جزءا من نظام القانون الداخلي إلا إذا أدرجت بموجب عقد تشريعي. فیتعين، بالتالي، تدخل المشرع.

ولا يطرح السؤال، في المقابل، بالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بالعلاقات البينية للدول. وفي المقام الثالث، المتعلق بقابلية التطبيق المباشر للمعاهدات، فإن بعض الأنظمة القانونية (بلجيكا وهولندا) تفترضها كذلك مع ترك معظمها لعناية القاضي، الذي يحددها بمقتضى عمله التفسيري. وتتشابه معايير قابلية التطبيق المباشر كثيرا من دولة إلى أخرى، بحيث يترك للقضاة، المكلفين بهذا التحديد، هامشا واسعا للتقييم.

وفي هذا الصدد، اتبعت الجزائر، منذ استرجاع السيادة الوطنية وحتى بداية الثمانينات، خطوة مناسبة تتمثل أساسا في البحث على المستوى الوطني للحصول على المادة الأولية وبناء منشآت ملائمة، من جهة، ووضع نظام قانوني داخلي يحكم النشاطات النووية، من جهة أخرى.

وقامت بمحاولات على المستوى الدولي مع عدة شركاء من أجل اقتناء مفاعلات الأبحاث وتكوين الإطارات.

³⁹⁹ Mais certains auteurs déduisent la primauté du droit international de la ratification par la Suisse de la CV 69 en 1990.

وجرت النشاطات، التي قامت بها الهيئة الوطنية للبحث العلمي، على المستوى الدولي، في الفترة التي امتدت إلى غاية الثمانينات، في الميدان النووي، في وضع عسير للغاية بسبب الطبيعة "الحساسة" للقطاع. ومما زاد الأمر صعوبة هو الانعدام الكامل لتجربة التقنيين الجزائريين وغياب برنامج نشاطات محدد.

وأعطى المجلس الوطني للبحث⁴⁰⁰ خلال دورته لعام 1975-1976، طبقاً لأحكام الميثاق الوطني⁴⁰¹، الأولوية للتنمية النووية، وكلفت قطاعات الصناعة والبحث العلمي بتطبيق هذه "التوجيهات"، التي لم تعتبر في تلك الفترة، مطلقاً، بأنها برامج ناضجة ومنظمة حسب إستراتيجية شاملة.

وتطبيقاً لتلك التوجيهات، شرع المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية في اتصالاته مع الشركاء الأجانب، لاسيما مع المجلس الفرنسي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتلتها اتصالات أخرى مع المجر وبريطانيا العظمى وباكستان والهند⁴⁰².

وكان ممكناً، لبعض الاعتبارات العامة، أن تتعلق بالنشاط السابق حيث يسمح الرجوع إلى الوراء بإبراز بعض جوانب المسألة النووية.

وقد أدى غياب برنامج محدد إلى عدم تناسق الاتصالات مع الخارج، فكانت النشاطات تتجسد في مجرد مبادرات شخصية لبعض العلماء الذين أرادوا تجهيز مختبراتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية لم يكن يتمتع بأية تجربة، وهذا حتى لا يقتصر حديثنا على المشاكل القانونية السياسية التي يطرحها القطاع النووي على المستوى الدولي، وعلى شروط السوق العالمية.

ولم تطرح المسائل المتعلقة بالتوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات ومراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنسبة للجزائر، إلا عندما حاول المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية المبادرة بعمليات في الميدان النووي. كما عانى العلماء الجزائريون، علاوة على ذلك، من النقص الفادح في المعلومات حول السياسات النووية للشركاء الأجانب المحتمل التعامل معهم، وحول الشروط السياسية التي فرضتها تلك الدول قبل كل تعاون نووي، وحول التجربة النووية لدول أخرى في طريق النمو وبشأن الانعكاسات الاقتصادية والتقنية التي يفرضها إنجاز برنامج نووي.

⁴⁰⁰ Cf. ordonnance n° 73-44 du 25 juillet 1973, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 63 du 30 juillet 1976, pp. 687-688.

⁴⁰¹ Cf. ordonnance n° 76-57 du 5 juillet 1976, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 61 du 30 juillet 1976.

⁴⁰² L'ensemble de ces relations est détaillé ci-dessous.

وتعود هذه المشاكل المعاشة على المستوى الدولي إلى نقائص داخلية.

كما رأى المجتمع العلمي من خلال مقارنة أولى للمسألة النووية بأن اقتناء العتاد (التجهيزات) والتقنيات النووية هي التي ستسمح بتنفيذ سياسة نووية. وسرعان ما اصطدمت هذه الرؤية للمشكل بالواقع المعقد، حيث اتضح بأن الدواعي الإنسانية والسياسية والاقتصادية هي تداعيات حاسمة.

ومن خلال النشاطات الوطنية المتفرقة والدقيقة والمشاكل التي نجمت عنها، اتضحت الضرورة القصوى لتحديد إستراتيجية نووية مسبقة.

لقد سمح اصطدام العلماء الجزائريين بحقائق العلاقات الدولية في الميدان النووي للهيئات الوطنية المعنية بالاقتران بضرورة التنسيق الوطني بين القطاعات، خاصة إذا ما علمنا بأن هذا التنسيق أصبح، على المستوى الدولي، أقوى من أي وقت مضى، لاسيما بين الدول الحائزة على تكنولوجيا نووية.

1/العلاقات مع الدول

أ) الإتحاد السوفيتي

فشلت المهمة الأولى في الإتحاد السوفيتي سنة 1977 مع "Atomenergexport"، بحيث طلب الجانب السوفيتي التوقيع المسبق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل أي اقتناء نووي.

وطبقا لمحضر جلسة الدورة الخامسة للجنة المختلطة الجزائرية – السوفيتية، قام الديوان الوطني للبحث العلمي سنة 1980 بمهمة استطلاعية ثانية.

وتأكد بعد المفاوضات التي انطلقت مع "Atomenergexport" من أن الإتحاد السوفيتي كان مستعدا لمناقشة إحداث مركز للبحث النووي بالجزائر دون التوقيع المسبق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ب) المجر

انطلقت محادثات بين المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية وشركة "Transelektro" المجرية لاقتناء مفاعل للتكوين مع وقوده وذلك، في إطار اتفاق حكومي للتعاون العلمي والتقني⁴⁰³ بين الجزائر والمجر.

⁴⁰³ Voir l'ordonnance n° 72-33 du 27 juillet 1972, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 66 du 18 août 1972.

وتوصل الطرفان، في شهر مايو 1978، إلى اتفاق يسمح لشركة "Transelektro" بتوفير مفاعل للتكوين مع وقوده، وكانت الجزائر، من جهتها، مستعدة لتوقيع اتفاق ضمان دقيق يقتصر على الوقود دون سواه.

وخلال لقاء بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في شهر ديسمبر 1978، بين ممثلين عن المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية والجانب المجري والمصلحة القانونية للوكالة، تجلى، على عكس ما جاء به الوفد المجري في السابق وجوب استيراد المادة الانشطارية (U235) المخصصة (بنسبة 10%)، من الولايات المتحدة وعودة صناعة عناصر الوقود إلى "Nukem" بجمهورية ألمانيا الفدرالية.

ولكون موقف الولايات المتحدة الأمريكية المتصلب إزاء الدول غير الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروفا، اعتبرت أية متابعة لهذه العملية غير مجدية.

وعلى مستوى التكوين، توصل المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية إلى نتائج ملموسة بحيث تحصل الجانب الجزائري، في إطار اللجنة العلمية المختلطة الجزائرية المغربية، على تسجيل عملية تتعلق بأشغال الطلبة على مفاعلات التكوين.

وتمكن 15 متربصا في الهندسة النووية من إستعمال هذه التقنية، لمدة أسبوعين، من شهر يونيو 1978، بالجامعة التقنية لبودابست وذلك، في إطار تحضير شهادة الماجستير. وتجددت هذه العملية بالنسبة لـ 13 متربصا آخر ولمدة أسبوعين من شهر ديسمبر 1979. وتلتها بعثة ثالثة تتكون من 13 متربصا بتاريخ 9 فبراير 1980 متبوعة بدفعة رابعة في شهر سبتمبر 1981.

ج) الولايات المتحدة الأمريكية

أرسلت وزارة التعليم والبحث العلمي، منذ سنة 1978، ما يقرب من ثلاثين طالبا إلى الجامعات الأمريكية للتكوين في الهندسة النووية.

د/ بريطانيا العظمى

تبين، خلال الاتصالات الأولى مع بريطانيا العظمى، بأنه يمكن اقتناء مفاعل نووي للتكوين مع وقوده دون التوقيع المسبق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. لكن الحكومة البريطانية تراجعت عن موقفها الأول واشترطت التوقيع المسبق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل اقتناء مفاعل للبحث (full fuel cycle safeguard agreement) ولكون عبارات هذا الاتفاق كلها مثل التي وردت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتبرت الجزائر اقتراح بريطانيا غير مقبول.

وقبلت بريطانيا، بعد مفاوضات طويلة، التوقيع على اتفاق ضمان دقيق بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يتوافق مع الموقف الجزائري مرفقا بتبادل وثائق بين الحكومتين إضافة إلى مشروع بيان يتم إصداره خلال التوقيع على اتفاق الضمان بفيينا. ورفضت الحكومة الجزائرية تبادل الوثائق وعلقت، بناء عليه، المفاوضات مع بريطانيا العظمى.

هـ/ النيجر

اتجه وفد من الديوان الوطني للبحث العلمي إلى النيجر، في ديسمبر 1977، في إطار اتفاق للتعاون العلمي والاقتصادي والثقافي بين الحكومتين، مؤرخ في 27 يوليو 1971⁴⁰⁴.

وتمثلت المهمة في دراسة إمكانيات تمويل الجزائر باليورانيوم المركز (عشرة أطنان) من قبل النيجر.

وكان لهذا الوفد محادثات عديدة مع السلطات النيجرية المعنية (جامعة نيامي والديوان الوطني للموارد المنجمية).

وتم، في الأخير، الأخذ بإمكانية اتفاق بين المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية و"ONAREM" وذلك، دون إعطاء إجابة محددة على الطلب الرئيسي للجزائر حول التزويد باليورانيوم.

وتحصل الوفد الجزائري على معلومات مؤكدة تفيد بتزويد النيجر لباكستان وليبيا والعراق وسوريا باليورانيوم، وأخرى تتعلق بضياع اليورانيوم خلال النقل (10% من كل حمولة تعبر المحيط الأطلسي). وكانت النيجر مهتمة بضمان نقل اليورانيوم المركز وكذا المواد الضرورية لمعالجته عبر الطريق الصحراوي.

و/ الهند

بعد مهمات استطلاع إلى الهند، تأسست علاقات بين المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية و"BAHA ATOMIC RESEARCH CENTER" بيومباي، سمحت، في 1980، بتنظيم بعثة لأربعة متربصين عن المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية لدى "BARC" لمدة شهر واحد في مجال أشعة الليزر القوية.

وتم التوقيع على اتفاقية للتعاون العلمي والتقني، في نيودلهي، بتاريخ 28 فبراير 1980⁴⁰⁵ وذلك، بمناسبة الزيارة الرسمية، التي قام بها وزير الشؤون الخارجية إلى الهند، من أجل

⁴⁰⁴ Voir l'ordonnance n° 71-63 du 22 septembre 1971, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 83 du 12 octobre 1971.

⁴⁰⁵ Voir le décret n° 83-151 du 05 mars 1983, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 10 du 08 mars 1983.

استعمال الطاقة الذرية لأغراض سلمية. ونص هذا الاتفاق الذي تصل مدته إلى خمس سنوات، على خمسة ميادين للتعاون، وهي كالاتي :

- تطبيق النظائر المشعة في الطب والزراعة والصناعة،
- الحماية والأمن من الإشعاعات،
- طرق التجارب غير المدمرة، بما فيها الطرق النووية،
- تكوين مختصين جزائريين في المؤسسات الهندية بعد اتفاق مشترك،
- تنفيذ مشاريع البحث المشتركة.

ولم ينطلق أي نشاط، حتى يومنا هذا، من قبل الطرفين تطبيقا لهذا الاتفاق.

ز/ باكستان

انحصرت العلاقات في تبادل الزيارات بين الممثلين عن المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية وهيئة الطاقة الذرية لهذا البلد.

ح/ فرنسا

للاستفادة من إمكانيات الاتفاق الخاص "ONRS-CNRS-CTSN"، طلبت الجزائر منذ 1976، استعمال منشآت الاستقبال لبعض مخابر مركز تكنولوجيا العلوم النووية. وعلى ضوء ذلك، انطلقت نشاطات التكوين على مستوى "CRN" بسترزابورغ ومخبر "Spectronomie" بباريس VI.

وبالموازاة مع هذه النشاطات، اتصل مركز تكنولوجيا العلوم النووية بمحافظة الطاقة الذرية الفرنسية للتكوين التطبيقي لطلبة الهندسة النووية. وتمت مبادلات عديدة مع محافظة الطاقة الذرية الفرنسية، شملت تبادلات الخبراء والتربصات بفرنسا لفائدة الطلبة الجزائريين (خاصة على مستوى "CEN de Grenoble, à Cadarache, Orsay et Saclay").

واندرجت هذه المبادلات في الإطار العام لاتفاق التعاون التقني والثقافي بين الجزائر وفرنسا⁴⁰⁶، إلى غاية صياغة العلاقات بين الهيئة الوطنية للبحث العلمي ومحافظة الطاقة الذرية الفرنسية، من خلال التوقيع على اتفاق "ONRS-CEA" بينهما، بتاريخ 25 أبريل 1980.

ونستنتج، من خلال تحليل حصيلة المبادلات مع مركز تكنولوجيا العلوم النووية ومحافظة الطاقة الذرية الفرنسية لسنة 1980، بأن تربصات الطلبة الجزائريين في مخابر مركز تكنولوجيا العلوم النووية كانت مجانية، في حين، كانت التربصات على مستوى محافظة

⁴⁰⁶ Voir le décret n° 66-313 du 14 octobre 1966, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 94 du 04 novembre 1966.

الطاقة الذرية الفرنسية مدفوعة التكاليف، وذلك بنسبتين عاليتين نوعا ما (ترجعان إلى طابع مخبر المحافظة) :

- 6500 فرنك فرنسي شهريا لكل باحث،
- 13000 فرنك فرنسي شهريا لكل باحث.

على صعيد آخر، تم ربط علاقات مع "COGEMA" للتزويد بمخبر بيوكسيد الأورانيوم ومع "TECHNICATION" للدراسة المشتركة وإحداث مفاعل للتدريس.

2/ العلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في إطار التعاون متعدد الأطراف، قام المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية، منذ إحداثه، باتصالات عديدة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحيث تميز التعاون مع هذه الوكالة ببعث مشاريع يبحثها مجلس المحافظين لدى الوكالة وبرمجت في ميزانية الوكالة التي صادق عليها المؤتمر العام. وشملت هذه المشاريع، بصفة عامة، ثلاثة جوانب هي كالاتي :

- مساعدة الخبراء،
- تقديم المنح الدراسية للتكوين،
- اقتناء التجهيزات.

كما استعمل المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية بنوك المعلومات التابعة للوكالة، (لاسيما INIS) بخصوص المعلومات النووية.

وتوفر الوكالة الفرصة للمختصين النوويين للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات وكذا في دروس وتربصات تكوينية. وترتبط المنح الدراسية طويلة المدى في أغلب الأحيان بالمشاريع المحددة بين الوكالة والشريك الحكومي.

وتبين الجداول المبينة في الملاحق ما يلي :

- مشاريع المساعدة التقنية للمجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية تصادق عليها الوكالة،
- خدمات الخبراء المبعوثين إلى المجلس الأعلى للتكنولوجيا النووية من قبل الوكالة،
- قائمة المنح التي تمنحها الوكالة،
- طبيعة دروس وتربصات الوكالة يقوم بها المختصون الوطنيون.

وخلال سنوات الثمانينات، غيرت الجزائر المنهج جذريا بخصوص الموضوع النووي وذلك، على المستوى القانوني بإحداث مؤسسة تكلف بهذا القطاع الحيوي، تتمثل في وكالة

البحث العلمي والتقني، التي تحولت، سنة 1996، إلى وكالة الطاقة الذرية⁴⁰⁷، على غرار دول العالم الأخرى.

كما أبرمت الجزائر اتفاقين ثنائيين للتعاون العلمي والتقني، الأول مع جمهورية الصين الشعبية والثاني مع الأرجنتين، يتمثلان في التزويد بمفاعلين للتكوين⁴⁰⁸.

وكان هذان المفاعلان موضوع اتفاقين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مطلع التسعينات، وذلك لتطبيق الضمانات⁴⁰⁹.

وفي 21 سبتمبر 1994⁴¹⁰، شرعت الجزائر في الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد التحضير الجيد لذلك، ثم وضعت نشاطاتها تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجنبه نفسها كافة التأويلات والتفسيرات بشأن هذا القطاع الحساس. ولكن، تجدر الإشارة هنا إلى الملاحظات التالية :

- يبدو أن الموقف الجزائري خلال مؤتمر المراجعة في 1995 لم يتميز بالاندفاع ولا بالتردد المفرط الذي يؤدي إلى التساؤل حول سبب انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار،
- كثيرا ما طالبت الجزائر بمهمة ترقية التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية للوكالة، وذلك بالتأكيد على الوسائل المالية المناسبة،
- استنكار الجزائر الطابع التمييزي الفادح الذي ينكر للدول السائرة في طريق النمو امتلاك التكنولوجيا ويشدد، في نفس الوقت، على التفكير في حماية دول الشمال من دول الجنوب، مع تجاهل استيفاء ضمانات الأمن المفروضة من قبلها،
- تذكير القوى النووية المعترف بها بواجباتها بمقتضى المعاهدة، والمتمثلة في المواصلة وبشكل فعال، في مسار نزع الأسلحة النووية، وكذا التزامها بالإبرام العاجل لمعاهدة حول وقف التجارب النووية،
- العمل ضمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، على مضاعفة الضغط على القوى النووية الخمس، تحديدا، لتوافق على إحداث مجموعة عمل حول وقف السباق نحو التسليح النووي.

ختاما، وفي نفس هذا السياق، صرحت السيدة طابوس فروخي، الممثلة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بفيينا ومحافظة للجزائر لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إجابة على السؤال التالي : "ما هو موقف الجزائر من الملف النووي الإيراني؟"،

⁴⁰⁷ Voir chapitre I/ 1^{ère} partie supra.

⁴⁰⁸ Voir chapitre I/ 1^{ère} partie supra.

⁴⁰⁹ Voir chapitre II/ 1^{ère} partie supra.

⁴¹⁰ Cf. décret Présidentiel n° 94-287 du 21 septembre 1994, publié au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 62 du 02 octobre 1994.

الذي طرح عليها خلال حصة للقناة الجزائرية الثالثة، التي بثت في 16 نوفمبر، 2005 بأن الجزائر متمسكة ب⁴¹¹:

- عدم انتشار السلاح النووي ونزع الأسلحة للذين يتماشيان مع الظرف العالمي،
- حق الدول في الحصول على التكنولوجيا النووية التي تخدم مجال التنمية،
- أما بخصوص رفع الملف الإيراني لدى مجلس الأمن، فعلى الوكالة أن تحدد الحالة السلمية للطاقة النووية.

المبحث الثاني : المناطق الخالية من الأسلحة النووية، رؤية جزائرية يجب تعميمها

في إطار التحكم في التسليح ونزع الأسلحة على المستوى الجهوي، تركزت جهود المجتمع الدولي بما فيه الجزائر حول تقنيات نزع الأسلحة والسلاح النووي من بعض المناطق. وكانت النتائج، في هذا الشأن، باستثناء حالتين تقريبا⁴¹²، مخيبة جدا.

- تم إخلاء القطب الجنوبي تماما من الأسلحة، طبقا لأحكام معاهدة واشنطن المؤرخة في أول ديسمبر 1959. وحسب المادة 7 من هذه الأخيرة، يمكن لكل طرف فيها إخضاع تجهيزات ومنشآت أطراف أخرى للمراقبة من قبل ملاحظين،

- ارتقاب خلق عدة مناطق خالية من الأسلحة النووية من خلال قرارات عديدة للأمم المتحدة لاسيما في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الجنوبية والمحيط الهندي والهادي الجنوبي.

وتختلف آراء الدولة حول فكرة نزع السلاح النووي⁴¹³، في حد ذاتها، لأن نظاما كهذا يستدعي، على الأقل، غيابا كاملا "لكل جهاز متفجر". وينبغي أن يتخذ الالتزام من قبل دول المنطقة وكذا الدول المزودة البعيدة عنها والتي تستطيع رغم ذلك إيداع بعض القوات هناك لاسيما البحرية، أو تنقل عبرها أسلحة. ولكي يكون للقانون الأساسي للمنطقة مصداقية يتعين أن يتضمن نظاما دوليا للتحقيق⁴¹⁴.

1-2- معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وثيقة قانونية مشجعة لعدم الانتشار

في الأصل، تعود أهمية مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية إلى الرغبة في ضمان الغياب التام للأسلحة النووية في بعض مناطق العالم، حيث تتوفر الشروط الضرورية لخلق هذه المناطق وتجنيب الأمم المعنية من التهديد بالإعتداء النووي أو الإقحام في حرب نووية.

⁴¹¹ Le nucléaire et le cas iranien, Emission d'Alger Chaîne III/ENRS, animée par Samiha Hayet et Meriem Abdoun, diffusée le 16 novembre 2005 de 18 h à 19 h.

⁴¹² Patrick Daillier et Alain Pelet, Droit international Public, LGDJ, 7^e édition, novembre 2002, p.1031.

⁴¹³ Rapport du C.C.D, Etude complète de la question des zones exemptes nucléaires sous tous ses aspects, 1976, A/10027/Add.1.

⁴¹⁴ Voir la résolution 3472 (XXXX) de l'Assemblée Générale.

كما ينبع هذا المفهوم من الإدراك بأن العديد من الدول، في مناطق كثيرة من العالم، تستطيع امتلاك قدرة في ميدان الأسلحة النووية، وذلك في آجال قصيرة نسبيا وبأن الكثير من الدول تستطيع أن تقرر فعل ذلك.

وينص بيان مراجعة معاهدة عدم الانتشار سنة 1975، على أن إحداث مناطق خالية من السلاح النووي يشكل أداة فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، ويستطيع المساهمة، بشكل ملموس، في أمن الدولة غير الحائزة على الأسلحة النووية. ويتعين أن تخلق هذه المناطق بمبادرة وموافقة الدول المعنية مباشرة وبتعاون الدول الحائزة على الأسلحة النووية.

كما يحدد القرار 3472 ب، للمؤتمر، مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بأنها المنطقة التي " تعترف بها الجمعية على هذا النحو والتي أرستها مجموعة من الدول في إطار الممارسة الحرة لسيادتها وبموجب معاهدة تحدد القانون الأساسي لنزع الأسلحة النووية والإجراء الذي يرسم الحدود الجغرافية للمنطقة وكذا النظام الدولي للمراقبة والتفتيش الموجه لضمان احترام الالتزامات المتفق عليها".

2-1-1- معاهدتا تلاتيلوكو والقطب الجنوبي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية

أ- معاهدة أول ديسمبر 1959⁴¹⁵ حول القطب الجنوبي

تضع هذه المعاهدة التي وقعت بواشنطن بتاريخ أول ديسمبر 1959، من قبل 12 دولة⁴¹⁶، القارة الجنوبية في منأى عن النشاطات العسكرية، في حين، أن القواعد العسكرية في القطب لا تعد ولا تحصى. وينبغي الرجوع إلى أصل الاتفاق في السنة الجيوفيزيائية الدولية 1958، التي امتدت إلى تعاون جيوفيزيائي دولي سنة 1959، حيث قررت الوفود المجتمعة بنيويورك، آنذاك، إعطاء طابع دائم لهذا التعاون.

وسمحت المعاهدة بإزالة مشاكل السيادة على القارة⁴¹⁷، وذلك بإعداد نوع من "التدويل الوظيفي القائم على الاستعمال السلمي للقطب الجنوبي وتجميد النزاع الإقليمي"⁴¹⁸.

في هذا الصدد، لا يفسر أي نص في المعاهدة، على أنه "يشكل تنازلا من قبل أي من الأطراف المتعاقدة عن حقوقه في السيادة الإقليمية أو المطالب الإقليمية المؤكدة من قبلها مسبقا

⁴¹⁵ Recueil des Traités des Nations Unies, 1961, vol. 402, n° 5778, pp. 73 ss.

⁴¹⁶ Ces Etats sont : Argentine, Australie, Belgique, Chili, France, Japon, Nouvelle Zélande, Norvège, Royaume-Uni, Union Sud-Africaine, Union soviétique et Etats-Unis. La conférence de Washington s'était ouverte le 15 octobre 1958.

⁴¹⁷ Sur les problèmes de souveraineté, de l'établissement d'un club des douze, se référer à l'étude exhaustive de René-Jean Dupuy, « Le traité sur l'Antarctique », AFDI, 1960, pp. 111 ss ; du même « Le Statut de l'Antarctique », AFDI, 1958, pp. 196-229 ; voir aussi Charles Rousseau, « Le régime juridique des espaces polaires », cours polycopié professé à l'Institut des hautes études internationales, Paris, 1957 ; Wilfred C. Jenk, « An international Regime for Antarctica », International Affairs, vol. 32, 1956, p. 414-426.

⁴¹⁸ René-Jean Dupuy, « Le Traité sur l'Antarctique », op. cit., p. 113.

في القطب الجنوبي⁴¹⁹ ، أو أنه "مساس بحكم كل طرف متعاقد فيما يخص الاعتراف أو عدم الاعتراف من قبل هذا الطرف بحق السيادة والمطلب، أو أساس مطلب للسيادة الإقليمية لأية دولة أخرى في القطب الجنوبي"⁴²⁰.

وتوضح المعاهدة في التمهيد "بأنه من مصلحة الإنسانية جمعا أن يبقى القطب الجنوبي وإلى الأبد مخصصا للنشاطات السلمية فقط وألا يصبح مسرحا ولا رهانا للنزاعات الدولية".

لهذا الغرض، لا يسمح إلا بالنشاطات السلمية. "تمنع أية إجراءات ذات طابع عسكري مثل إحداث القواعد العسكرية وبناء الحصون وإجراء المناورات وكذا تجريب الأسلحة من أي نوع كان"⁴²¹.

وفضلا عن ذلك، تشمل، بما لا يدع مجالا للشك، في الصيغة المشار إليها سابقا تجارب الأسلحة النووية، لاسيما وأن المادة V تحدد في فقرتها الأولى أن: "أي تفجير نووي في القطب الجنوبي ممنوع، وكذا تفريغ النفايات المشعة في هذه المنطقة". كما يشمل هذا المنع التفجيرات لأغراض سلمية⁴²².

وتنبغي الإشارة إلى أن المعاهدة وإن كانت لا تسمح إلا بالنشاطات السلمية، فهي لا تعترض على استعمال الأفراد أو العتاد العسكري للبحث العلمي أو من أجل أي غرض سلمي آخر⁴²³. ولعل السبب في هذا الحكم هو المشاركة التقليدية للجيش في بعض التجارب العلمية.

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هي الحكومة الوديدة، إذ تقوم، في هذا الصدد، بجمع أدوات المصادقة أو الانضمام. وتم فتح المعاهدة، التي دخلت حيز التنفيذ، يوم 23 يونيو 1961، للأعضاء في الأمم المتحدة ولأية دولة أخرى، شريطة أن تحظى هذه الفئة الثانية بالموافقة بالإجماع من قبل الأطراف المؤهلة للمشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة IX⁴²⁴.

وحددت مدة المعاهدة بثلاثين سنة. ويمكن أن تعدل أو تغير في أي وقت بالموافقة بالإجماع. وعقب هذه المدة، تنص المعاهدة على "إمكانية عقد مؤتمر يضم كافة الأطراف المتعاقدة، وذلك بطلب من أحدها ، بحيث يكون ممثلوها مؤهلين للمشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة IX لإعادة النظر في سير المعاهدة"⁴²⁴.

وتمسكت الأطراف الأصلية بمنع أي تغيير في الحالة الراهنة. وسنجد في المعاهدات الآتية نفس الموقف.

⁴¹⁹ Art. IV, lettre a.

⁴²⁰ Art. IV, lettre c.

⁴²¹ Art. I, chiffre 1.

⁴²² René-Jean Dupuy, « Le traité sur l'Antarctique », op. cit., p. 113.

⁴²³ Art. I, chiffre 2.

⁴²⁴ Il s'agit des Etats signataires à l'origine.

⁴²⁴ Art. XII, chiffre 2, lettre a.

ويرتقب أن تعين الأطراف المتعاقدة ملاحظين تكون لهم "الحرية التامة في الدخول، في أي وقت، إلى منطقة أو أخرى من مناطق القطب الجنوبي"⁴²⁶، بغية فرض احترام القوانين المتخذة.

وبالإضافة إلى ذلك، تكون "كافة مناطق القطب الجنوبي وجميع المنشآت والمحطات والعتاد الموجود بها وكذا السفن والطائرات مفتوحة للتفتيش في أي وقت..."⁴²⁷.

وينبغي اختيار الملاحظين من بين رعايا الطرف الذي يعينهم ويبلغ أسماءهم للأطراف الأخرى. ويتعين، في الأخير، أن يكون أي نشاط محل إشعار مسبق⁴²⁸.

ولم يكن لهذه البنود العسكرية في المعاهدة وقع عند الآخرين الذين كانوا مهتمين أكثر بالقانون الأساسي للقطب الجنوبي. وتعد المصادر، التي هي بحوزتنا، لتقييم مفهوم النص، ضئيلة⁴²⁹. وبالنسبة لكاتب بريطاني، ليست المعاهدة في أية حال من الأحوال دون مغزى كما نعتقد. فغياب اتفاق كان سيجعل من التجارب الذرية أمرا ممكنا في هذه المنطقة الواسعة، وكان من الممكن إحداث مواقع لصواريخ لا يستهان بقيمتها الإستراتيجية. وتشكل المعاهدة، إضافة إلى ذلك ومن دون شك، أول قبول سوفياتي لمبدأ التفتيش. وأخيرا، يمكن للمراقبة، التي تمارس هناك أن تأتي بدروس مفيدة بالنسبة لعقود تتعلق بمناطق أخرى⁴³⁰.

وحسب الخبراء المجتمعين في مؤتمر ستوكهولم، سنة 1973، فقد تلقى العلماء المعاهدة بارتياح من خلال النتائج المتحصل عليها في الجيوفيزياء وعلم الأرصاد الجوي وعلم الثلوج والعلوم الحيوية⁴³¹. وإضافة إلى ذلك، أصبح القطب الجنوبي نموذجا للتعاون الدولي. وأخيرا، أضحى البند المتعلق بحظر السلاح النووي أساسيا.

وتواجه التجارب الصينية والفرنسية معارضة متزايدة من طرف الدول المأهولة بالسكان فوق الأرض. وربما تكون الأراضي الجرداء الشاسعة للقطب الجنوبي قد شكلت، في غياب اتفاق، أطماعا قوية.

وقد ينقص العدد القليل من الموقعين من قيمة القوانين العسكرية. وبتاريخ 31 ديسمبر 1972، انضمت خمس دول فقط إلى الدول الـ 12 الأصلية والمذكورة سابقا⁴³². وهذه الدول

⁴²⁶ Art. VII, chiffre 2.

⁴²⁷ Art. VII, chiffre 3.

⁴²⁸ Art. VII, chiffre 5, lettres a, b et c.

⁴²⁹ ⁴²⁹ Deux ouvrages mentionnent les aspects de la démantèlement de l'Antarctique, mais de manière très succincte : Marie-F. Furet, Expérimentation des armes nucléaires et droit international public, Paris, Pédone, 1966, pp. 114-120 ; Georges Delcoigne et Georges Rubinstein, Non-prolifération des armes nucléaires et système de contrôle, Université libre de Bruxelles, 1970, pp. 61-62.

⁴³⁰ Evan Luard, first Steps to Disarmament, Thames and Hudson, London, 1965, pp. 35-37.

⁴³¹ « The Arms Control Experiment in the Antarctic », SIPRI Yearbook 1973, pp. 447-486.

⁴³² La Tchecoslovaquie en 1962, le Danemark en 1965, les Pays-Bas en 1967, la Pologne en 1961 et la Roumanie en 1971. Notons à ce propos que lors de la 7^{ème} réunion consultative du traité, tenue à

السبعة عشر هي التي يمكن لها أن تمارس نشاطا في حقول الجليد الجنوبية، وذلك بالنظر إلى تفوق تقنياتها واقتصادها.

ولكن، في عالم متعدد الأقطاب، تقاس قيمة اتفاق المراقبة أيضا بالطابع الشمولي والعالمي المحض لقبول الالتزامات المتخذة. ولن تخترق دولة غير موقعة، أو تباشر تجارب نووية باطنية في المنطقة، ولن تخترق حتى المادة 2 من الميثاق الذي يمنع التهديد، أو استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية للدول، بما أن المطالبة بالأقاليم في القطب الجنوبي لم يعترف بها دوليا⁴³³.

وأخيرا، حسب خبراء ستوكهولم، الذين يرفضون موقف الباحث البريطاني "Luard"، فإنه ينبغي عدم المبالغة في مدى المراقبة. وبقبولهم التفتيش الميداني أو الجوي، لم يتنازل السوفييت، المعروفون برفضهم التقليدي للتفتيش، لأنهم لم يطمعوا أبدا في إقليم بالقطب الجنوبي. أما بخصوص الدروس المستخلصة ارتقبا لاتفاقات مستقبلية، فستكون سلبية، ذلك أن النظام تمييزي بوضوح⁴³⁴. إن الدول التي لا تشارك مباشرة في النشاطات القطبية الجنوبية لا تملك أية وسيلة للقيام بالمراقبة⁴³⁵. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من الدول الموقعة لا تملك مطلقا، على الصعيد التقني، وسيلة التفتيش⁴³⁶.

ب- معاهدة 14 فبراير 1967⁴³⁷ ومسعى حظر الأسلحة النووية بأمريكا اللاتينية:

عرضت كل من بوليفيا والبرازيل والشيلي والإكوادور مشروع قرار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أثناء الدورة 17 المنعقدة يوم 03 نوفمبر 1962، ملتزمة إحداث منطقة خالية من السلاح النووي بأمريكا اللاتينية⁴³⁸. وقررت الجمعية العامة تأجيل البحث في هذا الاقتراح إلى دورتها الثامنة عشر.

Wellington du 30 octobre au 10 novembre 1972, conformément à l'art. IX, les participants admirent que leurs gouvernements devraient se consulter pour examiner les modalités d'accession d'autres Etats.

⁴³³ Cette position est juridiquement inattaquable. En fait, on voit mal, à part éventuellement la Chine, quel Etat s'en viendrait braver les Etats-Unis et l'Union soviétique en exerçant sous leurs yeux des activités prosrites par le traité.

⁴³⁴ Les experts ne font là qu'émettre une évidence. Seul un contrôle international pourrait éviter la discrimination.

⁴³⁵ Six inspections ont été exécutées depuis l'entrée en vigueur de l'accord : trois par les Etats-Unis (en 1964, 1967 et 1971), un par l'Argentine (en 1965), un par la Nouvelle-Zélande (en 1963), une faite conjointement par le Royaume-Uni et l'Australie. On admet que ces inspections visaient davantage à la mise en œuvre de l'exercice du droit d'inspection, plutôt qu'à la détection d'éventuelles violations soupçonnées. Cependant aucune n'a révélé d'activités contraires à la lettre et à l'esprit du traité.

⁴³⁶ Ce dernier argument est politiquement sans valeur, du moins aujourd'hui.

⁴³⁷ Recueil des Traités des Nations Unies, 1968, vol. 634, n° 9068, pp. 281 ss. Les textes officiels sont rédigés en espagnol, français, anglais, portugais, chinois et russe.

⁴³⁸ Doc. ONU A/C11/3/2.

ونشر رؤساء الدول المذكورة أعلاه، بين الدورتين، بالإضافة إلى رئيس المكسيك، بيانا بتاريخ 29 أبريل 1963، أعلنوا فيه عن استعدادهم "لإبرام اتفاق متعدد الأطراف أمريكي - لاتيني، تتعهد بلدانهم، من خلاله بعدم صناعة واستلام وتخزين وتجريب الأسلحة النووية"⁴³⁹.

وعرضت أحد عشر دولة من دول أمريكا اللاتينية⁴⁴⁰، خلال الدورة الثامنة عشر، مشروع قرار يهدف إلى تدوين البيان المشترك للخمسة رؤساء من طرف الجمعية العامة، وذلك ما قامت به فعلا هذه الأخيرة من خلال القرار 1911 (XVII)، الذي يعبر عن أمل دول أمريكا اللاتينية في الانطلاق في الدراسات الضرورية لإحداث مثل هذه المنطقة.

وأكدت البرازيل، عند عرض مشروع قرار الإثني عشر، على أن المبادرين به يبحثون عن تشجيعات من قبل المجتمع الدولي، بحيث أوضحت أيضا بأن الأمر يتعلق بمنطقة لا تتعارض فيها القوى العظمى، وأن نزع الأسلحة النووية منها لا يضر بالاستقرار العالمي.

وتجدر الإشارة إلى أن كوبا صرحت بأنها لا تستطيع الانضمام إلى هذه المؤسسة ما دامت الولايات المتحدة لم تباشر في نزع الأسلحة النووية من "Porto Rico"، ومن قناة باناما والقواعد العسكرية الأمريكية الأخرى المتواجدة بالمنطقة، وسحب قواتها من غوانتمو.

وعبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن اقتناعها بأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تشكل مساهمة في قضية السلام. ولكن، كان لا بد من توفر شرطين أساسيين للنجاح :

- إشراك جميع دول المنطقة،
- إعداد تدابير التفيتيش.

ورأت القوى الاشتراكية أن مبادرة أمريكا اللاتينية تتطابق مع أطروحتها التي يمكن حسبها تقادي الانتشار الواسع للأسلحة النووية والتقليل من أخطار وقوع حرب نووية، وذلك من خلال إحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم. كما أنها أيدت التحفظات الكوبية.

واعتمدت، في الأخير، الجمعية العامة المشروع، بتاريخ 27 نوفمبر 1963، بالتصويت عليه بـ 91 صوتا مقابل لا شيء و15 امتناعاً. وتعترف، في قرارها "بضرورة الحفاظ على الشروط التي تمنع دول المنطقة من الدخول في سباق خطير ومدمر نحو التسلح النووي" وصرحت بأنها مقتنعة "بأنه، في الوقت المناسب، وعندما يتم إبرام اتفاق، سنتعاون جميع

⁴³⁹ Document officiels de l'Assemblée Générale, 18° session, Annexes, point 74 de l'ordre du jour, doc. A/5415/Rev.1.

⁴⁴⁰ Bolivie, Brésil, Chili, Costa Rica, Salvador, Equateur, Haïti, Honduras, Mexique, Panama et Uruguay.

الدول، خاصة القوى النووية منها، للتوصل الفعلي إلى أهداف السلم التي يسعى إليها القرار الحالي" ⁴⁴¹.

وفي تاريخ 23 نوفمبر 1964، انعقد اجتماع تمهيدي بمكسيكو، أين أحدثت لجنة تحضيرية لنزع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (COPREDAL). وكانت كافة الدول ممثلة في هذه اللجنة إلا كوبا. وعقدت اللجنة المذكورة أربع سلاسل من الاجتماعات، من مارس 1965 حتى فبراير 1967. وصادقت على معاهدة تهدف إلى نزع الأسلحة النووية بأمريكا اللاتينية، بتاريخ 12 فبراير 1967، وتعرف بمعاهدة تلاتيلولكو، نسبة إلى الحي المكسيكي الذي جرت به المحادثات ⁴⁴².

ويمكننا أن نتساءل لماذا أرادت دول أمريكا اللاتينية اعتماد معاهدة جهوية، رغم أنها كانت تعلم أن معاهدة عدم الانتشار القادمة ستتنظم نفس الميدان ⁴⁴³. ويجيبنا التمهيد الذي يصرح بأن المعاهدة أعدت "كوسيلة للوصول في مرحلة قادمة لنزع السلاح الشامل". كما تجدر الإشارة إلى أن الدول النووية أبعدت خلال المفاوضات، بحيث صرح، في هذا الشأن، مفوض باكستان لدى الأمم المتحدة، بأن المعاهدة هي الأداة الأولى لنزع السلاح وإبرامها لا بد أن يأتي من خلال مبادرة مجموعة من الدول التي لا تحوز على أسلحة نووية، والتي تعتبر دولا في طريق النمو ⁴⁴⁴. وسنرى لاحقا أن معاهدة تلاتيلولكو تتناول نقاطا أكثر من معاهدة عدم الانتشار.

ويعود الفضل في إحداث منطقة منزوعة السلاح النووي بأمريكا اللاتينية جزئيا إلى قضية الصواريخ في كوبا، التي نبهت حكومات المنطقة بالخطر المحدق بها في المستقبل في حالة مماثلة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قارة أمريكا اللاتينية لم تعرف، منذ سنين طويلة، أي نزاع أو خطر نزاع بين الدول، على عكس ما هو الحال في إفريقيا التي تشهد مشاكل سياسية حادة (جنوب إفريقيا والمستعمرات البرتغالية). لكن، تبقى بعض المشاكل الاستعمارية في

⁴⁴¹ Résolution 1911 (XVIII). Parmi les abstentions, citons la Tunisie, l'Union Soviétique, la France, la Hongrie, la Mongolie, la Pologne.

⁴⁴² Sur le détail des négociations, voir Alfonso Garcia Robles, « The Denuclearization of Latin America », Carnegie Endowment for International Peace, New York, président du COPREDAL.

⁴⁴³ Avant d'analyser le traité, il convient de dire quelques mots des sources. Le Dr Garcia Robles en a presque le monopole, étant le seul, à notre connaissance, à avoir publié des ouvrages. On citera « The Denuclearization of Latin America », Op. cit ; « El Tratado de Tlatelolco », El Colegen de Mexico, 1967. "The Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America", SPIRI Yearbook of World Armaments and Disarmaments, 1969-1970, pp.218-256; "Mesures de désarmement dans des zones particulières: le traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique Latine", RCADI, 1971, II pp. 41-134. parmi les autres articles importants, citons P. K. Jha, "Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America", 1967; " A. Critical Appraisal", New Delhi, Indian Journal of International Law, vol.8, n°1. January 1968, pp.63-73; M.Petrov, " El Tratado de Tlatelolco y la Zona Denuclearizada", Moscou, Panorama Latinoamericano, boletin quincenal de Prensa Novosti, Julio 15 de 1970, pp. 2-17; Devic R.Robinson, " The Treaty of Tlatelolco and the United States, A Latin American Nuclear Free Zone", Washington, AJIL, vol.64, n°2, April 1970, pp.202-309; enfin, Georges Fischer a consacré les pages 174-188 de son ouvrage, La Non-prolifération des armes nucléaires déjà cite au traité de Tlatelolco. Tous ces auteurs citent, abondamment, le Dr Garcia Robles.

⁴⁴⁴ Doc. ONU A/C.1/PV.1510.

أمريكا اللاتينية مثل الهندوراس البريطانية ووهولندا وغوانا الفرنسية (Honduras britannique, Hollandaise, Guyane française).

ويخصص الملحق I من المعاهدة قوانين خاصة بهذه الأقاليم.

وهناك نقطة أخرى مهمة في التمهيد: "يشكل نزع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية خطراً سيجنب شعوبها تبذير ثرواتها المحدودة في مجال الأسلحة...". وليست هذه المرة الأولى التي نصادف فيها هذه الحجة الاقتصادية كأساس لمعاهدة تحد من التسليح. وعلى عكس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن معاهدة تلاتيلوكو لا تقسم الدول إلى قوى نووية وغير نووية.

فلا ترتبط الأولى بالتزامات بالتوقيع على المعاهدة ذاتها، وإنما بتوقيعها على البرتوكول الإضافي II.

وتحدد معاهدة تلاتيلوكو التزامات الموقعين في المادة الأولى، حيث:

- "1- تتعهد الأطراف المتعاقدة باستعمال العتاد والمنشآت النووية الخاضعة لسلطتها لأغراض سلمية محضة، وكذا بمنع ما يلي في أقاليمها: اختبار واستعمال وصناعة وإنتاج واقتناء، بأي طريقة كانت، أي سلاح نووي لحسابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لحساب الغير،

- استلام وتخزين وتركيب ووضع أو حيازة أي سلاح نووي لحسابها وتحت أي شكل من الأشكال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة الغير..."

"2- تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضا بالامتناع عن إنجاز وتشجيع والسماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أية تجربة أو استعمال أو صناعة أو إنتاج أو امتلاك أو مراقبة أي سلاح أو أية مشاركة مهما كانت، في مثل هذه النشاطات"⁴⁴⁵. ولا تتناول المادة الأولى موضوع النقل، مع أن هذه النقطة مهمة جداً بالنسبة لبنيما. فقد أعربت اللجنة التحضيرية، بشأن هذا الموضوع، عن وجهة النظر الآتية: إذا كان الناقل ليس طرفا في المعاهدة، يشخص النقل عند العبور، ويكون للدولة الإقليمية، حينئذ، قبول أو رفض العبور. وتطرح القضية، بالنسبة لقناة بنما، حيث اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية، رغم قبولها بأن تكون منطقة القناة واردة في المعاهدة، عدم المساس بحقوق العبور. ولكن الاتفاقيات التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية وبنما توضح بأن العبور يشمل التخزين أيضا، وهو الأمر الذي تمنعه المعاهدة، وهذا ما أدى إلى تأخر بنما في الانضمام إلى المعاهدة⁴⁴⁶.

⁴⁴⁵ Pour Robles, les obligations définies dans cet article « confirment le régime d'absence totale d'armes nucléaires énoncé dans le préambule. Absence, concept d'une clarté diaphane qui n'admet pas l'interprétation subtiles ou erronées ni peut vouloir dire autre chose que la non existence, à perpétuité, d'armes nucléaires dans le territoire des Parties contractantes au Traité quel que soit l'Etat sous le pouvoir ou le contrôle duquel ces armes pourraient se trouver » (Traité de désarmement nucléaire en Amérique latine, op. cit., p. 74.

⁴⁴⁶ Cette question a été débattue lors de la quatrième session de la Commission préparatoire qui adopte, à la fin, une solution de transaction consistant à insérer, dans l'article final de la session, la déclaration suivante :

وحسب المادة 18، يمكن للأطراف المتعاقدة القيام بتفجيرات لأغراض سلمية، "حتى وإن تعلق الأمر بتفجيرات تستدعي، بالضرورة، استعمال أنظمة كتلك التي تستعمل في السلاح النووي"، شريطة أن لا تتعارض مع الأحكام الأخرى من المعاهدة، لاسيما تلك الواردة في المادة الأولى. ولكن، يتضح أنه من الصعب التوفيق بين أحكام المادة الأولى وأحكام المادة 18⁴⁴⁷.

وتبدو الأطراف نفسها منقسمة في هذا الموضوع، بحيث إذا ما رجعنا إلى الأشغال التحضيرية⁴⁴⁸ فالمادة 18 تعني، بالنسبة للمكسيك، "أن الأطراف لا يمكن لها القيام مباشرة بالتفجيرات لأغراض سلمية ما لم تفرض هذه الأخيرة استعمال الأسلحة النووية المحددة في المادة 5"⁴⁴⁹. وفي المقابل، وبالنسبة للبرازيل، فالمادة 18 "تسمح للدول الموقعة، باستعمال وسائلها الخاصة، أو بالتعاون مع أطراف أخرى، بمتابعة التفجيرات النووية لأغراض سلمية بما في ذلك التفجيرات عن طريق معدات مماثلة تستخدم في الأسلحة النووية"⁴⁵⁰.

ولكن، عند مقارنة تعريف الأسلحة النووية، حسب الأشغال التحضيرية، بالتعريف في النص النهائي، المتمم بمحدودية أكبر، يتجلى بأن تفسير المكسيك هو الأكثر صحة⁴⁵¹.

« La Commission a jugé inutile de faire figurer le mot « transport » dans l'article premier relatif aux obligations, cela pour les raisons ci-après :

« 1- Si le transporteur est une des Parties contractantes, le transport tombe sous le coup des interdictions énoncées dans les autres dispositions de l'article premier et il n'est pas nécessaire de le mentionner, expressément, puisque ledit article proscrie « la possession sous quelque forme que ce soit, de toute arme nucléaire, directement ou indirectement, pour leur propre compte, pour le compte de tiers ou de toute autre manière ».

« 2- Si le transporteur est un Etat qui n'est pas Partie au Traité, le transport s'identifie alors au transit qui ne fait l'objet d'aucune disposition dans le traité et auquel il convient, donc, d'appliquer les principes et règles pertinents du droit international, selon lesquels c'est l'Etat territorial qu'il appartient, dans le libre exercice de sa souveraineté, d'accorder ou de refuser ledit transit dans chaque cas d'espèces cas réserve d'une demande préalable d'autorisation de la part de l'Etat qui souhaite effectuer le transit, à moins qu'un Traité conclu entre les Etats intéressés n'en dispose autrement. »

La déclaration des Etats Unis, à ce propos, fut la suivante : Les Etats Unis prennent note de l'interprétation du Traité par la Commission préparatoire, telle qu'elle se trouve exposée dans l'Acte final de la quatrième session dans le sens que, en application des principes et des règles du droit international, chacune des Parties contractantes retient la faculté exclusive et la compétence juridique lesquelles ne se voient pas affectées par les dispositions du Traité- pour accorder ou refuser aux Parties non contractantes des privilèges de transit ou de transport. Pour plus de détail à ce sujet cf. Davis Robinson, op. cit., pp. 286, 301-302.

⁴⁴⁷ Nous avons déjà vu les difficultés que posent les explosions nucléaires à des fins pacifiques à propos du Traité de Moscou. Il convient de rappeler que ces explosions sont encore au stade expérimental et que la principale difficulté les concernant réside dans le fait qu'il n'y a pas, pour l'instant, de différence pratique entre les engins des deux types.

⁴⁴⁸ L'essentiel des travaux préparatoires se trouve dans Doc. ONU A/5824, A/6663, A/5912, A/5985, A/6228, A/C.1/PV.1504, A/C.1/PV.1508 et Countenance of the Eighteen-Nations Committee on Disarmament (ENDC)/PV.186.

⁴⁴⁹ DOC. ONU A/C.1/PV.1504.

⁴⁵⁰ DOC. ONU A/C.1/PV.1508.

⁴⁵¹ Garcia Robles s'est exprimé sur l'article 18. Pour lui, « on a pris soin d'éviter que, sous prétexte de réaliser de telles explosions, l'on peut essayer ou fabriquer des armes nucléaires, ce qui aurait annulé le but fondamental et la raison même du Traité. C'est pourquoi aussi on s'efforce d'établir un système qui envisage, explicitement, la possibilité de réaliser ces explosions, mais seulement dans la mesure où cela sera compatible avec la prohibition absolue, sans restriction et sans réserve, des armes nucléaires. Cela veut dire que les explosions dont il s'agit ne pourront être réalisées, directement, par les Parties

وأعدت اللجنة التحضيرية، بعد مناقشات طويلة، بروتوكولين اثنين أضيفا إلى المعاهدة⁴⁵². ولهذين البروتوكولين نفس التمهيدي.

وبعد التذكير بقرار الجمعية العامة رقم 1911(XVII) والتعبير عن القناعة بأن المعاهدة "تمثل إجراء مهما لضمان عدم انتشار الأسلحة النووية"، يبين هذا التمهيدي أن عدم الانتشار "لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة للوصول، في مرحلة قادمة، إلى نزع شامل وكامل للأسلحة"، فهو يعبر عن إرادة المساهمة "في وضع حد للسباق نحو التسليح وتعزيز السلم العالمي القائم على الاحترام المتبادل والمساواة السيادية بين الدول".

ولا يمكن للدول المسؤولة دوليا عن الأقاليم الواقعة في المنطقة الجغرافية التي تشملها المعاهدة، أن تضحى أطرافا في هذه الأخيرة⁴⁵³. فقد أعد البروتوكول الإضافي رقم 1 لهؤلاء، بحيث يفرض على الدولة التي تصبح طرفا فيه، الالتزام بتطبيق القانون المحدد في المواد 3 و5 و13 من المعاهدة، في هذه الأقاليم. ولا يعطي الانضمام إلى البروتوكول الحق في المشاركة في المؤتمر العام وفي مجلس "OPANAL"، ولا يفرض أيًا من الالتزامات المتعلقة بنظام المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منع التحفظات لا يطبق على البروتوكول⁴⁵⁴.

وقامت حكومة المملكة المتحدة، التي وقعت على البروتوكول رقم 1 بتاريخ 20 ديسمبر 1967، وصادقت عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1969، بإصدار بيانات تفسيرية في كلا المناسبتين، موضحة فيها بأن انضمامها هذا ينبغي ألا يفسر على أنه مخالف لقانون الأقاليم الأساسي الموجودة تحت مسؤولية الحكومة البريطانية⁴⁵⁵.

أما حكومة هولندا، التي انضمت إلى المعاهدة بتاريخ 26 يوليو 1971، فقد أعربت، هي الأخرى، عن تحفظ تمثل في التصريح التالي: "لا يفسر أي حكم من البروتوكول بأنه مخالف لموقف مملكة هولندا فيما يخص الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف في المعاهدة، أو بمطالبها بهذه الحقوق أو بمبررات هذه المطالب. ولا تفسر أيًا من هذه المطالب على أنها تقتضي تطبيق قواعد أخرى، غير تلك المطبقة على الأطراف في المعاهدة، على التفجيرات النووية لأغراض سلمية، وذلك في إقليم "Surinam" و "Antilles Néerlandaises"⁴⁵⁶.

contractantes que s'il est possible de le faire sans employer, à cet effet, une arme nucléaire telle que celle-ci se trouve définie à l'article 5 du Traité » (op. cit., p. 79). Cette interprétation nous amène à dire qu'en l'état actuel de la technologie nucléaire, de telles explosions seraient contraires, aujourd'hui, aux dispositions du Traité.

⁴⁵² ils seront en vigueur aussi longtemps que le Traité lui-même.

⁴⁵³ Il s'agit de la France, des Pays-Bas, du Royaume-Uni et des Etats-Unis.

⁴⁵⁴ L'article 27 dispose que : « le présent traité ne pourra faire l'objet de réserves ».

⁴⁵⁵ Recueil des traités des Nations Unies, 1968, vol. 634, p. 418.

⁴⁵⁶ Ibid., p. 417. la rédaction du texte français est malheureuse. Elle pourrait donner à entendre que des explosions pacifiques se déroulent dans les régions citées, ce qui n'est évidemment pas le cas. Si l'on traduit exactement le texte anglais, cela donne : aucune disposition du protocole ne sera interprétée dans le sens d'impliquer que la réalisation d'explosions nucléaires à des fins pacifiques sur le territoire du Surinam et des Antilles néerlandaises soit assujettie à d'autres règles que celles qui s'appliquent aux Etats parties au traité.

وفي المقابل، لم توقع فرنسا على البروتوكول، الذي كان سيجبرها على الامتناع عن أي نشاط نووي، وذلك ليس في محافظة "La Guyane" فحسب، بل أيضا في "Guadeloupe" و "La Martinique". وتبقى، بالتالي، متمسكة بحرية التصرف في هذه الأقاليم.

كما ظلت الولايات المتحدة هي كذلك على الهامش. فحسب "Robinson"، لو أن هذه الأخيرة قبلت البروتوكول فسيشمل "Porto Rico" و "Les Îles Vièrges" ومنطقة قناة بنما وقاعدة "Guantanamo" و "Les Îles Swan" و "l'Île Navassa" و "Quita Suano Banki" وشاطئ "Roncador" و "Serrana Bank" و "Serranilla Bank" و "Les Îles de Corn"⁴⁵⁷.

ولا تفكر الولايات المتحدة في نزع السلاح النووي من هذه المناطق ما لم يكن هناك اتفاق مع القوى النووية الأخرى.

وطلبت الجمعية العامة، سنة 1966، من القوى النووية الامتناع عن استعمال الأسلحة النووية تجاه الدول الأطراف في المعاهدة الإقليمية لنزع الأسلحة النووية، أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة⁴⁵⁸. ويفرض الانضمام إلى البرتوكول رقم 2 على القوى النووية هذا الامتناع. وعليه، تتعهد بالالتزامات الثلاث الآتية :

1- ستحترم "نظام نزع الأسلحة النووية بالنسبة لأغراض عدوانية في أمريكا اللاتينية كما هو معرف ومحدد وموضح بمقتضى أحكام المعاهدة"⁴⁵⁹.

2- لن تساهم "بأية طريقة في تنفيذ العقود التي تشكل نقضا للالتزامات الموضحة في المادة الأولى في المعاهدة... في الأقاليم التي تطبق فيها المعاهدة"⁴⁶⁰.

3- لن تلجأ "إلى استعمال الأسلحة النووية، ولا التهديد باستعمالها ضد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة"⁴⁶¹.

ويرى "Georges Fischer" أن لهذه الالتزامات مفهوما ببيكولوجيا محضا، وهي موجهة لتعزيز وجهات النظر الأمنية لدول أمريكا اللاتينية⁴⁶²، وتبقى هذه الأخيرة دائما تضاعف من الخطوات الدبلوماسية لكي يتم التوقيع والمصادقة على البروتوكول من قبل جميع الدول النووية.

⁴⁵⁷ «The Treaty of Tlatelolco and the United States », op. cit., pp. 294-298. L'auteur analyse le statut juridique de chacun des territoires, et l'histoire de leurs liens avec les Etats-Unis.

⁴⁵⁸ Résolution 2153 (XXI).

⁴⁵⁹ Art. 1 du Protocole N° II.

⁴⁶⁰ Art. 2 du Protocole N° II.

⁴⁶¹ Art. 3 du Protocole N° II.

⁴⁶² La non-prolifération des armes nucléaires, op. cit., p. 182.

وتعد كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة طرفين في البروتوكول رقم 2⁴⁶³. بحيث قام الاثنان بإصدار بيانات تفسيرية⁴⁶⁴ في شكل تحفظات متطابقة تناولت القضايا الثلاث الآتية :

1- تنص المادة 3 على أن عبارة إقليم لا تشمل المياه الإقليمية والمجال الجوي فحسب، بل كل مكان آخر تمارس الدولة سيادتها عليه طبقا لتشريعها. وأرادت كل من لندن وواشنطن التوضيح في بيانيهما بأنهما تفهمان من خلال عبارات "طبقا لتشريعها" أنها تقصد فقط التشريع المتوافق مع معايير القانون الدولي، وعليه لا يمكن أن تفسر المصادقة على البروتوكول بأنها اعتراف بتشريع غير متوافق مع القانون الدولي. ويكمن الهدف من هذا التحفظ في الاختلافات بين دول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة بخصوص قانون البحر، لاسيما امتداد المياه الإقليمية،

2- تعتقد الحكومتان أن المادة 18، موازاة مع المادة الأولى والمادة 5، لا تسمح للدول الأطراف في المعاهدة بالقيام بتفجيرات معدات نووية لأغراض سلمية، إلا إذا سمح التقدم التكنولوجي بتطوير معدات لا يمكن استعمالها كأسلحة. ولا يمكن التمييز، في يومنا الحاضر، بين التكنولوجيا الموجهة لإنتاج معدات نووية لأغراض سلمية والتكنولوجيا المستعملة في الأسلحة النووية،

3- ترى أن عدم الرجوع إلى استعمال الأسلحة النووية، أو عدم التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في معاهدة ثلاثيولكو، هو إحدى أهم الالتزامات التي تضمنها البروتوكول رقم 2. ولقد صرحت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بأنهما يعتبران "أي هجوم مسلح من قبل طرف متعاقد بمساندة دولة نووية، سيكون مخالفا للالتزامات الموافقة للطرف المتعاقد والمنصوص عليها في المادة الأولى من المعاهدة".

ووقعت فرنسا على البروتوكول رقم 2 بتاريخ 18 يوليو 1973 وذلك طبقا لوعده "Georges Pompidou" لرئيس المكسيك خلال زيارته لباريس في شهر أبريل من السنة نفسها. وكان التوقيع موضوع تفكير جدي. وقد تخوفت فرنسا، في الواقع، ومنذ زمن طويل، من أن انضمامها "سيضعف موقفها المتمثل في التذكير الدائم بأنه لا يوجد حل لمشكل التسليح النووي إلا الحل الشامل.

وعليه، ينبغي أن لا يشمل مثل هذا الحل وقف إنتاج الأسلحة فحسب، بل أيضا تدمير المخازن ووسائل التموين وكذا الناقلات النووية، بحيث يمكن لأي حل جزئي آخر، مثل أي قانون أساسي إقليمي لنزع الأسلحة النووية، أن يجعل الحل الشامل بعيد المنال والحل الأنسب بالنسبة لباريس يمثل سابقة خطيرة لأوروبا، لأجل هذا، ترفض فرنسا بشدة أي نظام عسكري

⁴⁶³ Le Royaume-Uni a adhéré au protocole n°II le 11 décembre 1969 et les Etats-Unis le 12 mai 1971.

⁴⁶⁴ Pour le texte officiel de ces déclarations, voir le Recueil des traités des Nations Unies, 1968, vol. 634, pp. 419-421 (E-U), 417-419 (R-U).

ونووي خاص، واعتبر الزعماء الفرنسيون أن إحداث منطقة منزوعة الأسلحة النووية بعيدة لا يشكل سابقة خطيرة كما يعتقد البعض⁴⁶⁵.

ويبدو أن الموقف الصيني قد تطور أيضا، إذ أنه بالرغم من تعاطفها مع مجهود دول أمريكا اللاتينية، لم ترد بكين الارتباط بمعاهدة مبرمة في إطار منظمة كالأأم المتحدة والتي بقيت فيها على الهامش⁴⁶⁶. وقد أعلن "Mao Tse Toung" للرئيس المكسيكي خلال زيارته الأخيرة إلى بكين في أبريل 1973 بأن الحكومة الصينية مستعدة للتوقيع على البروتوكول. ويمكن سبب هذا التوجه في تسوية مسألة تمثيل الصين لدى الأمم المتحدة.

وكان موقف الاتحاد السوفييتي معقدا، بحيث صرح سفيره لدى مكسيكو يوم 20 يناير 1967 لرئيس اللجنة التحضيرية ما يلي :

"إن الاتحاد السوفييتي يؤيد فكرة إحداث مناطق منزوعة السلاح النووي في مختلف مناطق العالم، لأنه يعتبر أن مثل هذه التدابير تؤدي إلى الحد من إنتاج الأسلحة النووية واستعمالها. كما يكتسي إحداث مناطق منزوعة السلاح النووي أهمية كبرى في إلغاء خطر حرب نووية والحد من السباق نحو التسلح.

وترى الحكومة السوفييتية أن مسؤولية إحداث مناطق منزوعة السلاح النووي يمكن أن تتبناها أيضا مجموعات صغيرة من الدول، أو حتى دول تعمل بمفردها، ولا يقتصر على مجموعات الدول التي تكون قارات بأكملها، أو مناطق واسعة، وذلك من أجل مصلحة تعزيز السلام والوقاية من انتشار الأسلحة النووية.

كما أن الإتحاد السوفييتي مستعد، من جهته، للالتزام باحترام القانون الأساسي لكل المناطق المنزوعة السلاح النووي التي ستحدث في المستقبل، إذا ما احترمت باقي الدول النووية نفس الالتزام...⁴⁶⁷. وبالرغم من هذا التصريح، رفضت روسيا أن تصبح طرفا في البروتوكول رقم 2. وبررت ذلك في تصريح أدلى به وفدها في الجمعية العامة⁴⁶⁸، بحيث احتوت الأطروحة السوفييتية على عناصر أساسية ثلاثة :

1. رغم تأسف الجمعية العامة لكون جميع الدول النووية لم توقع بعد على البروتوكول⁴⁷⁰، إلا أن الأمم المتحدة لا تملك أن تقرر بشأن وجود منطقة منزوعة السلاح النووي في هذه المنطقة أو تلك، فالقرار يعود لكل دولة، بما فيها الإتحاد السوفييتي. وتطبق

⁴⁶⁵ Jean Schwoebel, Le Monde du 20 juillet 1973.

⁴⁶⁶ Sa position de principe continuait d'être la même que celle qui avait été solennellement exposée à la suite du premier essai chinois d'armes nucléaires, le 16 octobre 1964, dans le sens que la Chine ne sera jamais et sous aucun motif la première à employer des armes nucléaires.

⁴⁶⁷ Garcia Robles, op. cit., p. 89.

⁴⁶⁸ Doc. ONU A/8336.

⁴⁷⁰ Voir les résolutions 2286 (XXII), 2456 (XXIII), et 2666 (XXV).

هذه القاعدة حتى وإن أحدثت المنطقة بموجب معاهدة متعددة الأطراف تتضمن النظام الدولي للمراقبة والتفتيش الأكمل إلى حد الآن⁴⁷¹،

2. بما أن المعاهدة كانت محل ثناء متكرر من قبل الجمعية العامة والأمين العام للمنظمة وكذا أغلبية أعضاء المجموعة الدولية، فهذا لا يؤثر على صلاحية هذه القاعدة،

3. حتى وإن قبل الإتحاد السوفييتي بأن إقليم دولة، أو دول عديدة يشكل بالفعل منطقة منزوعة السلاح النووي عسكرياً، لا يمكن للدول، أو الدول المعنية أن تطمح للحصول من الإتحاد السوفييتي إلا على وعد أحادي الجانب. ولقد صيغ هذا الوعد بالعبارات التي اختارها الإتحاد السوفييتي، وكان بالإضافة إلى ذلك، خاضعاً لبعض الشروط والتحفظات⁴⁷².

لقد اتسم الموقف السوفييتي بالصرامة في إشارته إلى نقائص معاهدة تسمح بنقل الأسلحة الذرية عبر قناة بنما. وربما أراد الكريملين بذلك أن يضم موقفه لموقف كوبا⁴⁷³.

وتنص معاهدة ثلاثيولكو، طبقاً للمادة 7 على إنشاء "هيئة لمنع الأسلحة النووية بأمريكا اللاتينية" (Opanal)، ويتعين على هذه الأخيرة أن تضمن احترام التزامات المعاهدة⁴⁷⁴، وتتكون "Opanal" من المؤتمر العام والمجلس والأمانة.

إن المؤتمر العام هو الهيئة العليا لـ "Opanal"⁴⁷⁵، ويتكون من جميع الأطراف المتعاقدة، وقد انطلقت أشغاله يوم 2 سبتمبر 1969 وأصبح، منذ ذلك الحين، يعقد دورته العادية مرة كل سنتين، ويقوم بانتخاب أعضاء المجلس، والأمين العام، وبالمصادقة على ميزانية "Opanal"، وتحديد سلم المساهمات المالية للدول الأعضاء، إضافة إلى بحث وحل القضايا التي تتناولها المعاهدة.

ويملك كل عضو صوتاً. وتتخذ القرارات المتعلقة بنظام المراقبة وانضمام أعضاء جدد بأغلبية الثلثين، ذلك أن القاعدة تتمثل في أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويتكون

⁴⁷¹ Les Russes font allusion à l'AIEA.

⁴⁷² Garcia Robles, op. cit., p. 90.

⁴⁷³ Selon Schwoebel, l'Union soviétique ne voudrait pas donner l'impression, en adhérant au protocole, qu'elle retire son appui militaire à Cuba qui s'est refusé à signer le traité de Tlatelolco (Le Monde du 20 juillet 1973).

⁴⁷⁴ Art. 7 :

« 1. Afin d'assurer le respect des obligations découlant du présent traité, les parties contractantes créent un organisme international appelé « Organisme pour l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine » et ci-après dénommé l'« Organisme ». Ses décisions ne pourront affecter que les parties contractantes.

« 2. L'Organisme devra organiser des consultations périodiques ou extraordinaires entre les Etats Membres au sujet des propositions, mesures et procédures énoncées dans le présent traité et du contrôle de l'exécution des obligations découlant dudit traité.

« 3. Les parties contractantes conviennent d'apporter à l'Organisme une collaboration pleine et rapide, conformément aux dispositions du présent traité et des accords qu'elles seraient appelées à conclure avec d'autres organisations ou organismes internationaux.

« 4. Le siège de l'Organisme sera la ville de Mexico ».

⁴⁷⁵ Art. 9.

المجلس من خمس أعضاء، ينتخبون لمدة أربع سنوات⁴⁷⁶، من قبل المؤتمر من بين الدول المتعاقدة، وذلك بأخذ مبدأ التمثيل الجغرافي المتساوي بعين الاعتبار⁴⁷⁷. ويسهر المجلس على السير الحسن لنظام المراقبة، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية.

ويبحث المجلس الآثار التي يمكن أن تحدث في المعاهدة من جراء الاتفاقيات التي انضمت إليها بعض الدول الأعضاء مثل معاهدة موسكو ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة القطب الجنوبي، كما يدرس الدور الذي يمكن أن تلعبه "Opanal" من أجل تيسير الاستعمال السلمي للطاقة النووية. ويعتبر الأمين العام أعلى موظف في "Opanal"، بحيث ينتخب لأربع سنوات، ولا يمكن انتخابه إلا مرة واحدة⁴⁷⁸، ومن مهامه أيضا السهر على السير الحسن لنظام المراقبة⁴⁷⁹.

وحسب المادة 4، تطبق المعاهدة في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية⁴⁸⁰، وهي مفتوحة للتوقيع دون أجل محدد من طرف جمهوريات أمريكا اللاتينية وكذا الدول المستقلة في النصف الغربي⁴⁸¹ الواقع إقليمها جنوب الخط 35 الموازي لشمال خط العرض⁴⁸².

إن النصوص المتعلقة بسريان مفعول المعاهدة معقدة⁴⁸³. بحيث كانت، ومن دون شك، المسألة الأصعب حلا. فقد أرادت بعض الدول من جهة، مثل المكسيك، أن يسري مفعول المعاهدة، بالنسبة للدول التي صادقت عليها، وذلك عند تقديمها لوثائق المصادقة.

⁴⁷⁶ Les premiers membres du conseil ont été l'Equateur, Haïti, l'Uruguay, le Costa Rica et le Mexique.

⁴⁷⁷ Art. 10.

⁴⁷⁸ Le 11 septembre 1970, la conférence a élu le secrétaire général en la personne de l'ambassadeur Leopoldo Benitez Vinneza, qui, au moment de l'élection, remplissait les fonctions de représentant permanent de l'Equateur aux Nations Unies.

⁴⁷⁹ Art. 11.

⁴⁸⁰ Nous renonçons à citer cet article qui définit très précisément la zone d'application.

⁴⁸¹ Il s'agit des Etats des Caraïbes.

⁴⁸² Le chiffre 2 de l'art. 25 prescrit que « la conférence générale ne prendra aucune décision au sujet de l'admission d'une entité politique dont le territoire est l'objet, en totalité ou en partie, et antérieurement à la date de l'ouverture à la signature du présent traité, d'un litige ou d'une revendication opposant un pays extracontinental à un ou plusieurs pays latino-américains, tant que la contestation n'aura pas été réglée au moyen d'une procédure pacifique ». La Guyane ex-britannique qui n'était pas indépendante lors de l'élaboration du traité exprima en 1967 son désir d'en devenir partie. Or un différend territorial avec le Venezuela, dont le gouvernement excipa de l'art. 25, ch. 2, constitue, aujourd'hui encore, un obstacle à l'adhésion. Cependant, lorsque l'OPANAL entra en fonction en septembre 1969, la conférence générale créa une commission de bons offices qui s'occupe depuis lors de réaliser un compromis.

Rappelons que les Etats internationalement responsables de territoires situés dans la zone géographique visée par le traité ne peuvent devenir parties à celui-ci, mais ils sont invités, on l'a vu, à signer le protocole additionnel I.

⁴⁸³ En raison du système ingénieux prévu par l'art. 28, nous en donnons le texte intégral :

1. sous réserve des dispositions énoncées au § 2 de cet article, le présent traité entrera en vigueur entre les Etats qui l'auront ratifié, dès qu'auront été remplies les conditions suivantes :

a) remise au gouvernement dépositaire des instruments de ratification du présent traité par les gouvernements des Etats visés par l'art. 25 qui existeront à la date à laquelle le présent traité sera ouvert à la signature et auxquels les dispositions du § 2 dudit art. 25 ne seraient pas applicables ;

b) signature et ratification du protocole additionnel I qui figure en annexe au présent traité, par tous les Etats extracontinentaux ou continentaux qui sont de jure ou de facto internationalement responsables des territoires situés dans la zone d'application du présent traité ;

c) signature et ratification, par toutes les puissances qui possèdent des armes nucléaires, du protocole additionnel II qui figure en annexe du présent traité ;

وأيدت كل من الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا، من جهة أخرى، فكرة أن لا يسري مفعول المعاهدة، حتى وإن وقعت وصادقت عليها جميع الدول الأعضاء في اللجنة التحضيرية، حتى تتوفر الشروط الأربعة الآتية :

- أ) المصادقة على المعاهدة من قبل جميع الدول المنصوص عليها في المادة 25⁴⁸⁴،
- ب) المصادقة على البروتوكول رقم 1 من قبل جميع الدول المؤهلة لذلك،
- ج) المصادقة على البروتوكول رقم 2 من قبل جميع الدول النووية،
- د) إبرام الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 13 مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁴⁸⁵.

وقد تم التوصل إلى الإتفاق، واعتمدت هذه الشروط، بحيث يمكن لأية دولة التصريح عن التراجع الكلي أو الجزئي، ويسري مفعول المعاهدة بين الدول التي صادقت عليها رغم القيام بتصريح كهذا. وبمجرد أن تصبح إحدى عشر دولة طرفا، تقوم الحكومة الوديعية باستدعائها من أجل تشكيل الهيئة المنصوص عليها في المعاهدة⁴⁸⁶.

ويمكن لأي طرف أن يقدم اقتراحات تعديل للمجلس عن طريق الأمين العام، الذي يبلغها بدوره لجميع الأطراف⁴⁸⁷، بحيث يدعو المجلس إلى عقد اجتماع استثنائي للمؤتمر العام للبحث في تلك الاقتراحات، والمصادقة عليها تتطلب أغلبية الثلثين. ويخضع سريان مفعول التعديل إلى نفس الشروط المعقدة، كذلك التي نص عليها سريان مفعول المعاهدة.

وللمعاهدة مدة غير محددة، بحيث يمكن لأي من الأطراف نقضها "إذا ما رأت الدول الناقضة أن أحداثا لها علاقة بمضمون المعاهدة، أو بنصوص البروتوكول الإضافي الأول

d) conclusion d'accords bilatéraux ou multilatéraux relatifs à l'application du système de garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique conformément à l'art. 13 du présent traité.

2. tout Etat signataire aura le droit imprescriptible de renoncer, totalement ou partiellement, aux conditions prévues au § précédent, au moyen d'une déclaration qu'il formulera soit au moment du dépôt de son instrument de ratification, soit ultérieurement, et qui sera jointe en annexe dudit instrument. Pour les Etats qui se prévaudront de ce droit, le présent traité entrera en vigueur dès le dépôt de la déclaration, ou dès qu'auront été remplies les conditions auxquelles l'Etat n'aura pas expressément renoncé.

3. Dès l'entrée en vigueur du présent traité entre onze Etats, conformément aux dispositions du § 2, le gouvernement dépositaire convoquera une réunion préliminaire desdits Etats, en vue de la constitution et entrée en fonction de l'Organisme.

4. Après l'entrée en vigueur du traité pour tous les Etats de la région, l'avènement d'une nouvelle puissance nucléaire aura l'effet de suspendre l'exécution du présent traité pour les pays qui l'auront ratifié sans avoir renoncé aux conditions stipulées au § 1, al. C) du présent article, et qui formuleraient une demande de suspension, jusqu'à ce que la nouvelle puissance ait ratifié, de sa propre initiative ou sur pétition de la conférence générale, le protocole additionnel II qui figure en annexe ».

⁴⁸⁴ Cf. plus haut.

⁴⁸⁵ Cf. § 8.

⁴⁸⁶ En 1973, vingt-deux des vingt-quatre Etats souverains qui se trouvent dans la zone ont signé le traité. Dix-huit y sont parties pour l'avoir ratifié en renonçant totalement aux conditions susmentionnées. Cuba et la Guyane n'ont pas signé. L'Argentine et le Chili ont signé, mais n'ont pas encore ratifié. Le Brésil et Trinité et Tobago l'ont signé, mais n'ont pas encore formulé la déclaration de dispense.

⁴⁸⁷ Art. 29.

والثاني، تهدد مصالحها العليا، أو سلم وأمن واحد أو عدة أطراف متعاقدة، سواء وقعت هذه الأحداث أو ستقع⁴⁸⁸، ويصبح النقص نافذاً بعد ثلاثة أشهر من الإشعار.

ويهدف نظام المراقبة، بموجب المادة 12/الرقم 2، إلى :

" أ) عدم توجيه الأجهزة والمصالح والمنشآت الموجهة إلى الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلى غرض تجريبية وصناعة الأسلحة النووية،

ب) ألا تنفذ نشاطات ممنوعة في إقليم الأطراف المتعاقدة، حسب نصوص المادة الأولى من هذه المعاهدة، باستعمال عتاد أو أسلحة نووية مستوردة من الخارج، وأن تكون التفجيرات لأغراض سلمية مطابقة لنصوص المادة 18 من المعاهدة".

وتعد اختصاصات "Opanal" في ميدان المراقبة ثانوية، بحيث يرتقب أن تتفاوض كل دولة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص اتفاقات من أجل تطبيق ضمانات الوكالة على نشاطاتها النووية. ونذكر أن وكالة فيينا تستطيع حسب المادة 16/الرقم 1/ الحرف أ من نظامها، عند تطبيق نظام ضماناتها، أن تباشر عمليات تفتيش. ولقد كانت المكسيك أول دولة موقعة قامت بمثل هذا الاتفاق مع الوكالة بتاريخ 6 سبتمبر 1968.

ولكن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير موجهة لمراقبة منع إدخال أو استيراد أسلحة نووية من الخارج. فلقد كلفت "Opanal" بهذه المهمة، كما هي المؤهلة أيضا لمراقبة التفجيرات السلمية⁴⁸⁹.

وتوجد، بالإضافة إلى ذلك، حالتان تكون فيهما "Opanal" مؤهلة لمباشرة عمليات تفتيش، الأولى تكون بطلب من طرف يشك في طرف آخر بأنه يقوم بنشاطات غير قانونية والثانية بدعوة من طرف مشكوك فيه أو متهم بنقض المعاهدة⁴⁹⁰. وتنجز مراقبة "Opanal" سواء بواسطة تقارير سداسية ترسلها الدول أو بواسطة تقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا إلى منظمة الدول الأمريكية.

وتستلم جميع الأطراف المتعاقدة نسخة من كل تقرير ينجز بعد كل تفتيش خاص. وتباشر "Opanal" عمليات تفتيش كما هو موضح في الحالتين السابقتين. ويكون للمفتشين الحق في الدخول إلى أي مكان والحصول على أية معلومة يريدونها للقيام بمهامهم على أحسن وجه. لكن، ينبغي أن يحدد المؤتمر العام تفاصيل إجراء التفتيش، غير المحددة في المعاهدة، خاصة النقطة المتعلقة بقدرة "Opanal" على القيام بعمليات تفتيش في إقليم وطني ودون رضا الدولة المعنية.

⁴⁸⁸ Art. 30, ch. 1.

⁴⁸⁹ Art. 18, ch. 2.

⁴⁹⁰ Art. 16, ch. 1, lettre b.

كما يتعين أن تشمل المراقبة الأقاليم التي تمارس فيها دول أجنبية عن القارة سلطة قانونية وفعالية ومُعترف لها بالمسؤولية الدولية عليها⁴⁹¹، بحيث يجب على هذه الدول الأجنبية عن القارة التي انضمت إلى البروتوكول 1 أن تفاوض على اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات الوكالة على نشاطاتها النووية التي تقوم بها في الأقاليم الموجودة تحت مسؤوليتها، والواقعة في المنطقة التي تناولتها المعاهدة.

وفي هذا الشأن، يرى "Georges Fischer" أن المعاهدة اعتمدت، في مجال الرقابة، حلاً جيداً يسمح بتوافق الهوية الإقليمية مع التقنية وخبرة واختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁴⁹². أما فيما يخص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة فقد صرح: "تم إحداث منطقة منزوعة السلاح النووي ولأول مرة في التاريخ بواسطة معاهدة، وفي منطقة مأهولة من المعمورة.

وقد أعدت هذه المعاهدة الأولى في ميدان نزع السلاح نظاماً فعالاً للمراقبة، تقوم به هيئة تأطير دائمة. ويسهر نظام الضمانات المؤسس في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن لا تتحول الطاقة الذرية إلى أغراض عسكرية، بل تستعمل لأغراض سلمية، بالإضافة إلى إعداد نظام تفتيش خاص يهدف إلى الوقاية من المخالفات في حالة ما إذا كانت هناك نشاطات مخالفة للقانون لم يتفطن لها نظام ضمانات الوكالة⁴⁹³.

ورغم أنه ليس من اختصاص "Opanal" فرض العقوبات، إلا أن المادة 20 تنص، مع ذلك، على حالة نقض المعاهدة، فإذا تعلق الأمر بنقض صغير، يلفت المؤتمر العام انتباه الدولة المعنية ويمكن له أن يقدم لها توصيات. أما إذا تعلق الأمر بنقض واضح قد يهدد السلم والأمن، فيعلم المؤتمر العام مباشرة مجلس الأمن والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس منظمة الدول الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعود القرار إلى جميع هذه المنظمات الثلاث لاتخاذ التدابير المناسبة. ويمكن، مثلاً، للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ترجع إلى تطبيق نصوص المادة 12/الحرف ج من قانونها.

ويتبين حسب رأينا، أنه بالرغم من النقائص المسجلة في معاهدة تلاتيلولكو كمسألة التجارب السلمية والمتطلبات المتعلقة بسريران المفعول، إلا أن هذه الأخيرة تشكل تقدماً ملحوظاً في الإلغاء اللامشروط ولأول مرة للأسلحة النووية في منطقة مأهولة.

وقد استقبل ذلك بارتياح كبير من طرف دول العالم الثالث. ويشهد الجهود المبذولة حتى اليوم من قبل مؤسسيها من أجل توقيع جميع القوى النووية على البروتوكول الإضافي 2، على الأهمية التي يوليها الموقعون لها.

⁴⁹¹ Il s'agit, rappelons-le, des Etats-Unis, de la France, du Royaume-Uni et des Pays-Bas.

⁴⁹² La non-prolifération des armes nucléaires, op. cit., p. 185.

⁴⁹³ Assemblée générale, documents officiels de la XXIème session, supp. N° 1A, §9.

وفي نظر الأمين العام لـ "Opanal" فقد " بينت دورة مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المنعقدة في بنما خلال شهر مارس 1973 أهمية معاهدة تلاتيلولكو. بحيث أشارت أغلبية الدول الموقعة والحاضرة في الاجتماع إلى المعاهدة، واتفقت على التأكيد بأن التنفيذ الصارم للعقد سيساهم في دعم السلم والأمن العالميين. ولاحظنا إجماعا شاملا حول قيمة المعاهدة " 494.

وسنرى عند دراستنا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن معاهدة تلاتيلولكو متفوقة عليها في بعض النقاط، رغم كونها لا تتعلق فعلا إلا بمنطقة واحدة، إلا أنها تمنع، بالمقابل، جميع الأسلحة النووية، خاصة وأنها نتيجة تفاوض حر بين الأطراف التي لها نفس الحقوق والإلتزامات، وليس هذا هو الحال بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

2.1.2- معاهدات بانكوك، بلندابا و راروتونغا للمناطق الخالية من الأسلحة النووية

منذ عقد اتفاقية حول إحداث مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، بدت صعوبة اعتبار أن فكرة منطقة منزوعة السلاح النووي تتعلق كما كان الإعتقاد دائما "بالدبلوماسية الخيالية" 495، وتأتي كل من معاهدة بانكوك، الموقعة في 15 ديسمبر 1995 496، والسارية المفعول يوم 27 مارس 1997 ومعاهدة بلندابا 497 الموقعة بالقاهرة يوم 11 أبريل 1996، بدعم جديد لنزع السلاح الإقليمي وتأسيس جنوب شرق آسيا وإفريقيا كمناطق خالية من الأسلحة النووية بعد القطب الجنوبي، بمقتضى معاهدة القطب الجنوبي وأمريكا اللاتينية بموجب معاهدة تلاتيلولكو وجنوب المحيط الهادي وفقا لمعاهدة راروتونغا 498.

وقد استفادت هذه المعاهدات من إطار أعدته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1975، في قرارها 3472 ب (XXX) في 11 ديسمبر، حيث يقصد بمنطقة خالية من الأسلحة النووية "... كل منطقة تعترف بها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أنها كذلك، وأقامتها مجموعة من الدول تمارس سيادتها بحرية وأعدت بمقتضى معاهدة أو عقد، بموجبه:

(أ) يحدد القانون الأساسي للغياب التام للأسلحة النووية الذي تخضع إليه المنطقة مع إتباع الخطوة الواجبة لتحديد المنطقة،

(ب) يعد نظاما عالميا للتفتيش والمراقبة من أجل ضمان احترام الإلتزامات الناتجة عن هذا القانون" 499.

494 Hector Gros Espiel, « Le traité de Tlatelolco » : un texte novateur, Le Monde diplomatique, juillet 1973.

495 François Heisbourg, « Dissuasion et désarmement », Relations internationales et stratégiques, n° 21, printemps 1996, (pp. 130-134).

496 Pour la traduction du traité de Bangkok, fait en un original en langue anglaise, v. Traité créant une zone dénucléarisée en Asie du Sud-Est, Bangkok 15 décembre 1995, Trad. MAE, DAI, Documentation française, n° 8, 15 avril 1995, pp. 292-296.

497 Pour le texte du traité de Pelindaba, dont les textes anglais, arabe, français et portugais font foi (art. 21), v. ONU, AG, doc. A/50/426 du 13 septembre 1995, pp. 8-27.

498 Traité de Tlatelolco, RTNU, vol. 634, n° 9068 ; Traité de Rarotonga, RTNU, n° 24592 et DAI, n° 10, 15 mai 1996, pp. 372-376.

499 V. également rapport spécial de la Conférence du Comité du désarmement (CCD/476) 88 août 1975.

وتؤكد هذه المعاهدة، القائمة أيضا على التطبيق الإقليمي لنزع السلاح المتبنى بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمدة غير محددة أثناء مؤتمرها الخامس لمراجعة المعاهدة سنة 1995، على الاهتمام المتزايد والمتعلق بالمناطق الخالية من السلاح النووي، إذ خصصت لها ثلاثة نصوص قانونية⁵⁰⁰. وحسب الفقرة 7 تحديداً: "لن تبلغ هذه المناطق الخالية من السلاح النووي والبروتوكولات التي تتعلق بها فعاليتها القصوى إلا إذا وجهت جميع الدول النووية تعاونها في هذا الاتجاه وتطابقت مع البروتوكولات ودعمتها"⁵⁰¹.

وقد صرحت الدول التي تملك أسلحة نووية علنا مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا التي لم تطبق نص القانون الأخير، بأن الوقت قد حان للتوقيع على بروتوكولات معاهدة "Rarotonga". وقامت فرنسا بنشر المراسيم المتعلقة بالمصادقة على هذه البروتوكولات في الجريدة الرسمية.

ويملي الواقع، في هذا الشأن، مضمون هذه التعليمات التي ستخصص للنبذة التاريخية لمعاهدات بلندابا وبانكوك (أ)، لعرض الخصائص الرئيسية لهذه المناطق الجديدة الخالية من السلاح النووي (ب) والتزامات الدول الخارجة عن المناطق منزوعة السلاح النووي، كما نتجت عن هاتين الوثيقتين وعن معاهدة راروتونغا (ج).

أ. معاهدتا بانكوك وبلندابا

1- معاهدة بانكوك

عرضت في آسيا العديد من المشاريع التي تؤيد فكرة إحداث مناطق سلام أو مناطق خالية من الأسلحة النووية، بحيث لا يزال معظمها قيد الإعداد، مثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وشمال شرق آسيا أو منطقة سلام في المحيط الهندي. ونوقشت وأعدت معاهدة بانكوك في إطار إقليمي محض، وهي التي أسست منطقة خالية من الأسلحة

⁵⁰⁰ Ainsi le paragraphe 5 de la Décision 2 (Annexe II) réaffirme la conviction que la création de zones exemptes d'armes nucléaires (ZEAN) internationalement reconnue, sur la base d'arrangements librement négociés entre Etats de région, renforce la paix et la sécurité mondiale et régionale. Le paragraphe VI vise la création prioritaire dans des régions de tension, comme le Proche-Orient, de ZEAN ou ailleurs de zones exemptes d'armes de destruction massives, en tenant compte des caractéristiques propre à chaque région, étant précisé que « La création de zones exemptes d'armes nucléaires d'ici la tenue de la Conférence d'examen de l'an 2000 serait accueillie favorablement ». V. Mohamed I. Shaker, « La Conférence des Parties au Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (TNP), New York, avril mai 1995, AFDI, pp. 169-183, annexe II, pp. 179-180.

⁵⁰¹ Dans son préambule, le traité de Bangkok consacre trois alinéas au TNP, réaffirmant son importance (al. 6), rappelant l'article VII (al. 7), et les principes et objectifs de non-prolifération et de désarmement nucléaires adoptés lors de la conférence de 1995 des parties au TNP, notamment le principe de la nécessaire coopération des Etats dotés d'armes nucléaires par leur appui aux protocoles. Le traité de Pelindaba se réfère également dans son préambule au TNP, réaffirmant son importance et la nécessité d'en faire appliquer toutes les dispositions (al. 9).

النوية في شمال شرق آسيا كأول نتيجة ملموسة لأقدم مشروع رغم كونه لا يزال قيد دراسة منطقة سلام في المنطقة⁵⁰².

وقد أخذ وزراء خارجية إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند بعين الاعتبار هدف جمعية أمم شرق آسيا⁵⁰³، التي أسسوها أثناء اعتماد بيان بانكوك سنة 1967 لدعم السلم والاستقرار الإقليميين. وصادق الخمسة أعضاء الأصليين على إحداث منطقة سلام وحرية وحياد، ووافقوا على إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في شهر نوفمبر 1971، عن طريق بيان كوالالمبور. وتوجت أول قمة لجمعية أمم جنوب شرق آسيا بإندونيسيا في شهر فبراير 1976، باعتماد وثيقتين، معاهدة صداقة وتعاون تؤكد مبادئ الاحترام المتبادل لاستقلال وسيادة الدول الأعضاء، وبيان ونام يحدد المبادئ الرئيسية لإحداث منطقة سلام وحرية وحياد⁵⁰⁴.

واقترحت إندونيسيا رسميا إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية ولأول مرة في اجتماع وزراء خارجية جمعية أمم جنوب شرق آسيا بجاكرتا، في شهر يوليو 1984. وبالرغم من المناقشات التي جرت حول المسألة، لم يسجل أي تطور هام قبل الأعوام الأخيرة.

ولم تكن هناك نتائج للمشروع الذي تقدم به الممثل الدائم لجمهورية اللاوس الشعبية الديمقراطية وللجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 1988، بعد اجتماع غير رسمي سمي "Cocktail Party" المنعقد ببغور بإندونيسيا، الذي تناول سبع نقاط⁵⁰⁵. لقد كان هذا المشروع غامضا واكتفى بالتأكيد على بعض المبادئ مثل منع استعمال القوة وتصوير إطار للاستشارات الدبلوماسية بين دول المنطقة⁵⁰⁶.

كما سجلت نهاية الحرب الباردة بداية خطوات، مثل مشروع منطقة السلام أو منطقة خالية من الأسلحة النووية. واعتمد اجتماع وزراء الخارجية بسنغافورة، في شهر يوليو 1993، برنامج نشاط لمنطقة السلام. وقدمت إندونيسيا، في شهر سبتمبر 1994، باسم دول حركة عدم الانحياز، اقتراحا جديدا لمنظمة الأمم المتحدة حول منطقة محظورة من السلاح النووي.

⁵⁰² Le préambule rappelle que les Etats parties sont « convaincus que la création d'une zone exempte d'armes nucléaires en Asie du Sud-est est un élément essentiel de la zone de paix, de liberté et de neutralité et contribuera à renforcer la sécurité des Etats au sein de cette zone... ». v. Extraits du communiqué commun publié à l'issue de la 22^{ème} réunion ministérielle de l'ANASE à Bandar Seri Begawan, 3 et 4 juillet 1989, ONU, A.G./C.S., doc. A/44/415-S/20749, Annexe du 25 juillet 1989.

⁵⁰³ Viendront rejoindre ces Etats fondateurs, Brunei, en janvier 1984 et le Vietnam qui a été admis comme septième membre en juillet 1995. l'ANASE est plus connue sous sa dénomination anglaise d'Association of South East Asian Nations (ASEAN).

⁵⁰⁴ Connue également sous le sigle de ZOPEAN, Zone of Peace, Freedom and Neutrality.

⁵⁰⁵ Nathalie Hoffmann, « les zones dénucléarisées en Asie », Défense nationale, mai 1996, (pp. 103-113), p. 108.

⁵⁰⁶ Proposition en sept points de la République démocratique populaire lao en vue de faire de l'Asie du Sud-est une zone de paix, d'amitié et de coopération, distribuée comme document officiel de l'Assemblée générale et du conseil de sécurité. Nations Unies, Assemblée générale/conseil de sécurité, A/43/490, S/20068, 27 juillet 1988, lettre datée du 27 juillet 1988, adressée au secrétaire général par le Chargé d'affaires par intérim de la Mission permanente de la république démocratique populaire lao auprès de l'Organisation des Nations Unies.

وانطلقت محادثات أكثر جدية بمبادرة من إندونيسيا خلال صائفة 1995، كانت في إطار جمعية أمم جنوب شرق آسيا واقترحت الدول الأعضاء إبلاغ الدول الأخرى في المنطقة بتطور الملف، ثم بعد ذلك عرض المشاريع على القوى النووية⁵⁰⁷. وشهد المشروع، في الأخير، مشاركة سبع دول أعضاء في جمعية أمم جنوب شرق آسيا إضافة إلى ثلاث دول مجاورة لها، وهي كمبوديا والجمهورية الشعبية الديمقراطية للاوس ومينمار، التي وقعت على معاهدة بانكوك⁵⁰⁸ مع أعضاء جمعية أمم جنوب شرق آسيا خلال قمة ديسمبر 1995.

ومنذ مؤتمر رؤساء الحكومات المنعقد في شهر يناير 1992، أبرم اتفاق لاستعمال جمعية أمم جنوب شرق آسيا كفضاء لمناقشة قضايا الأمن مع الجيران الإقليميين ودول أخرى. ويعد إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، ثم إبرام معاهدة بانكوك في إطار هذه المنظمة الإقليمية، تعبيراً واضحاً عن هذا الاتجاه والإجابة على المشاكل الأمنية التي تواجهها المنطقة منذ عدة سنين.

واستفادت، بالتأكيد، منطقة جنوب شرق آسيا من تبدل موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي أخبرت السلطات الإندونيسية عام 1995 بأنها لا تعارض إحداث مثل هذه المنطقة، وذلك من خلال رسالة الرئيس بيل كلنتون إلى نظيره الإندونيسي سوهارتو. وكان الوضع كذلك سنة 1988، عندما أصدر ممثل اللاوس لدى الأمم المتحدة الاقتراح الأخير الذي كان يصب في نفس الاتجاه، إذ كانت الاعتراضات الأمريكية تتعلق خاصة بحقيقة أن منطقة خالية من الأسلحة النووية ستضعف مفهوم الردع الشامل بعرقلة توقف وحركة السفن والغواصات الأمريكية الناقلة لمعدات نووية، وذلك في بعض الموانئ والمياه الإقليمية.

لقد ألغت نهاية الحرب الباردة هذه الاعتراضات وكذا السحب العلني لجميع الأسلحة النووية التكتيكية لسفن البحرية الأمريكية⁵⁰⁹. ولكن يبقى فاعلون إقليميون ودوليون آخرون معنيون بالأمر. وعليه، دعا اجتماع وزراء خارجية جمعية أمم جنوب شرق آسيا المنعقد في يوليو 1992، إلى تسوية سلمية للنزاع المتعلق بجزر "Spartly" في جنوب بحر الصين التي تطالب بها، أو بجزء منها، جمهورية الصين الشعبية وفيتنام وتايوان وبر وناي وماليزيا والفلبين.

وفي بداية سنة 1995، أشد التوتر في المنطقة بسبب احتلال الصين لجزء من الأقاليم التي تطالب بها دول أخرى. وتطرح، إذن، أطماع الصين في معظم أقاليم جنوب بحر الصين مشاكل خطيرة، لأن جزءاً من هذا الامتداد البحري الذي ضمته الصين فيما تسميه "المياه الإقليمية" مدرج في المعاهدة ويمكنه، بالتالي، عرقلة بحريتها في هذا الجزء من بحر الصين. كما لاحظنا تفسير الصين لإحداث هذه المنطقة على أنها بحث عن تناسق أكبر لهذه الدول وأنها عائق أمام أطماعها الخاصة. وتود جميع الدول الأعضاء في جمعية أمم جنوب شرق آسيا الزاعمة بسيادتها على هذه الجزر، ما عدا الصين وتايوان، أن تجد حلاً سلمياً لهذا النزاع الذي

⁵⁰⁷ V. Annuaire des Nations Unies sur le désarmement, vol. 13 : 1988, pp. 63-64.

⁵⁰⁸ L'adhésion du Laos et du Cambodge est officiellement prévue pour 1997, celle du Myanmar pour l'an 2000. Id., note 4, p. 108.

⁵⁰⁹ Le Monde, 2 août 1995.

يعكس صفو العلاقات بين دول المنطقة⁵¹⁰. وفي ظل هذا الوضع المضطرب، قررت جمعية أمم جنوب شرق آسيا إعداد معاهدة لإحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية. وكانت هذه المعاهدة أول إنجاز فعلي وسريع لتوجيه جمعية أمم جنوب شرق آسيا التي تؤكد على القضايا الأمنية. كما يمكننا أن نتساءل عما إذا لم تكن هذه المعاهدة وليدة الظروف السائدة آنذاك، لاسيما العداء الناجم عن استئناف التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي سنة 1995.

2- معاهدة بلنابا

على عكس معاهدة بانكوك، كللت معاهدة بلنابا ثلاثين سنة من الجهد بجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وهي تتميز عنها أيضا بإطار التفاوض الخاص بها، والذي يشرك، بشكل وثيق، منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. ويمكننا أن نبين ثلاثة مراحل أساسية في تجسيد هذا المشروع.

ترجع، إلى سنة 1960، أولى الاقتراحات لجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وذلك رداً على التجارب النووية الفرنسية بالصحراء. ولن نركز على هذه السوابق إلا للتذكير بأن أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961، والمخصص لهذه القضية، دعا الدول الأعضاء لاحترام إفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، والامتناع عن أي فعل مخالف لهذا الهدف⁵¹¹، وقد اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية، سنة 1964، بياناً حول نزع الأسلحة النووية في إفريقيا⁵¹².

واصطدمت جهود الدول الإفريقية في تحقيق أملها بجعل القارة الإفريقية منطقة خالية من الأسلحة النووية بحدثين مختلفين، تمثل الأول في قرار فرنسا سنة 1966 بوقف تجاربها النووية في الصحراء. وعانت فكرة إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية، رداً على تلك السياسة، من ذلك القرار: فمع نهاية الخطر، تلاشت ضرورة الانتقال إلى مرحلة ملموسة من حظر السلاح النووي. أما الحدث الآخر، الذي أظهر، من جديد، الأهمية وكذلك الصعوبة، التي تكمن في سياسة جنوب إفريقيا التي كان بلوغها المستوى النووي محل شك منذ سنة 1970. وشكل موقف جنوب إفريقيا لمدة عشرين سنة العائق الكبير لأي تقدم ملحوظ في القضية بالرغم من الدعم الدائم الذي قدمته الجمعية العامة للمشروع، رافضة بذلك العراقيل الناتجة عن سياسة جنوب إفريقيا.

⁵¹⁰ Ceci est confirmé par l'établissement en juillet 1993 du Forum régional de l'ANASE (AFR, ASEAN Régional Forum), dont l'un des objectifs est d'engager la Chine dans un dialogue régional. La première réunion formelle du Forum qui s'est tenue à Bangkok en juillet 1994 s'est conclue par différentes propositions concernant notamment la non-prolifération nucléaire. V. sur les activités de l'ASEAN, The Far East and Australasia 1996, Twenty-Seventh Edition Europa Publications Limited, pp. 1098-1099.

⁵¹¹ ONU, A.G., Résolution 1652 (XVI) du 24 novembre 1961.

⁵¹² Pour le texte de la déclaration de l'OUA de 1964, v. A.G., Doc. A/5975 du 23 septembre 1965.

ولم ينتقل مشروع حظر السلاح النووي من إفريقيا إلى مرحلة ملموسة إلا بدءاً من سنة 1990⁵¹³، تاريخ التطور الكبير في سياسة جنوب إفريقيا، الذي اكتمل بالتوقيع على معاهدة بلندابا، بحيث انضمت جنوب إفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يوم 10 يوليو 1991⁵¹⁴، بعد رفضها الطويل، وأبرمت اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سرى مفعوله يوم 16 سبتمبر 1991.

ومن هنا، فتح الطريق للمفاوضات التي توجت بإعلان الرئيس دي كلارك، سنة 1993، عن وجود ستة مواقع نووية، وعن نية تدميرها قبل انضمام جنوب إفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁵¹⁵، وهو ما أكدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم A/45/56 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 بعد اجتماع الدول الإفريقية في مقر منظمة الأمم المتحدة لتحديد الإطار المناسب لمناقشة معاهدة نزع السلاح النووي، والدعوة إلى إحداث فريق خبراء يبحث في كفاءات وعناصر التحضير والإعداد لهذه المعاهدة (الفقرة 9).

وفي سنة 1991، تم تشكيل فريق الخبراء ضم أعضاء تم اختيارهم على أساس التمثيل لمختلف مناطق القارة ومن ممثلين عن منظمة الوحدة الإفريقية ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمت دعوة ممثلين عن الدول الأطراف في معاهدي تلاتيلوكو وراروتغا إلى المشاركة في هذا الفريق لتمكين أعضائها من الاستفادة من تجربتهم. وكان على فريق الخبراء المعين كفريق منظمة الأمم المتحدة/منظمة الوحدة الإفريقية، أن يقدم تقريراً بعد اجتماعه الأول بأديس أبابا أيام 6 إلى 10 مايو 1991، يتضمن توضيحات ومبادئ تتعلق بتهيئة منطقة خالية من السلاح النووي في إفريقيا. وسنتطرق إليها عندما نتفحص نصوص معاهدة بلندابا⁵¹⁶.

⁵¹³ ONU, A.G., doc. A/C.1/45/9 du 14 novembre 1990, Appendice, p. 4, « Déclaration faite le 17 septembre 1990 par le ministre sud-africain des Affaires étrangères exposant la position de l'Afrique du Sud en ce qui concerne la question de sont adhésion au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires ».

⁵¹⁴ Le ministre sud-africain des Affaires étrangères avait fait le 17 septembre 1990 une déclaration exposant la position de l'Afrique du Sud relative à la question de sont adhésion au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires. Un des grands pays exportateurs d'uranium avec un programme nucléaire avancé, l'Afrique du sud faisait part, en premier lieu, de la série d'entretiens qu'elle avait eu avec les trois Etats dépositaires – Etats-Unis, URSS et Royaume-Uni – aux fins de clarifications sur ce qu'impliquait l'adhésion. Puis l'Afrique du Sud mentionnait trois évènements susceptibles de faire évoluer sa position dans le sens de l'adhésion, la fin de la guerre froide et la réduction des tensions, le fait que le Mozambique, l'un des pays les plus proches, ait déposé les instruments d'adhésion au traité le 12 septembre 1990, et enfin le fait que divers pays africains aient de nouveau proposé la création d'une zone exempte d'armes nucléaires. L'Afrique du Sud rappelait à cette occasion qu'elle avait eu des contacts avec différents pays pour voir les possibilités de création d'une zean en Afrique australe au moins. ONU, A.G., Application de la déclaration sur la dénucléarisation de l'Afrique, doc. A/C.1/45/9, 14 novembre 1990, appendice, pp. 4-5.

⁵¹⁵ La déclaration de De Klerk a été enregistrée comme document des Nations Unies, ONU, A.G., doc. A/48/126, annexe. a/res/.

⁵¹⁶ Le rapport du groupe d'experts à l'issue de la réunion d'Addis-Abeba a été publié comme document officiel de Assemblée générale. V. ONU, A.G., A/C.1/46/9 17 octobre 1991. la liste des experts figure à l'annexe, p. 2, § 3. ont participé également à la réunion en qualité d'observateurs les représentants de certains pays africains (§ 4), et à titre d'experts observateurs, des représentants de la conférence sur les désarmement et de l'AIEA (§ 5). Cité ci-après, rapport d'experts d'Addis-Abeba.

ووجه فريق الخبراء، في نفس التقرير، بعض التوصيات لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، من بينها إحداث فريق حكومي من الخبراء الإفريقيين يكلف بدراسة التقرير بعمق (الفقرة 38. 2)، وهو الأمر الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1991.

وتمثلت خصوصية معاهدة بلندابا في كونها أول وثيقة في هذا الشأن، تعد وليدة تعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية، أولاً بوجود فريق يضم ممثلين عن المنظمين، وثانياً بالحوار والمبادلات بين هذه والفريق الإقليمي الذي أحدثته منظمة الوحدة الإفريقية⁵¹⁷. وعقد كل فريق اجتماعاته الخاصة ثم اجتماعات مشتركة، وقد قدمت منظمة الأمم المتحدة مساعدتها التقنية والمالية⁵¹⁸. وينظر الفريق الحكومي لمنظمة الوحدة الإفريقية إذا ما حظيت اقتراحات فريق منظمة الأمم المتحدة/منظمة الوحدة الإفريقية، بالقبول السياسي للدول الإفريقية⁵¹⁹.

وكان من المنتظر أن يعقد فريق الخبراء لمنظمة الأمم المتحدة خمسة اجتماعات بين سنوات 1991 و1995⁵²⁰، ومددت عهده إلى غاية إعداد مشروع معاهدة وذلك، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47/76 المؤرخ في 15 ديسمبر 1992. وتمت دعوة القوى النووية الخمس خلال الاجتماع الرابع بويندهوك، لحضور اجتماع خاص لفريق الخبراء يوم 22 مارس 1994. كما تمت استشارة الدول الواقعة خارج المنطقة والمسؤولة دولياً عن أقاليم مدرجة في المنطقة تتمثل في أسبانيا وفرنسا والبرازيل.

وانعقد أخيراً الاجتماع المشترك لفريق الخبراء لمنظمة الأمم المتحدة/منظمة الوحدة الإفريقية وفريق الخبراء لحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بجوهنزبورغ وبلندابا من 29 مايو إلى غاية يونيو 1995 أين تم وضع معاهدة بلندابا⁵²¹.

⁵¹⁷ Dans une note du 13 septembre 1995, en avant-propos au traité de Pelindaba, le secrétaire général de l'ONU soulignait que le maintien de la paix et de la sécurité internationale est une entreprise commune, un partenariat entre l'ONU et les organismes et les mécanismes régionaux, dont le traité de Pelindaba élaboré « sous les auspices de l'Organisation des Nations Unies en coopération avec l'OUA » offre un exemple particulièrement concluant. Le secrétaire général réitérait à cette occasion l'offre de l'ONU d'aider les Etats membres à poursuivre dans cette voie. DAI, documentation française, 1^{er} décembre 1995.

⁵¹⁸ L'assistance technique a consisté par exemple à assurer la traduction des différents projets du groupe d'experts en plusieurs langues. L'assistance financière a été importante puisque toutes les réunions du groupe d'experts ONU/OUA ont été financées sur le budget ordinaire de l'organisation.

⁵¹⁹ Dans des résolutions annuelles, « création d'une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique », l'Assemblée générale prendra d'ailleurs acte de l'état d'avancement des travaux du Groupe d'experts et encouragera ce dernier à atteindre ses objectifs. V. par exemple, ONU, A.G., A/RES/48/86 du 7 janvier 1994 ; A/RES/49/138 du 11 janvier 1995.

⁵²⁰ Le groupe d'experts ONU/OUA a tenu sa 2^{ème} réunion à Lomé du 28 au 30 avril 1992, en application de la résolution de l'Assemblée générale 46/34 B de 1991. dans sa résolution 47/76 du 15 décembre 1992, l'Assemblée générale fixa la 3^{ème} réunion du Groupe à Harara, où elle se tint du 5 au 8 avril 1993. la résolution de l'A.G. 48/86 du 16 décembre 1993 préconisa deux réunions supplémentaires. Sur cette base, le Groupe se réunit une 4^{ème} fois à Windhoek du 16 au 25 mars 1994, et une 5^{ème} réunion eut lieu à Addis-Abeba du 11 au 14 mai 1994 pour mettre la dernière main au traité. Enfin, la résolution de l'Assemblée générale 49/138 du 19 décembre 1994 recommanda une réunion commune de ce groupe et du groupe intergouvernemental d'experts de l'OUA en 1995 à Pretoria pour un dernier échange de vues sur le projet de traité (§ 9).

⁵²¹ Pour un historique du traité de Pelindaba, v. Sola Ogunbanwo, « History of the Efforts to Establish an African Nuclear Weapon Free Zone », Disarmament, N.Y., vol. XIX, n°1, 1996, pp. 13-20.

وأدخل مجلس الوزراء بعض التعديلات على النص الذي أعده فريق الخبراء ثم اعتمده، خلال الدورة العادية، الثانية والستون، لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة بأديس أبابا من 21 إلى 23 يونيو 1995⁵²². وصادقت على هذا النص جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية الواحدة والثلاثين لقمة منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا في يونيو 1995 ووقع على المعاهدة بالقاهرة يوم 11 أبريل 1996⁵²³.

II. الخصائص الرئيسية لمعاهدي بانكوك وبندابا

تعرض كل من معاهدي بانكوك وبندابا خصائص مماثلة وقريبة من معاهدي ثلاثيلوكو وراوتونغا، بحيث تحصل فريق خبراء منظمة الأمم المتحدة/منظمة الوحدة الإفريقية، في بداية أشغاله، على عرض مفصل لمعاهدة راروتونغا التي كانت بالتأكيد مرجعاً⁵²⁴.

ويمكننا الحديث عن "نموذج" لمعاهدة مؤسسة لمنطقة خالية من السلاح النووي، أو عن "أنواع" من البنود، بما أن النظام الذي تم وضعه يستجيب لقواعد ومبادئ معدة بشكل جيد اليوم، والتي توفر إطاراً شاملاً للأحكام التعاهدية. وعليه، فإن أوجه اختلافها أكثر دلالة على إرادة الأطراف من أوجه شبهها.

ولن نخوض في تفاصيل أحكام المعاهدين ولكن سنتناول تلك الأكثر حسماً، من وجهة نظر الموضوع وهدف هذا النوع من المعاهدات، المتعلقة بالأمكان (1) والتزامات الأطراف (2) والمراقبة (3) والبنود الختامية (4).

وفي الصف الأول من هذه الأحكام، يكتسي التحديد الجغرافي للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية أهمية كبيرة في فعالية وثيقة الاتفاق. وقد يكون أحيانا العائق الرئيسي والأول في إعداد المعاهدة. وفي الواقع، لا تشمل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للأطراف الإقليم البري فحسب، بل المجالات البحرية والجوية. أما إذا كانت فعالية النظام، من وجهة نظر الدول الأطراف في المنطقة، تتطلب التوسيع الأقصى للامتداد الجغرافي الذي تغطيه، فهذه الفكرة غير مقبولة ربما بالنسبة للدول الخارجية التي تخاف المساس بحقوقها في حرية المرور. ولقد ذكرت القوى الكبرى بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحرية أعالي البحار وحرية الملاحة في المضائق الدولية، وكذا المجال الجوي الدولي.

وحسب المادة الأولى من معاهدة بانكوك، فإنه يقصد بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا المجال الذي يشمل إقليم جميع دول جنوب شرق آسيا التالية: بروناي دار السلام وكمبوديا واندونيسيا واللاوس وماليزيا ومينمار والفلبين وسنغافورة وتايلاند وفيتنام،

⁵²² OUA, CM/Rès. 1592 (LXII)/Rév.1

⁵²³ Cette signature a été accompagnée de la « déclaration du Caire », doc. CD/1390, 16 avril 1996, pp. 2-

3.

⁵²⁴ ONU, A.G., A/C.1/46/9, p. 5 § 20, première réunion d'Addis-Abeba et A/47/468, p. 6 §8, 2^{ème} réunion de Lomé.

بالإضافة إلى هضابها القارية ومناطقها الاقتصادية. ويراد بـ"الإقليم" المنطقة الأرضية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه الأرخبيل وعمق وتحت قاع البحر، وكذا المجال الجوي الذي لا يدعي ملكيته أحد.

وفيما يتعلق بإفريقيا، رجح، أثناء الاجتماع الأول لفريق الخبراء لمنظمة الأمم المتحدة/منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا، رأي تطبيق القانون الأساسي لنزع الأسلحة النووية من جميع قارة إفريقيا"، بما فيها الجزر المجاورة"، بحيث ذكر فريق الخبراء بقرار منظمة الوحدة الإفريقية (XXXI) CM/res. 676، المتعلق بالوحدة الإقليمية لإفريقيا والجزر المحيطة بها. وعقد الإجماع بأن "اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر مفيدة لتحديد المنطقة البحرية"⁵²⁵، لكن ومع ذلك، اعترف المشاركون في الاجتماع الأخير لفريق الخبراء سنة 1995، بعد إتمام مشروع المعاهدة، بأن تحديد المقاييس الجغرافية لمنطقة تطبيق المعاهدة المشكلة للملحق 1، لا يزال يطرح مشاكل.

ويشير التقرير إلى غياب اتفاق فيما يخص موضوع "قائمة الجزر التي يتعين إدماجها ضمن المنطقة، إضافة إلى تلك التي هي أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك بشأن إعداد خريطة المنطقة". ويوصي التقرير بالمقابل "بأن تشمل المنطقة جميع الجزر الواقعة بين القارة والدولة الجزرية الأكثر بعداً والعضو في منظمة الوحدة الإفريقية، بما في ذلك الإقليم الذي تطالب به هذه الدولة"⁵²⁶. لكن يبقى مشروع المعاهدة المتوج لهذا الاجتماع والمسمى بنص أديس أبابا، يتمسك بـ"القارة الإفريقية، والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والجزر التي تحيط بها"، مستندا إلى ملحق لم يعد بعد.

ويستنتج أن معاهدة بلنابا تعني "بمنطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، إقليم القارة الإفريقية والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وجميع الجزر التي تعتبرها منظمة الوحدة الإفريقية بموجب قراراتها جزءا من إفريقيا" (المادة الأولى/الفقرة أ)⁵²⁷ والمادة الأولى/الفقرة ب بالإقليم، والإقليم الأرضي والمياه الداخلية والبحر الإقليمي ومياه الأرخبيل والمجال الجوي، الذي لا يدعي امتلاكه أحد، وأعماق البحار وما تحتها، كما هو مبين على الخريطة في الملحق 1 (المادة 2/الفقرة 1)⁵²⁸. وعلى عكس معاهدة بانكوك، لا توسع معاهدة بلنابا إلى منطقة اقتصادية خاصة.

ويطرح تحديد المجال الجغرافي الذي تتضمنه معاهدة بلنابا مشكلتين. تتعلق الأولى بمسألة الجزر التي تدخل في إطار إقليم المعاهدة، أما الثانية فلها علاقة بالمسألة الشائكة،

⁵²⁵ Op. cit., doc. A/C.1/46/9, § 14, p. 4.

⁵²⁶ ONU, A.G., Rapport du groupe d'experts chargé de rédiger un projet de traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique sur les travaux de ses quatrième et cinquième réunions, doc. A/49/436, 27 septembre 1994, p. 7 § 15.

⁵²⁷ Pour le texte du traité, v. ONU, Assemblée générale, 50^{ème} session, doc. A/50/426 du 13 septembre 1995.

⁵²⁸ Le texte d'Addis-Abeba précité retenait comme définition du territoire, « les eaux intérieures, la mer territoriale et les eaux archipélagiques, les fonds marins et leur sous-sol, les étendues terrestres et l'espace aérien sur jacent ». article 1^{er}, al. a Doc. A/49/436, p.10.

المتتمثلة في استرجاع هذه المنطقة الجغرافية من قبل المنطقة الأخرى في مشروع الشرق الأوسط.

ونستطيع ملاحظة التناقض فيما يخص المجال الجغرافي، فالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية تحدد، من جهة، حسب مقياس جغرافي، يمكن اعتباره "طبيعياً" إقليم القارة الإفريقية وأنه على العكس، مقياس اعتراف منظمة إقليمية بخصوص الجزر. وهناك إذن تأكيد على "إفريقية" بعض الجزر. وأقل ما يقال عن هذه الصيغة أنها غامضة.

هل يتعلق الأمر بانتماء جغرافي رغباً عن الدولة، أو الدول التي ستمارس سلطتها على هذه الجزر أم أن الأمر يتعلق بالتأكيد على إرادة هذه الجزر في أن تصبح "إفريقية" رغم أنها ليست كذلك؟. ويمكن أن تشكل منطقة خالية من الأسلحة النووية في الحالة الأخيرة ورقة ضغط على الدول الخارجية عن المنطقة، والتي تمارس سلطتها على هذه الجزر. وتكمن نقطة المناقشات بين الخبراء والاختلاف الحاد مع الدول الخارجية حول أرخبيل "Chagos" الذي تعتبره بريطانيا العظمى إقليماً بريطانياً في المحيط الهندي (BIOT) بما في ذلك جزيرة موريس التي تؤكد أنها جزء من ترابها.

وسيرفق أرخبيل "Chagos" وقاعدة "Diego Garcia"، في الملحق حول المنطقة، بعبارة "من غير مساس بقضايا السيادة". ويشكل التحديد المعتمد والحدود الإقليمية التي تنتج عنه واحدة من الاعتراضات الأساسية للدول الخارجية.

ومع ذلك، يطرح وضع الحدود حسب مقياس جغرافي "قاري" قضية الاسترجاع المحتمل لمنطقة إفريقية خالية من الأسلحة النووية مع المنطقة التي تحضر في الشرق الأوسط. ومن شأن هذه القضية أن تؤخر أو تعطل سريان مفعول المعاهدة.

ويبين، في الواقع، مشروع إحداث منطقة في الشرق الأوسط في جانبه الإفريقي، أن منطقة الشرق الأوسط ستشمل، على الأقل، مصر والجمهورية العربية الليبية، كما يمكن أن تضم السودان والدول الخمس الأعضاء في اتحاد المغرب العربي المتمثلة في الجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا وتونس⁵²⁹، إذ ستشمل، في هذه الحالة، الجزر الإسبانية لسبته ومليلية.

وعليه، يمكن لبعض الدول أن تجد نفسها ضمن منطقتين اثنتين خاليتين من الأسلحة النووية، وهذا لا يطرح اعتراضاً مبدئياً، شريطة أن لا تنتج عنهما التزامات متناقضة. ولاحظنا، مع ذلك، أن "... بعض الدول العربية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قد لا

⁵²⁹ V. Création d'un ZEAN au Moyen-Orient, Doc. A/45/435 des Nations Unies du 10 octobre 1991, p. 20 et 21.

تريد ربما أن تكون جزء من المنطقة الإفريقية ما دامت التزاماتها فيما يخص منطقة الشرق الأوسط لم تحدد جيداً⁵³⁰.

وتشكل حرية التنقل والنشاطات التي لها صلة به، مثل العبور، واحدا من أهم العناصر الأساسية، التي تحدد قبول الدول النووية باحترام نظام المنطقة. ولكونها مرتبطة بتحديد المجال، يمكن لها تحديد مستقبل المعاهدة، خاصة فعاليتها الكاملة.

وتنص معاهدة بلنابا على أن نصوصها لا تمس "بالحقوق المتعلقة بحرية الملاحة لأية دولة، وكذا ممارسة هذه الحقوق، حيث لا تمس بها" (المادة 2/الفقرة 2). ومن المؤسف التعجيل بهذه الصيغة، لأنه إذا كان صحيحا بأن الدول التي تملك أسلحة نووية لها الحق، حسب القانون الدولي، في العبور غير العدواني في المياه الإقليمية وعبر المضائق الدولية (مضيق جبل طارق)، والقنوات البحرية كقناة السويس، فإن الإحتمال يبقى واردا في أن تصدر القوى النووية تحفظاً قبل الالتزام باحترام المنطقة الإفريقية "... من أجل المطالبة بالتأكيد على اتفاقية القسطنطينية 1888 حول حرية التنقل في قناة السويس، بما في ذلك بواخرها التي تنقل أسلحة نووية"⁵³¹.

ويتضح أن معاهدة بانكوك في هذا الموضوع جد دقيقة. فبمقتضى المادة 2/الفقرة 2 لا يوجد نص في المعاهدة "... يمس بالحقوق أو بممارستها، من طرف أية دولة وذلك بموجب أحكام اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لعام 1982 المتعلقة بقانون البحار، خاصة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وحق العبور غير العدواني، وحق العبور عبر قنوات الملاحة في الأرخبيلات أو عبور السفن والطائرات عبر نقاط العبور، احتراماً لميثاق الأمم المتحدة".

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 7 من معاهدة بانكوك المخصصة للسفن والطائرات الأجنبية على أن لكل دولة عضواً، الحق في اتخاذ قرارها، بعد إشعار مسبق "في السماح أم لا، بتوقف السفن أو الطائرات الأجنبية في موانئها، أو مطاراتها، أو عبور طائرة في مجالها الجوي، أو عبور سفن أجنبية في مياهها الإقليمية، أو الأرخبيلية، أو تحليق طائرة أجنبية فوق مياهها وذلك بطريقة لا يسيرها قانون العبور غير العدواني، وقانون العبور عبر قنوات الملاحة الأرخبيلية، أو عبر مركز عبور".

ويوجد نص مماثل في معاهدة بلنابا، بحيث تنص المادة 4/الفقرة 2 على أن "يبقى كل طرف حراً في ممارسة حقوقه السيادية دون المساس بأهداف المعاهدة واتخاذ قراره بنفسه في السماح أو عدم السماح بدخول السفن، أو الطائرات الأجنبية إلى موانئها وإبحار السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي، أو في مياهها الأرخبيلية، وفي الحالات التي لا يتناولها قانون العبور غير العدواني وعبور الأرخبيلات أو عبور مضيق"، على الأطراف أن تتأكد من أن الزيارات والعبور لا يشكلان، ولا يتحولان إلى "تخزين لآلية نووية متفجرة"، وهذا ممنوع بموجب

⁵³⁰ David A. V. Fischer, « Mise en place d'une zone africaine exempte d'armes nucléaires », désarmement, vol. XIV, n° 3, 1991 (pp. 116-135), p. 119.

⁵³¹ AFP, 10 avril 1996.

المادة 4/ الفقرة 1، وفرضها على الأطراف في المعاهدة إلزاماً، يتطابق مع هدف المعاهدة، ويجعلها تتضمن ضماناً، رغم ما قد يعترئها من مشاكل في المراقبة.

وتهدف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية إلى اجتناب عدم انتشار النووي ورواجه في آن واحد، فالتخلي عن المعدّات النووية المتفجرة، هي إذن التزام أساسي بالنسبة لهذه المناطق. ويتوافق التخلي عن السلاح النووي مع التأكيد على حق الاستعمال السلمي للطاقة النووية، كما تبينه بقوة معاهدة بلندابا⁵³².

ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الالتزام، يتضح أن تعريف المعدّات النووية المتفجرة حاسم، حيث أن التخلي لا بد أن يفهم بطريقة أشمل.

وتعرف الآلية النووية المتفجرة، بموجب معاهدة بلندابا والبروتوكولات، بأنها "كل سلاح نووي، أو آلية نووية متفجرة قادرة على تحرير طاقة نووية أياً كانت الغاية التي تستعمل لأجلها. وتشمل هذه العبارة تلك الأسلحة أو المعدّات المجرأة أو المركبة، أو نصف مركبة، لكنها لا تشمل وسائل النقل أو حاملات هذه الأسلحة، أو هذه المعدّات إذا ما أمكن فصلها، ولا تشكل جزءاً خفياً" (المادة 1 الفقرة ج).

وتقصد معاهدة بانكوك بالسلاح النووي "كل آلية نووية متفجرة قادرة على تحرير طاقة نووية غير مراقبة، لكنها لا تشمل وسيلة النقل أو إطلاق هذه الآلية إذا ما أمكن فصلها ولا تشكل جزءاً منها" (المادة الأولى/الفقرة ج). ومثلما يمكن ملاحظته، فإن معاهدة بلندابا أكثر دقة ومنعاً حول هذه النقطة من معاهدة بانكوك.

الالتزام المتعلق بالتخلي عن هذه المعدّات. تكملة للتعريف المقدم للأسلحة النووية، أو المعدّات النووية، وتتفرع قوة الالتزام بالتخلي عن هذه الأسلحة، إلى عدة التزامات. ويكتسي التخلي أساساً ثلاثة أشكال. ويتعلق الأمر بالنسبة للأطراف، بالتخلي بمحض إرادتها ولصالحها عن امتلاك معدّات نووية، والامتناع أيضاً عن طلب المساعدة من طرف آخر لتحقيق هذه الغاية، ثم الامتناع في الأخير عن مساعدة وتشجيع الآخرين في هذا الاتجاه. وتتهيئ كل من المعاهدتين، بطريقة مختلفة، هذه الالتزامات المميزة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

ويتمثل الشكل الأول الذي يكتسبه التخلي في الاستبعاد التام لامتلاك السلاح النووي. وتحدد المادة 3/الفقرة أ من معاهدة بلندابا هذا الالتزام بوضوح كامل، بحيث يلتزم بموجبها كل طرف "بعدم القيام بالبحث وإعداد وصناعة وتخزين واقتناء، أو بطريقة أخرى حيازة أو ممارسة مراقبة على أية آلية نووية باستعمال أي وسيلة كانت، وفي أي مكان كان".

⁵³² Pour une présentation générale des principales dispositions du traité de Pelindaba, v. notamment, Olu Adeniji, « The African Nuclear Weapon Free Zone Treaty. The Pelindaba Text and its provisions », Disarmament, N.Y., vol. XIX, n° 1, 1996, pp. 1-12; Sola Ogunbanwo, « The Treaty of Pelindaba : Africa is Nuclear-Weapon-Free », Security Dialogue, vol. 27, n° 2 juin 1996, pp. 185-200.

أما بالنسبة للشكل الثاني، كما هو موضح في المادة 3/الفقرة ب، فيتعهد كل طرف "بعدم البحث أو تلقي أية مساعدة من أي طرف آخر..."، لتحقيق هذه الغاية.

ويتمثل الشكل الثالث والأخير للتخلي في التعبير عنه بوجوب "الامتناع عن أي فعل يهدف إلى مساعدة أو تشجيع البحث وإعداد وصناعة وتخزين واقتناء، أو امتلاك أي آلية نووية من قبل أية دولة كانت" (المادة 3/الفقرة ج).

وتشمل معاهدة بلندابا، إضافة إلى ذلك، نصين يجسدان أهميتها، بحيث يمنع الأول في المادة الخامسة من المعاهدة الأطراف من مباشرة أي تجربة لآلية نووية متفجرة (الفقرة أ)، تتضمن التزام هذه الأخيرة "بمنع تجربة المعدات النووية المتفجرة فوق ترابها (الفقرة ب)، والامتناع عن أي فعل يهدف إلى مساعدة أو تشجيع تجربة أية آلية نووية متفجرة من قبل أية دولة كانت، وفي أي مكان كان" (الفقرة ج).

وتبدو معاهدة بلندابا، بالنظر إلى هذا النص، أكثر وضوحا ودقة من معاهدة تلاتيلوكو التي يشوبها غموض حول حق الأطراف في صناعة وتفجير أجهزة نووية لأغراض سلمية، مما أدى إلى خلق مشاكل عديدة⁵³³.

وتضع معاهدة بلندابا، من خلال دمج المواد الأولى و3 و5، قانونا أساسيا صارما لنزع الأسلحة النووية من إفريقيا، وتذهب إلى أبعد مما نصت عليه المعاهدات السابقة فيما يخص هذا الموضوع⁵³⁴، إذ أنها تسمح بتجنب خطر تجربة الأسلحة النووية تحت غطاء التفجيرات النووية السلمية.

وأخيرا، تنص المادة 6، التي تعتبر واحدة من أهم المواد في المعاهدة، على التصريح والتفكيك والتدمير، أو تحويل المعدات النووية المتفجرة والمنشآت، التي تسمح بصناعتها. وحتى إذا اعتبرنا أن هذه المادة تشير إلى جنوب إفريقيا، فإنه يتعين علينا أن نفهم بأن المادة 6 هي بشكل خاص ضمان للمستقبل، في حالة ما إذا وجدت منشآت أخرى⁵³⁵، لتفادي أي إدخال جديد لمعدات نووية متفجرة، حيث ينبغي على الأطراف أن تسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة المراقبة للتحقيق في إطار تنفيذ المادة 6/فقرة د.

وتوضح معاهدة بانكوك الالتزامات الخاصة بكل دولة طرف، والالتزامات الخاصة بالدول التي تتعهد بها إزاء الدول الأجنبية عن المنطقة. وتتعهد كل دولة طرف في البداية بالالتزام خاص "بعدم تطوير وإنتاج واقتناء وامتلاك أو مراقبة أسلحة نووية داخل المنطقة" بموجب المادة 3 الفقرة 1/الفقرة أ، وكذلك "بعدم نشر ونقل الأسلحة النووية بأية طريقة كانت

⁵³³ D.A.V. Fischer, op. cit., Désarmement, pp. 123-124.

⁵³⁴ Voir. Olu Adeniji, « The Pelindaba text and its provisions », Désarmement, New York, vol. XIX, n° 1, 1996, pp. 1-12, p. 5.

⁵³⁵ Selon le Groupe d'experts, cette disposition vise tout Etat doté d'une capacité de production d'armes nucléaires et possédant avant l'entrée en vigueur du traité des dispositifs explosifs nucléaires déjà au point. 3° réunion du Groupe d'experts, Harare, avril 1993, doc. A/48/37 u 7 octobre 1993, p. 8 § 14.

(المادة 3/الفقرة 1/الفقرة الفرعية ب) و"تجربة واستعمال أسلحة نووية" (الفقرة الفرعية ج).

ونلاحظ، مع ذلك، أن معاهدة بانكوك أكثر وضوحاً من معاهدة بلندابا، في التوضيح بأن الالتزام بعدم الامتلاك يتم سواء داخل المنطقة أو خارجها. ويسمح هذا، بمعنى آخر، بتفادي استعمال الدول الأطراف في المنطقة الالتزامات الموافقة عليها بخصوص المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، للقيام بنشاطات ممنوعة في إقليم دول أخرى خارجية عن المنطقة. وتكتمل لهذه الأحكام، تتضمن المادة 3/الفقرة 4، التزام الدولة الطرف بعدم "استلام أو طلب المساعدة للقيام بعمل يتنافى مع أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة (al.a) ، وذلك بعدم اتخاذ تدابير لمساعدة أو تشجيع عمل مخالف للأحكام نفسها (al.b).

وتتعهد الدول، إضافة إلى ذلك، بالموافقة على بعض الالتزامات تجاه الدول الأجنبية عن المنطقة والتي لها هدف مشترك يتمثل في عدم السماح باستعمال إقليمها، من قبل دول أخرى، لأغراض مخالفة للمعاهدة.

وتنص المادتان 3 و2 من معاهدة بانكوك على أن تتعهد كل دولة طرف، أيضاً، بعدم السماح لدولة أخرى باستعمال إقليمها "لتطوير وصناعة واقتناء وامتلاك، أو مراقبة أسلحة نووية" (الفقرة الفرعية أ) ، و"نشر أسلحة نووية بأيّة طريقة كانت" (الفقرة الفرعية ب) ، و"تجربة، أو استعمال أسلحة نووية" (الفقرة ج الفرعية). وتوسع الفقرة 2 من المادة 3 الالتزامات إلى موافقة كل دولة ولحسابها الخاص، بموجب المنطقة، على احترام الالتزامات الواجبة تجاه الدول الخارجية عن المنطقة.

وتؤكد كل من معاهدة بانكوك وبلندابا على حق الدول الأطراف في استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، خاصة من أجل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. لكن يبقى التمتع بهذا الحق محاطاً بالتزامات محددة لاستعمال، وعدم انتشار، وعدم تحويل المواد الانشطارية إلا بتوفر بعض الشروط التي حددتها معاهدة بانكوك في المواد 4 و5 و6.

وتعطي معاهدة بلندابا لهذا الجانب من المنطقة مكانة هامة، بحيث تؤكد على الاستعمال السلمي للطاقة النووية. ونستطيع بالتأكيد أن نعتبر هذه المعاهدة، معاهدة حول نزع الأسلحة النووية ومعاهدة لتهيئة الاستعمال السلمي للطاقة النووية في إفريقيا، وتلك هي النقطة الأساسية في المعاهدة، التي أثرت أهميتها خلال الاجتماع الأول لفريق الخبراء بأديس أبابا. ولمجرد الإشارة، فإن مدينة بلندابا هي مقر هيئة الطاقة الذرية لجنوب إفريقيا.

وتحت معاهدة بلندابا على الاستعمال السلمي للطاقة النووية لأغراض مدنية، وذلك ليس في إطار فردي فحسب، بل في إطار جماعي وإقليمي، وهذا بالتأكيد بشأن تعاون الدول الإفريقية في هذا الموضوع⁵³⁶ بموجب المادة 8 الفقرة 2.

⁵³⁶ Le groupe d'experts, réuni à Addis-Abeba, avait dégagé trois principes en la matière : « la reconnaissance active de la nécessité pour les pays africains de s'engager, résolument, dans la maîtrise

وللقيام بذلك، هناك تشجيع للرجوع إلى برامج مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعمل بوتيرة عالية في مئات المشاريع بإفريقيا وتدعيم التعاون بموجب اتفاق التعاون الإقليمي في إفريقيا حول البحث والتنمية والتكوين في المجال العلمي والتكنولوجيا النووية، "l'AFRA" (المادة 8/الفقرة 3)⁵³⁷.

وتشارك اللجنة الإفريقية للطاقة الذرية في التعاون في مجال الطاقة النووية على الخصوص. ومن مهامها، في هذا الجانب، التشجيع على برامج التعاون الإقليمية للاستعمالات السلمية للعلم والتكنولوجيا النووية (المادة 12/الفقرة 2) ، وترقية التعاون الدولي مع الدول الخارجية عن المنطقة للاستعمالات السلمية للعلم والتكنولوجيا النووية (المادة 12/الفقرة 2/الفقرة الفرعية ف).

كما يوجد هناك جانب آخر أساسي في الموضوع، يتعلق بمواصلة هذه النشاطات تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الضمانات التي تتضمنها. ويدعى كل طرف، حسب معاهدة بلنديابا، لعقد اتفاقات ضمانات موسعة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة 9/الفقرة الفرعية ب) من أجل التأكد من احترام كل واحد منها للالتزام بالقيام بجميع النشاطات في إطار التقيد بتدابير عدم انتشار الأسلحة النووية والاستعمال الخاص لأغراض سلمية (المادة 9/الفقرة الفرعية أ).

وتنص المادة 9/الفقرة الفرعية الأخيرة ج، على أن تتعهد الأطراف "بعدم تزويد أية دولة لا تملك أسلحة نووية، بالمواد الخام أو بالمواد الانشطارية الخاصة، أو بالعتاد، أو التجهيز المنجز والمعد لمعالجة واستعمال وإنتاج مواد انشطارية خاصة لأغراض سلمية، إذا لم يتطابق مع اتفاق ضمانات موسع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

وينبغي على الدولة، وفقا لمعاهدة بانكوك، أن تبرم اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك في مدة 18 شهرا من سريان مفعول المعاهدة، بهدف التطبيق الكامل للضمانات على نشاطاتها النووية السلمية، وهذا بموجب المادة 5. وعليه، تخضع كافة الدول لنفس نظام تفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عندما تصبح أعضاء في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، من أجل تسوية وتوحيد آليات التفتيش.

de la technologie nucléaires aux fins de développent économique et social ; « la nécessité pour les Etats africains d'établir et de renforcer, à l'échelle régionale et sous-régionale, la coopération entre eux dans le domaine de l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques » ; « le droit, pour eux, de rechercher et d'obtenir de la part des pays développés et de l'AIEA une assistance dans les différents domaines de l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques ». Le continent africain recèle en effet d'importantes réserves d'uranium, lequel ne peut servir qu'au développement de l'énergie nucléaire. Aussi le groupe préconisait une participation accrue des pays africains à l'AIEA et de tirer plus de partie de l'AFRA, l'Agence africaine pour l'énergie atomique. Doc. A/C.1/46/9, p. 6 § 23-24.

⁵³⁷ Cet accord est entré en vigueur en avril 1990 et a été prolongé de cinq ans en 1994. 19 pays africains en sont parties.

ويرافق ممارسة هذا الحق، حسب معاهدة بلندابا، التزامان هاما يتعلقان بأمن المنشآت النووية. وتبين المادة 10 المخصصة لأمن المواد والمنشآت النووية التزام الأطراف باحترام معايير الأمن والحماية الفعلية للمواد والمنشآت والتجهيزات النووية من أجل الوقاية من السرقة أو التلاعب أو الاستعمال غير المرخص.

وتوضح المادة 11، تكملة للقواعد الأمنية، التزام الأطراف "بعدم اتخاذ وتسهيل أو تشجيع أي تدبير يهدف إلى هجوم مسلح بوسائل تقليدية، أو غيرها، ضد منشآت نووية داخل المناطق الخالية من الأسلحة النووية بإفريقيا"، أو حتى هجوما ضد منشآت من هذا النوع، والتي اعتبرت من قبل فريق الخبراء خلال اجتماعهم الثالث غير مقبولة في جميع الأحوال.

ويتضح أن إفريقيا أعطت دفعا هاما عبر معاهدة بلندابا لاستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية. وستلعب جنوب إفريقيا في هذا المجال دورا بارزا، بما أنها الدولة الوحيدة التي تملك موارد اقتصادية وعلمية هامة.

ويوجد في معاهدة بلندابا حث على التعاون، ملخص في المادة 11/الفقرة 2، تستطيع بموجبها الدول الأطراف تبادل المعلومات حول القضايا التي نصت عليها المعاهدة. ويتعين على كل دولة طرف تقديم تقرير للجنة التنفيذية، وذلك في حالة ما إذا وقع حادث هام في إقليمها، وفي المناطق الخاضعة لسلطتها ومراقبتها، بحيث يكون من شأنه أن يضر بتنفيذ المعاهدة (المادة 11/الفقرة 1).

وتصحح المخاطر المرتبطة بالتقييم الذاتي للدولة بإمكانية طلب أية دولة لتوضيحات. لكن الموقف الذي يبررها محدد بعبارات عامة، بحيث قد يتعلق الأمر بأي موقف "قد يعد غامضا أو يزرع الشك حول احترام هذه المعاهدة من قبل تلك الدولة الطرف الأخرى" (المادة 12/الفقرة 1).

وربما يكون التحرير المتسم بالعمومية لهذا النص قد أجاب على انشغال المتفاوضين في توسيع قدر الامكان، الحصول على آلية مراقبة، كما أن هذه العبارات قد تحدث توترات بين الدول، فقد يعتبر "شك" واحدة منها في تنفيذ الآخر للمعاهدة تدبيرا غير ودي. وتجيب الدولة المطلوبة قانونيا، في أقرب الآجال، بتقديم المعلومة اللازمة. ويمكن أن يكون هناك تحقيق، حسب المادة 13، يبرره عدم تقديم الدولة للتوضيحات المطلوبة بموجب المادة 12، أو أن تقديمها للمعلومات لم يرض الدولة الطالبة. ويمكننا، بالتالي، القول بأن اللجنة التنفيذية لها هنا دور هام لتحديد الدعاوى غير المؤسسة، وتلك التي في غير موضعها.

وتملك اللجنة سلطة أخرى هامة، ألا وهي القرار في وجود أو عدم وجود حالات نقض للمعاهدة، فإذا ما توصلت اللجنة إلى وجود نقض للمعاهدة، فالمادة 14/الفقرة 1 تتناول عدة احتمالات، ويتعين على الدولة التي قامت بمثل هذا الفعل، في البداية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتقيد بالتزاماتها في آجال مقبولة وإبلاغ اللجنة التنفيذية (المادة 14/الفقرة 1/الفقرة الفرعية ب).

وتتناول معاهدة بانكوك حولا في حالة رفض أو إهمال الدولة، لكنها تبقى جد غامضة وأقل ردية من دون شك. وتنص المادة 14/الفقرة 2 على أن يطلب المجلس (le comité) من اللجنة (la commission) عقد اجتماع طبقا للمادة 9/الفقرة 3 الفقرة الفرعية هـ. ولقد فكر الأطراف في المعاهدة، من دون شك، في إمكانية وجود حل عن طريق التفاوض السياسي.

وخلال الاجتماع وبعد مناقشة الوضع، تقرر اللجنة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، حسب المادة 14/الفقرة 1 د. وفي الحالة القصوى، إذا ما امتد الوضع إلى المساس بالأمن والسلام الدوليين، تستطيع اللجنة أن تحيل القضية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 14/الفقرة 3).

ويقدم كل طرف، حسب معاهدة بلنابا، تقريرا سنويا حول نشاطاته النووية، وكل موضوع آخر تحدده اللجنة (المادة 13/الفقرة 1). وأعد فريق الخبراء هذا التدبير كدليل على إخلاص الأطراف، وبالتالي، الحصول على الثقة⁵³⁸. ومن جهتها، تطلب اللجنة تقريرا سنويا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول "l'ARFA" (المادة 13/الفقرة 3) ، وتتعلق التقارير والمعلومات باستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية.

وينبغي أن يكون تنفيذ المعاهدة محل الإعلام، خاصة في حالة وقوع حدث، له علاقة بتطبيقها، بحيث يفرض على الدولة أن تبلغ عنه في أقرب الأجل (المادة 13/الفقرة 2).

وتتناول المعاهدة إجراءات الشكاوى وتسوية النزاعات في الملحق الرابع. ويمر إجراء الشكاوي بعدة مراحل. ويكون إهمال طرف لالتزامات المعاهدة سببا في شكوى طرف آخر. وتسمح هذه الآلية بالتصدي لمخالفات المعاهدة التي لا تضمنها اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتجدر الإشارة إلى أن السبب ترك غامضا.

وعليه، يمكن أن نخشى من أن تتعسف بعض الدول بهذا الإجراء⁵³⁹. وبمجرد رفع دعوى ضد واحد من الأطراف، يكون على الدولة التي رفعت ضدها الدعوى تقديم توضيحات وتسوية المسألة في أجل أقصاه 30 يوما. وتتناول الفقرة 1 من الملحق إمكانية تفتيش تقني يصادق عليه الطرفان.

ويمكن للطرف الذي تقدم بالدعوى، لعدم توفر حل أو تسوية مناسبة، عقب الأجل المحددة، أن يطلب من اللجنة التي توافق على تمديد الأجل إلى 45 يوما بالنسبة للدول المتهمة للسماح لها بتقديم توضيحات (الفقرة 3). وإذا ما رأت اللجنة، بعد هذه التوضيحات، أن الدعوى مبررة بما فيه الكفاية، فيمكن، عندئذ، لهذه اللجنة أن تطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

⁵³⁸ Rapport du groupe d'experts d'Addis-abeba, op. cit., doc. A/C.1/46/9, p. 8 § 33.

⁵³⁹ Aussi, bien que les dépenses entraînées par cette dernière soient à la charge de la Commission, le § 4 al. h de l'Annexe précise qu' »en cas d'abus, la Commission décidera s'il y a lieu de faire supporter des incidences financières à l'Etat partie requérant ».

القيام بتفتيش في إقليم ذلك الطرف في أقرب وقت (الفقرة 4). وترسل اللجنة تقريراً، على ضوء التقرير الذي تقدمه لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لجميع الأطراف، يتضمن قراراتها حول نقض المعاهدة.

وفي حالة تقصير من الدولة الطرف، يتعين على الدول الأطراف الاجتماع في دورة طارئة للنظر في المسألة. وتتضح، من جراء طول التحقيق، محدودية وسائل الرد الفعلية. ويمكن للأطراف، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن تصدر توصيات للطرف المتهم، وإلى منظمة الوحدة الإفريقية. ويمكن لهذه الأخيرة إحالة القضية إلى مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة، ويمكن لهذا الإجراء أن يجعل من مجلس الأمن، في الأخير، هيئة مراقبة وتطبيق للمعاهدة. ويعد الإجراء العقابي أساسياً في مثل هذه الاتفاقيات، ويتمثل في التشهير بنقض المعاهدة والتنديد بها من قبل مجلس الأمن، ثم يأتي التفكير، فيما بعد، في أشكال تقليدية أخرى من العقوبات إذا ما لم تضع الدولة حداً لتقصيرها.

وتؤسس معاهدة بانكوك لجنة، ولجنة تنفيذية للمراقبة.

وتضم اللجنة المخصصة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا جميع الدول الأطراف في المنطقة، ممثلين من خلال وزراء الخارجية أو ممثليهم، وينضم إليهم مستخلفون ومستشارون (المادة 8/الفقرة 2). وتتخذ قراراتها بالإجماع وعند الاقتضاء، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين (المادة 8/الفقرة 8). وتقوم اللجنة بمهمة، محددة عموماً تتمثل في "مراقبة تطبيق المعاهدة والسهر على احترام نصوصها" (المادة 8/الفقرة 3). وتنجز العمل من قبل اللجنة التنفيذية، وهي الهيئة الثانوية للجنة والمحدثة بموجب المعاهدة، المادة 9 الفقرة 1، وتتكون من موظفين سامين يرافقهم مستشارون ومستخلفون يمثلون جميع الدول الأعضاء (المادة 9 الفقرة 2)⁵⁴⁰. ورئيس الهيئة هو ممثل رئيس اللجنة.

وتتكلف اللجنة التنفيذية بثلاثة أنواع من المهام، مهام المراقبة والتحقيق والعلاقات القانونية الخارجية المحددة بموجب المادة 9/الفقرة 3، بالإضافة إلى كافة المهام الأخرى التي يمكن للجنة أن تتكلف بها عند الاقتضاء (المادة 9/الفقرة 3/الفقرة الفرعية ق). وينبغي على اللجنة الحرص على السير الحسن لإجراءات المراقبة طبقاً للمادة 10.

كما تدرس اللجنة طلبات التوضيحات ومهام التحقيقات، وتبت فيها وتضع مهمة التحقيق وتدرس نتائجها وترفع تقريراً إلى اللجنة. وبالتالي، تملك اللجنة التنفيذية سلطة قرار هامة لتقييم نتائج مهام التحقيق. كما تمارس هذه السلطة، عندما تستطيع، أن تطلب من اللجنة الدعوة إلى اجتماع وزاري، عند الاقتضاء، لاسيما إذا كان هناك نقض تناولته المادة 14 الفقرة 2 (المادة 9/الفقرة 3/الفقرة الفرعية هـ).

⁵⁴⁰Certaines des règles régissant le fonctionnement du Comité exécutif sont identiques à celles qui s'appliquent à la Commission.

ويعود الأمر، في الأخير، إلى اللجنة لإبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمات دولية أخرى، لحساب اللجنة، مثل التي تنص عليها المادة 18 بعد تأهيلها قانونا من قبل اللجنة (المادة 9/الفقرة 3/ الفقرة الفرعية ف) لهذا الغرض.

وتؤسس معاهدة بلنابا اللجنة الإفريقية للطاقة النووية كهيئة تكلف بمراقبة احترام الالتزامات. ويدل اسم اللجنة على الأهمية التي توليها المعاهدة للاستعمال السلمي للطاقة النووية. وتنص المادة 12 من وثيقة أديس أبابا، على أن اللجنة قد أحدثت من قبل الأطراف "من أجل ضمان احترام التزاماتها المتعلقة بالنشاطات الممنوعة لصالح عدم الانتشار، وكذا النشاطات المقبولة لترقية الاستعمالات السلمية للعلم والتقنيات النووية..."⁵⁴¹.

وتضم اللجنة الإفريقية للطاقة النووية 12 عضواً، كما هو محدد في الملحق الثالث، ينتخبهم الأطراف في المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، ويختارون "أخذاً بعين الاعتبار ضرورة ضمان توزيع جغرافي عادل، ويمثلون الأعضاء المنفذين للبرامج النووية المقترحة" (الفقرة 1). ويقترح كل عضو مرشحا مختاراً بالنظر إلى مؤهلاته المرتبطة بموضوع المعاهدة. وبمقتضى المادة 14، ينتخب مؤتمر الدول الأطراف الذي تستدعيه الدولة الوديعه، بعد سريان مفعول المعاهدة في أقرب وقت ممكن، بانتخاب أعضاء اللجنة، وتحديد مقرها⁵⁴².

كما يقوم المؤتمر بالمصادقة على ميزانية اللجنة وسلم الحصص المالية التي تقدمها الدول (المادة 14/الفقرة 2). وتكون الموارد المالية للجنة محل أحكام خاصة في الملحق الثالث.

ومما يميز مكتب اللجنة، أنه إلى جانب الرئيس ونائب الرئيس المنتخبين من قبل اللجنة، يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الأمين التنفيذي، بطلب من الأطراف وباستشارة الرئيس، فيعمل الأمين التنفيذي، بالتالي، كهمزة وصل بين هيئة المعاهدة والمنظمة الإقليمية.

وقد وقع على معاهدة بانكوك عشر دول بتاريخ 15 ديسمبر 1995. وارتقب سريان مفعولها بعد إيداع وثيقة المصادقة السابعة (المادة 16/الفقرة 1). وسرى مفعولها يوم 27 مارس 1997 بعد إيداع كمبوديا وسنغافورة لوثائق المصادقة⁵⁴³.

ولم توقع على المعاهدة إلا ثماني دول من مجموع ثلاث وخمسين دولة إفريقية⁵⁴⁴. وقدمت ثلاث دول وثائق مصادقتها المقترحة بمقتضى المادة 18/الفقرة 1، المتمثلة في غامبيا بتاريخ 3 سبتمبر 1996 وجزيرة موريس بتاريخ 24 أبريل 1996 وليبيريا بتاريخ 9 يوليو 1996. لكن مفعول المعاهدة لم يسر إلا بعد إيداع وثيقة المصادقة 28 (المادة 18/الفقرة 2).

⁵⁴¹ Article 12, al. a. Op. cit., doc. A/49/436, p. 14.

⁵⁴² Le conseil des ministres de l'OUA a pris acte de l'offre de la République sud-africaine d'accueillir le siège de la Commission. V. ONU, A.G., doc. A/50/426 du 13 septembre 1995, Appendice, pp. 28-29.

⁵⁴³ Le traité avait été ratifié précédemment par le Laos (16 juillet 1996), le Myanmar (17 juillet 1996), la Malaisie (11 octobre 1996), Brunei (22 novembre 1996), le Vietnam (26 novembre 1996), le Cambodge (20 janvier 1997), la Thaïlande (20 mars 1997).

⁵⁴⁴ Botswana, Congo, Guinée Equatoriale, Libéria, Madagascar, Sao Tomé et Príncipe, Seychelles, Somalie.

وقد أبرمت المعاهدتان لمدة غير محددة بحيث لا يمكن أن تكونا محل تحفظات⁵⁴⁵. وفي المقابل، يرد في المادة 19 من معاهدي بانكوك وبلندابا احتمال التعديل وإعادة النظر في المعاهدات.

وكلاهما تحتويان على بنود الانسحاب. وقد أقرت معاهدة بانكوك في المادة 22/الفقرة 2 مبرر نقض المعاهدة من طرف واحدة من الدول الأعضاء "بطريقة أساسية من أجل تحقيق أهداف المعاهدة". ويسري مفعول الانسحاب بعد إشعار مسبق يقدر بـ 12 شهراً يرسل إلى أعضاء اللجنة (المادة 22/الفقرة 3). وفي معاهدة بلندابا، يملك أي طرف "في إطار ممارسة سيادته" الحق في الانسحاب "إذا قرر أن أحداثاً طارئة، لها علاقة بمضمون المعاهدة، مست بمصالحه العليا" (المادة 20/الفقرة 1). فهناك إشعار مسبق مدته 12 شهراً. وبعد إبلاغ وديع المعاهدة، يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بإشعار جميع الدول الأخرى.

III. مسؤوليات الدول الأجنبية عن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

حسب إجراء مشترك للوثائق التي تحدث مناطق خالية من الأسلحة النووية، تكون التزامات الدول الأجنبية عن المنطقة تجاه الدول الأطراف فيها محل بروتوكولات، في البداية تدعى الدول الأجنبية عن المنطقة، التي تمارس سلطة قانونية أو فعلية في أقاليم داخل المنطقة، إلى تطبيق النصوص الأساسية للمعاهدة على جميع أقاليم المنطقة، الواقعة تحت سلطتها، على أن المسؤوليات الأساسية تخص الدول التي تملك أسلحة نووية.

أما الالتزام الأول الذي يقع على كاهلها، بعد إحداث المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، فيتمثل في عدم استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي ضد دول المنطقة. ويتمثل الالتزام الثاني يتمثل في عدم إنجاز، أو وضع، أو تخزين أسلحة نووية في المنطقة، والقيام بسحبها مباشرة في حالة القيام بذلك، الأمر الذي يعد صعباً في حالة وجود معاهدات تحالف. وتعد ملزمة، في الأخير، بعدم القيام بتجارب نووية.

ولمدة طويلة، ظلت الدول التي تملك الأسلحة النووية ترفض أن يكون لدول المنطقة " الحق " في الحصول على ضمانات. فالضمانات الأمنية موجودة ويمكن أن تقدم في كل حالة، وتفاوض وتقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار بنظام المنطقة المرتقب والاستبعاد الفعلي للأسلحة النووية.

ولا يمكن اعتبار نظام نزع الأسلحة النووية كاملاً دون التزام الدول الأجنبية باحترامه، وهو الالتزام الذي يمكن تأجيله للعديد من السنوات. غير أن موقف القوى النووية عرف، مؤخراً، تطوراً ملحوظاً فيما يخص الضمانات الأمنية التي أخذت مكاناً في ظرف جديد منذ المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قبل الجمعية العامة للأمم

⁵⁴⁵ Sur la durée, traité de Bangkok, art. 22 § 1 ; traité de Pelindaba, art. 17. les réserves sont interdites à l'art. 17 du traité de Bangkok et à l'art. 16 du traité de Pelindaba.

المتحدة⁵⁴⁶. وسمح هذا الظرف، في الأخير، بالمصادقة على بروتوكولات معاهدة راروتونغا (1) وقد يسمح، في المستقبل القريب، بالمصادقة على معاهدي بانكوك وبلندابا(2).

1. معاهدة راروتونغا

تتضمن هذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات⁵⁴⁷. ويفتح التوقيع على البروتوكول 1 للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة فقط بصفتها دولاً أجنبية عن المنطقة، وهي مسؤولة دولياً على أقاليم داخل المنطقة، أما البروتوكولان 2 و3 اللذان يتعلقان، على التوالي، بالضمانات الأمنية الإتقائية، وغياب تجربة آلية نووية متفجرة في المنطقة فهما مفتوحان لتوقيع القوى النووية الخمس. وقد وقع الاتحاد السوفييتي على البروتوكولين 2 و3 بتاريخ 15 ديسمبر 1986⁵⁴⁸، أما الصين فوقعت عليهما بتاريخ 10 فبراير، 1987 وصادقت عليهما بتاريخ 21 أكتوبر 1988.

وأكد توقيع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على بروتوكولات معاهدة راروتونغا على الملاحظة السابقة، حيث انقضت عشر سنوات بين التوقيع على المعاهدة التي جعلت من جنوب المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية بتاريخ 6 غشت 1985، والبيان المشترك للدول نفسها بتاريخ 20 أكتوبر 1995⁵⁴⁹، الذي يوضح نيتها في التوقيع على البروتوكولات التي لها صلة بذلك خلال السداسي الأول لسنة 1996⁵⁵⁰.

ووقعت القوى النووية الثلاث، بالفعل، على البروتوكولات في سوفيا بتاريخ 25 مارس 1996، أما فرنسا فقد صادقت عليها بتاريخ 20 سبتمبر 1996⁵⁵¹. وتتم عجلة فرنسا، بلا ريب،

⁵⁴⁶ Traité TICE (CTBT), A.G., résolution 50/245 du 10 septembre 1996.

⁵⁴⁷ Pour une analyse exhaustive du traité de Rarotonga, v. Georges Fischer, « la zone dénucléarisée du pacifique sud », cet Annuaire, 1985, pp. 23-57.

⁵⁴⁸ Ces deux protocoles ont été ratifiés par l'Union soviétique et sont entrés en vigueur le 21 avril 1988. mais lors de la signature du protocole 2, l'Union soviétique a déclaré qu'elle se considèrera comme libérée de ses obligations en vertu du protocole si une des parties au traité en viole les dispositions, notamment par un acte d'agression commis avec l'appui ou le concours d'un Etat doté d'armes nucléaires avec escale ou passage en transit sur le territoire de l'Etat partie de navires ou d'aéronefs transportant des armes nucléaires. L'Union soviétique se réserve également le droit de reconsidérer ses engagements au cas où les parties prendraient d'autres mesures incompatibles avec leur statut d'Etats non nucléaires.

⁵⁴⁹ Déclaration commune sur la prochaine adhésion des Etats-Unis, de la France et de la Grande-Bretagne au traité de Rarotonga sur la dénucléarisation du Pacifique Sud, 20 octobre 1995. la déclaration reconnaît la contribution des zones exemptes d'armes nucléaires à la paix et à la sécurité internationales, mais également la nécessité de la coopération des Etats dotés de l'arme nucléaire pour que ces zones atteignent leur efficacité maximale, ce qui a été largement souligné lors de la conférence de 1995 d'examen et de prorogation du TNP. Documents d'actualité internationale, Documentation française, n°1, 1^{er} janvier 1996, p. 5.

⁵⁵⁰ Par contre, la France, la Grande-Bretagne et les Etats-Unis ont fait des déclarations justifiant le fait de ne pas pouvoir signer les protocoles du traité de Rarotonga. Ces deux derniers ont mis en avant leurs intérêts de sécurité, tout en notant que leurs activités ne contrevenaient pas au traité. Quant à la France, elle a pendant longtemps estimé « que le traité impose un régime discriminatoire à l'encontre de ses droits légitimes à procéder à des essais de dispositifs nucléaires dans les îles du pacifique Sud qu'elle considère comme faisant partie de la République française, exerçant ce droit qui plus est avec le plus grand respect des intérêts légitimes de ses voisins de la région.

⁵⁵¹ V décret n°97-42 du 15 janvier 1997 portant publication des protocoles 1, 2 et 3 au traité sur la zone exempte d'armes nucléaires dans le pacifique sud (traité de Rarotonga) du 6 août 1985 adoptés à Suva le

عن إرادتها في تقديم ضمانات حسن النية بعد آخر تجاربها النووية في المحيط الهادي التي أثارت العديد من الانتقادات، بحيث لم يتأخر رئيس الجمهورية يوم 22 فبراير 1996 عن الإشارة بأن "فرنسا اليوم هي القوة النووية الوحيدة التي وفت بكلامها، بإغلاقها آخر مركز للرمي، عكس الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا اللتان تحتفظان بمركز واحد"⁵⁵².

لكن فرنسا ألحقت التوقيع على البروتوكولات ببيانات تحفظ، حيث أوضحت، في البداية، بأنه لا نص من نصوصها أو من نصوص المعاهدة "من شأنه أن يمس بالممارسة الكاملة للحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة". غير أن فرنسا قدمت توضيحات حول مدى التزاماتها، خاصة بالنسبة للمادة الأولى من البروتوكول 1 المتعلقة بالضمانات الأمنية الإتقائية⁵⁵³.

وتكمن أهميتها في الإشارة إلى المواقف الأخيرة للدول الحائزة على الأسلحة النووية، بحيث تشكل تطوراً بارزاً في موضوع الضمانات المقدمة للدول التي لا تملك أسلحة نووية. وبالنسبة لفرنسا، فإن الموافقة على الالتزام في هذا الإطار "... يعادل ضمانات الأمن التي قدمتها فرنسا للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي لا تملك أسلحة نووية، مثلما أكدت عليها مجدداً عن طريق البيان الصادر يوم 6 أبريل 1995 من قبل ممثل فرنسا في مؤتمر نزع السلاح، والمؤشر عليها بالقرار 984 لمجلس الأمن للأمم المتحدة. ولن تطبق هذه الضمانات على دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار".

واتفقت القوى النووية الخمس، بالفعل، خلال مؤتمر نزع السلاح على ضرورة تطابق بياناتها المتعلقة بالضمانات الأمنية الإتقائية. ورغم نقص هذا التطابق⁵⁵⁴، إلا أن البيانات الصادرة من قبل أربعة منها حول الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية كانت متقاربة⁵⁵⁵.

ورددت فرنسا تأكيدها، على غرار الدول الثلاثة الأخرى التي تملك أسلحة نووية، على عدم استعمالها لأسلحتها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، "إلا في حالة غزو، أو هجوم تقوده، أو تدعمه دولة من الدول،

8 août 1986, signé par la France à Suva le 25 mars 1996, JORF, 22 janvier 1997, pp. 1084-1085 et texte du traité, pp. 1085-1088.

⁵⁵² Sur l'ensemble de cette question, voir Maurice Torrelli, « La reprise des essais nucléaires français », cet annuaire, 1995, pp. 755-776. Maurice Torrelli juge cependant cette ratification imprudente. Id., p. 765.

⁵⁵³ Selon cette disposition, « Chaque partie s'engage à ne pas utiliser ou menacer d'utiliser un dispositif explosif nucléaire quelconque contre : a) des parties au traité ; ou b) tout territoire situé à l'intérieur de la zone dénucléarisée du pacifique sud dont un Etat qui est devenu partie au protocole 1 est internationalement responsable ».

⁵⁵⁴ La déclaration de la Chine diffère de celles des autres EDAN essentiellement par l'engagement souscrit de « ...ne jamais avoir recours en premier aux armes nucléaires, quelles que soient les circonstances » (§ 1) ; « ...ne jamais utiliser les armes nucléaires contre les Etats non dotés de ces armes ou contre les zones exemptes de ces armes, et à ne jamais menacer de le faire, quelles que soient les circonstances... » (§ 2). Déclaration sur les assurances en matière de sécurité publiée le 5 avril 1995 par la République populaire de Chine, DAI, documentation française, n°12, 15 juin 1995, p. 363.

⁵⁵⁵ Pour le texte de ces déclarations, id., Etats-Unis, Fédération de Russie p. 364 ; France et Royaume-Uni, pp. 365-366.

بالتحالف، أو بالاشتراك مع دولة تملك سلاحا نوويا، ضدها وضد إقليمها وقواتها المسلحة أو ضد حلفائها أو ضد دولة تعهدت بتقديم الأمن لها".

وقررت فرنسا، بموجب البيان نفسه ولأول مرة، تقديم الضمانات الأمنية الإيجابية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، متعدهة بذلك وبصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن بتقديم المساعدة اللازمة للدولة التي تكون ضحية عدوان. وعرضت القوى النووية الخمس، بعد هذه البيانات، مشروع قرار على مجلس الأمن، موجه، حسب البيان الفرنسي، لترجمة الإرادة في الإجابة عن تساؤلات المجتمع الدولي بصفة شاملة وجماعية وكاملة. وتناول القرار 984 لمجلس الأمن ليوم 11 أبريل 1995، النصوص والمقدمات الرئيسية لكل من البيانات الفردية⁵⁵⁶.

وتدفع التطورات الأخيرة في موضوع نزع السلاح النووي إلى الأمل في أن المصادقة على بروتوكولات معاهدتي بانكوك وبلندابا لن تعاني من التأخيرات كما عرفت المعاهدات السابقة، ولن يكون التزام الدول الأجنبية عن مناطق جنوب شرق آسيا وإفريقيا دون صعوبات.

2. معاهدتا بانكوك وبلندابا

تحدد معاهدة بلندابا مسؤوليات الدول الأجنبية في ثلاثة بروتوكولات لها نفس التمهيد. ويفتح البروتوكول 3 للتوقيع من قبل فرنسا وأسبانيا، بصفتيهما دولتين أجنبيتين عن المنطقة، ومسؤولتين دوليا، فعليا وقانونيا عن الأقاليم الواقعة داخل المنطقة (المادتان الأولى والرابعة). وتتعهد الأطراف المعنية، بمقتضى هذا البروتوكول، بتطبيق نصوص المعاهدة، وتضمن تطبيق الضمانات المؤشر عليها في الملحق 2 من المعاهدة في هذه الأقاليم (المادة الأولى).

كما يتعهد كل طرف بعدم المساهمة في أي عمل يمثل تحفظات على التوقيع على البروتوكول الثالث، بحجة نظام جزر الكناري، لأنه حسب تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية الذي تناولته معاهدة بلندابا، سيكون الاعتراف بإفريقية هذه الجزر التي تعتبرها أسبانيا جزءا من أوروبا. وصادقت كل من فرنسا والاثنتين الآخرين على البروتوكول بتاريخ 20 سبتمبر 1996.

ويتناول البروتوكول 1، المفتوح لتوقيع الصين والولايات المتحدة الأمريكية وفدرالية روسيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المادة 4)، ضمان الأمن للقوى النووية التي تتعهد بالمصادقة عليه بعدم استعمال أو التهديد باستعمال آلية نووية متفجرة ضد الأطراف في المعاهدة، أو ضد أي إقليم يقع داخل المنطقة الإفريقية بما في ذلك الدولة التي أصبحت طرفا في البروتوكول 3، مسؤولة على المستوى الدولي (المادة الأولى). ويفرض

⁵⁵⁶ ONU, C.S., S/RES/984, proposition de la Chine, des Etats-Unis d'Amérique, de la Fédération de Russie, de la France et du Royaume de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord concernant des garanties de sécurité, du 11 avril 1995 adoptée à l'unanimité.

البروتوكول 2 المفتوح لتوقيع الدول نفسها، التزامات تتعلق بالامتناع عن التجارب النووية في أي منطقة خالية من الأسلحة النووية لأفريقيا، وكذلك عدم مساعدة وتشجيع مثل هذه التجارب (المادة 2).

وتتضمن هذه البروتوكولات الثلاثة نفس البند المتعلق بالنقض. وتنص المادة 6 المشتركة على أن يكون للبروتوكولات طابع دائم وتبقى سارية المفعول دون أجل "بحيث يكون الحق لكل طرف في ممارسته للسيادة الوطنية، أن ينقضه، إذا قرر أن أحداثا طارئة ولها علاقة بالمسألة، قد عرقلت مصالحه العليا. ويبلغ عن نيته في نقضه للوديع بواسطة إشعار مسبق مدته 12 شهراً، يعرض من خلاله الأحداث الطارئة التي اعتبرها معرقة لمصالحه العليا". ولكن يتضح، في هذا الشأن، أن الإشعار المسبق لمدة 12 شهراً غير واقعي، إذ لا يمكن تبرير نقض البروتوكول إلا في وجود حالة استعجالية مرتبطة بالأحداث الطارئة. إن إشعاراً مسبقاً لمدة 12 شهراً غير مبرر⁵⁵⁷.

وفيما يخص القوى النووية، وقعت كل من فرنسا، بريطانيا و الصين للأطراف التي تلزمها. ويظهر توقيع الولايات المتحدة الأمريكية، بالخصوص، أهمية هذه الحركة الجديدة. غير أنها أثارت الجدل، حيث رأى فيها المؤيدون لتوقيعها فعلا قوي المغزى، وأبرز المعارضون أن هذا الالتزام سيجعل من التهديد بهجوم نووي ضد ليبيا غير ممكن، إذا ما وجدت هذه الأخيرة نفسها في موقف تريد فيه استعمال أسلحتها الكيميائية⁵⁵⁸.

ورفضت روسيا، في بداية الأمر، التوقيع على البروتوكولات، مبررة قرارها بالتواجد العسكري الأمريكي في المحيط الهندي على قاعدة "Diego Garcia" وهي إقليم بريطاني، غير معني، حسب بيان مشترك للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى بنطاق تطبيق معاهدة بلندابا. ووقعت روسيا، في الأخير، على هذه البروتوكولات بتاريخ 5 نوفمبر 1996.

وتحتوي معاهدة بانكوك على بروتوكول واحد، مفتوح لتوقيع القوى النووية الخمس (المادة 3)، حيث يلتزم كل طرف، وفقا للمادة الأولى، باحترام المعاهدة "وعدم المساهمة في أي عمل يشكل نقضا للمعاهدة، أو لبروتوكولها من قبل الدول الأطراف فيها"، مثلما تنص، فيما يلي، المادة الأولى :

"and not to contribute to any act which constitutes a violation of the treaty or its protocol by States Parties to them".

وتتعهد الأطراف كذلك بعدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية ضد دولة طرف في المعاهدة :

⁵⁵⁷ Les Protocoles au traité du Rarotonga, dans lesquels figure la même disposition, ne retiennent qu'un délai de préavis de 3 mois, qui semble plus conforme à l'idée d'urgence et de gravité à ce type de dispositions.

⁵⁵⁸ Hungo Sada, « Le continent africain exempt d'armes nucléaires », Défense Nationale, juillet 1996, pp. 186-188.

"كما تتعهد بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية داخل المنطقة الخالية من الأسلحة في جنوب آسيا."

"It further undertakes not to use or threaten to use nuclear weapons within the Southeast Asia Nuclear Weapon Free Zone".

أما الأحكام الباقية فتتطابق مع نصوص معاهدة بلندابا.

ولعل العائق الأساسي في عدم توقيع أية دولة نووية على معاهدة بانكوك يرجع إلى إدراج الهضبة القارية والمنطقة الاقتصادية الخاصة ضمن منطقة تطبيق المعاهدة. وتحفظت الدول النووية كثيرا حول إمكانية المعاهدة في الحد من حقها في حرية التنقل والملاحة، طبقاً لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

وكان هذا الاعتراض الرئيسي الذي عبرت عنه كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية⁵⁵⁹. وتتعلق النقطة الأخرى بطبيعة الضمانات الأمنية الإتقائية التي تضمنها البروتوكول. وهناك أيضا النزاعات الإقليمية التي تطرح مشاكل عدة من شأنها أن تكون سببا في تأخر الدول النووية لالتزامها بالمعاهدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر، التي كافحت كثيرا من أجل إقامة وتعميم المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أرجاء المعمورة، صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-375 المؤرخ في 30 سبتمبر 1997، على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بلندابا)، المبرمة في القاهرة بتاريخ 11 أبريل 1996⁵⁶⁰.

2.2- مشاريع المعاهدات الإقليمية للمناطق منزوعة الأسلحة النووية جزء من النظام العالمي للأمن النووي

مع المعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تصبح المنطقة حقلًا لتجربة نزع السلاح الذي لم يتم التوصل بعد لإحلاله على المستوى العالمي. وهنا، يكتسي نزع السلاح الإقليمي صبغة عالمية. وتعني معاهدات نزع السلاح المناطق غير المأهولة (القطب الجنوبي والمجال الجوي وأعماق البحار)، والمأهولة (أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وإفريقيا،...) على حد سواء، غير أن الأولى حري فيها الحديث عن عدم انتشار الأسلحة النووية بدلا من نزع السلاح النووي، لأن هذه الأسلحة لم تكن قد نشرت بعد

⁵⁵⁹ Disarmament Yearbook, vol. 20, 1995, p. 74.

⁵⁶⁰ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°65 du 5 octobre 1997, pp. 13-21.

خلال المصادقة على الوثائق المتعلقة بها، حيث ورد بأن منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن أن تنحصر في تراب البلد الواحد (منغوليا)⁵⁶¹.

1.2.2- مشروع نزع الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، معناه السلام الدائم في المنطقة

عندما أوشك المؤتمر حول النظر في تمديد معاهدة عدم الانتشار النووي على نهايته، دقائق قبل منتصف الليل، من يوم الجمعة 12 مايو 1995، بعد أربعة أسابيع من المداولات، تفرقت وفود 175 دولة موقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المشاركة في المؤتمر، من بين 179 دولة منضمة إلى المعاهدة⁵⁶²، على وجهات نظر مختلفة. وكانت قد مددت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأجل غير محدد، المصادقة على قرارين آخرين، كما تمت المصادقة على القرار المتعلق بالشرق الأوسط من قبل المؤتمر، دون تصويت⁵⁶³.

وأدرك المؤتمر، خلال اليوم الأخير، فشله بخصوص المصادقة على بيان نهائي حول الدراسة الدقيقة والمنهجية لتطبيق المعاهدة. واعتمد وثيقته النهائية التي شملت جميع وثائق المؤتمر، بما في ذلك التقارير التي أعدتها لجانه الرئيسية الثلاث ولكن مع الأسف دون بيان ختامي.

وافتح المؤتمر يوم 17 أبريل 1994 برئاسة سفير سري لانكا " Jayantha Dhanapala"، بعد سنتين من التحضير، بواسطة اللجنة التحضيرية التي عقدت أربع دورات.

وركزت اللجنة، أساسا، على مناقشة الوثائق التي ستقدم أمام المؤتمر وعلى مسائل تتعلق بكيفية الانتخاب لتمديد أجل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولم تتم المصادقة على المسألة الأخيرة وقواعد الإجراء إلا في اليوم نفسه، قبل أن يعتمد المؤتمر قراراته. وتم تطبيق قواعد الإجراء بشكل مؤقت، في انتظار اتفاق حول الإجراء الذي يتم بموجبه التقرير في التمديد. وجاء هذا الاتفاق عند اختتام المؤتمر، لكنه لم ينفذ لأن المؤتمر قرر بالإجماع.

وينبغي أن نشير بأنه في ضوء عدم التصويت، فإن القواعد التي اعتمدت بخصوص الإتفاق المشترك حول الإجراء، لم يكن لها سوى وجود محدد بيوم، وكانت أكاديمية غير قابلة للاستعمال في مؤتمر آخر.

وشكل المؤتمر ثلاث لجان للإعداد، ولجنة لمراجعة أوراق الاعتماد، مثلما اتفق عليه خلال المؤتمرين لسنتي 1985 و1990.

⁵⁶¹ Abdelwahab Biad, Face à la perspective d'un bouclier antimissile : L'architecture de l'Arme Control et du Désarmement en question, AFDI, XLVI, 2000, CNRS Editions, Paris, p. 224.

⁵⁶² Durant la séance de clôture, il a été annoncé que le Chili venait d'adhérer au TNP.

⁵⁶³ Voir annexes ci-jointes.

وشكلت اللجنة الرئيسية الأولى بهدف مراجعة المواد الأولى و2 و6 و7 وفقرات التمهيد المتعلقة بها، بالإضافة إلى الضمانات الأمنية. وترأسها سفير نيجيريا "Isaac Ayewah".

وعالجت اللجنة الرئيسية الثانية تطبيق المادة 3 وفقرات التمهيد المتعلقة بها، بالإضافة إلى بعض جوانب المواد الأولى و2 و7. وترأسها سفير المجر "André Erdos".

ونظرت اللجنة الرئيسية الثالثة في جوانب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للمواد 4 و5 و3 وفقرات التمهيد المتعلقة بها. وترأسها سفير هولندا "Jaap Remaker".

لقد طغت بعض الخلافات المتكررة في مجال نزع الأسلحة ومراقبتها على ندوات المراجعة السابقة، لتبرز من جديد، بحدة أكبر ومواجهة بين الدول النووية وحلفائها والدول غير النووية، خاصة الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

وفي سنة 1990، كانت المسألة التي أعاققت حصول إجماع حول اعتماد بيان ختامي الخلاف حول صيغة لمعاهدة حول الحظر الكامل للتجارب النووية. وكان الجو، سنة 1995، معكراً والمسائل التي اختلفت بشأنها الدول الموقعة عديدة. واتضح، بعد مناقشة تقرير اللجنة الأولى أن هذا الأخير مليء بالجمال التي تشير إلى الخلاف حول الصيغة المتعلقة بعدد كبير من القضايا⁵⁶⁴.

وأشار رئيس اللجنة الأولى، خلال المؤتمر إلى الخلافات التي أعاققت الوصول إلى إجماع في محوره المتعلق بالبحث في تطبيق المعاهدة.

ومن بين القضايا الأساسية، التي عرقلت عمل اللجنة الأولى، توضيح مدى احترام الموقعين على المعاهدة لالتزاماتهم طبقاً للمادتين الأولى و2 من المعاهدة، وكذا السباق نحو التسلح، ومدى وفاء الدول التي تملك أسلحة نووية بالتزاماتها طبقاً للمادة 6 من المعاهدة، وحالة المفاوضات بشأن معاهدة حول الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)، بالإضافة إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية الموجهة للتسلح، والضمانات الأمنية، ونزع السلاح الشامل، وكذا نزع السلاح التقليدي.

وتبرز مراجعة دقيقة لتقرير اللجنة الأولى العديد من أمثلة الخلافات. ونكتفي بالإشارة إلى أنه كان من غير الممكن للجنة الأولى، التوصل إلى اتفاق حول صيغة تؤكد على ضرورة إلغاء الأسلحة النووية من على وجه الأرض.

وكانت اللجنة الرئيسية الثانية، التي ركزت في عملها على الضمانات الأمنية الدولية، أوفر حظاً، مقارنة باللجنة الرئيسية الأولى، فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة في ميادين الضمانات الأمنية والقضايا المتعلقة بها، إضافة إلى إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية.

⁵⁶⁴ Doc. NPT/CONF. 1995/MC.1/1.

واحتوت على فقرة واحدة وضعت بين حاضنتين، وهي التي تناولت الوضع في العراق وجمهورية كوريا الديمقراطية وكذا إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، إضافة إلى انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع كافة منشآتها النووية تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأخيراً إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى.

وكان التقرير إيجابياً في مجمله، وبين الطابع المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة لمراجعة تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتحسين إجراءات المراجعة، باستثناء الفقرات التي وضعت بين حاضنتين.

ووجدت اللجنة الرئيسية الثالثة، التي ركزت على الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، نفسها أمام فقرة واحدة فقط، وضعت بين حاضنتين، وتتعلق بالقيود والضغوطات المفروضة على الدول التي لا تملك أسلحة نووية، وكذا استفادتها التامة من التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية. كما كان التقرير، بصفة عامة، إيجابياً وعالج عدداً من القضايا المتعلقة بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية والنفائات النووية والتعاون مع الدول غير الموقعة على المعاهدة.

وكانت حماية المنشآت النووية من الهجمات واحدة من القضايا الهامة. وحث تقرير اللجنة، الدول غير الموقعة على المعاهدة، والتي لا تخضع منشآتها النووية للمراقبة الأمنية، على أن تخضع لهذه الأخيرة، مؤكداً على المساهمة الهامة التي سيقدمها للسلام الشامل والإقليمي. ودعا أيضاً جميع الدول التي لم تنضم بعد للمعاهدة للقيام بذلك.

وكانت للجنة التحرير التابعة للمؤتمر مهمة صعبة خاصة فيما يتعلق بنتائج البحث الذي تم إنجازه على مستوى اللجنة الرئيسية الأولى. ولقد شكل رئيس لجنة التحرير، سفير بولونيا "Tadeusz Strulak"، عدداً من فرق الأعمال من أجل معالجة القضايا المختلفة مثل المادتين الأولى و2 و ضمانات الأمن.

غير أنه، كان من الصعب التوصل إلى اتفاق في مثل هذه الظروف التي اعتمد فيها المؤتمر قراراته، خلال صبيحة 11 مايو، بما في ذلك تلك التي تتعلق بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأدرك رئيس المؤتمر أنه يتعين الوصول بالبحث إلى خاتمة جيدة، بحيث قام بنفسه وبحضور رئيس لجنة التحرير، بتنظيم اجتماع حرٍّ من أجل حل باقي المشاكل وإلغاء الحاضنات التي توجد في جميع تقارير اللجان الرئيسية الثلاث. وعمل الاجتماع الحر على نص مدعم.

وتم إلغاء الحاضنات الناتجة عن اللجنتين الرئيسيتين الثانية والثالثة وتم الاتفاق على تقاريرهما. ولم تنته المناقشات، مع الأسف، حول الأحكام الموضوعية بين حاضنتين في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى، لتستمر الخلافات المتعلقة بالسباق نحو التسلح ونزع السلاح النووي. ولكن رئيس المؤتمر رأى عدم الضرورة من مواصلة هذا الجهد غير المجدي.

وتجدر الإشارة إلى أن مواقف دول حركة عدم الانحياز تجاه مسألة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية كانت متجانسة وقوية. ويمكن ملاحظتها عبر المواقف التي اتخذتها خلال المؤتمر الوزاري لدول عدم الانحياز المنعقد بالقاهرة في يونيو 1994 وأثناء الدورة الثالثة (1995) للجنة التحضيرية للمؤتمر حول مناقشة تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي اجتماع دول عدم الانحياز بنيويورك قبيل انطلاق المؤتمر وفي تبادل وجهات نظرها أثناء مؤتمر باندونغ بإندونيسيا في الفترة ما بين 25 و27 أبريل 1995. وتمثلت العناصر المكونة لموقفها في ضرورة وجود معاهدة حول المنع الشامل للتجارب النووية ووقف إنتاج المواد الانشطارية وكذا ضمانات أمنية ذات مصداقية.

ولم تكن هذه الدول راضية عن القرار الجديد لمجلس الأمن حول الضمانات الأمنية، الذي اعتمد بتاريخ 4 أبريل 1995، أياما قلائل قبل الدعوة إلى عقد المؤتمر (القرار 984)⁵⁶⁵.

وأرادت الدول، لاسيما تلك التي لها نفس الرؤية داخل حركة دول عدم الانحياز، أن يكون هناك بيان ختامي، خاصة، بسبب تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى.

وانتشرت شائعة مفادها أن مصر، وربما بعض الدول الأخرى، لا تريد أن يكون هناك بيان ختامي، حتى أنها تعمل ضد بيان ختامي بسبب تدمرها من تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى. وبالطبع، هذا غير صحيح تماما، كما أبلغ به رئيس المؤتمر. صحيح، أن عددا كبيرا من دول عدم الانحياز تدمرت لتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، لكنها كانت تنتظر بفارغ الصبر بيانا ختاميا من شأنه إرشادها وتوجيه الأبحاث المستقبلية في المعاهدة. وقد يشكل البيان الختامي لمؤتمر 1995 بوادر خير للمستقبل.

واقترح، في وقت معين، على رئيس المؤتمر أن يتبع نهج أحد أسلافه، وهي رئيسة المؤتمر الأول لبحث المعاهدة سنة 1975، السويدية "Ingha Thorson"، التي حررت بنفسها البيان الختامي الذي اعتمده المؤتمر. ولم تكن ربما هذه الفكرة لتروق لرئيس مؤتمر 1995 في الساعات الأخيرة منه وفي جو غير ذلك الذي شهده مؤتمر 1975، والذي لم يتعد عدد المشاركين فيه نصف عدد المشاركين في مؤتمر 1995.

وكان على الوثيقة الختامية أن تشمل تقارير اللجان الرئيسية الثلاث للمؤتمر، في شكلها الأصلي الذي صدرت به عن اللجان نفسها. ولم تعكس الوثيقة الختامية التطور الذي حققه رئيس المؤتمر خلال الاجتماع الحر للموقعين، أي أن تقارير اللجان الرئيسية بقيت على حالها، دون حذف للحاضنتين ودون تعديل. وما دام لن يكون هناك إجماع نهائي، فلا فائدة من تطوير بعض جوانب النص وترك البعض الآخر منه.

⁵⁶⁵ Voir Mohamed I. Shaker, "Why the Non Aligned States may not support an Indefinite Extension?" Désarmement, Tome XVIII, n° 1, 1995, p. 24-46.
Doc. NPT/CONF. 1995/MC.1/WP 5,2, 1995 et doc. NAC 10/MM/CB/07 du 27.4.95 de la réunion ministérielle du bureau de coordination des pays non-alignés, Bandung, 25-27 avril 1995.

ودعت الحكومات الودية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لصالح تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى والعمل بصرامة من أجل الحصول عليه. وسعت لأجل بلوغ هذا الهدف. ورأت بعض الدول أنه ينبغي تمديد أجل، أو آجال غير محددة للمعاهدة، لكون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقدم خيارات أخرى. ولم تعتمد دول حركة عدم الانحياز في هذه النقطة موقفاً موحداً.

وانتفتت، في باندونغ، دول حركة عدم الانحياز، تحديداً، على وجوب تمديد المعاهدة طبقاً للخيارات المنصوص عليها في المادة 2/10. كما انتفتت، طبقاً للمادة 3/8، بأن تعقد، بعد مرور خمس سنوات على اعتماد قرار التمديد، مؤتمراً للمراجعة الدورية، بحيث يعقد فيما بعد كل خمس سنوات.

ومنذ 5 مايو، كانت لدى المؤتمر ثلاثة مشاريع قرارات حول التمديد. وعرض المشروع الأول من قبل المكسيك واقترح فيه التمديد لمدة غير محددة مع توصية بإجراء مراجعة للمعاهدة في المستقبل. وعرضت كندا على المؤتمر مشروع القرار الثاني برعاية عدد كبير من الدول، حوالي 107 دولة، بما في ذلك الحكومات الثلاث الودية وفرنسا التي دعمت تمديد المعاهدة لفترة غير محددة.

وكان مشروع القرار الثالث برعاية مجموعة من دول عدم الانحياز، منها إندونيسيا، أوصى بتمديد المعاهدة إلى فترات تجدد كل خمس وعشرين سنة. ولم تدعم بعض دول حركة عدم الانحياز، مثل مصر وسوريا، هذا القرار لأنهما كانتا ضد تمديد المعاهدة لمدة أطول.

وانطلق إجراء هام على مستوى المؤتمر، بعد عرض المشاريع الثلاثة، بهدف إنجاز تقرير حول مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وأدخل رئيس المؤتمر هذا الإجراء في إطار مجموعة أطلق عليها اسم أصدقاء الرئيس، بحيث كان الحضور أقوى في هذا المؤتمر مقارنة بالمؤتمرات السابقة، مع الأخذ في الحسبان العدد المتزايد للمشاركين في مؤتمر 1995 وكذا الأهمية التي يوليها هؤلاء لمؤتمر التمديد.

ولم تكن، بالتالي، المجموعة مكونة من قادة المؤتمر الرئيسيين ورؤساء مختلف المجموعات والحكومات الودية فحسب، بل ومن الدول التي لعبت دوراً فعالاً داخل المؤتمر وعبرت عن أفكار ثابتة بخصوص المراجعة والتمديد.

ودارت المناقشات التي أثارها جنوب إفريقيا، على مستوى مجموعة أصدقاء الرئيس حول المبادئ والأهداف من عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث أوصت بتدعيم إجراء مراجعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وكان تصرف جنوب إفريقيا كعضو في حركة عدم الانحياز، تصرفاً ذكياً وجريئاً. لقد كان عدم اعتماد بيان ختامي مثلما حدث خلال المؤتمرات السابقة، إمكانية حقيقية سنة 1995. وما دام لم يحصل هناك اتفاق حول البيان الختامي، فقد أثر ذلك على التمديد نفسه.

وكان، بالتالي، من الضروري جدا صياغة بديل للبيان الختامي الذي قد يساعد في اتخاذ القرار المتعلق بالتمديد. واستند الرئيس وأصدقائه على الوثيقة التي تقدمت بها جنوب إفريقيا في دراسة مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. كما انعقدت بعض الاجتماعات للمصادقة على مشروع الرئيس المتعلق بهذه المبادئ والأهداف من قبل المؤتمر.

ومن المهم جدا أن تكون هذه المبادئ والأهداف ذات طابع عالمي، كي تظهر إرادة الموقعين على المعاهدة في ضم الدول التي لم تصادق عليها بعد. كما لم تحذف الوثيقة القضايا التي لفتت أنظار الموقعين على المعاهدة طيلة سنوات، سواء تعلقت بنزع السلاح النووي والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات الأمنية والمراقبة الدولية، أو بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية.

وتساءل محللون وملاحظون عن المغزى من مثل هذه المبادئ والأهداف، بحيث خشوا أن تفقد فعاليتها بعد وقت معين ثم تنسى بسرعة، لأن العديد من المبادئ لقيت المصير نفسه في الماضي، كالمبادئ الأربعة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1965، بهدف مناقشة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن المبادئ والأهداف الجديدة هي ثمرة مناقشات طويلة لولاها لما مددت المعاهدة إلى أي أجل. وتمثل هذه المبادئ والأهداف أقل ما يمكن أن تقبل به الدول الموقعة على المعاهدة من أجل مواصلة احترام التزاماتها تجاه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأخبر الرئيس، أثناء المناقشات التي دارت على مستوى مجموعة أصدقاء الرئيس، المجموعة بأن لدى إندونيسيا انطباعات حول تمثين إجراء مراجعة المعاهدة. وقدمت وثيقة لتتأمل فيها المجموعة. واتضح حينها أن إندونيسيا نفسها لن تلح على اعتماد مشروع قرارها حول التمديد لأجل متجددة ومحددة بخمسة وعشرين سنة، إذا ما تم الترحيب والمصادقة على وثائق أخرى.

وعرض الرئيس، في الوقت نفسه، على أصدقائه، مشروع قرار جديد حول التمديد ينص على أن المؤتمر "يقرر بالإجماع وجود، بموجب المادة 2/10، أغلبية مؤيدة لتمديد المعاهدة لأجل غير محددة، وتبقى سارية المفعول لمدة غير محددة".

وأثار الاقتراح الأخير، الذي قدمه الرئيس، بعض التعاليق، لاسيما حول وجود تناقض في النص بين الكلمتين "إجماع" و"أغلبية". وتمثل هذه التعاليق مؤشرات للانفعال حول تمديد المعاهدة بالإجماع لفترة غير محددة.

وقبل تناول التمديد نفسه، كان للرئيس وأصدقائه الفرصة لتعديل وإضافة الوثيقة الإندونيسية التي اعتمدها المؤتمر، بعد ذلك، على أساس أنها مشروع قرار الرئيس بتاريخ 11 مايو 1995.

كما مدد القرار مدة المرحلة التحضيرية للمراجعة من أجل الحصول على تحضير حقيقي وليس إجرائي. ويكمن الأمل من تحضير طويل وحقيقي في ضمان مراجعة منظمة وإيجابية تؤدي إلى بيان ختامي يوجه الأطراف في كل مرحلة.

وبأشر المؤتمر، قبل كل شيء، بالمناقشة واتخاذ قرار حول تمثين إجراء المراجعة ثم حول المبادئ والأهداف وأخيرا حول التمديد. وخلص المؤتمر، ببساطة، إلى أن أغلبية الدول الأطراف تود أن تمدد المعاهدة لفترة غير محددة وطبقا للمادة 2/10، ستبقى المعاهدة سارية المفعول لفترة غير محددة".

واعتمدت القرارات الثلاثة دون التصويت عليها. وحظي القراران الأوليان بقبول الدول الموقعة على المعاهدة والمشاركة في المؤتمر، في حين لم ينل القرار الثالث موافقة أي منها. ولهذا السبب، استعملت صيغة الاعتماد دون التصويت من أجل تفادي التصويت ضد قرار التمديد، الأمر الذي لم يمنع معارضي التمديد من التعبير عن ذلك في المؤتمر.

غير أن الجميع وحتى المعارضين للتمديد لفترة غير محددة اعتبروا أن هذه القرارات ترسانة، حيث من شأن هذه الأخيرة أن تمنح للقرارات المتعلقة بتمثين إجراء المراجعة والمبادئ والأهداف، طابع القداسة والمصادقية الأكيدة.

وإدراكا منها بأن الشرق الأوسط قد لا يعامل معاملة عادلة وهادفة سواء في المراجعة أو في بيان ختامي محتمل وبأن البيان نفسه سيكون في خطر، اقترحت بعض الدول العربية، قبيل ثلاثة أيام من اختتام المؤتمر، مشروع قرار يبين انشغالها العميق بالتواجد الدائم للمنشآت النووية غير الخاضعة للضمانات الأمنية.

وحت مشروع القرار إسرائيلي على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع نشاطاتها النووية للتفتيش الأمني من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما طالب بإحداث منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ولعبت كل من الجزائر ومصر دورا هاما في تحرير وعرض مشروع القرار أمام المؤتمر. وأشارت الحكومة المصرية، قبل انعقاد المؤتمر بفترة طويلة، إلى الأهمية التي يكتسيها انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذا إخضاع نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واعترضت مصر على رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأوضحت بأن السلام الحقيقي والفعلي في المنطقة لن يتأتى مادامت إسرائيل تطور بحرية

قدراتها النووية دون مراقبة ولا ضغط. وكانت للجزائر، آخر دولة عربية انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، رغبة كبيرة في رؤية إسرائيل وهي تنضم إلى الصف.

ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية راضية لرؤية إسرائيل مميزة عن الآخرين في القرار حول الشرق الأوسط. لقد لاحظت أن ثلاث دول عربية أخرى لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وينبغي ذكرها إلى جانب إسرائيل. وتتمثل هذه الدول في جيبوتي وعمان والإمارات العربية المتحدة. ودعا رئيس المؤتمر الأطراف المعنية للاجتماع معه من أجل إيجاد صيغة مقبولة.

وبما أن الدول العربية غير الموقعة على المعاهدة، لاسيما عمان والإمارات العربية المتحدة، قد رفضت أن تذكر في القرار إلى جانب إسرائيل، لم يذكر القرار أسماء في الأخير ولكنه حث الدول غير الموقعة بصفة عامة، والتي تملك منشآت لا تخضع لضمانات الأمن، بأن تقوم بإخضاعها لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أكد القرار على أهمية تحقيق الانضمام العالمي، دون تأخير، إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وحث جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تقوم بذلك في أقرب الآجال. ووافق القرار أيضا على إحداث منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل⁵⁶⁶.

وبما أن النص الأصلي الذي تقدمت به الدول العربية تعرض لتعديلات هامة، خاصة في عدم ذكر إسرائيل، اقترح الوفد المصري على الحكومات الودية الثلاث بأن تعرض القرار تحت رعايتها المشتركة. ورحبت هذه الأخيرة بذلك، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد لعبت دورا فعالا في الاعتراض على النص الأصلي واقتراحها لإدخال تعديلات وتغييرات عليه. إن رعاية الحكومات الودية الثلاث للقرار المتعلق بالشرق الأوسط ستسعى لأجل أن تنضم إسرائيل إلى المعاهدة. وتشير الأشغال التحضيرية لهذا القرار ومن دون شك بأن إسرائيل هي المقصودة بهذا القرار.

ويلمح القرار، علاوة على ذلك، في إحدى فقراته، إلى تقرير اللجنة الثالثة الذي يذكر إسرائيل بوضوح على أنها إحدى الدول غير الموقعة التي تملك منشآت نووية ليست خاضعة للضمانات النووية. ويتوقع، في مرحلة ثانية، أن تدعم الحكومات الثلاث فكرة إحداث منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، عن طريق مجلس الأمن. كما يتوقع أن ترفع مصر قريبا فكرة إحداث مثل هذه المنطقة إلى المجلس أو، على الأقل، منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وبعد اعتماد القرار حول الشرق الأوسط دون تصويت، أوضحت مصر أن هذا القرار هو جزء، أيضا، مما سمي أعلاه بترسانة القرارات، رغم أن مصر ودول عربية أخرى أوضحت، كذلك، بأنها لا توافق على تمديد المعاهدة لفترة غير محددة.

⁵⁶⁶ Pour le texte complet de la résolution, voir annexe.

ويشكل تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد 1995، لفترة غير محددة، إضافة إلى اعتماد بعض الأهداف والمبادئ المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وكذا تمتين إجراء المراجعة ومصادقة المؤتمر على قرار حول الشرق الأوسط، بداية جديدة للوصول على المدى القصير، إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل جعلها أداة أصلية وحقيقية لأمن جميع الأمم.

وإذا ما أمكن تحقيق هذا، سيصبح كل من كان مترددا أو غير مستعد لتمديد المعاهدة لفترة غير محددة، من أكبر المؤيدين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية رغم نقائصها وغياب تنفيذ نصوصها بشكل كامل.

يعد عدم اعتماد البيان الختامي لمؤتمر 1995، مؤشرا سيئا، في الوقت الذي أعدنا فيه مخططات لإجراءات المراجعة القادمة التي نأمل أن تكون أكثر فعالية وفائدة. ويتمثل مفتاح النجاح في التقيد برغبات الذين حرروا ودعموا المبادئ سنة 1965، والتي نوقشت على أساسها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي حالة ما لم نتقيد بهذه المبادئ، سننسى قريبا الأهداف والمبادئ التي اتفقنا عليها خلال مؤتمر 1995.

ويستطيع أن يقول بعضهم بأن القرار الوحيد للمؤتمر والمزم قانونيا هو المتعلق بالتمديد، في حين أن القرارات الأخرى وكذا القرار حول الشرق الأوسط، ذات طابع سياسي وليس لها، بالتالي، أي وزن قانوني. وينبغي الحذر من مثل هذه التمييزات الغامضة، إذ نخشى من أن تفسر على أنها إشارة تردد إزاء احترام الالتزامات المتخذة خلال مؤتمر 1995 حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويتعين اعتبار كافة القرارات التي اتخذت خلال المؤتمر بأنها ترسانة قرارات. فمثلا إذا تم التشكيك في أن القرار حول تمتين إجراء المراجعة متطابق مع نصوص المادة 8 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي، يلزم قانونيا الموقعين على المعاهدة، يكون أهم مبدأ مفسر له هو وجود ترسانة قرارات مناسبة يتعين الوفاء بها واحترامها من قبل الجميع.

وفي الأخير، سنرى في افتتاحية "Guardian" الصادرة يوم 16 مايو 1995، استنتاجها بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستطيع أن تساعد قليلا، ولكن مازلنا ضائعين في غابة نووية لا حيلة للخروج منها.

وقد صرح، في هذا الصدد، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال كلمته التي ألقاها أمام القمة الثامنة عشر لجامعة الدول العربية، المنعقدة في 27 و28 مارس 2006، في الخرطوم بالسودان، بأن مبدأ إحلال سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط هو خيار تتبناه الجزائر في معالجتها للملفات المتعلقة بالمنطقة ككل، إذ جاء في كلمته على وجه الخصوص: "ورغبة منا في ضمان امن واستقرار المنطقة، سنظل متمسكين بمطلبنا الراسخ الذي يهدف إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل،

لاسيما السلاح النووي، وإخضاع كل المنشآت النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية⁵⁶⁷.

2.2.2- مشروع منطقة خالية من الأسلحة النووية، وسيلة فعالة للقضاء على الترسنة المدمرة

كان المؤتمر الدولي حول إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، المنعقد يومي 15 و16 سبتمبر 1997 بطاشقند/أوزباكستان، أول ثمرة لمجهود طويل بذلته دول آسيا الوسطى للتصدي للتهديدات وتجاوز الصعوبات الخارجية.

ويبرز، مرة أخرى، القرار القاضي بإعلان آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية المصلحة المشتركة لدول آسيا الوسطى في ضمان الأمن والاستقرار والسلم لجميع سكان المنطقة وإيجاد الظروف الضرورية - والأساسية - للتنمية الدائمة والرخاء.

ويتساءل أي شخص يعيش في هذا العالم اليوم عن كيفية استتباب الأمن والاستقرار في بيوتنا وبلداننا ومناطقنا، ما الذي ينبغي عمله لإزالة تهديد حقيقي بكوارث مأساوية وخسائر بشرية لا تعد، وكوارث أرضية وخيمة؟

وبطبيعة الحال، فإن من أهم الأخطار تلك التي تمثلها الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

ويعاني سكان آسيا الوسطى من النتائج الوخيمة للتجارب غير الإنسانية، بل المعادية للبشرية. وحالت ضخامة الأهمية وطابع المهمة الاستعجالي دون انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذا وبغية تدارك هذا الوضع، أصبح من الضروري أن يعلن المجتمع الدولي هذه المنطقة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ويتعين التذكير بأن آسيا الوسطى هي من بين مناطق العالم الأكثر كثافة من حيث السكان، حيث يعيش الأفراد في أراضي محصورة معرضة لجميع أنواع الكوارث الطبيعية إلى جانب الخطر النووي.

ويكمن مغزى هذه المبادرة في الأهمية الجيوستراتيجية المتزايدة لآسيا الوسطى، بحكم توفرها على ثروات طبيعية ومنجمية وطاقوية وبشرية وغيرها، إضافة إلى تمركزها في نقطة تتعدد فيها المصالح الجيوسياسية والإستراتيجية للعديد من الدول الكبرى في العالم. ونتيجة لكل هذا، يجب أن لا تتحول هذه المنطقة، التي تزداد أهمية، إلى ساحة صراع حول مناطق سيطرة وتأثير جديدة.

⁵⁶⁷ Discours du Président Bouteflika prononcé à l'occasion du 18° sommet de la Ligue des Etats Arabes, APS, 28 mars 2006.

إن إدراجاً فعلياً لآسيا الوسطى في النظام الاقتصادي والنظام الإعلامي العالميين وكذا في التعاون السياسي المتين مع أهم الأمم والمؤسسات الدولية وإدراج دول المنطقة، على الخصوص، في نظام أمني شامل كفيل بضمان الاستقرار والتنمية على المدى البعيد.

كما تتطلب الأهمية المتزايدة لآسيا الوسطى في الإطار الدولي، طريقة جديدة لضبط النظام الأمني المشترك لأوروبا. إن إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى تشمل الخمس دول المنطقة، التي هي أعضاء في "OSCE"، ومن شأن ذلك أن يعزز أسس السلام والاستقرار في جميع أنحاء المنطقة الشاسعة والممتلئة من قبل هذه المنظمة.

ومن وجهة النظر الموضوعية، فإن الطابع العادل والأهمية القصوى لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى مؤكد، لأن هذه المبادرة المقترحة تدعمها دون تحفظ كل من كازاخستان وكرغيزستان وطاجاكستان وتركمانستان، كما بينه بيان "Almaty"، الذي اعتمد في فبراير 1997⁵⁶⁸.

لقد خلقت هذه الوثيقة جواً من الثقة السياسية بخصوص عدم الانتشار النووي. كما كان إرسال البيان إلى منظمة الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، واستلامه من قبل المجموعة الدولية وزعمائها، مشجعاً.

وجاءت مبادرة آسيا الوسطى بفضل دراسة دقيقة لتاريخ عدم الانتشار النووي في العالم، وفهم أفضل لدور بلدان المنطقة الخاص في تعزيز الأمن العالمي. وجاء التأكيد على ذلك عن طريق الأشغال المنجزة خلال المرحلة التحضيرية للمؤتمر من قبل الخبراء الذين ثمنوا المجهودات التي قامت بها دول المنطقة لتوسيع مناطق العالم، حيث ستمنع وللأبد الأسلحة النووية والمعدات النووية المتفجرة.

وبفضل النوعية المميزة للمشاركين في المؤتمر، تمت مناقشة القضايا التالية :

أولاً، ينبغي اعتبار الأمن النووي جزءاً لا يتجزأ من الأمن العالمي ومن قضية الحياة نفسها. ويعد إرساء التوازن العادل بين التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية وبين التزامات الدول الأخرى، هو الأساس الذي يسمح بسير مناسب لمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

ولا يمكن تسيير منطقة خالية من الأسلحة النووية تسييراً ملائماً، في آسيا الوسطى إلا إذا اعترفت جميع القوى النووية بنظامها. وبالمقابل، وفي ظرف الاستراتيجية النووية العالمية، يتعين عدم اعتبار مثل هذه المنطقة مؤشراً لزعزعة ميزان القوى في عالم اليوم.

⁵⁶⁸ Lettre datée du 14 mars 1997, adressée au Secrétaire général par les représentants du Kazakhstan, du Kirghizistan, de l'Ouzbékistan, du Tadjikistan et du Turkménistan auprès de l'Organisation des Nations Unies, transmettant le texte de la déclaration d'Almaty, adoptée à Almaty le 28 février 1997 par les dirigeants de ces cinq pays (A/52/112).

ثانياً، يجب الاعتراف بأن الإحداث التقني لمنطقة خالية من الأسلحة النووية لا يكفي لضمان الأمن في المنطقة. وينبغي وضع آلية تسمح باستعمال القدرات الفعلية للمنطقة للوقاية من خطر انتشار الأسلحة النووية. ويتعين على الدول المشاركة، في هذا الشأن، أن تنتفع بالتجربة الدولية التي يستنبط منها المبادئ الأساسية التالية :

- يجب أن تكون المنطقة خالية تماماً من الأسلحة النووية،
- على جميع الدول المعنية، إضافة إلى الدول المشاركة، أن تتعهد بتسييرها المناسب،
- يتعين أن يشمل الاتفاق حول إحداث المنطقة نظام مراقبة فعال يضمن احترام الالتزامات المتفق عليها،
- ينبغي أن تطبق هذه المراقبة استناداً على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس أمن الأمم المتحدة.

ثالثاً، يعد إحداث وتسيير منطقة خالية من الأسلحة النووية جزء من نظام الأمن النووي العالمي، مثلما هو محدد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويعني هذا أن الدول المشاركة لآسيا الوسطى ستنضم، بصفة فعلية، للنظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

وتماشياً مع تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي العمل على الوقاية من انتشار أسلحة دمار شامل أخرى عن طريق الاستشارات وتبادل المعلومات والتبليغ عن مخازن الأسلحة الموجودة والتدابير التي تهدف إلى وضع آليات صارمة لمراقبة تسليم الأسلحة للمناطق التي تشهد نزاعات محلية.

رابعاً، لن تكون لأي قرار سياسي، أو اتفاق بين الحكومات قيمة، إلا إذا ارتبط بالقضايا الاجتماعية ويسمح، بالتالي، للأفراد والمجتمع بالتمتع بمستوى معيشي جيد. ولا تستثنى منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية من هذا المبدأ، والفوائد الحقيقية التي تقدمها ستساهم بداية في ضمان الأمن والتنمية المستمرة، لكن ينبغي على المجموعة الدولية البحث بسرعة عن حل للمشاكل المطروحة نتيجة الكم النووي المدمر الذي ورثته عن الاتحاد السوفييتي.

ويشمل هذا الإرث نتائج التجارب النووية التي أجريت على موقع "Semipalatinsk". كما يشمل العشرات من مناجم الأورانيوم، التي عطلت بصفة مؤقتة وكذا النفايات الناتجة عن المناجم التي تشكل خطراً على الحياة البشرية. ويضم، أخيراً، المحيط والصحة العمومية وشروط الحياة.

خامسا، بينت الأشغال التحضيرية للخبراء توافق فكرة إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى مع التدابير، التي تهدف إلى ضمان الأمن في المنطقة. ويتعلق الأمر بتسلسل منطقي للمبادرات السابقة.

ولا يقتصر إحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى على فعل رمزي، إذ لا بد من إحداث المنطقة، طبقا لمعايير القانون الدولي المتعلق بنزع السلاح والتحكم في التسليح في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن يتم سير المنطقة وفقا لمنظور أوسع من ذي قبل.

ماذا يعني ذلك؟

أولا وقبل كل شيء، يتعين وضع آلية محددة وفعالة للحماية المادية من المواد الانشطارية التي تمتلكها دول المنطقة والدول المجاورة.

وينبغي على المنطقة الخالية من الأسلحة النووية تسهيل التعاون بين دول آسيا الوسطى في مجال البحث النووي السلمي، إضافة إلى مهامها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والمراقبة وحماية المحيط. وتتوفر المنطقة على جميع الموارد الضرورية لذلك.

وقد احتضنت طاشقند الذكرى الثلاثين لمعاهدة تلاتيلولكو، والذكرى الأولى لمعاهدة بلندابا والذكرى الأربعين لتأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويتعين الإشادة بالوكالة لحظرها للأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وفي جزر الكاريبي، وكذا بأعضاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي شرف ممثلوها المؤتمر بحضورهم.

الفصل الثاني : الإجراءات الأممية التي تحظر التجارب النووية والأدوات المرتبطة بها، تقييد تدريجي

أدرجت مسألة حظر التجارب النووية، في الحقيقة، منذ أكثر من قرن في جدول أعمال مختلف المفاوضات والمداولات متعددة الأطراف، الثلاثية والثنائية. وعليه، تشكل تسويتها خطوة هامة في تاريخ الجهود المبذولة في سبيل نزع الأسلحة وعدم الانتشار النووي.

المبحث الأول : الحظر الجزئي للتجارب النووية، غاية لم تدرك بالنسبة للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وربح للوقت بالنسبة للدول الحائزة على الأسلحة النووية

برزت أولى الانشغالات المتعلقة بالتجارب النووية في منتصف سنوات الخمسينات عندما أصبح عامة الناس على وعي بالآثار المضرة التي تسببها إسقاطات التجارب في الغلاف

الجوي. وأمام الاحتجاجات الدولية، ارتقبت الدول المعنية منع تجارب الأسلحة النووية في إطار مخططات شاملة للتحكم في التسليح ونزع الأسلحة كإجراء مميز له روابط تبعية متبادلة مع التطورات المنجزة في مجالات نزع السلاح الأخرى، وأخيرا كجانب هام في الحد من التسليح.

1.1- القوى النووية بين الحظر الجزئي واختبار الأسلحة الذرية

بدأ الحديث عن إلغاء التجارب النووية في اللجنة الأولى للأمم المتحدة، وكذا الجمعية العامة سنة 1959. ورفعت كندا، في 1960، مشروعا للجنة الأولى، يطالب بتصويت اللجنة على مشروع قرار القوى 26 حول تعليق التجارب النووية، وقد صودق عليه بالإجماع. وصادقت الجمعية العامة، في 14 ديسمبر 1960، على مشروع قرار بالإجماع، وكان يطالب الدول بالمحافظة على قرارها في التعليق الطوعي لتجارب الأسلحة النووية (كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي ملتزمين بقرار تعليق منذ نوفمبر 1958 ويدعون الدول الأخرى للامتناع عن إجراء مثل هذه التجارب). وذهبت دول عدم الانحياز، في مؤتمر بلغراد، المنعقد يوم 6 سبتمبر 1961، في اتجاه اتفاق حول حظر كافة التجارب النووية مع نظام تفتيش لمراقبته.

وأحدثت الجمعية العامة، في 20 ديسمبر 1961، لجنة جديدة لنزع السلاح وأوصت، مرة أخرى، بإبرام معاهدة لحظر التجارب. واستأنف الاتحاد السوفييتي تجاربه في سبتمبر 1961. ومارست، ابتداء من 1962، دول عدم الانحياز الثمانية، ضمن مؤتمر جنيف، ضغطا على القوى النووية الثلاث. وتقرر، في 10 يونيو 1963، متابعة المفاوضات مباشرة في موسكو بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة. وشرع في المفاوضات، في 15 يوليو 1963، حيث تم الإتفاق، في 25 من نفس الشهر والسنة ووقع على معاهدة موسكو في 05 غشت 1963⁵⁶⁹.

1.1.1- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والمجال الجوي وتحت المياه الموقعة بموسكو في 5 غشت 1963⁵⁷⁰

نذكر بأنه تم، يوم 6 غشت 1945، إسقاط أول قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما، وأول قنبلة من هذا النوع يفجرها الاتحاد السوفييتي في سبتمبر 1949، وأول قنبلة حرارية نووية تختبرها الولايات المتحدة الأمريكية يوم أول نوفمبر 1952، ثم الاتحاد السوفييتي في غشت 1953. وكانت تجرى التجارب النووية خلال تلك الفترة في الجو. ورأت القوى المعنية ضرورة البحث في المشاكل الناجمة عنها في إطار نزع السلاح.

⁵⁶⁹ JEAN-Marc Lavieille, Droit international du désarmement et de la maîtrise des armements, Editions l'Harmattan, 1997, 75005, Paris, pp. 165-166.

⁵⁷⁰ Recueil des Traités des Nations Unies, 1963, vol. 480, N° 6964, pp. 93 ss.

وبدأ قلق الرأي العام العالمي سنة 1954، عندما تعرض طاقم السفينة "Fukurya Mar" اليابانية للتلوث بالإسقاطات النووية الناجمة عن التجارب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في المحبط الهادي، بحيث طلب الوزير الأول الهندي نهرو، يوم 2 أبريل 1954، ثم مؤتمر باندونغ، بتاريخ 24 أبريل 1955، بوقف التجارب. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 ديسمبر 1955 القرار 913 (X)، على أساس مشروع للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وست دول غربية أخرى⁵⁷¹، أحدثت بموجبه لجنة لدراسة آثار الإشعاعات الذرية وإنجاز تقارير دورية حول الموضوع.

وكانت الجمعية قد اعترضت على تعديل سوفيتي يدعو الدول التي تملك مواد نووية ووسائل إنتاج الأسلحة النووية لمواصلة مجهودها من أجل التوصل، كإجراء أولي، إلى اتفاق لوقف اختبار جميع أنواع الأسلحة النووية.

واقترحت الهند، يوم 12 يوليو 1956، على مستوى لجنة نزع السلاح، وقف جميع تفجيرات الأسلحة النووية، إذ رأى الوفد الهندي في ذلك تقليصا معتبرا للأخطار الناجمة عن تلك التجارب على الصحة، بحيث يشكل هذا خطوة أولى تجاه نزع السلاح النووي، وسيكون لها أثر إيجابي على العلاقات الدولية. وستمنع، في الأخير، القوى الكبرى من إنتاج أسلحة ذرية.

واقترح بولغانين، في شهر أكتوبر من سنة 1965، على أيزنهاور اتفاقا لحظر الأسلحة الذرية لا تشكل مراقبة تطبيقه، حسب رأيه، أية صعوبة، بما أنه لا يمكن تفجير أية قنبلة نووية في دولة معينة، حسب المعارف العلمية، دون أن تسمح بذلك الدول الأخرى. وأكد أيزنهاور، من جهته، أن هذه المخططات، حتى تكون فعالة وليست مجرد أوهام، تستدعي أنظمة تفتيش ومراقبة. وأجاب بالرد السلبي مشيرا إلى أهمية التقدم الذي أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية في ميدان الأسلحة النووية، وأكد على أن البحث عن حل للمشكلة يكمن في مراقبة نزع السلاح.

وعند نهاية سنة 1956، كانت هناك ثلاثة مواقف لدول مختلفة حول قضية التجارب النووية. فقد طالبت كل من الهند والاتحاد السوفيتي بإبرام اتفاق منفصل حول منع جميع التجارب النووية في أقرب الآجال دون الحاجة لتشريع مراقبة، بحيث لن يكون هناك تفجير دون التفتن له. وألحت يوغوسلافيا على إرفاق تدابير المراقبة بهذا الاتفاق، لكن اعتبرت القوى الغربية الحد، ثم منع التجارب النووية في المستقبل تحت مراقبة مناسبة جزءا من البرنامج العام لنزع السلاح⁵⁷².

ولفتت قضية التجارب النووية انتباه مختلف الآراء العمومية. وتضاعفت النداءات الموجهة للقوى النووية⁵⁷³، بحيث اقترح الاتحاد السوفيتي، يوم 14 يونيو 1957، على مستوى

⁵⁷¹ Le texte de cette résolution se trouve dans les Nations Unies et le désarmement, 1945-1965, Service de l'information, Nations Unies, New York.

⁵⁷² Ibid., p. 199.

⁵⁷³ Ainsi, le 15 mars 1957, la Chambre japonaise, et le pandit Nehru, le 28 octobre de la même année.

اللجنة الفرعية لنزع السلاح مشروع تعليق التجارب لمدة سنتين أو ثلاثة، إضافة إلى إحداث لجنة مراقبة دولية. وأمام رفض الدول الغربية، انسحب الاتحاد السوفييتي من اللجنة الفرعية يوم 6 سبتمبر 1957.

وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة في ميدان التجارب ازداد أكثر سنة 1957، مقارنة بالسنوات السابقة. وتضاعفت بذلك المخاوف من الإسقاطات الإشعاعية، بحيث استقبل الأمين العام للأمم المتحدة، يوم 13 يناير 1957، في هذا الشأن، وفدا يقوده "Linus Pauling"، الذي قدم له عريضة لتسعة آلاف عالم، من أربعة وثلاثين دولة، مطالبين بإلحاح، بإبرام اتفاق دولي يضع حدا للتجارب.

وأصدر المجلس الأعلى للاتحاد السوفييتي، في 31 مارس 1958، مرسوما ألغيت بموجبه التجارب النووية من جانب واحد وبصفة مؤقتة. وقد عرض الاتحاد السوفييتي وقف تجاربه النووية نهائيا شريطة أن تقوم القوى النووية بالشيء نفسه. وتبعه تبادل للرسائل خلال شهر أبريل ومايو ويونيو 1958، بين الوزير الأول خروتشوف والرئيس أيزنهاور.

وقد خلص ذلك إلى استدعاء مؤتمر الخبراء بجنيف من أول يوليو إلى 21 غشت 1958⁵⁷⁴. وكان يهدف المؤتمر إلى دراسة إمكانية الكشف عن المخالفات في حالة عقد اتفاق حول تعليق التجارب دون المساس بمكانة الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية⁵⁷⁵. وقرر الرئيس أيزنهاور، مباشرة بعد نشر التقرير، تعليق التجارب لمدة سنة، ابتداء من 31 أكتوبر 1958، وهو اليوم الذي التقى فيه ممثلو القوى الثلاث بجنيف للبدء في مفاوضات مطولة من أجل التوصل إلى اتفاق حول معاهدة تحد من تجارب الأسلحة النووية وذلك على ضوء تقرير الأخصائيين⁵⁷⁶.

واستمرت محادثات جنيف إلى غاية شهر يوليو 1961، التاريخ الذي أحالت فيه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة القضية، أمام استحالة التوصل إلى اتفاق، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. واستأنف السوفييت، من جهتهم، تجاربهم في شهر سبتمبر من سنة

⁵⁷⁴ Du côté occidental, les experts étaient canadiens, américains, britanniques et français ; du côté oriental russes, polonais, tchèques et roumains.

⁵⁷⁵ Les experts arrivèrent à la conclusion que les méthodes de détection des explosions nucléaires, utilisables à l'époque, à savoir le prélèvement d'échantillons de résidus radioactifs, l'enregistrement des ondes sismiques, acoustiques et hydro acoustiques, ainsi que la méthode du signal radioélectrique, conjuguée avec l'inspection sur les lieux des événements non identifiés et pouvant être soupçonnés d'être des explosions nucléaires, permettraient de détecter et d'identifier les explosions nucléaires, y compris les explosions de faible puissance (1 à 5 kilotonnes). Ils proposaient l'établissement d'un réseau de postes de contrôle comprenant de 160 à 170 postes de contrôle sur terre et une dizaine de navires. Le système de contrôle devait être placé sous la direction d'un organisme international de contrôle. (ce rapport se trouve dans « documents officiels de l'Assemblée générale, treizième session, Annexes, points 64, 70 et 72 de l'ordre du jour, doc. N° A/3897 »).

⁵⁷⁶ Sur l'histoire de ces négociations et les documents qui s'y rapportent, cf. les publications du département d'Etat américain : documents on disarmament, 1945-1959, vol. I et II ; Geneva conference on the discontinuance of Nuclear Weapon Tests, History and Analysis of Negotiations, 1961 ; International Negotiations on Ending Nuclear Weapon Tests, September 1961-september 1962, U.S. Arms Control and Disarmament Agency Publication. Cf. aussi Jean Klein, L'entreprise du Désarmement 1945-1964, Editions Cujas, thèse, Paris, 1964, et les Nations Unies et le désarmement 1945-1970, op. cit.

1961، لإنهاء قرار تأجيل دفع الديون المستحقة الذي التزمت به القوى الثلاث منذ شهر نوفمبر 1958⁵⁷⁷.

ووافقت الجمعية العامة على القرار 1632 (IVX) أثناء دورتها السادسة عشر المنعقدة يوم 27 أكتوبر، حيث صوت عليه 28، وعارضه 11 وامتنع عليه 578¹، كرد على تصريح موسكو القاضي باختبار قنبلة بقوة 50 ميغاطن. ولم يمنع هذا التصويت الاتحاد السوفييتي من مباشرة التفجير المبرمج يوم 30 أكتوبر بـ "Zemlya) Novaya".

وأوصت الجمعية العامة، في 6 نوفمبر، من خلال القرار 6148 (IVX) الذي صوت عليه 71 مقابل 20، مع امتناع 8، بإبرام "معاهدة تمنع تجارب الأسلحة النووية عن طريق مراقبة دولية فعالة"⁵⁷⁹. واستأنفت المحادثات بعد هذا القرار بجنييف بين القوى النووية الثلاث في نوفمبر 1961 لتختتم دون نتيجة في شهر يناير 1962. وأكد الاتحاد السوفييتي، طيلة تلك الفترة، على اعتراضه على أية معاهدة تمنع التجارب تحت مراقبة دولية، ما دام السباق نحو التسلح متواصلا.

ورغم ذلك، قدم مشروع اتفاق حول التوقف عن اختبار الأسلحة النووية في الجو وتحت المياه. وكان منتظرا أن تتم مراقبة المنع عن طريق وسائل الكشف الوطنية الموجودة. وتم الاتفاق على تعليق التجارب الباطنية إلى غاية وضع نظام كشف مناسب لتجنب التفتيش الميداني. ورفض كل من الأمريكيين والبريطانيين الأطروحة السوفييتية القائلة بأنه ما دام السباق نحو التسلح متواصلا، فإن المراقبة الدولية جوسسة مقنعة وبالتالي، غير مقبولة.

وقد قدرت أن التوترات الدولية والسباق نحو التسلح تجعل من الضروري وضع مراقبة دولية على كل معاهدة لمنع التجارب. لذلك، رفضوا أيضا المشروع السوفييتي الذي اعتبروه أيضا مخالفا لتوصيات مؤتمر الخبراء لسنة 1958. وعارضوا، في الأخير، اقتراح تعليق جديد مجرد من المراقبة.

وانعقد، للمرة الأولى، مؤتمر لجنة الثمانية عشر قوة حول نزع السلاح بجنييف يوم 14 مارس 1962⁵⁸⁰. وأجريت محادثات إلى غاية يونيو 1963. وبالمقابل، كانت هناك اتصالات

⁵⁷⁷ Le Gouvernement soviétique déclarait le 30 août 1961 que devant l'agressivité croissante du bloc militaire de l'OTAN et ses préparatifs de guerre, il avait été force pour renforcer sa sécurité, de prendre un certain nombre de mesures, comprenant l'explosion d'armes nucléaires expérimentales.

⁵⁷⁸ Ont voté contre : Hongrie, Mongolie, Pologne, Roumanie, Union soviétique, Ukraine, Albanie, Bulgarie, Biélorussie, Cuba, Tchécoslovaquie. S'est abstenu le Mali.

⁵⁷⁹ Ont voté contre : Ukraine, Union soviétique, Royaume-Uni, Etats-Unis, Albanie, Australie, Bulgarie, Biélorussie, Chine, Tchécoslovaquie, France, Grèce, Hongrie, Italie, Luxembourg, Mongolie, Pologne, Portugal, Roumanie, Afrique du Sud. Se sont abstenus : Turquie, Afghanistan, Belgique, Cuba, Haïti, Pays-Bas, Nouvelle-Zélande, Espagne.

⁵⁸⁰ Les dix-huit n'étaient en réalité que dix-sept, la France ne participant pas aux travaux. Le 2 juillet 1958 déjà, le général de Gaulle avait fait savoir que la France ne signerait pas un traité interdisant les essais nucléaires s'il n'était pas accompagné de véritables mesures de désarmement.

سرية بين المعنيين الرئيسيين، خاصة كيندي وخروتشوف. وصرح الرئيس الأمريكي، يوم 10 يونيو 1963، بأن محادثات ستنتقل بموسكو في شهر يوليو.

وأعلن خروتشوف، في خطابه ببرلين الشرقية في 2 يوليو، بأن إلحاح الأمريكيين والبريطانيين على مطلبهم بإجراء المراقبة الميدانية حال دون عقد اتفاق حول التجارب الباطنية. وعليه، فقد كان الاتحاد السوفييتي مستعدا للتوقيع على معاهدة لمنع التجارب في الأوساط الثلاثة لم تكن محل خلافات. وتعد هذه النقطة مهمة. ولا نملك وثائق المفاوضات بموسكو. لكنه، يتضح مما سبق ذكره أنه تقرر مسبقا عدم تسوية مشكل التجارب الباطنية قبل بداية المحادثات التي انطلقت بموسكو في 15 يوليو.

وينبغي التأكيد على أن معاهدة موسكو أبرمت بعد مفاوضات قادها ممثلو القوى النووية الثلاث في جلسة سرية لا نعرف عنها أي شيء حتى اللحظة. وتبرز المصادر، التي بحوزتنا، بالنسبة للاتحاد السوفييتي، مجرد خطابات وبيانات ومذكرات، الدوافع السياسية أكثر مما تساعد على الفهم القانوني للاتفاق.

ولم تعرض المعاهدة أمام البرلمان الإنجليزي ليصادق عليها، بحيث كانت التعليق المسموح بها سياسية فقط. ودعا، بالمقابل، مجلس الأمة الأمريكي، طبقا للدستور، للمصادقة على المعاهدة. ومن ثمة، فالمصادر القانونية التي يمكن استعمالها تتمثل في مناقشات ووثائق مجلس الأمة وخاصة أشغال لجنة الشؤون الخارجية. ولقد رأينا بأن كل من الأمريكيين والبريطانيين والسوفييت علقوا جميع تجاربهم النووية من 31 أكتوبر 1958 إلى أواخر غشت 1961. وسمي هذا التعليق كذلك. ويتعلق الأمر، حسب وزير الدولة "Dean Rusk"، بالبيانات أحادية الجانب الثلاث التي لا تتضمن علاقات تعاقدية بين الأطراف⁵⁸¹.

وفي هذا الصدد، ففي الوقت الذي قبلت فيه القوتان الغربيتان تعليق تجاربهما بصفة أحادية الجانب، لم تتردد أي منهما بأنهما في اعتبار نفسها حرة في العودة إلى هذه التجارب، وإن كانتا ستمتنعان عنها خلال المفاوضات الجارية.

ورأى الممثل الأمريكي لدى الأمم المتحدة ويلكوس، في شهر ديسمبر 1960، بأنه يتعين التخوف من أن يعد التمسك بالتعليق مقبولا أكثر من اتفاق حقيقي حول التجارب النووية.

وقام الاتحاد السوفييتي، سنة 1961، بتجارب ذرية جديدة، أدت إلى رد فعل كبير لدى الغرب ودول العالم الثالث على السواء.

⁵⁸¹ Nuclear Test Ban Treaty, Hearings before the Committee on foreign relations, United States Senate, on Executive M, 88h Congress, 1st Session, Washington, U.S. Government Printing Office, 1963, pp. 52-53 (ci-après cite come Hearings).

ورغم أنه لم يتم الإفصاح عن الأشغال التحضيرية ولا نشرها، إلا أن مجمل المفاوضات جرت أمام بعض الشهود، حيث عرفت عدة مستويات : جنيف من 1958 إلى غاية 1961⁵⁸²، اتصالات ثنائية بين الرؤساء (أيزنهاور - خروتشوف ثم كندي - خروتشوف إضافة إلى ماك ملن - خروتشوف) ولجنة الثماني عشر⁵⁸³. وعلاوة على ذلك، هناك بعض العوامل المعروفة التي كان لها تأثير على القوى الثلاث، كتدخلات الدول الأخرى مثل الهند واليابان، ثم ضغط الرأي العام بسبب الخشية من الإسقاطات الإشعاعية.

وإن كان ينبغي عدم المغالاة في تأثير وزن الرأي العام على نجاح أي تقاوض من هذا النوع، إلا أنه لا يجب إغفال هذا العامل، إذ أكد "Dean Rusk" أنه، بإبرام الاتفاق، تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت بعين الاعتبار الإرادة الفطرية في وضع حد لتلوث الهواء والأرض في جميع أنحاء العالم⁵⁸⁴. وأكد الأستاذ "Teller"، من جهته، على أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من القيام، سنتي 1961 و1962، بأكبر عدد من التجارب الجوية، فلم يتسامح الرأي العام مع ذلك⁵⁸⁵.

كما يعد رأي الدكتور "Harold Brown"، مدير البحث في وزارة الدفاع، مهما، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية، حسب رأيه، معرضة لضغوطات الرأي العام أكثر من الاتحاد السوفييتي. لذلك، فإن غياب اتفاق يحظر التجارب سيضعها في موقف ضعيف⁵⁸⁶. ويرى أحد مفاوضي معاهدة موسكو، "Arthur Dean"، أنه حتى في حالة غياب اتفاق، فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ستوقف التجارب في جميع الأحوال خلال سنتين أو أربع سنوات أمام ضغط "الرأي العالمي". غير أن "Dean" وضع التجارب الباطنية جانبا⁵⁸⁷، حتى أخذ الجنرالات هذا العامل في الحسبان. ومن بينهم العميد "E. Wheeler"، رئيس لجنة الأركان العامة لمختلف الأسلحة⁵⁸⁸.

ولا بد من التساؤل حول حصة رجال العلم من عقد معاهدة موسكو. يمكننا القول بأن هؤلاء منقسمون بشأن طبيعة أخطار الإسقاطات الإشعاعية، إذ اعترف أغلبهم، خلال فترة عقد الإتفاق، أن التلوث الجوي، لاسيما فوق بعض المناطق من المعمورة، يثير القلق وأن مواصلة التجارب من شأنها أن تشكل خطرا حقيقيا، من وجهة نظر فسيولوجية ووراثية، بحيث أجاب الدكتور "Seaborg" على تساؤل عضو من مجلس الأمة عن درجة التلوث التي يسمح بها الجو،

⁵⁸² A Genève, il y a eut d'abord une Conférence d'experts, du 1^{er} juillet au 21 août 1958, comprenant des savants Américains, Britanniques et Soviétiques. Puis une « Conférence sur la cessation des essais d'armes nucléaires » à laquelle participaient des représentants des 03 puissances précitées, Conférence qui allait durer du 31 octobre 1958 à juillet 1961.

⁵⁸³ Les questions dont avait été saisie la Conférence de Genève sur la cessation des essais d'armes nucléaires furent renvoyées en mars 1962 au Comité des dix-huit.

⁵⁸⁴ Hearings, p. 11 et p. 15.

⁵⁸⁵ Ibid, p. 440.

⁵⁸⁶ Ibid. p. 532.

⁵⁸⁷ Ibid., p. 818. Arthur Dean est également l'auteur d'un ouvrage fondamental sur le Traité de Moscou :

Test Ban and Disarmament. The Pain oi Negotiation, Harper and Row, New York and London, 1966.

⁵⁸⁸ Ibid. pp. 398-399.

بأنه لا يوجد عالم يستطيع الإجابة بشكل حاسم⁵⁸⁹. ورأى الدكتور "Libby" من جهته، بأن مشكل الإسقاطات الإشعاعية لا يشكل خطورة تستدعي توجيه السياسة الحكومية بناء على ذلك⁵⁹⁰. ونرى عدم الجدوى من تناول هذا النقاش بعمق، لأن هذا السؤال يتعدى كثيرا اختصاصاتنا ولا نستطيع سوى ذكر آراء مختلفة⁵⁹¹.

ذلك أن رأينا حول الفائدة الحقيقية للتجارب، أنها كانت في 1963، أكثر أهمية، إذ نميل إلى الاعتقاد بأنه حتى ولو أجمع رجال العلم على التحذير من الخطر وبأن مواصلة التجارب، تعد حيوية لأمن الدول المعنية، فإن المعاهدة لم تكن لتعقد. فالدوافع الحقيقية للأطراف كانت سياسية وعسكرية⁵⁹².

وتترجم معاهدة موسكو توازن قوى الردع بين الأمريكان والسوفييت⁵⁹³. لذلك، قال الدكتور "Herbert York" أن هذه القوة وتلك تضاعفان من قوتها العسكرية في حين، كان يتراجع الأمن الوطني دون توقف. وحسب هذا الأستاذ، لا يمكن حل هذا الخلاف بالعلم ولا بالتقنية، ولكن بالطرق السياسية فقط⁵⁹⁴.

ويمكننا اعتبار الحظر الجزئي للتجارب خطوة أولى في تجسيد هذا التوازن في القوى، ويرى وزير الدفاع والضباط العسكريون، وكذا أغلبية علماء أمريكا، بأن الاتحاد السوفييتي متقدم بعض الشيء في مجال الأسلحة الذرية القوية، وحظر التجارب النووية من شأنه أن يمنع بلدهم من تدارك هذا التأخر.

وكان المسؤولون في الإستراتيجية الأمريكية يفضلون الآليات الصغيرة الفعالة، ولكن بأعداد كبيرة عن الأسلحة النووية القوية. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية متطورة في صناعة هذه الأسلحة المعروفة بالأسلحة الذرية التكتيكية. وهو ما يسمح في ظل عدم منع التجارب الباطنية بتطوير هذه الأسلحة. وقيل آنذاك بأن المعاهدة ستعيق الولايات المتحدة الأمريكية عن التقدم في ميدان تأخرت فيه وتمكن الاتحاد السوفييتي من اللحاق بالولايات المتحدة في ميدان الأسلحة المتطورة من خلال التجارب الباطنية التي لم يقم بها الاتحاد السوفييتي آنذ كثيرا. وبالمقابل، لم يعد الاتحاد السوفييتي قادرا على تطوير أسلحته الذرية من

⁵⁸⁹ Ibid., p. 219.

⁵⁹⁰ Ibid., pp. 652-653.

⁵⁹¹ Cf. également le Rapport du Comité scientifique sur les effets des radiations atomiques, Nations Unies, Assemblée générale, XVIIème session, supplément N° 16.

⁵⁹² Pour étayer cette affirmation, cf. Harold K. Jacobson and Eric Stein, Diplomat, Scientists and Politicians, The United States and The Nuclear Test Ban Negotiations, The University of Michigan Press, Ann Arbor, 1966, pp. 470 ss. Les auteurs y analysent l'influence et les positions de l'Atomic Energy Commission, du Département de la défense, de la CIA, du Département d'Etat, du Science Advisory Committee. Cette analyse démontre d'abord la perplexité des responsables devant le problème des essais, et ensuite que la décision finale a été fondée sur des considérations politiques.

⁵⁹³ Cf. à ce sujet E. Rabinowitch, Bulletin of Atomic Scientists, April 1963, p. 2.

⁵⁹⁴ Hearings, p. 762.

خلال التجارب في الجو، الأمر الذي أدى به للقيام بها تحت الأرض، لكن هذه الأخيرة ستكلفه وقتا ووسائل وأموالا إضافية⁵⁹⁵.

وكانت هذه الاعتبارات الأولية، في رأينا، ضرورية لفهم معاهدة موسكو التي لم تتضمن سوى أربع مواد، سنتناولها في الحين.

وتحظر معاهدة موسكو التجارب النووية في ثلاثة أوساط، هي الجو والفضاء الجوي وتحت المياه⁵⁹⁶. أما فيما يخص المجال الجوي الذي لم يتكلم عنه إيزنهاور في مشروعه ليوم 13 أبريل 1959⁵⁹⁷، فالنص الصحيح هو: "في الجو، ما وراء حدوده، بما في ذلك المجال الجوي". وأوضحت كتابة الدولة بأن المصطلح بياني وغير محدد وأنه استعمل للضمان بأن جميع أقسام الفضاء ستشملها نصوص المعاهدة⁵⁹⁸. ويشمل الحظر الثاني المياه الإقليمية وأعلى البحار. ويتعلق الأمر هنا أيضا، بعبارة غير محددة تسمح بشمل جميع أقسام البحر والمحيطات وجميع المياه الداخلية مثل الأنهار والوديان⁵⁹⁹.

أما التجارب الباطنية، فتبقى مسموحة. ولهذا البند صلة وطيدة بمشكل المراقبة الذي سنتناوله فيما بعد. إلا أنه يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأطراف، سواء في التمهيد أو في المادة الأولى، الرقم 1، الحرف ب، صرحت بأنها ستبذل جهدا للتوصل إلى إبرام معاهدة تحظر التجارب، بما فيها الباطنية.

ولا شيء في المعاهدة يشير إلى المقصود من التجارب الباطنية وما يميزها عن التجارب الجوية، وهذه ثغرة خطيرة. ووجد "Dean Rusk" نفسه في موقف لا يستطيع أن يقدم فيه تعريفا كافيا بسبب ضغط النواب. ومع ذلك، نتج عن توضيحاته أنه لا تعتبر التفجيرات التي تظهر آثارها أساسا في الجو تجارب باطنية، كأن ترمى كميات تراب مثلا على الآلة⁶⁰⁰.

⁵⁹⁵ Au sujet de la complexité du problème de la cessation des essais et des polémiques qu'il suscita, cf. l'article de Hans A. Bethe, «The Case for Ending Nuclear Tests », et celui d'Edward Teller, le père de la bombe H, « The Case for Continuing Nuclear Tests », publiés dans Arms and Arma Control, A Symposium edited by Ernest W. Lefever, Thames and Hudson, London, 1962, pp. 297 ss et 269 ss. Résumée, la position de Bethe était que la continuation des essais de part et d'autre amènerait les Soviétiques progressivement au niveau des Américains. D'un point de vue strictement militaire, un accord en la matière permettrait aux Américains de conserver l'avantage. Plus important, un tel accord apporterait un gain politique énorme, en ce que les Russes devraient pour la première fois accepter une atteinte à leur souveraineté en tolérant la présence sur leur sol de contrôleur (sur_fce point Bethe se trompait puisque les négociateurs finirent par renoncer à tout système de contrôle international). Pour Teller, les Etats-Unis devaient continuer leurs essais là où le contrôle était irréalisable, sous la terre et dans, les espaces interplanétaires. Continuer les essais donnerait un net avantage, a Washington parce que cela contribuerait au développement et des armes nucléaires tactiques et .des utilisations pacifiques de l'énergie atomique. Très révélateur nous a paru le fait que les deux auteurs n'ont pas dit un mot du problème de la pollution.

⁵⁹⁶ Art. 1er, ch. 1, lettre a.

⁵⁹⁷ On estimait alors que les essais dans cette partie de l'espace ne pouvaient être détectés avec suffisamment de certitude.

⁵⁹⁸ Hearings, p. 62.

⁵⁹⁹ Ibid., pp. 61-62.

⁶⁰⁰ Ibid., pp. 35 et 44.

ورد وزير الدفاع "Mac Namara"⁶⁰¹ والدكتور "Brown"⁶⁰²، مدير البحث لدى وزارة الدفاع بالإجابات نفسها. وستعتبر الأطراف كتجارب باطنية ما ستعتبره كذلك. وتنص المادة الأولى/الرقم 1/الحرف ب على قيد مهم. فهي تحظر التفجيرات النووية الباطنية إذا ما نتج عنها "وجود نفايات إشعاعية خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تمت تحت سلطتها وتحت مراقبتها التفجيرات". ويبدو أنه قد تم خرق هذا النص سنة 1965، منذ التوقيع على المعاهدة. حيث كتشفت الولايات المتحدة الأمريكية إسقاطات إشعاعية في الجو وذلك خارج الحدود الروسية، نتيجة التجربة الباطنية السوفييتية، بحيث تمت اتصالات سرية بين كتابة الدولة وسفارة الاتحاد السوفييتي. وقد صرحت كتابة الدولة، يوم 9 مارس 1965، بأن التجربة السوفييتية قد تشكل مخالفة تقنية لمعاهدة موسكو، لكنها لا تشكل أي خطر على الأمن الوطني للولايات المتحدة⁶⁰³.

إن التجارب ممنوعة في ثلاثة أوساط. ويتعلق الأمر، بحسب المادة الأولى الرقم 1 بمنع "أي تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر". لكن مفهوم هذه العبارات الثلاث كان محل تخوف بعض نواب مجلس الأمة، خلال مناقشة المصادقة، من أن تفسر كمنع لاستعمال الأسلحة النووية في حالة نزاع.

غير أن الرئيس كندي أكد في رسالة له إلى مجلس الأمة، بتاريخ 8 غشت 1963، بأن المعاهدة لا تحظر استعمال الأسلحة النووية⁶⁰⁴. وأثبتت المصالح القانونية لكتابة الدولة بدورها أنه، طبقا لصيغة المعاهدة وتفسير الأطراف، لا يحد هذا النص مطلقا من ممارسة حق الدفاع الشرعي الممارس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا من استعمال الأسلحة النووية خلال العدوان⁶⁰⁵.

وتشمل، في حقيقة الأمر، العبارات "تفجير نووي آخر" التجارب لأغراض سلمية، التي لا يمكن التمييز بينها وبين التجارب النووية عند الكشف. وقد صرح المفاوض الأمريكي "Arthur Dean"، في هذا الموضوع، لمجلس الشيوخ بأن السوفييتيين متخوفون من أن يتمكن الأمريكيون، تحت غطاء التطبيقات السلمية، من تطوير أسلحتهم، وهو الذي دفعهم للمطالبة بمنع التجارب النووية لأغراض سلمية والحصول عليها. ولكن "Dean" أشار إلى أنه ما دامت التجارب الباطنية مسموحة، فالقضية تصبح ثانوية، لأن في مثل هذه الشروط لا يهتم إن كانت التجربة الباطنية قد أجريت من أجل هدف عسكري أو سلمي⁶⁰⁶.

ومع ذلك، فقد تساءل بعض النواب فيما إذا كانت المعاهدة ستؤدي إلى عراقيل معتبرة في مجال البحث العلمي، خاصة وأن الولايات المتحدة، طبقا لمشروع "Plowshare"، كانت تسعى، في تلك الفترة، لاستخدام التفجيرات النووية في أشغال حفر القنوات والموانئ والطرق

⁶⁰¹ Hearings, p. 169.

⁶⁰² ibid., p. 551.

⁶⁰³ Sur cette affaire, cf. J. H. Mac Bride, The test Ban Treaty, Military, technological and political implications, Reguery, Chicago, 1967, pp. 58-60.

⁶⁰⁴ Hearings, p. 5.

⁶⁰⁵ Ibid., pp. 5, 76-78, 681 ss.

⁶⁰⁶ Ibid., pp. 821-822 ; Congressional Record, 9 septembre 1963, p. 15664, et 23 septembre 1963, pp. 16821-16832.

الجبالية والتنقيب عن البترول والغاز والموارد المائية. وحسب أقوال المسؤولين الأمريكيين، يمكن أن يكون هذا النوع من التجارب مسموحا في إطار مراجعة جزئية للمعاهدة. وحسب رأيهم، لن تعارض موسكو، خلال المفاوضات، مبدأ مراجعة من هذا القبيل⁶⁰⁷.

وطبقا للمادة الأولى الرقم 2 : "تتعهد كل الأطراف بعدم التحريض والتشجيع أو المشاركة بأية طريقة كانت سواء على تنفيذ كافة أنواع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من التفجيرات النووية التي قد تتم في الأوساط السالفة الذكر أو تلك التي لها تأثيرات معرفة في الفقرة 1 من هذه المادة".

ويعتبر هذا النص غير واضح. وحسب كتابة الدولة، فإنه يهدف إلى منع دولة معينة من القيام، بطريقة غير مباشرة، بما تمنعه الفقرة الأولى من المادة الأولى بطريقة مباشرة. ولذلك، لا يمكن لأية دولة أن تساعد دولة أخرى موقعة بالقيام بتجارب في الأوساط المحظورة. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية مادة في المعاهدة تنص على عدم إمكانية قيام أية دولة موقعة بمساعدة أية دولة أخرى من أجل القيام بتجارب باطنية.

غير أنه، وبعيدا عن المبادئ التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يبدو أن هذه المسألة غير واردة. والدليل على ذلك هو رفض الاتحاد السوفيتي تزويد الصين بأسرار نووية ضرورية لصناعة القنابل. أما فيما يخص الأمريكيين، فإن قانون ماکماهون، لا يسمح لهم بتقديم معلومات ذات صلة بالأسلحة النووية، باستثناء الدول التي حققت تقدما كبيرا في مجال السلاح الذري.

ولم يطبق هذا النص، الذي فسر بطريقة تقييدية، إلا لفائدة بريطانيا. وقد وضع " Dean Rusk"، عضو مجلس الشيوخ، في رسالة إلى النائب " Fulbright"، رئيس لجنة الشؤون الخارجية، بأن الولايات المتحدة الأمريكية سترفض توفير عتاد وتجهيزات مستعملة في الأسلحة النووية أو توفير معلومات ذات صلة بابتكار وتطوير مثل هذه الأسلحة، على كل دولة موقعة أو غير موقعة على المعاهدة، سواء كانت مشارا إليها أم غير مشار إليها في أحكام قانون ماكماهون، تباشر أو تزعم القيام بتجارب تمنعها المعاهدة⁶⁰⁸.

ويمكن أن نذكر، أخيرا، أنه لا توجد أية مادة في معاهدة موسكو تمنع دولة موقعة من نقل أسلحة نووية لفائدة أية دولة أخرى موقعة أو غير موقعة على المعاهدة، شريطة أن لا تكون هذه الأسلحة محل أية تجربة. وقد صرح " Mac Namara"، أمام مجلس الشيوخ، انطلاقا من الاعتراف بأن الاتفاقية لا تتعلق بمسألة انتشار الأسلحة النووية، أن من بين أهداف المفاوضات، التحذير من هذا الانتشار. ورأى الوزير، في هذا الشأن، أنه يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن ترفض الاتفاقية إذا تم نقل أسلحة ذرية من دولة إلى أخرى⁶⁰⁹.

⁶⁰⁷ Hearings, pp. 26, 210 ss, 693; Congressional Record, 11 septembre 1963, p. 15915.

⁶⁰⁸ Hearings, pp. 976-977.

⁶⁰⁹ Ibid., p. 189.

وكان من الممكن أن يطرح مشكل نقل الأسلحة النووية بطريقة عملية لو تأسست القوة متعددة الأطراف خلال بداية الستينيات، رغم أن المشاريع، في هذا الاتجاه، لم تنص على نقل أسلحة نووية إلى دولة أخرى، أو حتى تجريب الأسلحة المخصصة للقوة متعددة الأطراف⁶¹⁰. ونذكر، في الأخير، أنه إن كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بنقل أسلحة نووية، فإنه مجرد نقل جغرافي، إذ لن تتخلى واشنطن عن الاحتفاظ بالرؤوس النووية ولا عن مراقبتها⁶¹¹.

ولا تحتوي معاهدة موسكو على أي نص يتعلق بالمراقبة. وبالرغم من أن المفاوضات، في هذا الشأن، كانت جد طويلة وصعبة، فقد اختلف الروس والغربيون حول التشكيل/المهام وكيفية تصويت المنظمة الدولية للمراقبة المرتقبة، ودور، وتعيين هيئتها التنفيذية، وحول مكان، وعدد مراكز المراقبة، وحول جنسية المستخدمين الذين سيشتغلون فيها. ورغم كون المواقف متباعدة جدا في البداية، إلا أنها ما فتئت تتقارب فيما بعد⁶¹². لقد كان التعارض كبيرا حول قضية التفتيش الميداني. فحسب الرأي الأمريكي والبريطاني، لا يمكن تصور منع التجارب الباطنية دون هذا التفتيش، لأنه يصعب، في تقديرهم، التمييز بين التفجيرات النووية وبعض الظواهر الزلزالية.

وطالبا بالتفتيش الميداني لتحديد الظواهر المشبوهة. وتجدر الإشارة إلى أنهما لم يطالبا بتفتيش كل الهزات المشبوهة ولكن نسبة منها فقط. وقد قام السوفييت بتقليص، إلى حد أدنى، عدد التفتيشات وذلك بإعداد برامج سنوية للتفتيش على أساس سياسي، وليس تقني، (وله صلة بالعدد المحتمل للظواهر المشبوهة والمسجلة سنويا). وتمسكا، حتى سنة 1963، بثلاث تفتيشات في السنة.

⁶¹⁰ Ibid., p. 40. En 1960, les Etats Unis préconisèrent la création, au sein de l'OTAN, d'une force multilatérale (M.L.F.), qui devait comprendre à l'origine trois sous-marins américains à propulsion nucléaire, le Bomber Command britannique et des chasseurs bombardiers allemands, belges, français, italiens, néerlandais et turcs. Placée sous les ordres directs du shape-saceur, elle aurait été intégrée en droit, mais se serait trouvée, en fait, sous le contrôle américain. Chaque unité devait comprendre des équipes de nationalités différentes. On envisagea par la suite la création d'une flotte de sous-marins munis de missiles Polaris. Le financement de la M.L.F. eût été à la charge de tous les membres de l'OTAN prévus pour y participer. En ce qui concerne le, contrôle de la force, les Etats-Unis auraient disposé d'un droit de veto. Le dernier plan proposé par Washington visait à substituer aux sous-marins 25 navires, f de surface. Ces projets échouèrent les uns après les autres et dès 1965 on n'en parla plus. Pourquoi cette force qui, sur. le plan militaire, n'apportait que des complications ? Il s'agissait dans l'esprit de certains hauts fonctionnaires et parlementaires américains d'associer la RFA à une, coopération ^atomique militaire sans, .qu'elle d'evîrrt une¹ puissance nucléaire à part entière'. ÉJJe devait consolider l'unité ouest-' européenne et freiner^ les. vellétés françaises d'âne politique d'armements nucléaires ;'.... indépendante. (Au sujet de".*la •M.L.F., cf..M. Halperin, Contemporary Military Strategy, Little Brown, Bo'stbn and Toronto, 1967, pp. 112-121 ; H. Kissinger, The Troubled Partnership, Me Graw-Hill, New York, 1965, pp. 1,27-160 ; H. Margolis, Bulletin of Atomic Scientists, November 1964, pp. 28-30.)

⁶¹¹ Les armes nucléaires dont disposent les forces américaines en RFA ou en Espagne par exemple.

⁶¹² Sur le point de vue soviétique en matière de contrôle, cf. C. Ivanov et B. liatsanov, Le Désarmement et l'avenir de l'humanité, Editions de l'Agence de Presse Novosti, 1970, pp. 237 ss. La crainte de l'espionnage militaire et économique et la volonté de conserver une entière souveraineté sont à la base des arguments soviétiques.

وتطور موقف الخبراء. ففي جنيف سنة 1958، قدروا أن عدد الظواهر غير المعروفة، خلال اجتماعهم، ما بين 20 و100 سنويا. وقد أدت بعض المعطيات العلمية الجديدة بالولايات المتحدة إلى التفكير بأن هذه الأرقام جد ضعيفة. وهذا هو السبب الذي أدى بها لاقتراح عشرين عملية تفتيش سنوية، ثم أحد عشر إلى عشرين عملية تفتيش سنوية. وكان آخر عدد قبلت به هو سبع عمليات تفتيش كل سنة.

ويبدو أنه بين السبعة الأمريكية والثلاثة السوفيتية، كان من الممكن عقد اتفاق، خاصة وأن الدكتور "B. Kistiakowsky" من جامعة هارفارد، صرح أمام مجلس الشيوخ، مباشرة بعد وقت قصير، بالتطورات التي سجلت في مجال الكشف الباطني، خاصة في إطار برنامج "VELA"، التي ستغير الجانب التقني ككل لنظام الكشف عن التجارب الباطنية⁶¹³.

والسؤال هو هل تمنع أسباب سياسية ذات صلة وطيدة بالأمن، الحظر الشامل؟، ونعتقد، دون القدرة على ذكر وثائق إثبات، أنه في سنة 1963، كان من المصلحة المشتركة لكل من الأمريكيين والسوفييتيين، ترك الطريق مفتوحا للتجارب الباطنية، لأن الأبحاث في كلتا الدولتين لم تكن قد انتهت بعد. ويدعم هذه الفقاعة كون مؤتمر لجنة نزع السلاح قد استلمت اقتراحات سويدية ويابانية تهدف إلى الحظر الشامل للتجارب.

وقد تلقت واشنطن وموسكو هذه الاقتراحات بشكل مختلف. وفي وقت تسهل فيه المعطيات التقنية الحالية عملية الكشف، إذ ساهم عامل آخر، ذو طابع سياسي، في تأييد حل المنع الجزئي. وكانت الضرورة، بالنسبة لواشنطن، هي الاحتياط من سوء نية السوفييتيين التي كان يدعيها الكونغرس آنذاك⁶¹⁴. ويبدو، في الأخير، أن الولايات المتحدة قد تخوفت من أن تنازلا، في مجال المراقبة، سيشكل سابقة في المفاوضات المستقبلية حول نزع السلاح⁶¹⁵.

وفي جميع الحالات، فإن عدم ذكر المراقبة في المعاهدة، سببه هو أن القوى الثلاث ترى بأنها تملك الوسائل التقنية الكافية لكشف أية مخالفة محتملة. ووجهت، في هذا الشأن، رسالة إلى الجمعية الفدرالية، بتاريخ 13 سبتمبر 1963، أراد بها المجلس الفدرالي السويسري أن يبرز عدم التساوي بين القوى الثلاث والدول الأخرى، لأنه "... لا توجد أية إمكانية بالنسبة لمعظم الأطراف في المعاهدة، ومنها سويسرا للتأكد، عمليا، من احترام حظر التجارب النووية"⁶¹⁶.

وفتحت المعاهدة لتوقيع الدول الأخرى مباشرة بعدما وقعت عليها الأطراف الثلاثة الأصلية، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن تصادق عليه هذه القوى الثلاث، وقد تم ذلك يوم

⁶¹³ Hearings, p. 877.

⁶¹⁴ Il suffit pour s'en convaincre de parcourir les quelque mille pages des Hearings. Cette suspicion apparaît chez la majorité des sénateurs.

⁶¹⁵ Cf. à ce sujet les paroles du délégué américain Wadsworth à Genève le 26 juillet 1960, « Geneva Conference », op. cil., p. 107.

⁶¹⁶ FF 1963, vol. II, No 39, p. 34.

10 أكتوبر 1963⁶¹⁷. ولم توقع فرنسا، التي كانت قد رفضت الانضمام إلى أشغال القوى الثلاثة، منذ شهر أكتوبر 1958، على المعاهدة، ورأت أنها لا تشكل إجراء لنزع السلاح بل كانت، على العكس، تضليلا للقوى غير النووية التي كانت على وشك أن تصبح كذلك. وفعلت الصين الشعبية الشيء نفسه، إذ عابت حكومتها على المعاهدة بدعوى أنها تجسد الاحتكار النووي للقوى الأساسية الثلاث. ولا يزال موقف الصين وفرنسا حتى اليوم محل انتقادات مختلفة.

ونرى، بدورنا، أن كليهما لم يستطع التوقيع على المعاهدة لأسباب لا علاقة لها بمشكلة التجارب النووية. فانضمامهما إلى الاتفاق كان سيعني تخليهما عن إرادتهما في الاستقلال الوطني والقبول بالطابع ثنائي القطب للمجتمع الدولي، واعتمادهما، في ضمان أمنهما، على المظلة الذرية لقوة أخرى. ولا يوجد هنا أي حكم ذي طابع أخلاقي. ولا يمكننا إلا الاستنتاج بأن موقفهما، بالنسبة لمعاهدة موسكو، يعكس فهمهما السياسي في مجال السيادة وبشكل خاص، في مجال الدفاع الوطني. وتنص المادة الثالثة بأن المعاهدة مفتوحة لتوقيع كافة الدول وفي جميع الأوقات. وينبغي توضيح آليات الانضمام والمصادقة لدى حكومات الأطراف الأصلية، لأنها حكومات مؤتمنة. ورأت رسالة المجلس الفدرالي أن هذا النص سيدخل على القانون الدبلوماسي شيئا جديدا يتمثل في خلق أسباب سياسية لإمكانية التوقيع في مكان، أو اثنين، أو ثلاثة، وتقديم وثائق المصادقة، بحيث يعتبر التوقيع لدى واحدة من القوى صالحا وكافيا للانضمام⁶¹⁸.

وسمح هذا التحديث، على المستوى القانوني، لدولة لم تعترف بها دولة أخرى من بين الدول الأصلية، بالانضمام بعد التوقيع وتقديم وثائق المصادقة لدى طرف أصلي، قد اعترف بها⁶¹⁹. لأنه من مصلحة القوى الثلاث الأصلية أن ترى أكبر عدد من الدول ينضم إلى المعاهدة، خاصة وأن طبيعة الاتفاق وهدفه يعطيانها طابعا عالميا.

وتنص المادة الثانية على إمكانية اقتراح أية دولة لتعديلات على المعاهدة. ورفع اقتراح التعديل، إذا طالب به ثلث الأطراف على الأقل، أمام مؤتمر يدعو إليه الوديعون، بحيث يجمع كافة الأطراف. ويصبح كل تعديل معتمدا بعد مصادقة أغلبية الأطراف الأصلية عليه. ويسري

⁶¹⁷ A ce jour le Traité a été signé et ratifié par 106 Etats. Parmi ceux qui ne sont pas parties à l'accord, citons la Chine populaire, la France, la Corée et le Vietnam du Nord, Cuba, la Guinée et le Cambodge. La Suisse l'a signé le 26 août 1963 et ratifié le 16 janvier 1964.

⁶¹⁸ FF 1963, vol. II, No 39, p. 602.

⁶¹⁹ Cette faculté de signer a plusieurs endroits était-elle indispensable V On peut en douter. Suivant R. Pinlo (« Le statut international de la RDA », Journal de Droit international, 1959, N° 2, § 126) le refus, de reconnaissance n'a jamais pour effet d'interdire à un Etat ou à un gouvernement dont l'existence est effective, d'adhérer à une convention internationale ouverte, de caractère universel. Le Message du Conseil fédéral estimait que, d'après les principes généraux du droit des gens, la participation d'un Etat, nori reconnu à une conférence- internationale ou sa signature d'un accord multilatéral (ou son adhésion à un tel accord) n'entraîne aucune reconnaissance explicite ou tacite. La Suisse s'est toujours fermement tenue à ce principe, car seule son observation permet de conclure des accords de caractère universel en laissant de côté les différends d'ordre politique. Si néanmoins les Etats-Unis ont tenu à insérer dans l'art. 3 la disposition relative aux trois Puissances dépositaires, c'est sur la pression du gouvernement de Bonn, inquiet à l'idée que la signature de l'accord par Pankùw auprès d'un seul dépositaire pût être considéré comme un pas vers la reconnaissance de la RDA.

مفعوله، بالنسبة لجميع الأطراف، عندما تصادق عليه الأغلبية بما في ذلك الأطراف الثلاثة الأصلية. ونلاحظ، بالتالي، أن هذا الحكم يحدث عدم التساوي، لأن القوة الأصلية تتمتع بحق النقض (حق الفيتو).

وتنص المادة الرابعة على أن مدة المعاهدة غير محددة. غير أنه يحق لكل دولة "في إطار سيادتها الوطنية، بأن تنسحب من المعاهدة إذا قررت أن أحداثا استثنائية لها صلة بموضوع المعاهدة مست بمصالحها العليا، بحيث ينبغي عليها تبليغ جميع الأطراف الأخرى بانسحابها مع إشعار سابق مدته ثلاثة أشهر".

المعنى الذي يجب إعطاؤه لعبارة "أحداث استثنائية"؟ نلمسه بجلاء في مشروع 27 غشت 1962: يمكن لكل دولة إذا تأكدت من أن دولة أخرى قامت بنقض الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة، أو إذا قامت دولة غير طرف فيها بمباشرة تجارب أو تفجيرات نووية دون إمكانية التعرف على فاعلها، بأن تدعو إلى عقد مؤتمر لجميع الأطراف، ثم تطرح الأحداث أمام هذا المؤتمر. ويمكن للطرف أن يمارس حقه في الانسحاب، خلال شهرين على أقل تقدير ابتداء من تقديم طلبه.

وعليه، نستنتج أن المشروع الأمريكي، يذكر الأحداث التي يمكن من خلالها نقض المعاهدة. غير أنه لا توجد أية آلية مماثلة في النص النهائي. وقد نقد المجلس الفدرالي هذه الثغرة: "لا توجد أية سلطة تقييم مؤهلة للحكم، بموضوعية وبعتمية، على صلاحية حجج النقض وضرورة منع أو، على الأقل، جعل استئناف التجارب صعبا.

ومن المؤكد أن معاهدة موسكو لم تستجب تماما لمطالب حق الأشخاص المتعلقة بوثيقة تعاقدية. وتبدو الالتزامات، التي تنص عليها عند المراجعة، غير كاملة وغير مؤكدة⁶²⁰. ومن أجل تفسير "الأحداث الاستثنائية"، لا نستطيع، مرة أخرى، إلا الرجوع إلى مناقشات مجلس الشيوخ، المصدر الوحيد المتوفر. ورغم عدم وجود تعريف للعبارة، إلا أنه يمكن تقديم أمثلة تطبيقية لأحداث يمكنها أن تدفع بواشنطن إلى الاستفادة من المادة الرابعة.

وصرح دين روسك "Dean Rusk" بإمكانية ذلك إذا ما قامت الصين الشعبية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بتجارب، سواء وقعت أم لم توقع على المعاهدة⁶²¹. وتحت ضغط الأسئلة، أقر بأن عدم الدقة كانت مقصودة، وأنه هو شخصيا لن يحاول توضيح معناها⁶²². واتخذ الجنرال "Maxwell Taylor"، رئيس اللجنة، ورئيس الأركان، موقفا مماثلا، مركزا على الظروف ذات الطابع السياسي التي يمكن أن تؤدي إلى نقض المعاهدة⁶²³. وعلينا أن نتصور

⁶²⁰ FF 1963. vol. II, No 39, p. 604.

⁶²¹ Hearings, p. 34. Il semble, que Rusk se soit montré trop affirmatif, à propos des 'essais chinois. En juillet 1963 déjà, le chef de l'Agence américaine de désarmement déclarait que l'essai par la Chine d'un engin nucléaire ne modifierait pas l'équilibre des forces (Le Monde, ?-et 8 juillet 1963).

⁶²² Ibid., p. 51. Le ministre concède que du point de vue formel, seuls les essais interdits seraient motif de dénonciation. 11 laisse entendre que d'autres facteurs doivent être pris en considération : agression, subversion.

⁶²³ Ibid., p. 290.

أنه ما لم تقيد موسكو وواشنطن يديهما، فلن يكون هناك حل للمسألة، ولعل هذا هو السبب في ليونة العبارة.

واعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية، من وجهة نظر قانونية هامة، أن نقض المعاهدة من قبل الاتحاد السوفيتي سيحررها من التزاماتها. ويمكنها، بالتالي، نقض المعاهدة دون سابق إشعار.⁶²⁴

وأرادت كتابة الدولة أن تذكر أنه، حسب المذهب والتطبيق، فإن نقض الالتزامات من قبل أحد الأطراف، سيؤدي بالطرف الآخر إلى التحرر من التزاماته. ومهما يكن من أمر في هذا الموضوع، فيمكننا الرجوع إلى "Charles de Vischer"، الذي يرى بأنه من الصعب "إدراج مواد لم تكن أبدا محل تقنين مماثل في قالب الالتزامات التعاهدية"⁶²⁵. ويكون الأمر في غاية الصعوبة عندما يتعلق الاتفاق بأمن الدول.

وقبل القيام بدراسة نتائج المعاهدة، سنتحدث عن الفائدة التي جنتها الولايات المتحدة. فقد صرح عضو مجلس الشيوخ "Dodd"⁶²⁶ أن المعاهدة تبطئ وتعرقل تطوير أسلحة التدمير⁶²⁷ وتقلل من الإسقاطات النووية⁶²⁸ وتمنع، إلى حد ما، انتشار الأسلحة⁶²⁹ وتعتبر عن الطابع السلمي للسياسة الأمريكية وتحرم الشيوعية من سلاح دعاية فعال وتفتح آفاقا أمام مفاوضات مستقبلية.

أما فيما يخص سلبياتها، فيرى نفس العضو أن المعاهدة تمنع التجارب في مجال تقدم فيه الاتحاد السوفيتي بعض الشيء، وتسمح بالتجريب حيث هي متأخرة. ويمتد هذا الحظر، من جهة أخرى، إلى التجارب الضرورية للتطوير السلمي للطاقة الذرية. ونستطيع القول، في هذه النقطة الأخيرة، بأنها تشكل عائقا أيضا بالنسبة للروس⁶³⁰.

⁶²⁴ Ibid., p. 30

⁶²⁵ Théorie et Réalités en Droit international public, Pédone, Paris, 1970, 4^e édition, p. 144.

⁶²⁶ Il faut, croyons-nous, nuancer cette opinion. A la lueur des faits récents, il est indéniable que le Traité a stoppé la course aux bombes de superpuissance (plus de 20 mégatonnes) dont l'efficacité était d'ailleurs contestée par les stratèges. Il n'a eu ' en revanche aucun effet sur la course à l'amélioration constante des projectiles

⁶²⁷ Congressional Records, 23 septembre 1963, p. 16795

⁶²⁸ On admet aujourd'hui, contrairement à ce que certains savants américains avaient prétendu, à l'époque de la signature du Traité, que les essais nucléaires dans l'atmosphère engendrent une pollution considérable. En suivant un rapport rédigé pour les Nations Unies par douze savants éminents en 1967 « en ce qui concerne les retombées à grande distance et à long terme, le risque de radioactivité des armes dites « propres » est à peu près le même que celui des armes moins propres » (Doc. ONU A/685U, 10 octobre 1967, §36).

⁶²⁹ En effet, même si l'interdiction qui pèse sur les puissances signataires ne restreint qu'un des stades de l'accession à l'arme nucléaire, celui des essais, on admet que les explosions expérimentales sont essentielles à la production de l'arme A. Les connaissances théoriques sur la bombe à fission sont acquises par un grand nombre de nations. Beaucoup, parmi elles, n'ont besoin que de l'aide technologique pour procéder à des expériences par voie d'explosion.

⁶³⁰ Le négociateur américain à Moscou fait, à peu de choses près, la même analyse (Arthur Dean, « Test Ban and Disarmament », op. cit., p. 83).

ورغم أن الدوافع المالية، التي غالبا ما تكون هامة في اتفاقيات الحد من الأسلحة، إلا أنه من الصعب جدا الجزم في هذا الأمر، ومهما يكن، فإن المعاهدة بقيت، حسب رأي Mac "Nanmara"، دون تأثير على الميزانية العسكرية⁶³¹، ونجد نفس التقدير لدى السوفييت⁶³².

وقد ننسى اليوم، ربما، في العلاقات السوفييتية الأمريكية، بأن معاهدة موسكو هي إحدى ثمار سياسة التعايش السلمي الجديدة. وكما أشار إليه البروفيسور "Schulman"، أنه بالتوصل إلى عقد معاهدة أولى، تعترف القوتان بأن خلافهما ليس مستعصي الحل، ولكن أمن كل واحدة منهما مرتبط بأمن الأخرى، بل وأن مصالحهما تلتقي في بعض المجالات⁶³³.

وحسب رأي كاتب سوفييتي عايش الفترة، كان هناك اتجاهان داخل برجوازية الدول الرأسمالية، الأول عنيف ومغامر، والثاني معتدل وعقلاني. وتوقع إمكانية الوفاق مع هذا الأخير⁶³⁴.

لقد ذكرنا بأن معاهدة موسكو أبرمت لأنها تجسد بعض التوازن الاستراتيجي. لكن ينبغي الإشارة إلى أن مجلس الشيوخ لم يسمح بالمصادقة عليها إلا بعد مناقشات عدّة. وهكذا، ظهر تيار متمسك بتقديم شامل على حساب الخصم المحتمل بأي ثمن. وللتقليل من هذه المخاوف، قدم الرئيس كندي، ضمانا للمواصلة القوية للتجارب الباطنية واستئناف التجارب الجوية إذا نقض الروس المعاهدة، وكذا تطوير وسائل الكشف واحتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في استخدام الأسلحة النووية وتحسين الأسلحة النووية، وفي الأخير، عدم التخلي عن الدراسات المتعلقة بالاستعمال السلمي للمتفجرات النووية، وذلك بفضل التجارب الباطنية.

وتؤكد مثل هذه الضمانات، مرة أخرى، على أن المعاهدة لا تشكل أبدا إجراء حقيقيا لنزع السلاح، وذلك، حسبما تراه القوى الأصلية. ولندرس الآن نتائج الاتفاق بالنسبة للدول غير النووية الأعضاء في المعاهدة. وتعتبر معاهدة موسكو في مجال الحد من الأسلحة ثورة حقيقية. وكان حظر الأسلحة يقتصر، في الماضي، على استخدام بعض الأسلحة في وقت الحرب. وبقبولها التخلي عن تجريب الأسلحة النووية، تكون القوى، التي لا تملك هذا النوع من الأسلحة، قد تخلت عن هذا المبدأ منذ زمن بعيد : ...حرية أية دولة في إحداث وسائل دفاعية حسب ما تراه مناسباً. ويرى معظم الخبراء بالفعل، بأن التقدم الطبيعي للمعارف في المجال النووي وتصميم أسلحة ذرية وحرارية نووية يتطلب القيام بالعديد من التجارب في الفضاء الجوي⁶³⁵. ويمكننا الاعتراض على احتفاظ الدول الأعضاء في المعاهدة بالقدرة على القيام بتجارب باطنية، لكن المختصين يقرون أن هذه التجارب تتطلب إمكانيات تقنية ومالية هامة، بالإضافة إلى التحضير الصعب والطويل⁶³⁶.

⁶³¹ Hearings, p. 128.

⁶³² Cf. l'interview de N. Khrouchtchev dans Documentation française, URSS, - N°-63, 27 juillet 1963, pp. 8-9.

⁶³³ Hearings, pp. 798 et 805.

⁶³⁴ Cf. Bourlatski dans Etudes soviétiques, septembre 1963, p. 8.

⁶³⁵ Les programmes nucléaires chinois et français confirment l'opinion des experts.

⁶³⁶ Une opinion contraire est émise par W. B. Bader, in The U.S. and the Spread of Nuclear Weapons, Pegasus, New York, 1968, pp. 54-59. Selon cet auteur il n'est

وفي جميع الأحوال، إذا فكرت القوى الأصلية في كبح انتشار الأسلحة الذرية، فلا بد من أنها أدركت بأن معاهدة موسكو ليست حاجزا كافيا. ومثلما اعترف به "Arthur Dean" نفسه، فالمعاهدة لا تمنع تزود دولة غير نووية بأسلحة ذرية عن طريق الشراء أو المنح أو وسائل أخرى⁶³⁷.

2.1.1- التجارب النووية الفرنسية، قوة خارج التعليق

لم توقع فرنسا، مثلما سبق وأن رأينا، على معاهدة موسكو. ولا تزال مثل جمهورية الصين الشعبية تقوم بتجارب في الجو. وقد أبلغ كاتب الضبط لدى محكمة لاهاي الدولية الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية، عن طريق برقية مؤرخة في 10 مايو 1973، بأن الحكومة الأسترالية قد رفعت دعوى لدى المحكمة ضد الحكومة الفرنسية بخصوص التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي⁶³⁸. ولن نتطرق إلى موضوع المشكل القانوني المطروح من خلال الدعوى، لأن فرنسا قامت بنشر كتاب أبيض حول تفاصيل القضية⁶³⁹.

وسنتناول بعض الجوانب التي لها صلة بالمضمون. وأكدت أستراليا ونيوزيلندا أن التجارب الفرنسية غير قانونية بالنسبة للقانون الدولي⁶⁴⁰، لأنها تمس بالحق الذي تملكه دولة، في إطار ممارسة سيادتها، في رفض الخضوع بسبب مثل هذه التجارب لأي خطر ناجم عنها، حتى وإن كان ضعيفا، ما دام لا يعرض بامتيازات قد تقبلها. إن إحداث مناطق، تشمل أعالي البحار والفضاء الجوي "الذي لا يدعي امتلاكه أحد"، يخالف القانون الدولي لأعالي البحار.

و"تعاتب كل من أستراليا ونيوزيلندا فرنسا، حسب مؤلفي الكتاب الأبيض، بوصف تصرفاتها مخالفة للقانون الدولي في حين، أن حكوماتهما وافقت وشجعت، بل اتبعت سلوكيات مماثلة تماما، عندما تعلق الأمر بتصميم الأسلحة النووية الأمريكية أو البريطانية"⁶⁴¹. واعترفت، في الحقيقة، هاتان الدولتان دائما بقانونية التجارب الجوية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

pas certain que les essais souterrains soient plus coûteux et plus difficiles à réaliser que les autres.

⁶³⁷ Arthur Dean, Test Ban and Disarmament, op, cil., p. 99.

⁶³⁸ Le Gouvernement australien a fondé sa requête, d'une part sur la déclaration du 20 mai 1966 par laquelle le Gouvernement français a accepté la juridiction obligatoire de la Cour et, d'autre part, sur l'art. 17 de l'Acte général pour le règlement pacifique des différends internationaux en date du 26 septembre 1928. Le Gouvernement français a fait remarquer que « par sa déclaration du 20 mai 1966, (il) a exclu de son acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour les différends concernant des activités se rapportant à la défense nationale ». « Il n'est pas contestable que les essais nucléaires français dans le Pacifique... font partie d'un programme de mise au point d'un armement nucléaire et constituent donc une de ces activités se rapportant à la défense nationale que la déclaration française de 1966 a entendu exclure. » (Annexe B.X du Livre blanc p. 97.)

⁶³⁹ Livre blanc sur les expériences nucléaires, Comité interministériel pour l'information, 69, rue de Varenne, Paris, juin 1973.

⁶⁴⁰ Le Gouvernement de Nouvelle-Zélande a introduit une requête semblable à celle de l'Australie.

⁶⁴¹ Op. cit., p. 13.

"ولا يبرر أي تطور في القانون الدولي مثل هذا التمييز الذي يمس بتساوي الدول في السيادة. إن التجارب الفرنسية المشابهة للتجارب التي قامت بها دول أخرى، سواء بطبيعتها أو بطابعها المؤقت والضروري لوضع قوة ردع نووية، لا تخالف في حقيقة الأمر أية قاعدة من القانون الدولي الوضعي"⁶⁴². ولم تستند كل من أستراليا ونيوزيلندا إلى نظرية الامتيازات التعويضية إزاء التجارب التي قامت بها الدول الأخرى. وأكدت باريس، بالإضافة إلى ذلك، أن هذه النظرية مجهولة في القانون الدولي الوضعي الحالي.

"ولا تعتبر التجارب في الجو مخالفة لأية قاعدة جديدة في القانون الإلزامي (cogens) (jus-cogens)، قد تفرض على جميع الأمم"⁶⁴³. لأنه، دائما حسب الكتاب الأبيض، "إذا قبل وجود قاعدة (jus-cogens) في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، فإن هذه الاتفاقية التي وقعت من طرف نيوزيلندا، ولم توقع عليها أستراليا وفرنسا، لم تحصل بعد على العدد الضروري من المصادقات لتصبح سارية المفعول"⁶⁴⁴. ولكي يكون هناك قانون إلزامي، يتعين أن يعترف به كافة أعضاء المجموعة الدولية"⁶⁴⁵، بموجب اتفاقية فيينا. ولم يكن الحال كذلك بالنسبة لمنع التجارب في الجو لكون تصريحات فرنسا والصين جاءت معاكسة.

"بنود معاهدة سنة 1963 نفسها التي تمنع التجارب في الجو وما فوق الغلاف الجوي وتحت الماء، تحول دون اعتبار وجود، بموجب اتفاقية فيينا، قاعدة إلزامية تمنع مثل هذه التجارب. ويقضي هذا النص، في الحقيقة، بإمكانية نقض كل طرف للمعاهدة في إطار ممارسة السيادة الوطنية، شريطة إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ودون المراقبة، إذا قرر أن أحداثا استثنائية لها صلة بهدف المعاهدة الحالية قد مست بالمصالح العليا للبلاد. وغير ممكن اعتبارها قاعدة لا يسمح من خلالها بأي خرق ولا يمكن تعديلها بقاعدة جديدة من القانون الدولي العام الذي له نفس طابع القاعدة التي بموجبها يمكن لأي طرف التحرر من دون إجراءات ومراقبة"⁶⁴⁶.

"ومن الواضح، أخيرا، أنه إذا تعهدت بعض الدول بإرادتها، من خلال المعاهدة، بالامتناع عن القيام بتجارب في الجو، فقد كان لديها الحق في مباشرة مثل هذه التجارب وهذا الحق قائم بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في هذا الاتفاق، مثل فرنسا"⁶⁴⁷.

ونوافق، دون تحفظات، على التحليل القانوني الذي قام به مؤلفو الكتاب الأبيض، خاصة في النقطتين الأخيرتين. ويطابق هذا التحليل تقييمنا النقدي لمعاهدة موسكو.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر، بغية إقرار نظام دولي يهدف إلى الحظر الشامل والنهائي لتجارب الأسلحة النووية، وقعت على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية⁶⁴⁸ ولم تصادق عليها إلا بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 سبتمبر 1996 على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

⁶⁴² Ibid., p. 13.

⁶⁴³ Ibid., p. 17.

⁶⁴⁴ Ibid., pp. 17-18.

⁶⁴⁵ Op. cit., p. 18.

⁶⁴⁶ Ibid., pp. 18-19.

⁶⁴⁷ Ibid., p. 19.

⁶⁴⁸ Rapport de l'AIEA

2.1- المعاهدات التي تمنع النشاطات النووية في الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي وفي أعماق البحار والمحيطات

خلال الحرب الباردة، تم إبرام معاهدين تحظران النشاطات النووية في الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي وأعماق البحار والمحيطات، بحيث لا تمنع أية واحدة منهما، في هذا الشأن، التجارب بشكل كلي :

- معاهدة حول المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي، بما في ذلك القمر والأجسام الفضائية الأخرى، في 27 يناير 1967،

- معاهدة تمنع وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وكذا تحت الأرض، في 11 فبراير 1971.

1.2.1- معاهدة 27 يناير 1967 التي تتعلق بالمبادئ التي تسير نشاطات الدول فيما يخص اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والكواكب الأخرى⁶⁴⁹

تعتبر هذه المعاهدة، التي لم تحظ باهتمام كبير لدى الرأي العام، أول عقد تقليدي في هذا الموضوع. وإن لم يسجل تأسيس قانون الفضاء، لأن الكثير من قرارات الجمعية العامة تناولت جوانب عديدة من النشاطات الفضائية. حيث سجلت، لأول مرة، قواعد قانونية تطبق على الفضاء الخارجي، في نص ذي قوة إلزامية وغير قابلة للمناقشة، ولم يكن الحال كذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة حتى وإن تمت المصادقة عليها بالإجماع. ولندكر بالنقطة الرئيسية، إذ تنص المادة الأولى الحرف 2 على "إمكانية اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجسام الفلكية الأخرى، بحرية من قبل جميع الدول دون استثناء، في إطار التساوي وطبقا للقانون الدولي، حيث تكون جميع مناطق الكواكب مسموحة بحرية".

وتتطرق المادة الثانية لهذه النقطة موضحة أن هذا الفضاء "لا يكون محل ملكية وطنية من خلال بيان للسيادة أو استغلال أو احتلال أو بأية وسيلة أخرى". ويفصل هذان النصان، حسب "Mircea Mateesco" النظام القانوني للإقليم الجوي والفضاء الخارجي⁶⁵⁰.

⁶⁴⁹ Recueil des Traités des Nations Unies, 1967, vol. 610, No 8843, pp. 205 ss.

⁶⁵⁰ Le Traité du 27 janvier 1967 et la réglementation des activités spatiales, Revue générale de l'air et de l'espace, 1968, N° 1, p. 5.

Nous n'aborderons les questions du statut de l'espace que dans la mesure où elles louchent les clauses de limitation d'armements. Sur les problèmes du droit spatial il existe une abondante littérature. Voir en particulier Paul de la Pradelle, « La Charte de l'espace et des corps célestes », Revue générale de l'air et de l'espace, N° 2, 1967; Manfred Lachs, « The International Law of Outer Space », RCADI, 1964, III, p. 6 ss; James Fawcett, International Law and the Uses of Outer Space, Manchester University Press, 1968. Notons aussi que la « Convention du 29 mars 1972 sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux » (RGDIP, 1972, pp. 953 ss) ne contient aucune clause militaire.

وقد شهدت نهاية الخمسينيات المحاولات الأولى الهادفة إلى تجنب سيطرة السباق نحو التسلح على الفضاء الخارجي، من خلال اللجنة الفرعية للجنة نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة.

بحيث اقترح ممثلو كندا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، أثناء جلسة اللجنة الفرعية المنعقدة يوم 29 غشت 1957، إحداث لجنة تقنية تكلف بدراسة خصائص نظام المراقبة لضمان أن يكون إطلاق أي جسم في الفضاء الخارجي، لهدف سلمي وعلمي⁶⁵¹. وأصبح هذا النص واحدا من النصوص التي صادقت عليها الجمعية العامة، يوم 14 نوفمبر 1957، بالقرار 1148 (IX)⁶⁵². وخلال الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة، تم تأسيس لجنة خاصة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي⁶⁵³، ثم تحولت هذه الهيئة، خلال الدورة الرابعة عشر، إلى هيئة دائمة⁶⁵⁴.

وصادقت الجمعية العامة بالإجماع سنة 1963 على "بيان المبادئ القانونية التي تسيّر نشاط الدول في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي". ويلزم الدول التعهد بالامتناع عن إرسال أجسام حاملة لأسلحة نووية إلى المدار أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل ووضع أسلحة فوق أجسام فلكية⁶⁵⁵.

وتواصلت الأشغال على مستوى اللجنة الخاصة والجمعية العامة. وتواصل، بالموازاة مع ذلك، تبادل وجهات النظر بين الأمريكان والسوفييت. وقد قام السوفييت، في 16 يونيو 1966، بوضع مشروع يهدف إلى تخصيص الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي بنظام دولي متفق عليه⁶⁵⁶. ولكن المشروع الأمريكي، في 17 يونيو، حصر موضوع التقنين في الأجسام الفلكية فقط⁶⁵⁷. واتفق الطرفان في الأخير على "معاهدة حول المبادئ التي تسيّر نشاطات الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى" تناولت النصوص الرئيسية للمشروعين الأوليين. وصادقت الجمعية العامة بالإجماع على هذه المعاهدة، التي وقعت، في آن واحد، بلندن وموسكو وواشنطن، بتاريخ 27 يناير 1967⁶⁵⁸. وسرى مفعولها يوم 10 أكتوبر 1967.

وقبل التطرق إلى أحكام المعاهدة، نتناول الإمكانيات العسكرية التي يمكن للفضاء أن يوفرها، حتى يتسنى لنا تقييم الدلالة الحقيقية للالتزامات التي صادقت عليها الأطراف.

⁶⁵¹ Les Nations Unies et le Désarmement, 1945-1970, op. cit., p. 67.

⁶⁵² Ibid., pp. 69-70.

⁶⁵³ Résolution 1348 (XIII).

⁶⁵⁴ Résolution 1472 (XIV):

⁶⁵⁵ Résolution 1884 (XVIII). Au point de vue de cette résolution, l'Assemblée «notait avec satisfaction que les Etats-Unis et l'Union soviétique ont exprimé l'intention de ne placer dans l'espace extra atmosphérique aucun objet portant des armes nucléaires et d'autres types d'armes de destruction massive».

⁶⁵⁶ Doc. ONU A/6352. Pour plus de détails sur ce projet voir A. Piradov et I. Rybakov, Le premier Traité sur le Cosmos (en russe), Mejdounarodnaïa jizn, Moscou, 1967, No 3).

⁶⁵⁷ Doc. ONU A/AC.105/32.

⁶⁵⁸ Résolution 2222 (XXI).

من الممكن جدا وضع أسلحة نووية في المدار. وتقدم، نظريا، هذه العملية فائدتين من وجهة النظر العسكرية. أولا، عنصر المفاجأة، حيث يترك السلاح الذي وضع في المدار الضحية دون وسائل إنذار ويجعل أي دفاع مستحيلا عند سقوطه الذي يتحكم فيه عن بعد. وتكمن الفائدة النظرية الثانية في توزيع المخزون النووي، بحيث يتعذر على أي عدو تحطيمه من خلال هجوم شامل، ذلك أن التعرف على الأسلحة النووية في المدار ليس ممكنا.

غير أن الخبراء يرون أنه يمكن الحصول على نفس الفوائد بطريقة اقتصادية وأكثر فعالية انطلاقا من الأرض⁶⁵⁹، إذ يستغرق السلاح لإصابة الهدف من مداره أكثر من نصف الساعة، في الوقت الحالي، وهو وقت أطول من الوقت الذي يستغرقه صاروخ عادي عابر للقارات. ويكون أثر المفاجأة، بالتالي، غير أكيد. ويكون من السهل، في مرحلة ثانية، وبأقل تكلفة وأكثر فاعلية تنويع وتوزيع مخزون الأسلحة النووية، ثم وضعه في حفر في الأرض وكذا في غواصات دائمة التنقل.

ولكن، ليس من المستبعد أن تتواصل الأبحاث، في هذا المجال، بشكل فعال، فقد يصبح تصميم قنابل مدارية أكثر نفعا، في مستقبل قريب نسبيا. ومهما يكن، تعد الجوسسة، عن طريق الأقمار الصناعية، الاستعمال العسكري الوحيد للفضاء. لكنها ليست ممنوعة في المعاهدة.

وفيما يخص نزع السلاح، تتعهد الدول "بعدم وضع أي جسم يحمل أسلحة نووية في المدار حول الأرض، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل وكذا عدم وضع مثل هذه الأسلحة بأية طريقة كانت في الفضاء الخارجي"⁶⁶⁰. كما تمنع المعاهدة تهيئة قواعد عسكرية وحصون واختبار جميع أنواع الأسلحة والقيام بمناورات عسكرية...⁶⁶¹ وتسمح هذه المعاهدة مثل معاهدة القطب الجنوبي، باستعمال المستخدمين العسكريين في أعمال البحث العلمي من أجل أي هدف سلمي⁶⁶².

وتتضمن المعاهدة بعض النقاط الغامضة، خاصة المادة VI. وأولى المشاكل، هي أنها لم تحدد أبدا أين يبدأ الفضاء الخارجي. وتكمن المشكلة الثانية في النظام المختلف الذي يحكم الفضاء حول الأرض⁶⁶³ من الفضاء الخارجي⁶⁶⁴. ويبين التمهيد "الفائدة التي يمثلها تطور استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، بالنسبة للبشرية جمعاء".

⁶⁵⁹ Voir Philip Windsor, « La Conquête de l'espace offre un terrain nouveau à la course aux armements », Le Monde diplomatique, septembre 1968, p. 10.

⁶⁶⁰ Art. IV, al. 1.

⁶⁶¹ Art. IV, al. 2.

⁶⁶² Art. IV, al. 2.

⁶⁶³ C'est l'art. IV, al. 1er qui utilise l'expression « espace autour de la terre ».

⁶⁶⁴ Pour Marco Markoff une ambiguïté affecte le régime de l'espace extra-atmosphérique «au sujet, d'une part du statut spécial de la zone dite espace autour de la terre et, d'autre part, du règlement de démilitarisation complète concernant la Lune et les autres corps célestes ». Il critique, « la solution imparfaite donnée, aussi bien du point de vue théorique que pratique, au problème de la nature juridique de l'espace extra-atmosphérique ». « Plus spécialement, affirme-t-il, l'hétérogénéité juridique de l'espace n'a pas trouvé d'application adéquate dans le traité. La distinction, trop méconnue et ignorée jusqu'à présent par la doctrine, n'a été exprimée dans le traité que par le régime différentiel instauré pour l'espace autour de la terre, d'une part, et celui de la Lune et des autres corps célestes, d'autre part. Au lieu de créer des normes qui reflètent de façon adéquate la différence qui existe entre la nature

وتؤكد المادة الثانية أن هذا النظام الذي يتمحور حول الاستغلال السلمي للفضاء "ملك للبشرية جمعاء"، غير أن المادة الرابعة فيها تمييز بين القوانين الأساسية لكل من القمر والأجسام الفلكية الأخرى والفضاء "المحيط بالأرض". وبموجب الفقرة الثانية من نص المعاهدة، لا يمكن استغلال سوى القمر والأجسام الفلكية الأخرى لأغراض سلمية بحتة (عدم الاستغلال العسكري)، أما فيما يخص الفضاء "المحيط بالأرض"، لا تمنع المادة الأولى سوى وضع أجسام حاملة لأسلحة الدمار الشامل في المدار (عدم التجهيز النووي).

هذه التفرقة مؤسفة. فهي تحد من أهداف المعاهدة لأن عدم الاستغلال العسكري أصبح لا يمس، ما عدا القمر، سوى الأجسام الفلكية البعيدة التي لم تكتشف بعد. وفي نظر "Markoff" : "لا يمكننا أن نشك في أن الحل غير البناء الوارد في الفقرة الرابعة، والذي يرمي إلى تقليص البعد القانوني للمادة الأولى، لا يعبر إلا عن نتائج الاتفاق المعقد الذي توصلت إليه الدولتان الفضائيتان الكبريان من أجل الوصول إلى التوقيع على نص مشترك دون الانشغال بالتناقضات والأخطاء الواردة فيه. ويبدو أن مؤلفي المادة الرابعة، الفقرة الأولى من المعاهدة فضلوا التوصل إلى معاهدة فضائية ناقصة ومتناقضة على احتمال عدم التوقيع على أية معاهدة فضائية"⁶⁶⁵.

وبصفة عامة، لم يبرز المذهب، أبداً، عدم توافق المادة الرابعة مع النظام القانوني الدولي المجسد في المادة الأولى.

وكانت المادة الأولى والرابعة محل تفسيرات مقيدة ألغت التناقض. وحسب بعض المؤلفين، فإن المعاهدة، ببساطة، لا تجسد سوى مبدأ الاستخدام العسكري غير العدواني، سواء تعلق الأمر بالمجال الجوي المحيط بالأرض "أو بالقمر والأجسام الفلكية الأخرى". وحسب رأي البروفيسور "Meyer"، لا تعني كلمة "سلمية" في القانون الفضائي إلا "غير عدوانية" وتطرقت معاهدة 1967 في مادتها الرابعة إلى إمكانية القيام بنشاطات عسكرية غير عدوانية في الفضاء⁶⁶⁶. واستعمل هذا البروفيسور، فيما يخص استغلال المجال الجوي فوق أعالي البحار، عنصر التماثل⁶⁶⁷.

وقام آخرون بتبني وجهة النظر المناقضة، التي لا تعني، حسبها، عبارة سلمية سوى "غير عسكرية"⁶⁶⁸. وهي نفس فكرة "Markoff" : "لا يعني معيار استخدام الفضاء فقط

juridique de ces deux domaines, le Traité s'est empressé d'admettre une distinction qui contredit, sous certains rapports, la règle fondamentale de l'utilisation pacifique de l'espace extra-atmosphérique tout entier contenu dans l'art. 1. f (Sur l'interprétation juridique de l'art. IV régissant les activités spatiales des Etats, Revue générale de l'air et de l'espace, op. cit., pp. 33-34). Malgré sa formulation compliquée, cet auteur a bien vu la difficulté principale du Traité.

⁶⁶⁵ Op. cit., p. 38.

⁶⁶⁶ A. Meyer, « Der Weltraumvertrag », Zeitschrift Sur Luftrecht und WeltRaum-rechtsiragen, 1967, N° 14, p. 69.

⁶⁶⁷ Cf. également P. Creola, Raumfahrt und Völkerrecht, thèse, Zurich, 1967, note 7, pp. 81-82.

⁶⁶⁸ R. K. Woetzel, Sovereignty and National Rights in Outer Space and on Celestial Bodies, Proceedings of the Vth Colloquium on the Law of Outer Space, Washington, 1963, p. 37 ; L. Lipson and N. de B. Katzenbach, The Law of Outer Space, Legal Problems of Space Exploration, U.S. Symposium, Washington, 1961, pp. 798-799 ; G. Reintanz, Fraçjen des Weltraumes vor der

لمصلحة جميع الدول ، منطقياً، إلا الاستخدام غير العسكري، لأنه لا يوجد نشاط عسكري، حتى وإن كان غير عدواني، من شأنه أن يخدم، اليوم، البشرية جمعاء⁶⁶⁹، مثلما جاء في المادة الأولى من المعاهدة⁶⁷⁰. ورغم أننا نريد أن نتبع "Markoff" في تعريفه للنشاط السلمي⁶⁷¹، إلا أننا نرى، بالمقابل، أنه عندما يؤكد على أن المادة الأولى تسمح بتفسير المادة VI لتشمل عدم عسكرية كامل الفضاء، بما فيه الفضاء "المحيط بالأرض"، فإنه يجهل الإرادة الأمريكية في عدم شمل الحظر، في هذه المنطقة، سوى للسلاح النووي⁶⁷². ويتجلى هذا بوضوح في الأشغال التحضيرية⁶⁷³. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تصريحات الممثلين الأمريكي والسوفييتي بنيويورك، "Goldberg" و "Morosow" كانت صارمة.

فبالنسبة للأول، تتعلق بعض النصوص بالأجسام الفلكية فقط. وفي المرحلة الحالية للمعارف العلمية، لا يمكن أن تطبق بعض الممنوعات على كامل الفضاء، ولكن يمكن إعادة النظر في المسألة تبعاً للتطور الحاصل في هذا الشأن. ويبقى عدد من القضايا، في نظر الثاني، ينتظر الحل، لاسيما توسيع الاستخدامات السلمية لتشمل الفضاء كله⁶⁷⁴.

وينبغي الإشارة إلى أن المعاهدة تناولت، نظرياً، على الأقل، قاعدة تساوي الدول، بحيث تنص المادة على "اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي... يجب أن يتم من أجل فائدة جميع الدول، أياً كان مستواها في التنمية الاقتصادية والعلمية لأنه ملك للبشرية جمعاء".

إن حكومات أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفييتي، هي الحكومات الوديدة. والمعاهدة مفتوحة لتوقيع أية دولة لم توقع عليها، قبل سريان مفعولها. والانضمام ممكن في كل وقت⁶⁷⁵. ولم تحدد هذه المعاهدة بوقت، عكس معاهدة القطب الجنوبي. ويمكن لأية دولة طرف اقتراح التعديلات التي تصبح سارية المفعول بالنسبة لكل دولة طرف قبلت بالتعديلات بمجرد مصادقة أغلبية الدول الأطراف عليها.

XVI. UNO Vollversammlung, Mitteilungsblatt der Deutschen Astronomischen Gesellschaft, 1962, N° 1, pp. 6 ss ; J. F. Centzian, Militärische Raumfahrt, Vereinte Nationen, Mönchverlag, Koblenz, 1967, N° 1, pp. 7-8.

⁶⁶⁹ Cette idée de Markoff est très discutable. Que pense-t-il de la guerre en tant que sanction contre l'agresseur ?

⁶⁷⁰ Op. cit., p. 40.

⁶⁷¹ Pour lui activité pacifique ne peut que signifier non militaire.

⁶⁷² Les Américains ont tenu à cette différenciation, à laquelle ont fini par se rallier les Soviétiques. Quelles en sont les raisons ? Il est clair que Washington n'établi des plans d'activités stratégiques dans l'espace du genre du «Système 1992» d'installation de bases militaires sur la face interne de la Lune ou du projet « West Ford ». Voir, à ce sujet, E. Bearganst and G. Hull, Rocket to the Moon, New York, 1958 ; J. C. Cooper, Bemannte Weltraumlaboratorien, Z.L.W., 1966, N° 4, pp. 240-249.

⁶⁷³ Il s'agit essentiellement des travaux du Comité des dix-huit et ceux du Comité permanent des utilisations pacifiques de l'espace extra atmosphérique.

⁶⁷⁴ Doc. ONU A/AC.105/C2/S.R.63 à S.R.71.

⁶⁷⁵ A ce jour G9 Etats ont adhéré au Traité, qui est entré en vigueur le 10 octobre 1967. Parmi les Etats qui ne l'ont ni signé, ni ratifié, citons l'Algérie, Cuba, Malte, le Paraguay, le Portugal, l'Arabie saoudite. la République populaire de Chine. La France l'a signé le 25 septembre 1967» et ratifié le 5 août 1970, la Suisse, le, 27 janvier 1967 et le 18 décembre 1969.

وأدرج، في الأخير، بند يتعلق بالنقض، إذ يكفي لأية دولة، بعد سنة من سريان مفعول المعاهدة، أن تبلغ انسحابها بواسطة إشعار مكتوب، يرسل إلى الحكومات الوديعية. ويسري مفعوله بعد سنة من استلام الإشعار.

ولا تحتوي المعاهدة إلا على نظام جزئي للمراقبة، كما تنص عليه المادة IX : "ستكون كافة المحطات والتجهيزات والعتاد والمركبات الفضائية المتواجدة فوق القمر أو أجسام فلكية أخرى، تحت تصرف الدول الأطراف في المعاهدة في شروط المعاملة بالمثل...". وحسب المادة IX، "يتعين على الدول التي تقوم بنشاطات، في الفضاء الخارجي، أن تخبر الأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع العلمي الدولي والرأي العام بطبيعة وسير هذه النشاطات والأماكن التي تجرى فيها وكذا نتائجها، عندما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتحقيق". وعليه، فإن هذا النص ليس إلزاميا. واستنتج كل من "Georges Deicoigne" و"Georges Rubinstein" من المادة IIIV التزام الدول بامتلاك سجل بجميع الأجسام التي تطلق في الفضاء⁶⁷⁶، ويعد هذا تدبيرا جزئيا للمراقبة. ولا شيء في المادة IIIV يسمح، في رأينا، بدعم هذا القول⁶⁷⁷.

ولا يمكننا الحديث، فيما يخص هذه المعاهدة، عن تدبير لنزع السلاح، أو عن وقف للسباق نحو التسلح، لأن الجمعية العامة صادقت على قرار أول حول الفضاء سنة 1963، يمنع وضع أسلحة نووية في المدار⁶⁷⁸، بحيث لم يكن آنذاك سباق نحو التسلح، ولم تفكر أي من القوتين الفضائيتين الكبريين في المغامرة في ذلك المجال.

وكمثال عن إجراء إضافي حول عدم انتشار الأسلحة لمدة غير محددة، تقضي المعاهدة بالإخلاء العسكري والنووي لمنطقة شاسعة من الكون، في الوقت الذي كانت التطورات التقنية النووية وتطورات الاستكشاف الفضائي ستعطي لواشنطن أو موسكو⁶⁷⁹، إمكانية الاستغلال العسكري للفضاء. وفي سنة 1967، حددت المعاهدة الآثار المحتملة لتصور تكنولوجي بسيط، لكنها تستهدف اليوم نشاطات قابلة للتحقيق تقنيا. وبالنسبة لكاتب أمريكي لاتيني "لم يكن ممكنا الحصول على أن تطبق التزامات بالاستعمال الحصري لأغراض سلمية- وهنا تكمن إحدى نقائص المعاهدة- ليس على القمر فقط والأجسام الفلكية الأخرى فحسب بل على الفضاء الخارجي أيضا. ويقودنا هذا إلى القول بأن عبور المركبات الفضائية الحاملة لأسلحة نووية لهذا الفضاء يبقى مسموحا دون قيد"⁶⁸⁰.

وقد تجسد انضمام الجزائر إلى هذه المعاهدة بمقتضى المرسوم رقم 91-342 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991⁶⁸¹.

⁶⁷⁶ Non-prolifération des armes nucléaires et système de contrôle, Bruxelles, 1970, p. 64.

⁶⁷⁷ Art. VIII : «L'Etat partie au Traité sur le registre duquel est inscrit un objet lancé dans l'espace extra atmosphérique conservera sous sa juridiction et sous son contrôle ledit objet... alors qu'il se trouve dans l'espace extra atmosphérique ou sur un corps céleste... Les objets ou éléments constitutifs d'objets trouvés au-delà des limites de l'Etat partie au Traité sur le registre duquel ils sont inscrits doivent être restitués à cet Etat... ».

⁶⁷⁸ Cette résolution, nous l'avons vu, est devenue partie du Traité de 19G7.

⁶⁷⁹ La mise au point de stations orbitales d'un tonnage de plus en plus grand en témoigne.

⁶⁸⁰ Alfonso Garcia Robles, «Traité de désarmement nucléaire en Amérique latine», RCADI., 1971, II, p. 55-

⁶⁸¹ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°47 du 9 octobre 1991, pp. 1500-1503.

2.2.1- المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها (11 فبراير 1971)⁶⁸²

اتفق الخبراء على أن مزلق الاطلاق، إذا ما وضعت في أعماق البحار، لن تكون أقل ضعفا في حالة هجوم نري، بالإضافة إلى أن الكشف عنها سيكون صعبا. ويرى " René-Jean Dupuy" أن "إعادة فتح القواعد العسكرية في أعماق البحار سيقصص، كثيرا، من البعد عن إقليم العدو، الأمر الذي قد يؤثر على التوازن الاستراتيجي القائم والمرتكز على الإمكانية المتساوية بالنسبة لكل من الكبار لأن يكونوا على علم بأي هجوم نووي محتمل ضدهم"⁶⁸³.

وأصبح الاستعمال العسكري للأعماق البحرية منذ سنين واقعا، بحيث خصصت مبالغ كبيرة للأبحاث البحرية، التي يوجه قسط منها لأغراض عسكرية⁶⁸⁴. وتسمح أعماق البحار بتمويه جيد، مما يشجع الدول على تطوير وسائل الكشف داخل المياه، أو تلك المثبتة في قعر البحر، مثل السونار. ونعلم أن هناك مخططات لقواعد غواصات ثابتة ومغارات بحرية "silos" تسمح بإطلاق الصواريخ والصواريخ المضادة للصواريخ. وتطرح هذه الترسانة الحالية أو المستقبلية قضية الإخلاء العسكري لأعماق البحار. غير أن المعاهدة لا تتعلق، هنا، إلا بحظر السلاح النووي.

وبمبادرة من الوفد المالطي، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال دورتها الثانية والعشرين (1967) بمناقشة⁶⁸⁵ قضية "تخصيص أعماق وباطن البحر والمحيطات للأغراض السلمية، فوق حدود القانون الوطني واستغلال مواردها لفائدة البشرية".

حيث طلب " Arvid Pardo"، سفير مالطا لدى الأمم المتحدة بتاريخ أول نوفمبر 1967، بأن تصير الأعماق البحرية فوق حدود القوانين الوطنية، تراثا مشتركا للبشرية، بمعنى أن تستعمل لأغراض سلمية وتستغل مواردها لفائدة البشرية. وقد أحدثت لجنة خاصة، في هذا الشأن، تتكون من خمسة وثلاثين عضوا يكلفون بدراسة القضية⁶⁸⁶، بموجب القرار 2340 (IIXX) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967.

⁶⁸² Doc. ONU A/RES/2660(XXV).

⁶⁸³ C. A. Colliard, R. J. Dupuy, J. Polvêche et R. Vaissière, Le Fond des Mers. Armand Colin, Paris, 1971, p.30.

⁶⁸⁴ SIPRI Yearbook of World Armaments and Disarmament, 1968-1969, pp. 97-98 et 109-111. Les experts de Stockholm énumèrent aux pages 179-184 la liste de 113 ouvrages et documents relatifs aux fonds des mers et aux possibilités militaires dans ce milieu.

⁶⁸⁵ Sur le détail des négociations, voir « International Negotiations on the Seabed Arms Control Treaty United States Arms Control and Disarmament Agency », Washington, 1973. Cet ouvrage exhaustif contient tous les documents relatifs aux pourparlers qui se tinrent soit à l'Assemblée générale, au Comité de Genève, au Comité des utilisations pacifiques du fond des mers.

⁶⁸⁶ Ce comité ad hoc comprenait l'Argentine, l'Australie, l'Autriche, la Belgique, le Brésil, la Bulgarie, le Canada, Ceylan, le Chili, la Tchecoslovaquie, l'Equateur, le Salvador, la France, l'Islande, l'Inde, l'Italie, le Japon, le Kenya, le Libéria, la Libye, Malte, la Norvège, le Pakistan, le Pérou, la Pologne, la Roumanie, le Sénégal, la Somalie, la Thaïlande, l'Union soviétique, la RAU, le Royaume-Uni, la Tanzanie, les Etats-Unis et la Yougoslavie.

وأصبح عدد أعضاء هذه اللجنة، يوم 21 ديسمبر 1968، اثنين وأربعين، ثم أضحت دائمة بموجب القرار A2467 (IIIXX) تحت اسم لجنة الاستعمالات السلمية لأعماق البحار فوق حدود القانون الوطني. وتتكفل بدراسة جميع الجوانب التي تمس اكتشاف واستغلال قاع البحر. وصادقت الجمعية العامة، بتاريخ 15 ديسمبر 1969، استنادا لأشغال هذه اللجنة، على أربعة قرارات حول الاستعمالات السلمية، حيث قضت باستشارة الدول حول إمكانية تنظيم مؤتمر حول القانون البحري، وبتحضير بيان يتعلق بالتعاون الدولي في اكتشاف واستغلال الموارد البحرية. كما تناولت هذه القرارات إلزام الدول والأشخاص بالامتناع عن أي استغلال لموارد هذه المنطقة، في انتظار إرساء قانون دولي حول أعماق البحار⁶⁸⁷.

وتواصل اللجنة، اليوم، أشغالها في نفس السياق⁶⁸⁸، لكنها تنازلت عن القضايا العسكرية لصالح لجنة القوى الثماني عشر حول نزع السلاح لجنيف⁶⁸⁹. وانشغلت اللجنة بدورها، في بداية 1969⁶⁹⁰، بالتدابير التي تسمح بالإخلاء العسكري لأعماق البحار والمحيطات. وقام الاتحاد السوفييتي بتقديم مشروع معاهدة لهذه اللجنة بتاريخ 18 مارس 1969⁶⁹¹، ثم قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعا مغايرا بتاريخ 22 مايو 1969⁶⁹². واتفقت القوتان على مشروع واحد بتاريخ 7 أكتوبر 1969⁶⁹³.

وقدم الأمريكيون والسوفييت مشروعا ثانيا بتاريخ 30 أكتوبر من نفس السنة، كنتيجة للإنقادات التي جاءت من قبل بعض أعضاء المؤتمر⁶⁹⁴، حيث رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر بأنهما لا تملكان الوقت الكافي لدراسة الوثيقة الجديدة، حتى أن الجمعية العامة قامت، ولأول مرة، بإحالة مشروع مراقبة الأسلحة إلى المؤتمر للنظر فيه وإعداد اتفاق مشترك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي⁶⁹⁵.

⁶⁸⁷ Voir à ce sujet le rapport de la première commission de l'Assemblée générale A/7834.

⁶⁸⁸ En 1971 l'Union soviétique a présenté au Comité des utilisations pacifiques du fond de la mer et des océans un avant-projet d'articles d'un traité sur l'utilisation pacifique du fond de la mer (Doc. ONU A/AC.138/43). L'article premier de cet avant-projet dispose que « le fond de la mer et son sous-sol est ouvert à l'utilisation exclusivement pacifique de tous les Etats... ». Et l'art. 6, en. 1 : « Est interdite l'utilisation du fond des mers et de leur sous-sol à des fins militaires ».

⁶⁸⁹ La question de savoir qui était compétent pour élaborer un acte affectant le lit de la mer à des fins pacifiques donna lieu à des polémiques. Dès les premières sessions du Comité spécial, en 1968, certains soulignèrent que pour l'aspect militaire de la question, il fallait laisser au Comité de Genève le soin de traiter tous les problèmes touchant au désarmement. Les partisans de cette solution, Etats-Unis, Union soviétique, Inde, pensaient que les dix-huit pourraient faire « adopter une mesure urgente impliquant la cessation de la course aux armements sur les fonds marins » D'autres, en revanche, étaient hostiles à tout renvoi de la question à Genève, car ils estimaient que les problèmes du lit de la mer formaient un tout indivisible et qu'en fragmentant l'étude, loin de gagner du temps, on compromettrait les chances d'une action efficace, surtout en s'adressant au Comité des dix-huit dont le programme était déjà suffisamment lourd.

⁶⁹⁰ Rappelons que c'est en 1969 que le Comité des dix-huit puissances sur le désarmement (ENDC), par l'admission en son sein de huit nouveaux membres, est devenu la Conférence du comité du désarmement (CCD).

⁶⁹¹ ENDC/240.

⁶⁹² ENDC/249.

⁶⁹³ CCD/269.

⁶⁹⁴ CCD/269/Rev.I.

⁶⁹⁵ Résolution 2602 F(XXIV).

وقامت الدولتان، وكلاهما مساعدتان للرئيس، بتقديم مشروع ثالث⁶⁹⁶ يحمل تعديلا للمادتين المتعلقتين بالمنطقة التي يشملها الحظر (المادتان الأولى و 2). وبما أن هذا المشروع لم يبلغ تلك الانتقادات⁶⁹⁷، قام مساعدا الرئيس بتقديم نص جديد وأخير بتاريخ الأول سبتمبر 1970⁶⁹⁸.

وتجدر الإشارة، قبل البحث في مضمون المعاهدة، إلى أن إعدادها أبرز إرادة مساعدي الرئيس في الأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الأعضاء الآخرين للمؤتمر، وكذا عدد التعديلات التي أدخلت على النص الأولي. ونشير، في هذا الشأن، إلى أن مفوض نيوزيلندا صرح بأن الطريقة التي نوقشت من خلالها المعاهدة كانت، تقريبا، بنفس أهمية النص ذاته⁶⁹⁹. ويشكل سير المحادثات، بالنسبة للمفوض الأرجنتيني، سابقة ذات قيمة كبيرة لتطور الأشغال حول مشاكل أخرى لها صلة بنزع السلاح⁷⁰⁰.

وبدا الأمريكيون والسوفييت، في البداية، مختلفين حول مفهوم هذا الحظر، بحيث يمنع المشروع السوفييتي ليوم 18 مارس 1969 "استعمال أعماق وباطن البحار والمحيطات لأغراض عسكرية"⁷⁰¹. وتعلق الأمر آنذاك بالحظر العسكري. ونص المشروع الأمريكي المؤرخ في 22 مايو من نفس السنة على "أن يتعهد كل طرف بعدم إحداث أو وضع أسلحة نووية ثابتة أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى، أو قواعد في، أو فوق، أو تحت أعماق البحار

⁶⁹⁶ CCD/269/Rev.2.

⁶⁹⁷ CCD/PV.477 (Mexique), A/C.1/PV.1757 (El Salvador). Nous traiterons de ces critiques en analysant le traité.

⁶⁹⁸ CCD/269/Rev.3.

⁶⁹⁹ Doc. ONU A/C.1/PV.1756.

⁷⁰⁰ CCD/PV.492, § 55.

⁷⁰¹ Il existe à propos du traité un problème de sources. La littérature concernant les problèmes scientifiques, technologiques et militaires relatifs au fond des mers est abondante. Les experts de Stockholm, nous l'avons vu supra, énumèrent 113 ouvrages et documents dans ce domaine, la plupart d'origine américaine. Citons parmi eux John P. Craven, «Ocean technology and submarine Warfare », Implications of military Technology into the 1970s, Adelphi paper No 46, Institute for Strategy Studies, March 1968, London ; Frank Leary; « The anti-submarine », Space/Aeronautics, 48, July 1966 ; William A. Nierenberg, « Towards a future Navy », Science and Technology, October 1968; E. W. Seabrook Hull, «The Atom and the Ocean », United States Atomic Energy Commission, Division of Technical Information, Washington, 1968; Neville Brown, « Deterrence from the Sea », New Scientists, 16 April 1970. Une abondante littérature également en ce qui concerne le régime juridique du fond des mers. Citons à ce propos E. D. Brown, « Deep Sea Mining — The Legal Problem of Inner Space », Yearbook of World Affairs 165, 1968 ; A. Pardo, « Who will control the Seabed », Foreign Affairs 123, 1968; Armand de Mestral, « Le régime juridique du fond des mers : inventaire et solutions possibles », RGDIP. 1970, pp. 640-667 (aux pages 642-643, cet auteur fournit une bibliographie très complète). En ce qui concerne le traité lui-même, peu d'auteurs se sont exprimés. Citons les experts de Stockholm in SIPRI Yearbook of World Armaments and Disarmament 1,969/1970, pp. 92-184, Etude très fouillée complétée dans l'Annuaire de W72- aux pages 533-536 ; Georges Fischer, «Chronique du contrôle des armements», AFDI, 1969, pp. 134-153 et AFDI, 1970, pp. 68-84 ; Michel Voelckel, «Traité sur les fonds marins», Revue de Défense nationale, novembre 1972, pp. 1632-1643. Citons pour terminer, en en regrettant la brièveté, l'article de Mme Alva Myrdal, représentant de la Suède au Comité de Genève et ministre du Désarmement de son pays, « Preserving the Oceans for peaceful purposes », RCADI, en 1971, II, pp. 1-14.

والمحيطات...⁷⁰². وعليه، فالأمر يتعلق بحظر عسكري أكثر صرامة. ونتج هذا الاختلاف، حسب رأي المفوض الهندي، عن رؤى إستراتيجية مختلفة⁷⁰³.

إن قبول المشروع السوفييتي، بالنسبة للولايات المتحدة، يمنع أنظمة المنبهات والكشف التي توجد في أعماق البحار والأسلحة الدفاعية المضادة للغواصات⁷⁰⁴. غير أن الأمريكيين تمسكوا بهذه الأنظمة والأسلحة. إضافة إلى أن العديد من الأبحاث العلمية ينفذها المستخدمون العسكريون⁷⁰⁵. وسيطرح حظر وضع الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى ذلك، مشاكل مراقبة عويصة⁷⁰⁶. وكان السباق نحو التسليح التقليدي ممكنا في أعماق البحار نظرا للبرامج طويلة المدى لمنظمة حلف شمال الأطلسي وتطوير الألغام وصواريخ التوربيدات⁷⁰⁷. ودحض المفوض السوفييتي الحجة الأمريكية المتعلقة بالمراقبة مشيرا إلى أنه، في حالة حظر جزئي، يجب الإطلاع على المنشآت العسكرية الموجودة للتأكد من أنها لا تحتوي على أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يسمح بالتعرف على أسرار عسكرية⁷⁰⁸. ومع الحظر الشامل، ستزول المنشآت العسكرية ويسهل الأمر.

وخلال النقاش، دعمت دول عدم الانحياز الحظر الشامل⁷⁰⁹. واقترحت كندا اتفاقا مفاده بأن حظر الأسلحة النووية وحده سيعطي، لوضع الأسلحة التقليدية، تجسيدا قانونيا قد لا تستفيد منه بشكل آخر⁷¹⁰.

⁷⁰² Art. 1.

⁷⁰³ Art. 1.

⁷⁰⁴ ENDC/PV.428, § 12.

⁷⁰⁵ ENDC/PV.397, § 34.

⁷⁰⁶ Ibid.

⁷⁰⁷ ENDC/PV.400, § 5.

⁷⁰⁸ Ibid, § 26.

⁷⁰⁹ Ainsi Mme Myrdal déclarait : « Si le but ultime de nos efforts est de continuer à laisser le fond des mers ouvert aux utilisations pacifiques, ainsi que d'assurer la liberté des mers ce qui, après tout, est l'objectif généralement admis, le fond des mers ne devrait pas être parsemé de différentes sortes d'installations à des fins militaires. Si, toutefois, on devait finalement aboutir à une entente générale au sujet d'une interdiction comportant un petit nombre d'exception être clairement définies et mentionnées' dans le traité. Le Traité sur l'Antarctique et le Traité sur l'espace extra atmosphérique pourraient nous guide; utilement, une fois de plus, dans le choix d'un libellé approprié» (traduction officielle de l'anglais, ENDC/PV. 405). Et le délégué du Mexique : «Les raisons fondamentales et élémentaires de cette préférence (démilitarisation totale), c'est que, de cette façon, la course aux armements serait totalement exclue des fonds marins, ce qui, en soi, nous paraît hautement souhaitable. Il est vrai que le régime juridique exact qui devrait régir les fonds; marins n'est pas encore défini avec précision, mais indépendamment de toute considération d'ordre technique touchant ce régime, il ne fait aucun doute que ce milieu appartient à l'humanité entière et qu'il doit être utilisé au bénéfice de tous les pays. Toute forme d'utilisation militaire des fonds marins constituerait à nos yeux une forme d'usurpation territoriale inadmissible et ferait à coup sûr obstacle à leur exploitation future au bénéfice de tous... Il est certain que d'autres milieux d'utilisation commune et libre, comme la haute mer, sont utilisés également à des fins militaires. Mais à cela nous objectons que c'est précisément parce que les fonds marins représentent un milieu qui, jusqu'à présent, est resté exempt, pu presque exempt, de toute utilisation militaire, qu'il est peut-être encore possible d'empêcher qu'à l'avenir il serve à des fins militaires. Aujourd'hui, il existe encore un intérêt commun et convergent de tous les Etats. Mais l'interdiction doit être totale dès maintenant. Si dès le départ on permet une militarisation partielle des fonds de mer, avec le temps se déclenche le processus bien connu et apparemment inéluctable du renforcement des intérêts qui se seront créés progressivement et de la consolidation des positions acquises. En tout cela, le facteur temps revêt une importance capitale (traduction officielle de l'espagnol, ENDC/PV.

ويظهر أن الحظر الشامل لجميع الأسلحة وجميع النشاطات العسكرية في أعماق البحار والمحيطات لا يكفي لضمان أمن الدول المجاورة⁷¹¹، فاقترحت كندا، على إثر ذلك، أن يتعلق الحظر بـ :

(أ) الأسلحة النووية،

(ب) أسلحة الدمار الشامل،

(ج) حاويات التخزين،

(د) قواعد الإطلاق، أو معدّات مرافقة للأسلحة النووية، أو مع أسلحة الدمار الشامل،

(هـ) أسلحة أخرى أو حصون تحت الماء، يمكن من خلالها، أو انطلاقاً منها القيام بتحريك عسكري ضد إقليم، مياه إقليمية أو فضاء جوي لدولة أخرى⁷¹².

ولا نملك أية معلومات حول المحادثات السوفيتية الأمريكية، التي انتهت بالاتفاق على مشروع مشترك. ولا يمكننا كذلك إلا أن نسجل، رغم الاختلافات المبدئية، مصادقة الطرفين على وجهة النظر الأمريكية. وتتعهد الأطراف الموقعة، بموجب المادة الأولى من المعاهدة، "بعدم إحداث أو وضع أي سلاح نووي أو نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل وكذا إحداث قاعدة إطلاق، أو أي منشأة لتخزين، أو لاختبار، أو استعمال مثل هذه الأسلحة، في أعماق وباطن البحار والمحيطات، فيما وراء الحدود الخارجية لمنطقة أعماق البحار المحددة في المادة الثانية".

وفسر الرئيس الأمريكي المساعد عبارة "نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل" على أنها تشمل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية⁷¹³. وأكدت الولايات المتحدة، من جهتها، على أن يشمل الحظر قواعد الإطلاق والناقلات، لتخوفها من قدرة دولة أخرى القيام باستعدادات في هذا المجال، ثم نقض المعاهدة⁷¹⁴.

وأمام خيبة أمل العديد من الوفود، التي فضلت الحظر العسكري الكامل، قبل الرئيسان المساعدان في الأخير بإدراج المادة الخامسة في المعاهدة، والتي بموجبها : "تتعهد الأطراف في المعاهدة بمواصلة المحادثات بحسن نية حول التدابير الجديدة في مجال نزع السلاح بهدف الحد من السباق نحو التسلح في أعماق وباطن البحار والمحيطات". ولم يمنع هذا الالتزام المفوض السويدي من الإشارة إلى أن معاهدة للحظر الجزئي لا تؤدي بالضرورة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل، لأن معاهدة للحظر الجزئي قد تفسر على أنها تسمح بما لم يمنع بوضوح⁷¹⁵.

426). On pourrait encore citer, dans le même sens, les interventions de l'Inde, (END.C/PV. 428) et du Nigeria (ENDC/PV. 430).

⁷¹⁰ ENDC/PV. 424, § 20.

⁷¹¹ ENDC/PV. 424, § 20.

⁷¹² ENDC/PV. 424, § 20 et ENDC/PV. 410, § 5.

⁷¹³ ENDC/PV. 397, § 37.

⁷¹⁴ ENDC/PV. 397, § 37.

⁷¹⁵ CCD/PV. 443.

ورأينا، حسب المادة الأولى، بأن الحظر ينطبق على أعماق البحار والمحيطات وباطنها فيما وراء الحدود الخارجية لمنطقة أعماق البحار المحددة في المادة الثانية. لكنها توضح ما يلي : " تتوافق الحدود الخارجية لمنطقة أعماق البحار المحددة في المادة الأولى مع الحدود الخارجية لمنطقة (12 ميلا) المبينة في الجزء الثاني من اتفاقية المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة، الموقعة بجنيف يوم 29 أبريل 1958⁷¹⁶، وسيتم تحديدها حسب نصوص الجزء الأول، الفرع الثاني من هذه الاتفاقية وطبقا للقانون الدولي ".

وينص المشروع التمهيدي السوفييتي على تطبيق الحظر فيما وراء منطقة (12 ميلا) البحرية للدول المجاورة⁷¹⁷. في حين يحدد المشروع الأمريكي المنطقة بثلاثة أميال فقط⁷¹⁸. وقد دفعت عوامل المراقبة الاتحاد السوفييتي لاقتراح (12 ميلا) : "للتمكن من الدخول إلى المنشآت الخاضعة للمراقبة، كما وضح ممثله بجنيف، حيث أنه من الضروري أن تقترب السفن والطائرات من هذه المنشآت. ونظرا لكون العديد من الدول لها منطقة إقليمية تقدر بـ 12 ميلا، يتعين الحصول على موافقة الدول المجاورة من أجل دخول السفن الأجنبية مياهها الإقليمية، إذا كانت المنطقة البحرية الساحلية التي أقيمت لغرض المعاهدة أضيق... وقد يؤدي هذا إلى مشاكل في التنفيذ دون عراقيل مراقبة..."⁷¹⁹.

وأرادت الولايات المتحدة أن يطبق الحظر على أوسع مدى للأعماق البحرية. ومقارنة بحدود 12 ميلا، كانت ستسمح منطقة الثلاثة أميال بإضافة مليوني ميل مربع للمنطقة التي يشملها الحظر، وكانت ستمنع الدول التي لها مياه إقليمية أقل من 12 ميلا، من وضع أسلحة في المنطقة بين حدودها وحدود 12 ميلا، كما لو أن لديها الحق خارج مياهها الإقليمية. وأشار المفوض الأمريكي إلى أن المنطقة المفضلة للسباق نحو التسليح هي الأقرب إلى الساحل، مما يدعو إلى تضيقها أكثر، بحيث ينبغي عدم ربط هذه القضية بمسألة اتساع المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة⁷²⁰. وكان لليابان موقف جريء، عندما أوصى بتطبيق الحظر على أعالي البحار والمياه الإقليمية معا⁷²¹.

ورأينا من خلال المادة الثانية بأن المعاهدة صادقت على الأطروحة السوفييتية، وذلك بالرجوع إلى اتفاقية جنيف حول المياه الإقليمية⁷²². وبالرغم من أن المادة الرابعة من المعاهدة تؤكد : "على ألا يشكل أي تفسير للنص دعما أو مساسا بموقف دولة طرف بخصوص الاتفاقيات الدولية السارية المفعول..."⁷²³، فقد انتقدت العديد من الدول استناد مادة من المعاهدة

⁷¹⁶ Recueil des Traités des Nations Unies, 1964*; vol. 516, No 7477, pp. 207 ss.

⁷¹⁷ Article premier, al. 1 du projet.

⁷¹⁸ Article premier et II du projet.

⁷¹⁹ ENDC/PV. 423, § 55 (traduction officielle du russe).

⁷²⁰ ENDC/PV. 414,-§§ 9 et 10.

⁷²¹ ENDC/PV. 420, § 7.

⁷²² L'art. 24, ch. 2 de cette Convention prévoit que : « La zone contiguë ne peut s'étendre au-delà de douze milles à partir de la ligne de base qui sert de point de départ pour mesurer la largeur de la mer territoriale ».

⁷²³ Cette disposition s'inspire du principe du gel des revendications et des droits que nous avons déjà vue à propos du Traité sur l'Antarctique.

إلى معاهدة أخرى غير مصادق عليها من قبل جميع الدول. وكان ذلك شأن دول أمريكا اللاتينية التي ردت بقوة، إذ يذهب بعضها إلى تحديد المياه الإقليمية بـ 20 ميلا.

ولقيت قاعدة الاثني عشر ميلا⁷²⁴ انتقادا آخر، فبالإعلان عن هذه المنطقة منطقة مستثناة من الحظر، تبقى إمكانية وضع أسلحة نووية قائمة، ليس فقط من قبل دولة مجاورة، ولكن من قبل دولة تحصل على الرخصة من الدولة المجاورة، بالإضافة إلى أن هذه الدولة لها، فيما يتعلق بعرض مياهها الإقليمية، حدود أقل من 12 ميلا، حيث يمكن لأية دولة أخرى أن تضع أسلحة نووية بكل حرية، وذلك في منطقة بين حدود مياهها الإقليمية والدولة المجاورة وحدود 12 ميلا.

وأثار هذا الانتقاد تفسيراً من الرئيسين المساعدين للمادة الأولى التي "تستثني تماما إمكانية قيام أية دولة بنشاط محظور في أعماق البحار بالمنطقة التي تقع بين المياه الإقليمية لدولة أخرى، إذا كان عرض مياهها الإقليمية أقل من 12 ميلا والحدود الخارجية للمنطقة بـ 12 ميلا". وقد أبرز "Georges Fischer" بوضوح نتائج ذلك التفسير: "تحد المعاهدة في الوقت الحالي من العمليات العسكرية للقوتين العظميين القادرتين على القيام بنشاطات تشملها المعاهدة، وتستطيع كل واحدة منهما القيام بأعمال محظورة في المنطقتين المختلفتين في الامتداد:

(أ) على شريط 12 ميلا انطلاقاً من سواحلها،

(ب) تحت المياه الإقليمية لدولة أخرى إذا ما تطابقت وسمحت به هذه المياه⁷²⁵.

ونصت المادة الثانية من المشروع السوفييتي على: "أن لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة الحالية الحق في الدخول إلى جميع المنشآت والمباني الواقعة في أعماق وباطن البحار والمحيطات، على أساس المعاملة بالمثل، من أجل مراقبة تنفيذ الالتزامات من قبل الدول التي أحدثت هذه المنشآت، طبقاً للمعاهدة الحالية⁷²⁶. ماذا كان يتعين أن يفهم من خلال "المعاملة بالمثل"؟ هل تعني هذه العبارة أن دولاً أخرى تمتلك أيضاً مثل هذه المنشآت، قادرة على الدخول، أم أن هذه القدرة أعطيت، بالتساوي، لجميع الأطراف المنضمة؟ ولقد بين المفوض السوفييتي ذلك: "في حالة عقد اتفاق ينص على الحظر الشامل لأي نشاط عسكري في أعماق البحار والمحيطات، ستكون مراقبة تنفيذ الاتفاق على أساس مبدأ حرية الدخول إلى المنشآت الواقعة في الأعماق البحرية⁷²⁷ وهذا هو، ربما، الحل الثاني للإمكانية السابقة.

⁷²⁴ CCD/PV. 477, § 31-34 (Mexique).

⁷²⁵ « Chronique du contrôle des armements », in AFDI, 1970, p. 75. Notons cependant que l'expression de Fischer « pour accomplir les actes interdits » n'est pas heureuse. Ces actes, en effet ne sont pas interdits puisque le traité les permet.

⁷²⁶ ENDC/240 du 18 mars 1969.

⁷²⁷ ENDC/PV. 400, § 24.

ونصت المادة الثالثة من المشروع الأمريكي على " ... أن للأطراف في المعاهدة القدرة على مراقبة النشاطات التي تقوم بها دول أخرى في أعماق البحار والمحيطات، دون التدخل في هذه النشاطات، أو المساس بأي من الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي، بحيث لا تكفي هذه المراقبة لاستثناء القضايا التي لها صلة بتنفيذ نصوص المعاهدة الحالية، إذ أن الأطراف تتعهد بالاستشارة والتعاون لبذل مجهود في حل هذه المسائل..."⁷²⁸. ولا يتعلق الأمر، في الواقع، بمراقبة حقيقية. فلقد صرح "Georges Fischer" في هذا الموضوع: "لا يمنح النص للدول أكثر مما تملكه، أي الحق في المراقبة في أعالي البحار"⁷²⁹.

وتتناول المادة الثالثة من المشروع المشترك ما هو أساسي في المشروع الأمريكي، حيث تم تصور المراقبة على أنها تفتيش من جانب واحد، ثم أنها تتوقف على سرية كل طرف، لكن الانتقادات المتنوعة أدت بالمفاوضين إلى إضفاء طابع مشترك على المراقبة التي نص عليها النص النهائي، لأنه وبالرغم من تأكيدات السوفييت التي مفادها أن المشروع المشترك الأول يعطي لكل طرف نفس الحق في المشاركة في عمليات المراقبة⁷³⁰، إلا أن أغلبية المفاوضين اعتقدوا بأن القوتين العظميين وحدهما تملكان الوسائل المادية للقيام بالتفتيش المنصوص عليه في هذا النظام، بحيث يتعين التذكير بأنه بسبب التطور التكنولوجي الراهن، فإن المعاهدة لا تفرض قيودا إلا على الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي.

وصرحت الولايات المتحدة الأمريكية دفاعا عن المشروع المشترك الأول بأن "بعض أشكال المراقبة مفتوحة أمام كافة الدول المجاورة تقريبا. وسيؤدي نشر أسلحة نووية في أعماق البحار إلى نشاطات مكثفة على السطح. مع أن هذا النشاط لن يكون عادة صعب الاكتشاف، أو بالأحرى، سيكون من الصعب تقريبا القيام به خارج القانون..."⁷³¹. ولذلك، فسرت المراقبة المنصوص عليها في المشروع المشترك الأول على أنها "لا تستدعي حق الدخول إلى المنشآت في قاع البحر، والتي لا تخالف أهداف المعاهدة"⁷³². ولم تكن تعني المراقبة سوى حق الملاحظة الذي نص عليه مبدأ الحرية في أعالي البحر.

ويمكننا أن نتساءل عن الأسباب التي أدت بالأمريكيين إلى اقتراح مراقبة أقل صرامة من التي نادى بها الاتحاد السوفييتي. وقد صرح المفوض الأمريكي "Leonard" بالتالي: "تساءلنا كيف سيكون بإمكاننا التأكد من قدرتنا ومن قدرة الآخرين في التحقق من مراقبة المعاهدة، في حين طالبنا دائما بنصوص أكثر دقة بالنسبة لتدابير مراقبة نزع السلاح. ويبدو أن هذه القضية تتطلب تطبيق وسائل تفتيش خاصة على كل تدبير للمراقبة أيا كانت طبيعتها، بل على العكس، فالولايات المتحدة بذلت جهدا متواصلا لإرساء إجراءات المراقبة المناسبة لكل تدبير خاص. وقد يكون ضروريا، في بعض الحالات، اللجوء إلى بعض أنواع التفتيش الميداني، وفي بعض

⁷²⁸ ENDC/249 du 22 mai 1969.

⁷²⁹ « Chronique du contrôle des armements », AFDI, 1969, p. 146.

⁷³⁰ CCD/PV. 440.

⁷³¹ ENDC/PV.421, § 46.

⁷³² CCD/PV. 440.

الحالات الأخرى مثلما هو الشأن في حظر نشر الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي، فالإطلاع على المعدات غير ضروري⁷³³.

ولقد دحض المفوض الإيطالي هذه الحجة بشكل خاص : "لن نستطيع تأييد هذه الأطروحة التي تنتج، حسبها، عن كل معاهدة متطلبات مختلفة في مجال المراقبة، ونتيجة لذلك، يكون من غير الممكن اعتماد نفس الأحكام في كل حالة. ونرى، على العكس، أن مقاييس متشابهة ضرورية لاجتناب أي اختلال"⁷³⁴.

وحولت هذه الانتقادات، كما رأينا، المراقبة نحو اتجاه أكثر جماعية. وتتضمن المادة الثالثة، في شكلها النهائي، مع إقرارها لنظام مراقبة يمارس من قبل كل واحد من الأطراف، إمكانية العمل المشترك :

(أ) العنصر الأول لهذه المراقبة : لكل دولة طرف الحق في "مراقبة نشاطات الأطراف الأخرى في المعاهدة المتعلقة بأعماق وباطن البحار والمحيطات ما وراء المنطقة التي تناولتها المادة الأولى، من خلال الملاحظة، شريطة ألا تعرقل هذه الأخيرة تلك النشاطات"⁷³⁵. وللتذكير، لا يضيف هذا النص شيئا لحق المراقبة التي تتمتع به كل دولة بموجب مبدأ الحرية في البحر، علما بأن هذا الحق يمتد حتى داخل منطقة 12 ميلا عندما يكون عرض المياه الإقليمية لأية دولة أقل من هذا الحد. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، الأخذ بعين الاعتبار حق العبور المسالم في المياه الإقليمية، بحيث أن السفينة التي تمر بسرعة منخفضة يمكنها القيام بمختلف أنواع المراقبة، التي لا تنزع شيئا من الطابع المسالم لعبورها. وكذا الأمر بالنسبة للمرور بأعالي البحر، فقد تكون الملاحظة أكثر اتساعا.

أما فيما يخص معنى لفظ "ملاحظة" فهي كما يرى "Georges Fisher" الرصد، الذي يمارس من خلال وسائل الكشف التي تسمح بالتعرف على بعض الظواهر والأشياء". ويضيف بأن وسائل الكشف هذه يمكنها أن تكون فوق الماء مباشرة أو قاع البحر (مثل المسبار)⁷³⁶. وعليه، ليس لهذا الرصد نفس مفهوم البحث والاستكشاف. ولكن، يمكننا القول بأن هذين النشاطين مرخصان أيضا لأنهما مسموحان في أعالي البحار، بالقانون الدولي والاتفاقيات الخاصة، مع تحفظ فقط على المادة 5 الرقم 8 من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري المؤرخة في 29 أبريل 1958⁷³⁷، التي تمنح حقوق الاستكشاف فوق الجرف القاري⁷³⁸ للدولة المجاورة.

⁷³³ CCD/PV. 447.

⁷³⁴ ibid.

⁷³⁵ Art. III, ch. 1.

⁷³⁶ «Chronique du contrôle des armements », AFDI, 1970, p. 77.

⁷³⁷ Recueil des Traités des Nations Unies, 1964, vol. 499, No 7302, pp. 313 ss.

⁷³⁸ La Convention précitée définit le plateau continental comme suit : a) le lit de la mer et le sous-sol des régions sous-marines adjacentes aux côtes, mais situées en dehors de la mer territoriale, jusqu'à une profondeur de 200 mètres ou, au-delà de cette limite, jusqu'au point où la profondeur des eaux sur jacentes permet l'exploitation des ressources naturelles desdites régions ; b) le lit de la mer et le sous-sol des régions sous-marines analogues qui sont adjacentes aux côtes des îles.

ب) العنصر الثاني للمراقبة : إذا كان لأية دولة شك حول تنفيذ المعاهدة، بعد الملاحظات المذكورة آنفاً ، فلها الحق في الاتصال بالدولة المسؤولة عن تلك النشاطات. وإذا واصلت الدولة الطالبة بعد تلك الاستشارة التعبير عن شكوكها "تعلم الأطراف الأخرى، وستتعاون الدول المعنية حول إجراءات تحقيق أخرى يمكن أن تتفق عليها، بما في ذلك التفتيش المناسب للأشياء والمباني والمنشآت التي يحتمل بأنها تتصف بالطابع المبين في المادة الأولى. ويكون الحق للأطراف الواقعة في منطقة النشاطات بما في ذلك أية دولة مجاورة أو أية دولة أخرى تقوم بالطلب، المشاركة في هذه الاستشارة وفي هذا التعاون. وترسل الدولة، التي باشرت إجراءات التفتيش الأخرى، بعد الانتهاء منها، تقريراً مناسباً للأطراف الأخرى"⁷³⁹.

وهكذا، على عكس المشاريع المشتركة الأولى، اعترف للأطراف بحقها الفعلي في التعاون في التحقيق والاتفاق على إجراءات التفتيش والمشاركة في عمليات التحقيق والتفتيش. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمليات التحقيق والتفتيش هذه ليست إجبارية. ويكمن الالتزام الوحيد في الاستشارة حول عمليات التحقيق والمراقبة. وأطلق بعض المفاوضين على هذا النظام اسم "التفتيش الميداني من قبل الأطراف على أساس الاستشارة، أو التعاون، أو الدعوة"⁷⁴⁰، أو اسم "إجراء تفتيش من خلال رضى متبادل"⁷⁴¹. وبالنسبة لمراقب الجيوش الفرنسية "قد يبدو أن هذا المدخل للمراقبة المشتركة محدود في آثاره. وإذا طلبت المساعدة دولة، أو دول أطراف في المعاهدة، فإن الاستجابة لهذا الطلب غير ملزمة، فالمساعدة، بالتالي، اختيارية. أما طريقة "الإجراءات الدولية"، فهي لا تستطيع التوصل حالياً إلى تدخل أية هيئة تتوفر على الوسائل الضرورية للمساعدة الفعالة"⁷⁴².

وتتطرق المادة الثالثة الرقم 3 إلى الحالة التي تكون فيها الدولة المسؤولة عن النشاطات المشكوك فيها، والتي لا يمكن تشخيصها. وفي هذه الحالة، تبلغ الحكومة التي لديها شكوك الدول المتواجدة في منطقة تلك النشاطات، ثم تقوم بالتعاون معها بالتحقيقات المناسبة.

ويمكن لأية دولة، طبقاً للمادة الثالثة الرقم 4، أن ترفع دعوى لمجلس الأمن الذي يتخذ تدابير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذا ما لم تسمح الإجراءات المذكورة سابقاً بإلغاء الشكوك المتعلقة بتنفيذ الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة. وكان الكثير من الدول سيفضل أن تكون المراقبة في البداية عن طريق إجراءات أو هيئات دولية. واعتبر الرئيسان المساعدان الإجراء مكلفاً وصعب التحقيق في الوضع الحالي للتكنولوجيا. وقد صرح المفوض الأمريكي : "بدأنا الآن الحصول على بعض المعارف الأساسية حول وسط الأعماق البحرية الكبرى. وبالرغم من الجهود المعتمدة لا تزال إمكانياتنا محدودة. ونحاول، بحكمة، خلال هذه المرحلة الابتدائية إرساء تعديلات رسمية دولية جديدة"⁷⁴³.

⁷³⁹ Art. III, ch. 2.

⁷⁴⁰ CCD/287 (Suède).

⁷⁴¹ CCD/PV. 468, § 7 (Canada).

⁷⁴² Michel Voelckel, « La non nucléarisation des fonds marins », Revue de Défense nationale, novembre 1972, p. 1638.

⁷⁴³ ENDC/PV. 421, § 47 (traduction officielle de l'anglais).

ونرى أن الملاحظة الأمريكية تتعلق بوضع أسلحة أكثر من المراقبة. زيادة على أنه في العديد من الحالات، يمكننا وضع أسلحة ومراقبتها عندما تكون المنطقة المجاورة لمنطقة 12 ميلا أقل عمقا. وعن المفوض السوفياتي: "إن الرجوع إلى الوسائل الدولية للتفتيش سيعقد مشكل المراقبة، وعندئذ تصبح آلية المراقبة بطيئة ومجردة من اللين... وستتطلب الموافقة على نظام المراقبة الدولي وسائل كبيرة ومستخدمين مناسبين"⁷⁴⁴. ولن ندعي شكوكا في شأن جدية هذه الحجج.

ولكننا نسجل باهتمام كبير رد مفوض الهند: "لا يرى وفدي لماذا لن تكون "المهارة" والقدرة التكنولوجية الحالية، مادامت كافية لبناء مباني ومنشآت في الأعماق البحرية، غير قادرة أيضا على مراقبة ما تم إحدائه في الميدان"⁷⁴⁵. ولا شك، في رأينا، أن عددا من الدول سيتطرق للقضية خلال مؤتمر المراجعة المنصوص عليه في المعاهدة.

وللتذكير، فقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نص المعاهدة يوم 7 ديسمبر 1970، إذ صوتت عليه 104 دولة، وعارضته دولتان وامتنعت دولتان، من بينها فرنسا التي أظهرت رفضها، مرة أخرى، لمثل هذه المعاهدات التي لا تشكل، حسب رأيها، تدابير حقيقية لنزع السلاح⁷⁴⁶.

وتم التوقيع على المعاهدة في عواصم الحكومات المؤتمنة لكل من لندن وواشنطن وموسكو يوم 11 فبراير 1971. وحدد سريان مفعولها في الوقت الذي قدمت فيه 22 حكومة وثائق المصادقة⁷⁴⁷، بما في ذلك الحكومات المؤتمنة. وتبقى المعاهدة مفتوحة للتوقيع في أي وقت من قبل جميع الدول⁷⁴⁸. ويمكن لأية دولة اقتراح تعديلات يسري مفعولها مباشرة بعد قبولها من قبل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة، بالنسبة للدول التي وافقت عليها، ثم بالنسبة لكل واحدة من الدول الأطراف الأخرى عند تاريخ الموافقة عليها من قبل تلك الدولة⁷⁴⁹.

⁷⁴⁴ ENDC/PV. 409, § 45 (traduction officielle du russe).

⁷⁴⁵ ENDC/PV. 428, § 27 (traduction officielle de l'anglais).

⁷⁴⁶ Ont voté contre la résolution le Salvador et le Pérou. Le délégué du Salvador s'est expliqué, au moment du vote, sur l'opposition de son pays: « Dans ses objectifs principaux, le projet de traité englobe la Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë signée à Genève le 29 avril 1958. Etant donné que ladite Convention a été utilisée sans nécessité et compte tenu des buts que l'on se propose, on peut penser que le projet de traité comporte deux objectifs, l'un, le principal, étant la dénucléarisation des fonds marins, et l'autre, plus secondaire, étant le renforcement de certaines thèses de droit maritime. Le projet déclare que la zone dénucléarisée coïncidera avec la Convention de Genève ce qui, outre que c'est inutile, n'est pas exact. En outre, le projet renferme la notion de mer territoriale, ce qui est également inutile et inexact, puisque l'Assemblée générale envisage la convocation de la troisième Conférence dû droit de la mer qui, notamment, nous l'espérons, étudiera la question de la mer territoriale. Quant à l'objectif principal, celui de la dénucléarisation des fonds marins, ma délégation l'appuie entièrement... » (traduction officielle de l'espagnol, Doc. ONU A/PV. 1919 du 7 décembre 1970). S'est abstenu, outre la France pour les raisons précitées, l'Equateur.

⁷⁴⁷ Le traité est entré en vigueur le 18 mai 1972. Le 31 décembre 1972, 69 nations l'avaient signé, dont la Confédération helvétique le 11 février 1971. Il est à noter que la XXVIIe Assemblée générale des Nations Unies a invité les Etats qui ne l'auraient pas fait soit à ratifier, soit à accéder à l'accord (Doc. ONU A/RES/2915 (XXVII)).

⁷⁴⁸ Art. X, ch. 1.

⁷⁴⁹ Tout "Etat partie au présent Traité, dans l'exercice de sa souveraineté nationale, a le droit de se retirer du Traité s'il juge que des événements extraordinaires en rapport avec l'objet du Traité ont

ونصت المادة الثامنة على حق نقض المعاهدة⁷⁵⁰، بنفس الشروط التي جاءت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي سبق وتطرفنا إليها.

ووعيا منهم بالتطور التكنولوجي والعلمي المذهل، قرر مدبرو الإتفاقية عقد إجتماع، بعد خمس سنوات من سريان مفعولها، يضم كافة الأطراف. وتهدف هذه الندوة إلى مراجعة تطبيق المعاهدة وتحقيق أهدافها، وكذا التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذل المجال.

وقد حددت، بالتطابق مع وجهات نظر أغلبية الأطراف الحاضرة في المؤتمر، عن ضرورة وزمن انعقاد مؤتمر آخر للمراجعة⁷⁵¹.

وقبل شروعا في إعطاء تقييم للمعاهدة، يمكننا أن نتساءل لماذا قام الاتحاد السوفييتي الذي دعم في وقت سابق مبدأ الحظر العسكري الشامل، الذي استفاد من دعم دبلوماسي جد هام، حيث أن أغلبية أعضاء المجموعة الدولية تبنت هذا الموقف. وقام الاتحاد السوفييتي بدعم وجهة النظر الأمريكية التي تطالب بعملية عدم الاستقلال النووي فقط أو الحد قليلا منها. ويمكننا أن نتساءل كذلك لماذا انتهت الولايات المتحدة إلى قبول الزيادة في المناطق المستثناة من الحظر مثلما طالب بها الاتحاد السوفييتي، حيث أنها كانت، في البداية، من المطالبين بأن تكون المناطق المحظورة أكثر اتساعا.

ومن الصعب الإجابة عن هذه الأسئلة، لأننا لا نملك وثائق تتعلق بالمناقشات الأمريكية السوفييتية التي سبقت إعداد المشاريع المشتركة والمختلفة. ودون الذهاب إلى الحديث عن تصادم النظامين الإمبرياليين. ويجب علينا، مثلما فعل "Fischer George" الإشارة إلى أن "القوتين العظميين تناقشنا طويلا من أجل التوصل إلى نتيجة ترضي الطرفين"⁷⁵². فهل أراد الاتحاد السوفييتي من خلال نقضه للحظر العسكري، عدم رهن إمكانية تدارك تأخره المزعوم في مجال الاستعمال العسكري لأعماق البحار؟

وخيبت هذه المعاهدة آمال كافة مؤيدي إقامة نظام دولي خاص بأعماق البحار يكون إرثا مشتركا لكل البشرية، بحيث يكرس المبدأ من خلال إقرار حظر عسكري شامل. ويكتسي هذا الاتفاق، شئنا أم أبينا، أهمية معينة. فهو ينص، عن طريق عقد مؤتمر مراجعة، على إجراء مفاوضات من شأنها تناول قضية الحظر العسكري الشامل مجددا.

وقطعا، نحن، مرة أخرى، أمام وجود عدم التسلح وليس نزع السلاح، حيث أنه يصعب تقدير مدى ضرورة الاتفاق بشكل جيد. وبالنسبة لمراقب الجيوش الفرنسية: "تطبق المعاهدة على منطقة تشمل تقريبا ثلاثة أرباع مساحة المعمورة، التي تبقى غير معروفة بما فيه الكفاية.

compromis les intérêts supérieurs de son pays. Il doit notifier ce retrait à tous les autres Etats parties au Traité ainsi qu'au Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies avec un préavis de trois mois. Ladite notification doit contenir un exposé des événements extraordinaires que l'Etat en question considère comme ayant compromis ses intérêts supérieurs».

⁷⁵⁰ Art. VII. 212.

⁷⁵¹ Article VII.

⁷⁵² « Chronique du contrôle des armements », op. cit., p. 83.

ولا يملك الإنسان السيطرة الكافية على أعماق البحار. وللتذكير، فإن متوسط عمق المحيطات يقدر بـ 3800 متر، والجرف القاري المحدد بالايزوبات يقدر بـ 200 م، بحيث لا يمثل إلا 5% من مساحة الكرة الأرضية.

ويفترض إعداد المعاهدة التفكير في المستقبل أكثر من الحاضر، على أساس الظروف أكثر منه على أساس تقدير الأوضاع الحقيقية. وتبقى الأساليب التطبيقية لبناء وتصليح التجهيزات المشار إليها في المعاهدة مجهولة. وبالطبع، من غير الممكن أن نعوض النظر عن "الحقل الاستراتيجي" الجديد الذي قد تشكل أعماق البحار. ولكن ارتقبا للتطورات الواجب تحقيقها، ينبغي كذلك عدم غض النظر عن حقيقة أن الاستعمالات العسكرية والاقتصادية لأعماق البحار ثنائي يتماشى وسيتماشى سويا.

ويتعين، بطبيعة الحال، دراسة مسألة نظام أعماق البحار، في ظل هذه الظروف، نظرا لإمكانات وضروريات البحث والاستغلال وكذا الدفاع. وتقودنا الملاحظات والأفكار التي سبقت حتما، في موضوع المعاهدة حول الحظر النووي في الأعماق البحرية وفي سياسة الحد من التسليح التي تقودها "القوتان العظميان" عموما إلى الحديث عن "تقاسم القوة".

وقد أشرنا إلى أن دلالة المعاهدة الجديدة ضعيفة. فهي، من دون شك، أضعف من سعي "تقاسم القوة" إلى البقاء بشكل قوي. وهل يمكننا تقبل مثل هذا التقاسم عندما لا يتعلق الأمر بنزع السلاح فحسب، بل بالأعماق البحرية؟ ألا يهم نزع السلاح جميع الدول؟ ألم نراهن على "الإرث المشترك للبشرية"⁷⁵³ بخصوص الأعماق البحرية؟

وطبقا لمبادئ نزع السلاح هذه، انضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 20 سبتمبر 1991⁷⁵⁴، إلى المعاهدة التي تحظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وكذا تحت قاعها، المفتوحة للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير 1971.

المبحث الثاني : الحظر الشامل للتجارب النووية، مطلب جزائري ثابت

طبقا لالتزامها بالسلم والأمن الدوليين، صادقت الجزائر على مجمل الأدوات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وشرعت، ابتداء من شهر يوليو 2003، في إيداع وثائق المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مساهمة بذلك في التعجيل بدخولها حيز التنفيذ⁷⁵⁵ ومطالبة دائما بتجسيد مبدأ الحظر النووي، على الصعيد الدولي.

⁷⁵³ «Chronique du contrôle des armements», Op. cit., p. 83.

⁷⁵⁴ Voir le Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°47 du 9 octobre 1991, pp. 1820-1826.

⁷⁵⁵ Michel Voelckel, La non nucléarisation des fonds marins », Op. Cit, pp. 1641-1643.

1.2- إعداد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 على "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المبين نصها في الوثيقة A/50/1027⁷⁵⁶. وصوت عليها مائة وخمسون دولة واعتضت ثلاثة (بوتان والهند وليبيا) وامتنعت خمسة (كوبا ولبنان وموريس وسوريا وتانزانيا) ولم تشارك خمس دول في التصويت (أريتريا واللوزوطو والجمهورية الشعبية الديمقراطية لكوريا ورواندا وزامبيا). والنص الذي صادقت عليه الجمعية هو نفسه الذي قدمته أستراليا بتاريخ 22 غشت 1996، وهو نفسه الذي اقترحه رئيس المؤتمر حول نزع السلاح، المبين في الوثيقة CD/1427. ويعد هذا الإجراء غير المألوف نتيجة معارضة الهند لمشروع المعاهدة، في حين كان هذا البلد وراء أشغال المجموعة الدولية حول هذه القضية منذ سنة 1954.

1.1.2- صعوبات إعداد المعاهدة

تمثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مطلباً قديماً في الدبلوماسية الهندية وحركة دول عدم الانحياز. وتمنع معاهدة موسكو 5 غشت 1963 تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي وتحت الماء، حيث أنها لم تكن إلا معاهدة لحظر جزئي للتجارب⁷⁵⁷. ولم توقع عليها كل من الصين وفرنسا، رغم الانضمام الواسع إليها⁷⁵⁸. وتمت على مستوى ثنائي باتفاقين أبرما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سنتي 1974 و1976 لكنهما لم يدخلتا حيز التنفيذ إلا سنة 1990، وذلك بعد التوقيع على بروتوكولين هاميين يتعلقان بإجراءات التفيتيش⁷⁵⁹.

انطلقت محادثات عديدة من أجل عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، خاصة في السبعينيات. واقترح الاتحاد السوفيتي، في هذا الشأن، نصوصاً سنتي 1975 و1983⁷⁶⁰. وصادقت الجمعية العامة باستمرار على قرارات حول هذه القضية⁷⁶¹. وانطلق، فضلاً عن

⁷⁵⁶ A/RES/50/245 du 10 septembre 1996 (A/50/PV.125). L'Assemblée générale n'a pas suivi sa pratique habituelle lorsqu'elle adopte une Convention dont le texte est annexé à sa résolution. Voir, par exemple, la résolution 49/59 du 9 décembre 1994 contenant, en annexe, le texte de la Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associé.

⁷⁵⁷ Georges FISCHER, « L'interdiction partielle des essais nucléaires », AFDI, 1963, pp. 3-34.

⁷⁵⁸ En 1991, 117 Etats étaient parties au Traité de 1963.

⁷⁵⁹ Georges FISCHER, « Le traité américano-soviétique relatif à la limitation des essais souterrains d'armes nucléaires » AFDI, 1974, pp. 153-172; « Le traité américano-soviétique sur la limitation des explosions nucléaires souterraines à des fins pacifiques », AFDI, 1976, pp. 9-26 ; Dominique MALIESKY, « Vers une interdiction complète des essais nucléaires », ARES, chroniques 1991-1992, vol. XIII/5, pp. 222-228.

⁷⁶⁰ Voir CD/358, « Dispositions essentielles d'un Traité sur l'interdiction générale et complète des essais d'armes nucléaires » (16 février 1983).

⁷⁶¹ La question de la cessation des essais nucléaires a été examinée par l'Assemblée générale dès sa neuvième session en 1954. A sa 35^e session, l'Assemblée a prié le Comité du désarmement de prendre les mesures nécessaires pour engager dès 1981 des négociations sur un traité d'interdiction (A/RES/35/145 B). De sa 36^e à sa 49^e session l'Assemblée a poursuivi l'examen de la question et adopté chaque année une résolution à ce sujet. En 1995, elle a adopté une résolution importante : A/RES/50/65.

ذلك، إجراء تعديل لمعاهدة 1963، بمبادرة من الدول التي التزمت الحياد ودول عدم الانحياز من أجل تغييرها إلى معاهدة الحظر الشامل. وانهقد مؤتمر للتعديل من 8 إلى غاية 18 فبراير 1991 دون التوصل إلى اتفاق. وكانت المحادثات جارية حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب، خلال مؤتمرات البحث في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، خاصة سنتي 1980 و1990، لكن الخلافات حول الموضوع حالت دون المصادقة على وثيقة نهائية⁷⁶².

وكان الوضع كذلك سنة 1995، لكن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قرر تأجيل هذه المعاهدة إلى إشعار غير محدد، وأشار في قراره الثاني، إلى ضرورة عقد "في سنة 1996 كأجل أقصى، محادثات حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الدولية والمراقبة دوليا وفعليا"⁷⁶³. ولقد تم عرض ذلك في شكل اتفاق بين دول عدم الانحياز والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت متمسكة بعدم الانتشار، في حين كانت الدول الأخرى مهتمة، لاسيما بوقف التجارب.

وجرت المحادثات حول القضية، على مستوى مؤتمر نزع السلاح ابتداء من سنة 1994. وقد دونت قضية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في جدول أعمال المؤتمر منذ مدة دون أي عقد اتفاق للمناقشة. وقرر مؤتمر نزع السلاح في يناير 1993 إحداث لجنة خاصة، وفي شهر غشت من نفس السنة، تحدد عهدة عامة للمناقشة. وحددت هذه الأخيرة سنة 1993، وصودق عليها بتاريخ 24 يناير 1994. وأكد المؤتمر على الطابع متعدد الأطراف في المحادثات وعلى دوره كهيئة مناسبة للمفاوضات⁷⁶⁴.

واقترحت السويد، ثم أستراليا مشاريع معاهدة كاملة، وبعدها قدم رئيس اللجنة الخاصة نصا تقييميا تضمن عدة نقاط هامة. وجرت محادثات مطولة على مستوى مجموعتي عمل مكلفتين بمسائل التحقيق والمسائل القانونية والتأسيسية (تقنيات الزلازل وغيرها والنشاطات الميدانية وإجراءات الشفافية والتنظيم وسريان المفعول). وقد برزت مشاكل معقدة رغم تسجيل تطورات معتبرة خلال سنة 1969. غير أن رئيس اللجنة الخاصة، قلل من إمكانية تحقيق اتفاق على ضوء نص مشروع العمل، واقترح في 28 مايو 1996 نصا كاملا تضمن مشروعا عارضته كل من الصين والهند وباكستان. وبعد إضافة بعض التغييرات التي لاقت استحسانا من الصين، نشرت، في 28 يونيو 1996، نسخة جديدة لنص الرئيس. بيد أن الهند، التي كانت ضد كل توقع، التزمت بمعارضتها مانعة، بذلك، التوصل لأي اتفاق⁷⁶⁵.

⁷⁶² Georges FISCHER, « La deuxième Conférence d'examen du Traité sur la non-prolifération », AFDI, 1980, pp. 57-87 ; Philippe RICHARD, « La quatrième Conférence des parties chargées de l'examen du TNP », ARES, chroniques 1991-1992, vol. XII/5, pp. 237-240.

⁷⁶³ Mohamed I. SHAKER, « La Conférence des parties au traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (TNP), New York, avril mai 1995 », AFDI, 1995, pp. 169-183; Voir aussi le dossier publié sur la question par Le Trimestre du Monde, 2^e trim. 1995, pp. 87-126.

⁷⁶⁴ Jean-François GUILHAUDIS, « Les débuts de la négociation pour l'interdiction complète des essais nucléaires », ARES, chroniques 1993, vol. XIV/5, pp. 255-262 et « Essais nucléaires: suspension ? terminaison ? interdiction ? », RGDIP, 1994, n° 1, pp. 154-163.

⁷⁶⁵ Sir Michael WESTON, « Les négociations sur l'interdiction complète des essais: une perspective de Genève », Revue de l'OTAN, septembre 1995, pp. 17-21; Jaap RAMAKER, « Vers un traité d'interdiction des essais nucléaires », Revue de l'OTAN, novembre 1996, pp. 26-30. Voir aussi

"كل دولة طرف في هذه المعاهدة، في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، لها الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا قدرت بأن أحداثا استثنائية له علاقة بموضوع المعاهدة مست بالمصالح العليا لبلادها، ويتعين أن تبلغ عن هذا الانسحاب كافة الدول الأطراف في المعاهدة وكذا مجلس امن الأمم المتحدة بإشعار مدته ثلاثة أشهر. وينبغي أن يتضمن الإشعار عرضا للأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة بأنها مست بمصالحها العليا".

وواجهت الدول النووية، لعدة سنوات، عراقيل من أجل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. لكن موقف هذه الدول تطور تدريجيا : لا شك في أن نهاية الحرب الباردة والعداء شرق/غرب سهلت الأمور. وكانت فرنسا أول الدول الغربية التي قررت التعليق الخاص بالتجارب النووية، يوم 8 أبريل 1992، مع التمسك بسياستها الردعية، بحيث اقترحت على القوى النووية الأخرى انتهاج نفس الطريق. وكان رد الولايات المتحدة، في بداية الأمر، سلبيا، وبعد ضغط الكونغرس قبل الرئيس بوش بالتعليق لمدة 9 أشهر مع عدد محدد من التجارب، بين سنتي 1993 و1996. وكثف الرئيس كلينتون هذه السياسة الجديدة بعد قرار 2 يوليو 1993 لتطبيق تعليق مدته 15 شهرا، ودعم إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وصادق مؤتمر نزع السلاح، في نفس الفترة، على عهدة تفاوض للجنة الخاصة.

وبقي، مع ذلك، موقف القوى النووية الأخرى غامضا. وإن لم تكن لبريطانيا العظمى حرية المناورة، لكون تجاربها مقامة على التراب الأمريكي، فقد أثار موقف الصين بعض المخاوف من استئنافها للتجارب النووية في أكتوبر 1993، بالإضافة إلى التجربة التي قامت بها يوم 29 يوليو 1996. وصرحت، في اليوم نفسه، بأنها ستوقف تجاربها ابتداء من 30 يوليو 1996، وأنها تدعم الحظر الشامل للتجارب من أجل نزع كامل للسلاح النووي⁷⁶⁶. وانتهجت الصين بذلك نهج فرنسا التي استأنفت، هي الأخرى، تجاربها بعد انتخاب الرئيس شيراك.

وبالإضافة إلى ذلك، تم قرار 13 يونيو 1995 بالتزام الحكومة الفرنسية بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل عند المصادقة عليها. وعبرت باريس عن إرادتها في المصادقة على معاهدة راروتونغا، التي أحدثت منطقة خالية من السلاح النووي في جنوب المحيط الهادي، متخذة التدابير اللازمة لحماية المحيط أثناء التجارب الأخيرة⁷⁶⁷.

ونستنتج، أخيرا، أن العائق الذي حال دون مصادقة مؤتمر نزع السلاح على معاهدة الحظر الشامل لم يكن سببه القوى النووية الكبرى، وإنما إرادة الهند المتصلبة، بحيث عابت حكومة نيودلهي على المعاهدة أنها لم تمنع، في الواقع، جميع التجارب، ولم تقف أمام التحسين

Rebecca JOHNSON, «The comprehensive test ban treaty: hanging ira the balance», Arms control today, vol. 26, n° 5, July 1996, pp. 3-8.

⁷⁶⁶ Documents d'actualité internationale, octobre 1996, p. 774; voir aussi A/51/131 et A/51/262 des 12 juin et 5 août 1996, lettres de la Chine.

⁷⁶⁷ Serge SUR, « La France et l'interdiction complète des essais nucléaires », Le Trimestre du Monde, 1^{er} trim. 1996, pp. 113-123 (entretien conduit par la rédaction du Trimestre du Monde) ; Maurice TORRELLI, « La reprise des essais nucléaires français », AFDI, 1995, pp. 755-777. Sur la position du ministre français des Affaires étrangères en 1996, voir Hervé DE CHARETTE, «La France, championne réaliste du désarmement », Le Monde, 13 juillet 1996.

الكمي للأسلحة. وعبرت، بالتالي، عن نيتها في عدم توقيع المعاهدة معطلة بذلك التوصل إلى إجماع في مؤتمر نزع السلاح. كما لم تقبل برفع النص الذي اتفق عليه المؤتمر، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب البند المتعلق بسريان المفعول الذي يفرض مصادقة بعض الدول، مثل الهند التي فسرتة على أنه ضغط سياسي غير مقبول.

وقامت أستراليا، من أجل الحفاظ على النص، بمبادرة تدعو بموجبها إلى عقد اجتماع الجمعية العامة للنظر في القضية وأرسلت لها نص المشروع بدعم من مائة وثلاثين دولة. ويبين سير الأحداث فشل مؤتمر نزع السلاح، رغم الإعلان بأنه الملتقى المتعدد الأطراف الوحيد للمحادثات حول موضوع نزع السلاح⁷⁶⁸. ولم ينجح المؤتمر خلال الأربعة عشر سنة من عمره في التوصل إلا إلى اتفاقية واحدة، متمثلة في الاتفاقية حول الأسلحة الكيميائية الموقعة سنة 1993، التي دخلت حيز التنفيذ، يوم 29 أبريل 1997⁷⁶⁹. وكانت "إنتاجية" هيئة المفاوضات هذه ضعيفة، مقارنة بهيئات أخرى، مثل لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء، أو لجنة القانون الدولي التي غالبا ما تنتقد.

وتأسف العديد من الوفود لخسارة الميزة المرموقة لمؤتمر نزع السلاح. ولم ترض باكستان بشفافية المحادثات، خاصة في المرحلة الأخيرة، مبرزة أن "النص الذي سينتج عنها ليس بثمرة محادثات متعددة الأطراف، التي كان يتعين أن تتم بانسجام مع جميع أعضاء اللجنة الخاصة"⁷⁷⁰. وأوضحت بعض البلدان بأن الإجراء المتبع كان جيدا ولم يكن ليشكل سابقة⁷⁷¹، وأكدت الصين على أن الإجماع المطلوب لمؤتمر نزع السلاح ليس بقاعدة إجرائية بسيطة ولكنه يشكل ضمانا قاعديا مهما⁷⁷².

⁷⁶⁸ Pour Marco Markoff une ambiguïté affecte le régime de l'espace extra atmosphérique «au sujet, d'une part du statut spécial de la zone dite espace autour de la terre et, d'autre part, du règlement de démilitarisation complète concernant la Lune et les autres corps célestes ». Il critique, « la solution imparfaite donnée, aussi bien du point de vue théorique que pratique, au problème de la nature juridique de l'espace extra atmosphérique ». « Plus spécialement, affirme-t-il, l'hétérogénéité juridique de l'espace n'a pas trouvé d'application adéquate dans le traité. La distinction, trop méconnue et ignorée jusqu'à présent par la doctrine, n'a été exprimée dans le traité que par le régime différentiel instauré pour l'espace autour de la terre, d'une part, et celui de la Lune et des autres corps célestes, d'autre part. Au lieu de créer des normes qui reflètent de façon adéquate la différence qui existe entre la nature juridique de ces deux domaines, le Traité s'est empressé d'admettre une distinction qui contredit, sous certains rapports, la règle fondamentale de l'utilisation pacifique de l'espace extra atmosphérique tout entier contenu dans l'art. I. f (Sur l'interprétation juridique de l'art. IV régissant les activités spatiales des Etats, Revue générale de l'air et de l'espace, op. cit., pp. 33-34). Malgré sa formulation compliquée, cet auteur a bien vu la difficulté principale du Traité.

⁷⁶⁹ Op. cit., p. 38.

⁷⁷⁰ A. Meyer, « Der Weltraumvertrag », Zeitschrift Sur Luftrecht und WeltRaum-rechtsiragen, 1967, N° 14, p. 69.

⁷⁷¹ Cf. également P. Creola, Raumfahrt und Völkerrecht, thèse, Zurich, 1967, note 7, pp. 81-82.

⁷⁷² R. K. Woetzel, Sovereignty and National Rights in Outer Space and on Celestial Bodies, Proceedings of the Vth Colloquium on the Law of Outer Space, Washington, 1963, p. 37 ; L.. Lipson and N. de B. Katzenbach, The Law of Outer Space, Legal Problems of Space Exploration, U.S. Symposium, Washington, 1961, pp. 798-799 ; G. Reintanz, Fraçjen des Weltraumes vor der XVI. UNO Vollversammlung, Mitteilungsblatt der Deutschen Astronautischen Gesellschaft, 1962, N° 1, pp. 6 ss ; J. F. Centzien, Militärische Raumfahrt, Vereinigte Nationen, Mönchverlag, Koblenz, 1967, N° 1, pp. 7-8.

واجتهدت أستراليا، بالمقابل، في تبرير الرجوع إلى الجمعية العامة، معتبرة أن الإجراء لا يمكنه خلق سابقة، بحيث ذكر السيد "Butler" باختصاصات الجمعية العامة في نزع السلاح (المادة 11 من الميثاق).

وتم تأسيس مؤتمر نزع السلاح من قبلها بحيث ينجز التقارير لها. وطلبت الجمعية مرارا من المؤتمر عقد معاهدة حظر شامل، لاسيما في قرارها 50/65 المؤرخ في 12 ديسمبر 1995. وبالنسبة للسيد "Butler" يعد قرار رفع هذه المعاهدة إلى الجمعية العامة، بالرغم من الجهد المبذول لمنع ذلك، مطابقا للعلاقة الأساسية التي تربط الجمعية بالمؤتمر.

ولو لم يكن مثل هذا الإجراء ممكنا، بسبب، ظروف خاصة أو استثنائية مثلا، لأحدثنا وضعية تكون فيها الجمعية مجردة من سلطتها لصالح هيئة أقل دولية تؤسسها هي، هيئة تكلف بالعمل بطريقة مطابقة للتعليمات التي تقدمها الجمعية، والتي ينجز لها التقرير. وقد تكون هذه الشرعية مشكوكا فيها، وربما غير معقولة على المستوى السياسي⁷⁷³. وأوضحت اليابان، من جهتها، بأن القرار 50/65 المصادق عليه، سنة 1995، "لا يتطرق إلى أن على الجمعية الموافقة على النص الذي اعتمد بجنيف. وتتعهد الجمعية العامة، على ضوء هذا القرار، بإعادة النظر في دراستها، إذا تطلب الأمر ذلك، أي كانت نتيجة محادثات مؤتمر نزع السلاح"⁷⁷⁴.

وفي الأخير، لا يهيم هذا الجدل حول الطريقة، فالتاريخ المضطرب لإعداد معاهدة الحظر التام للتجارب النووية والتدخلات خلال مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة قد برهنت أن مدى أحكام المعاهدة يبقى غير مؤكد ومحل نزاع.

2.1.2- حظر تجارب غير مؤكد ومحل جدل

تشكل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية كما تم تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، نسا ذا تركيبية معقدة تشبه تلك الخاصة بالاتفاقية حول الأسلحة الكيميائية لسنة 1993. وتحتوي المعاهدة، بعد تمهيد ينقسم إلى 10 فقرات، على 17 مادة متفاوتة الطول. وحازت المادتان 2 و4 المخصصتان للتنظيم والمراقبة على قسط معتبر من الإطناج حيث تحتوي الأولى على 57 فقرة والثانية على 68 فقرة وتشكل اتفاقيات مختلفة لوحدها. أما المواد من الأولى إلى 6 فتحتوي على الأحكام الأساسية، بينما تحتوي المواد من 7 إلى 17 على البنود النهائية (لاسيما المادة 14) الخاصة بالدخول حيز التنفيذ⁷⁷⁵.

⁷⁷³ Cette idée de Markoff est très discutable. Que pense-t-il de la guerre en tant que sanction contre l'agresseur ?

⁷⁷⁴ Op. cit., p. 40.

⁷⁷⁵ L'article VII est relatif aux amendements et prévoit des « modifications » de certaines dispositions selon une procédure simplifiée. L'article VII envisage des conférences d'examen tous les dix ans, suivant une technique désormais habituelle. L'article IX stipule que le traité a une durée illimitée et autorise le retrait du traité. L'article XV interdit les réserves au traité, mais ne les prohibe pas pour le protocole et ses annexes, à condition qu'elles ne soient pas incompatibles avec l'objet et le but du traité.

ويكمل المعاهدة ملحقان : يخص الأول قائمة الدول حسب التوزيع الجغرافي للمقاعد في المجلس التنفيذي للمنظمة، ويتضمن الثاني قائمة الـ 44 دولة التي تستوجب مصادقتها لدخول المعاهدة حيز التنفيذ. وعلاوة على ذلك، تحتوي المعاهدة على "بروتوكول متعلق بمعاهدة الحظر التام للتجارب النووية". وتنقسم هذه الوثيقة التي تتوزع على 50 صفحة، إلى ثلاثة أجزاء مخصصة لنظام الرقابة الدولي وعمليات التفتيش الميدانية، تحوي مسائل كثيرا ما كانت في قلب النقاش خلال إعداد المعاهدة، بالإضافة إلى إجراءات الثقة التي تستكمل النظام. وهناك ملحقان خاصان بقوائم المحطات المشاركة في نظام الرقابة الدولي والمعايير التي يجب إتباعها لوصف الأحداث التي يتم الكشف عنها بفضل هذا النظام.

وعليه، نحن بصدد دراسة وثيقة عالية التقنية مما يجعل تحليلها قانونيا صعبا في بعض الأحيان. ولكن النقاش حول المدى المحدد للمعاهدة قد تمحور أساسا حول المادة الأولى، وثانويا حول التمهيد، الذي كثيرا ما انتقد لضعفه⁷⁷⁶. أما المادة الأولى فتتطرق إلى "الالتزامات الأساسية" المحتواة في جوهر المعاهدة :

"1. كل دولة عضو تلتزم بعدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو تفجيرات نووية أخرى وبحظر ومنع كل التفجيرات من هذا النوع في كل الأماكن التي تقع تحت سلطتها القضائية ورقابتها.

2. كل دولة عضو تتعهد، علاوة على ذلك، بالامتناع عن إثارة أو تشجيع القيام – أو المشاركة بأية طريقة كانت – في تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية، أو التفجيرات النووية الأخرى."

ورغم كون بعض الدول قد أبدت ارتياحها إزاء تبني هذه المعاهدة⁷⁷⁷، إلا أنه سجلت ملاحظتان إزاء النص الذي يبدو أنه لا يتضمن حظرا فعليا تاما للتجارب، وقد يؤدي إلى الإبقاء على الوضع النووي الراهن من دون تغيير.

وقد نفهم من خلال قراءة سريعة للمادة الأولى أنها تنص على حظر تام وكامل للتجارب. وفي الحقيقة، تصوغ المادة الأولى التزامين مختلفين باتجاه الدول الأعضاء: حظر إجراء التجارب بعينها (تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو تفجيرات نووية أخرى) والالتزام "بحظر ومنع كل التفجيرات من هذا النوع في كل الأماكن الواقعة تحت سلطتها القضائية ورقابتها"، الأمر الذي يشمل نشاطات دول أخرى ورعايا دول أخرى. أما فيما يخص المادة 2،

⁷⁷⁶ Voir les interventions, à l'Assemblée générale, du Sri Lanka (A/50/PV.123, p. 23), et devant la Conférence du désarmement, de l'Égypte et de l'Iran (CD/1425, p. 17 et p. 31). Ce dernier pays proposait un amendement au préambule.

⁷⁷⁷ Notons en particulier les interventions des États-Unis (A/50/PV.125, p. 11), de la Chine (ibid., p. 10 et CD/1425, p. 23 : le Traité est globalement équilibré), de l'Ukraine (A/50/PV.124, p. 8 : le texte représente un solide compromis), du Canada (ibid., p. 9; toutefois devant la Conférence du désarmement ce pays avait formulé des réserves « sérieuses » et « fondamentales » CD/1425, p. 38). Voir aussi l'intervention de Madame Joëlle Bourgeois, ambassadeur, représentant la France à la Conférence du désarmement, lors de la Journée d'études de la SFDI : « Le droit international des armes nucléaires : évolutions récentes » (Paris, 25 janvier 1997). Pour elle, le Traité constitue un événement majeur dans l'histoire du désarmement nucléaire.

فتتعلق إلى حد ما بالمشاركة المباشرة (أو الحث على ذلك) لدولة عضو في عملية تفجير تقوم بها دولة أخرى : لم يحدد الحظر هنا جغرافيا. وعلى صعيد آخر، أشارت كل من الصين وروسيا إلى كون التجارب قد أصبحت محل حظر في كل الأوساط.

ويبقى أن الكثير من الدول قد لفتت النظر إلى نقائص المعاهدة. وفي الحقيقة، لا تحتوي المعاهدة على عتبة القوة التي لا تتجاوز بموجبها التفجيرات الحيز الشرعي، مثلما تم التطرق إليه خلال التفاوض⁷⁷⁸. كما لا تسمح المعاهدة بإجراء التفجيرات "السلمية"، الأمر الذي كان سيتيح إمكانية خطيرة للتهرب منها. لكن المادة 8 ترتقب أن ينظر مؤتمر المراجعة الذي سينظم عشر سنوات بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ في إمكانية "السماح بإجراء تفجيرات نووية تحت أرضية لأهداف سلمية". وتم إدخال هذا الحكم في المعاهدة لإرضاء الصين والسماح لها بالالتحاق "بالخيار الصفر" بما أنها طالبت بإمكانية إجراء مثل هذه التجارب. وتمكنت الصين من "الحفاظ على ماء الوجه"، لكن في الواقع سيكون مستبعدا تصور اتخاذ قرار يسمح بإجراء التجارب السلمية مستقبلا لكون مثل هذا القرار يتطلب الإجماع خلال مؤتمر المراجعة⁷⁷⁹.

وحتى وإن احتفظ بالخيار الصفر، فهذا لا يمنع من أن الكثير من الدول اعتبرت حظر التجارب ناقصا جدا. ولا تحظر المعاهدة إجراء التجارب "تحت انتقادات" أو "تحت الصفر" في المخابر التي قد لا يتسنى كشفها (هذه المسألة لها صلة بطبيعة الحال بالتحقيق)⁷⁸⁰، كما أنها لا تمنع المحاكاة، علما أن فرنسا بررت تجاربها الأخيرة، بـ "Mururoa"، بضرورة جمع معطيات أخرى للتمكن فيما بعد من المرور إلى مرحلة المحاكاة. ولقد نددت البيرو "بالانزلاق الفادح الذي يبدأ من منع التجارب النووية إلى منع الانفجارات النووية"⁷⁸¹. ومن جهة أخرى، لا ينص على تفكيك مواقع التجارب مطلقا⁷⁸². وفي هذه النقطة، تذهب الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية أبعد من ذلك، إذ تنص على تدمير منشآت صنع الأسلحة الكيميائية وتحتوي على نصوص مفصلة في هذا الشأن.

وتشير هذه الانتقادات الصادرة خصوصا عن الدول المحايدة ودول عدم الانحياز، إلى نقائص المعاهدة، حيث ذهبت الكثير منها إلى التأكيد أنها معاهدة حظر جزئية جديدة وتحمل في طياتها خلافا بين عنوان المعاهدة والمادة الأولى⁷⁸³. وبعض النشاطات لم تمنع فعلا.

وكان بإمكان العديد من الدول قبول مثل هذه النقائص لو أن المعاهدة اندرجت أكثر ضمن منظور نزع السلاح النووي. واعتبر العديد من الوفود المعاهدة كخطوة هامة في هذا الصدد⁷⁸⁴، على عكس العديد من الدول التي تأسفت لضعف نصوص التمهيد التي تستند لنزع

⁷⁷⁸ Les traités américano-soviétiques de 1974 et 1976 fixaient un seuil de 150 kilotonnes.

⁷⁷⁹ En ce sens J. RAMAKER, op. cit., p. 28.

⁷⁸⁰ Sri Lanka (A/50/PV.123, p. 23).

⁷⁸¹ A/50/PV.124, p. 15.

⁷⁸² Pakistan : CD/1425, p. 23

⁷⁸³ Egypte (CD/1425, p. 17 et A/50./PV.124, p. 1) et Zimbabwe (A/50/PV.124, p. 4).

⁷⁸⁴ La Colombie « considère ce traité comme un pas important mais seulement comme un premier pas » (A/50/PV. 124, p. 16). Pour le Brésil, le traité constituera... un pas important sur la voie conduisant à un monde exempt d'armes nucléaires » (ÇD/1425, p. 22).

السلاح عامة ولنزع السلاح النووي خاصة. وشرح رئيس اللجنة الخاصة لمؤتمر نزع السلاح النووي، موقفه في تصريح له، يوم 09 غشت 1996، حيث أشار إلى أن المعاهدة "أرادت أن تعكس عهدة المفاوضات وإعطاء مسار نزع السلاح والوقاية من انتشار الأسلحة النووية، الأهمية التي يستحقها". "واستنتج من مشاوراته أنه كان من غير الممكن تحسين التمهيد أكثر"⁷⁸⁵. وتأسفت بعض الدول، خاصة، لعدم تحديد رزنامة، حيث استندت العديد منها إلى إلزامية التفاوض التي ذكرتها محكمة العدل الدولية مؤخرا⁷⁸⁶.

وتشغل مسألة وجود ومدى إلزامية التفاوض في القانون الدولي المذهب منذ زمن طويل⁷⁸⁷. وأشارت محكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بقضايا الجرف القاري للبحر الشمالي، إلى أن "الأطراف ملزمة بمباشرة التفاوض، من أجل التوصل إلى اتفاق وليس لإجراء تفاوض شكلي فحسب"⁷⁸⁸. وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر الموقعة في مونتيفو باي، سنة 1982، العديد من الأحكام التي تنص على إلزامية التفاوض. ونجد مثل هذه البنود أحيانا في اتفاقيات نزع السلاح.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 5 من معاهدة 1971 التي تمنع وضع أسلحة نووية وما إلى ذلك من أسلحة الدمار الشامل على مستوى البحار والمحيطات وكذا في باطنها، على أن "تلتزم أطراف المعاهدة بإجراء مفاوضات عن حسن نية حول إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح على مستوى البحار والمحيطات وفي باطنها". كما تتعهد كافة الدول الأعضاء، بموجب المادة 9 من اتفاقية 1972 حول منع إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (بيولوجية) أو الأسلحة وحول تدميرها، على "متابعة المفاوضات في جو ملؤه الإرادة من أجل التوصل إلى اتفاق، في تاريخ قريب" حول الأسلحة الكيميائية⁷⁸⁹.

وتظل المادة 6 من معاهدة 1968، حول عدم انتشار الأسلحة النووية، هي الأكثر ترددا. وبموجب هذا الحكم "تلتزم كل أطراف المعاهدة بمتابعة المفاوضات في جو ملؤه الإرادة حول الإجراءات الفعالة المتعلقة بوقف السباق نحو التسلح النووي في أقرب وقت، وحول معاهدة نزع شاملة وكاملة للسلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة". وكثيرا ما طرح هذا الالتزام العام على طاولة المفاوضات، لاسيما من قبل دول عدم الانحياز خلال مؤتمرات المراجعة التي نظمت في العديد من المرات، لاسيما سنة 1995. وأعطت محكمة العدل الدولية تفسيرا في غاية الوضوح في إعلانها الصادر في 8 يوليو 1996 حول مدى مشروعية خطر واستعمال الأسلحة النووية.

⁷⁸⁵ CD/1425, pp. 14-15.

⁷⁸⁶ Intervention du Sri-Lanka (A/50/PV/123, p. 23), de l'Egypte (CD/1425, p. 17 et A/50/PV.124, p. 2), de l'Iran (CD/1425, pp. 29 et 31) et du Pakistan (CD/1425, p. 33).

⁷⁸⁷ Paul REUTER, «De l'obligation de négociation», Mélanges Morelli, 1975, pp. 711-733; Abdallah SAAF, L'obligation de négociation en droit international public, thèse, Paris II, 1979. Voir aussi Pascal BONIFACE, Les sources du désarmement, Paris, Economica, 1989, 263 p., notamment p. 82 et s.

⁷⁸⁸ CIJ, Arrêt du 20 février 1969, Rec. p. 48 (§ 85).

⁷⁸⁹ Il a fallu attendre 1993, soit une vingtaine d'années, pour que cette obligation soit satisfaite !

وفي الفقرة ف من التدبير، الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع، تؤكد المحكمة أن "هناك التزاما بمتابعة واستكمال المفاوضات عن حسن نية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه، تحت رقابة دولية صارمة و فعالة".

وتخصص المحكمة الفقرات من 99 إلى 103 من إعلانها لشرح البعد القانوني لإلزامية التفاوض الذي "يتجاوز البعد القانوني للالتزام سلوكي، إذ يتعلق بالالتزام، هنا، بالتوصل إلى نتيجة محددة - نزع السلاح النووي بكل جوانبه - من خلال تبني سلوك محدد، ألا وهو متابعة المفاوضات عن حسن نية في هذا المجال". وتذهب المحكمة إلى أبعد من ذلك، باعتبار أن الأمر يتعلق "بالالتزام مزدوج بالتفاوض والتوصل إلى اتفاق" وهو ما يذهب إلى أبعد بكثير من التحاليل التي أجريت إلى حد الآن حول إلزامية التفاوض. ومن جهته، لم يتوان الرئيس بجاوي عن إعادة تأكيدات، حيث اعتبر أن "هناك في الحقيقة التزام مزدوج عام، ينص على التفاوض عن حسن نية والتوصل إلى الأهداف المنشودة" (الفقرة 23 من الإعلان). ويعتبر هذا الالتزام المزدوج إجباريا، ليس فقط على الدول الأعضاء الـ 82، بل يتعدى هذا الحد كونه أصبح يكتسي "صفة عرفية". وقد نتحدث هنا عن عكس القاعدة الأمرة "jus conjus".

وكثيرا ما رجعت الدول، خلال المناقشات حول المصادقة، على معاهدة الحظر التام للتجارب النووية⁷⁹⁰، إلى إعلان المحكمة، لاسيما كون تمديد معاهدة منع الانتشار تم التوصل إليه مقابل التزام القوى النووية بالعمل على عقد معاهدة حول التجارب سنة 1996.

وعليه، صوتت العديد من الدول لصالح المعاهدة لدى الجمعية العامة مع اعتبار إلزامية التفاوض والتوصل إلى اتفاق لم تستوف كليا بسبب نقائص المعاهدة. كما أعابت الكثير من هذه الدول على هذا النص كونه يبقي على الوضع النووي الراهن كما يعزز وضعية البلدان التي تملك السلاح النووي.

وبالنسبة لممثل إيران لدى الجمعية العامة، فإن المعاهدة "نص تم وضعه من أجل التماسي ورؤى ومواقف عدد قليل من الدول الحائزة على الأسلحة النووية"⁷⁹¹، وهو رأي تشاطره العديد من الوفود، ممثلة خاصة في تانزانيا التي امتنعت عن التصويت⁷⁹² وليبيا التي صوتت بلا⁷⁹³ والهند⁷⁹⁴. وقد ندد الوفد الهندي بمعاهدة تمدد اللأمن الشامل الناجم عن عالم منقسم بصورة غير عادلة بين أولئك الحائزين على السلاح النووي والآخرين الذين لا يملكونه.

واعتبرت الهند، أمام اللجنة الخاصة لمؤتمر نزع السلاح، أن المعاهدة ينبغي أن تشكل "إجراء لا رجعة فيه يدخل في إطار عملية نزع سلاح نووي تخضع لبرنامج محدد". وتضيف الهند أن "عدم إدماج مثل هذا الإلتزام في معاهدة غير محدودة الأجل، وهو ما من شأنه أن

⁷⁹⁰ Interventions du Sri Lanka (A/50/PV.123, p. 23), de l'Egypte (A/50/PV.124, p. 2), de la Colombie (A/50/PV.124, p. 16), du Mexique (CD/1425, p. 19), de Cuba (A/50/PV.124, p. 6) et de l'Algérie (A/50/PV.125, pp. 2-3).

⁷⁹¹ A/50/PV.124, p. 12.

⁷⁹² A/50/PV.125, p. 2.

⁷⁹³ A/50/PV.125, p. 11.

⁷⁹⁴ A/50/PV.125, p. 3.

يساهم في تعزيز النظام النووي غير العادل الحالي". وبالنسبة للهند، فإن المعاهدة "تخضع للمراجع التقنية للبلدان الحائزة على الأسلحة النووية أكثر مما تخدم متطلبات نزع السلاح النووي"⁷⁹⁵.

وعبرت بعض الدول، التي صوتت لصالح المعاهدة، عن تخوفاتها، في ذات الشأن. وبالنسبة لماليزيا، فإن رفض تعزيز أحكام التمهيد "يعطي انطباعا مؤسسا يقضي برغبة الدول الحائزة على السلاح النووي في الإبقاء على الوضع النووي الراهن بما يسمح لها بالحفاظ على احتكار الأسلحة النووية، إلى جانب العمل جاهدا لمنع البلدان الأخرى من الحصول عليها، بحجة منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية"⁷⁹⁶. أما فيما يخص كولومبيا، فنتساءل عما " إذا كان الهدف الفعلي للمصادقة على المعاهدة يتمثل في الإبقاء على الوضع الراهن في المجال النووي الذي يعتبر أمرا غير مقبول بالنسبة للدول غير الحائزة على السلاح النووي"⁷⁹⁷.

وفي الواقع، إذا كانت المعاهدة قد قدمت على أنها معاهدة عدم انتشار، تصب في نفس اتجاه معاهدة عدم الانتشار لسنة 1968، أي أنها تمنع الانتشار الأفقي، فإنها تعتبر أكثر غموضا فيما يخص الانتشار العمودي، حيث أن هذا النوع من الانتشار تكبحه إجراءات المعاهدة، لكن لا تستبعده، مثلما يقره نص التمهيد نفسه (الفقرة 5). وفي الواقع وبما أن التجارب المخبرية والمحاكاة غير ممنوعة، فإنه باستطاعة الدول المالكة للأسلحة النووية مواصلة تطوير نوعية ترساناتها النووية، حتى أن فرنسا دعت إلى ضرورة ضمان متابعة مصادقية الردع لإجراء آخر سلسلة من التجارب بمروروا.

وتخص إحدى الانتقادات الهامة التي تقدمت بها الهند هذه المسألة. فبالنسبة لها، فإن "التكنولوجيات المتعلقة بالتجارب المنتقدة - المحاكاة عن طريق الحاسوب التي تستلزم جملة من المعطيات الناتجة عن التجارب السابقة، وكذا التطبيقات العسكرية لإشعال الليزر - تستطيع فتح المجال لنشأة جيل رابع من الأسلحة النووية، حتى بدون إجراء تجارب نووية". ولهذا، كان من المفروض على "معاهدة الحظر التام للتجارب النووية- حسب نيودلهي- ألا تمنع التفجيرات التجريبية فحسب، بل جميع التجارب النووية التي قد تؤدي إلى إنتاج وتطوير الأسلحة النووية"⁷⁹⁸. ومثل هذه المعاهدة صعبة التقبل بطبيعة الحال من طرف القوى النووية.

وفي حين، اعتبرت الهند أنه بإمكان المعاهدة "أن تؤدي إلى بعث سباق تكنولوجي خاص بالأسلحة النووية"⁷⁹⁹، لم تخف الوفود الأخرى تفاؤلها. فقد رأت البرازيل، أن "معاهدة الحظر التام للتجارب النووية تحد من الانتشار العمودي وتصب في اتجاه كبح سباق التسليح النووي. وعليه، تشكل المعاهدة خطوة هامة في الطريق نحو عالم خال من السلاح النووي"⁸⁰⁰. أما بالنسبة للمكسيك، فإنه يستند إلى تفسير غائي للمعاهدة، إذ يعتمد على حسن نية الدول الحائزة

⁷⁹⁵ CD/1425, p. 20.

⁷⁹⁶ A/50/PV.123, p. 10.

⁷⁹⁷ CD/1425, p. 28.

⁷⁹⁸ A/50/PV.123, p. 16. Dans le même sens voir aussi les déclarations à la Conférence du désarmement du Pakistan et du Nigeria : CD/1425, pp. 33 et 37.

⁷⁹⁹ CD/1425, p. 20.

⁸⁰⁰ CD/1425, p. 22.

على السلاح النووي ويرتكز على روح وهدف المعاهدة : "ما من شك أنها ستحترم هدف المعاهدة، المتمثل في الوقف النهائي للتطوير النوعي للأسلحة النووية ولإنتاج أنواع جديدة مطورة من الأسلحة النووية. ويتناقض القيام بتجريب الأسلحة النووية عن طريق وسائل غير التفجيرات النووية مع روح المعاهدة ويبطل مفعول مساهمتها في عدم الانتشار"⁸⁰¹.

ولكن، من غير الممكن ، بل من المستبعد جدا أن تكون الغلبة لمثل هذا التفسير. ومن المعتبر أن العديد من الوفود الغربية المشاركة في مؤتمر نزع السلاح قد اتخذت احتياطاتها عندما صرحت أنها "سجلت تصريحات بعض الوفود عند عرض موقف دولها. ولم تقبل هذه الدول أن تتخذ مثل هذه التصريحات كمرجع فيما يتعلق بالتفسير أو بأوجه أخرى : نص المعاهدة واضح بذاته"⁸⁰². وهذا ينطبق أيضا على التحفظات التي عبرت عنها بعض البلدان بشأن الأحكام التأسيسية للمعاهدة.

2.2- الإطار القانوني للمعاهدة ومستقبله

عبر إبرام معاهدة الحظر التام للتجارب النووية عن إنجاز المرحلة الأولى لتطبيق نصوص المادة 6 من معاهدة عدم الانتشار "كأقصى حد في 1996" لمفاوضات حول معاهدة منع تام للتجارب النووية، التي تم الاتفاق فيها خلال مؤتمر المراجعة، وتمديد معاهدة عدم الانتشار في 1995⁸⁰³. كما عبرت عن تطبيق القرار 65/05 للجمعية العامة، التي دعت كافة الدول المشاركة في مؤتمر نزع الأسلحة للتوقيع، كمهمة ذات أولوية قصوى، على معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن متابعتها الميدانية من قبل مختلف الأطراف وبصفة فعالة.

1.2.2- التهيئة التأسيسية لإجراءات رقابة محل جدل

تتواجد مسألة التحقيق والرقابة في قلب إشكالية نزع السلاح⁸⁰⁴، إذ أكدت اللائحة رقم 65/50 الصادرة في ديسمبر 1995 على هذه النقطة بدعوة "كل البلدان المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، وبالأخص تلك الحائزة على السلاح النووي، إلى عقد معاهدة دولية، كمهمة أولية، حول الحظر التام للتجارب النووية يمكن متابعتها الميدانية من قبل مختلف الأطراف وبصفة فعالة، وتساهم في عملية نزع السلاح النووي ومنع انتشاره في كافة جوانبه...".

⁸⁰¹ A/50/PV.123, p. 12 et CD/1425, p. 18.

⁸⁰² CD/1425, p. 28 § 26 : il s'agit du Royaume-Uni, des Etats-Unis, de l'Allemagne, de l'Italie, de l'Espagne, de la France et de la Belgique.

⁸⁰³ Cette Conférence a adopté une décision (décision 2) intitulée « Principes et objectifs de la non prolifération et du désarmement nucléaires », qui contenait un programme d'action en vue de la réalisation intégrale et de l'application effective de l'article VI (NPT/CONF.1995/DEC.2). Les décisions de la Conférence sont reproduites dans l'Annuaire, vol. 20 : chapitre 1er, annexe.

⁸⁰⁴ Serge SUR, Une approche juridique de la vérification en matière de désarmement ou de limitation des armements, UNIDIR, Travaux de recherche n° 1, New York, Nations Unies, 1988, 68 p. Voir aussi Ellis MORRIS, La question de la vérification dans les négociations sur le désarmement aux Nations Unies, UNIDIR, Nations Unies, 1988, 230 p., notamment pp. 141-203 sur l'interdiction complète des essais.

وعلى غرار الاتفاقية حول الأسلحة الكيميائية، ترسي معاهدة الحظر التام للتجارب النووية منظمة دولية جديدة يتمثل دورها الأساسي والحصري في ضمان الرقابة والتحقق. وقد حسمت كل من أحكام المعاهدة والبروتوكول مسائل جد حساسة أثارت صعوبات خلال المفاوضات، كما حددت تسويات لم ترض الجميع، أدت، في بعض الأحيان، إلى انتقادات لاذعة.

وتنص المادة 2 من المعاهدة على أن " تنشئ الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الحظر التام للتجارب النووية من أجل تحقيق هدف ومراد المعاهدة وضمن تنفيذ أحكامها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتحقيق الدولي حول مدى الالتزام بالمعاهدة، بالإضافة إلى تهيئة إطار يسمح لها بالتشاور والتعاون". ونلاحظ هنا نزعة شائعة في الوقت الراهن، إلى تأسيس منظمات حديثة فور بروز إشكاليات جديدة. ورغم إمكانية تبرير هذا، في بعض الأحيان، إلا أنه يبقى يثير صعوبات فيما يخص تجانس وتداخل وتنافس الصلاحيات.

كما نجد هذا النزعة في مجال نزع السلاح. فمعاهدة ثلاثيلوكو المبرمة سنة 1967 تحدث منظمة خاصة بحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، مع ارتقاب تدخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. أما معاهدة راروتونغا حول المنطقة منزوعة النووي للمحيط الهادي الجنوبي لسنة 1985، فتنص على الاقتصار على إحداث لجنة استشارية دون سواها، بالإضافة إلى مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁸⁰⁵. ونفس الشيء بالنسبة لمعاهدة بلنابا المبرمة سنة 1995 حول منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، التي أوكلت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الإفريقية للطاقة النووية مهمة التحقق من تنفيذ أحكامها، لاسيما تلك المتعلقة بتدمير الأسلحة النووية.

وكان من الممكن إيجاد حل، في هذا القبيل بالنسبة لمعاهدة الحظر التام للتجارب النووية. لكن، اتخذ صانعو هذا المشروع اتجاها آخر، حيث اتخذوا المعاهدة حول الأسلحة الكيميائية كمرجع، وأحدثوا بذلك منظمة تامة الاستقلالية. ويبقى أن المنظمة التي يتواجد مقرها في فيينا بالنمسا بموجب المادة 2 من الفقرة 3، تجعل من العلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر سهولة. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 8 من المادة 2 أن "المنظمة كونها كيانا مستقلا تعمل على استغلال الصلاحيات التقنية والمنشآت المتوفرة، حسب الحاجة وتحقيق الامثلية في العلاقة بين الكلفة والفعالية باتخاذ إجراءات تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويعتبر هيكل المنظمة كلاسيكيا محضا، إذ يتضمن مؤتمرا للدول الأعضاء، الذي هو "الجهاز الأساسي للمنظمة (المادة 2 من الفقرة 24)، مجلس تنفيذي، يتكون من 51 عضوا⁸⁰⁶

⁸⁰⁵ Jean-François GUILHAUDIS, «Le traité sur la zone dénucléarisée du Pacifique Sud», ARES, Désarmement, 1986, pp. 361-400.

⁸⁰⁶ Le traité, aux termes de l'article XIV, entrera en vigueur après la ratification des Etats figurant à l'annexe 2 du traité, qui sont au nombre de 44. Par conséquent le traité pourrait, en théorie, entrer en vigueur avec moins de 51 Etats parties, ce qui ne permettrait pas de respecter la disposition de l'article II § 27. Un tel problème ne se pose pas pour la Convention sur les armes

وأمانة تقنية يترأسها مدير عام ينتخب لمدة أربع سنوات من قبل المؤتمر بتوصية من المجلس التنفيذي. ويتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمنتخبين، على المسائل الإجرائية، وقدّر الإمكان بالإجماع، فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية (في غياب الإجماع هناك إجراء مرتقب يسمح بالتوصل إلى قرار يقبله ثلثا الأغلبية). أما على مستوى المجلس التنفيذي، فتستوجب موافقة أغلبية الأعضاء بالنسبة للقرارات الإجرائية وثلثي الأعضاء بالنسبة للقرارات الجوهرية.

وخصت بعض الانتقادات كفاءات التصويت المتعلقة بإجراءات التحقيق، لكن الانتقادات الأساسية تخص تشكيلة المجلس التنفيذي، لاسيما فيما يتعلق بتطبيق التوزيع الجغرافي للمقاعد. ويعتبر هذا الأمر، في الحقيقة، مبتكرا، حيث أنه، خلافا لما كان معمولا به على مستوى الهيئات الأممية، يوزع الدول إلى ست مناطق بدلا من خمس. فالمجلس يتضمن 10 دول بالنسبة لإفريقيا، و7 بالنسبة لأوروبا الشرقية، و9 لأمريكا اللاتينية والكاريبي، و7 بالنسبة للشرق الأوسط وآسيا الجنوبية، و10 بالنسبة لأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، و8 بالنسبة لجنوب غرب آسيا والمحيط الهادي والشرق الأقصى⁸⁰⁷.

وبرر رئيس اللجنة الخاصة لمؤتمر نزع السلاح هذا الحل في الإعلان الصادر في 9 غشت 1996، بالتأكيد، على أن الأمر يتعلق بحالة خاصة، وهو ما سجلته بعض الوفود⁸⁰⁸. كما أنه برر وجود ملحق لقائمة الدول داخل المناطق الست بقوله: الهدف البسيط من هذه المناطق هو "تحديد المناطق من الجانب الجغرافي من أجل التأكيد على المبدأ الذي كان محل الإجماع، والذي ينص على أنه لا مجال لأن تحرم أي دولة عضو من مقعد دائم لدى المجلس التنفيذي"⁸⁰⁹. ويقصد هذا الإجراء، ضمنا، حالة إسرائيل التي كثيرا ما تسببت مشاركتها في مجموعة إقليمية في بعض الصعوبات.

فقد أبدت الكثير من الدول العربية والمسلمة معارضتها في هذا الصدد⁸¹⁰. أما فيما يخص باكستان، فقد اعتبرت أنه من غير الضروري إعطاء قائمة الدول في كل منطقة⁸¹¹، بحيث يمكن مراجعة هذه القائمة على مستوى المؤتمر. ويستنتج من الفقرة 23 أن إضافة اسم جديد للقائمة وحدها قد يتطلب قرارا يتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، بينما يتوجب الإجماع

chimiques, le Conseil exécutif se composant de 41 membres et l'entrée en vigueur du traité exigeant 65 ratifications (article 21).

⁸⁰⁷ Les régions retenues pour la composition du Conseil exécutif de l'Organisation pour l'interdiction des armes chimiques (OIAC) sont l'Afrique, l'Asie, l'Europe orientale, l'Amérique latine et les Caraïbes et les Etats d'Europe occidentale et autres Etats (article 8 § 23).

⁸⁰⁸ V. intervention du Pakistan : A/50/PV.125, p. 8.

⁸⁰⁹ C/1425, p. 15. L'annexe 1 du traité donne la liste des Etats pour chacune des six régions : 53 Etats pour l'Afrique, 22 Etats pour l'Europe orientale, 33 Etats pour l'Amérique latine et Caraïbes, 26 Etats pour le Moyen-Orient et Asie du Sud (dont Israël), 28 Etats pour l'Amérique du Nord et Europe occidentale (dont Saint-siège), 31 Etats pour l'Asie du Sud-est, Pacifique et Extrême-Orient, soit au total 193 Etats.

⁸¹⁰ Il s'agit notamment de l'Irak (A/50/PV.124, p. 6), de l'Iran (ibid., p. 12, A/50/PV.125, p. 10 et CD/1425, p. 30 avec un amendement pour rattacher Israël au groupe Amérique du Nord et Europe occidentale).

⁸¹¹ A/50/PV.125, p. 8 et CD/1425, p. 35. Cette répartition risque effectivement de poser quelques problèmes d'application pratique. Notons en outre que la liste figurant à l'annexe 1 du traité ne peut pas faire l'objet de réserves de la part des Etats, en vertu de l'article XV.

بالنسبة لأي تغيير آخر يطرأ على الملحق رقم 1 من المعاهدة. وكذلك الأمر بالنسبة لشطب دولة أو انتقال دولة من منطقة إلى أخرى.

وعلاوة على هذا المشكل السياسي الحساس، اشتكت بعض الوفود الإفريقية من التمثيل الإفريقي⁸¹²، الذي يبقى دون المستوى، كما انتقدت وفود أخرى إدخال شرط مالي يتمثل في "المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة"، ضمن الشروط المطلوبة لمنح ثلث المقاعد الخاصة بكل منطقة⁸¹³. وفي الحقيقة، فإن أحكام الفقرة 27 من المادة 2 المتعلقة بتشكيله المجلس التنفيذي جد معقدة، وقد تحدث الكثير من المفاجآت عند تطبيقها على أرض الواقع، لاسيما وأن المجلس يتمتع ببعض الصلاحيات في ميدان الرقابة، وخصوصا فيما يتعلق بالمسألة الحساسة للغاية الخاصة بالتفتيش الميداني.

وتخصص المادة 4 من المعاهدة للتفتيش، وتحتوي على ما لا يقل عن 68 فقرة. أما فيما يخص البروتوكول، فيحتوي على ثلاثة أجزاء مكونة من 23 فقرة، 110 فقرات و4 فقرات، على التوالي، مما يدل على أن النصوص المتعلقة بالتحقيق والرقابة جد دقيقة ومفصلة.

ويرتكز نظام الرقابة على أربعة عناصر تتمثل في نظام الرقابة الدولية، الذي يعد الأساسي في معاهدة الحظر التام للتجارب النووية، بالإضافة إلى المشاورة والتوضيح والتفتيش الميداني، الذي استقطب الاهتمام وإجراءات الثقة التي تعتبر جد محدودة.

وتحرص المعاهدة على احترام سيادة الدول وعلى أن لا تكون إجراءات الرقابة دخيلة قدر الإمكان: "ترتكز نشاطات التحقيق على معلومات موضوعية ولا تتجاوز موضوع المعاهدة، وتتم في ظل الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء بالطريقة الأقل تدخلا وبما يتوافق مع تنفيذ أهدافها في الأجل المحدودة وبالفعالية المرغوبة. وتمتنع كل دولة عضو عن ارتكاب تجاوزات بأية طريقة كانت في استعمال حق التحقيق" (المادة 2/الفقرة 2). ويمكن للمجلس اتخاذ التدابير في حالة وقوع تجاوز (المادة 2/الفقرة 41)، كما يستطيع تقرير عقوبات (المادة 5). وتحرص المعاهدة أيضا على احترام المنظمة، وليس فقط الدول الأعضاء، للطبيعة غير الدخيلة للرقابة واحترام السرية (المادة 2/الفقرة 6)⁸¹⁴. كما على الدول أيضا احترام سرية المعلومات والمعطيات التي تحصل عليها المنظمة (المادة 2/الفقرة 7).

ويرتكز نظام التحقيق، بالدرجة الأولى، على نظام رقابة دولي "يتوفر على منشآت خاصة بمراقبة النشاط الزلزالي، ولاسيما المخابر الشرعية والمراقبة عن طريق الكشف تحت السمعي، بالإضافة إلى وسائل الاتصال الملائمة، ويدعم هذا النظام المركز الدولي للمعطيات التابع للأمانة التقنية" (المادة 4/الفقرة 16). وعلاوة على ذلك، من الممكن استعمال تقنيات مراقبة أخرى في ميدان التحقيق في المستقبل: كشف الدفع الكهرومغناطيسي أو المراقبة عبر

⁸¹² Intervention de l'Algérie (CD/1425, p. 25), de l'Egypte (ibid., p. 18 et A/50/PV.124, p. 3), du Nigeria (CD/1425, p. 37).

⁸¹³ Intervention de la Chine qualifiant ce système de « fâcheux précédent » (CD/1425, p. 24) et de Cuba (ibid., p. 27) qui y voit une atteinte au principe de l'égalité souveraine des Etats.

⁸¹⁴ Le traité sur les armes chimiques contient des dispositions analogues (article 8, § 5) ainsi qu'une annexe sur la confidentialité.

القمر الصناعي (المادة 4/الفقرة 11). ويشير البروتوكول إلى أن مراقبة النشاط الزلزالي تتكفل بها شبكة تتشكل من 50 محطة أولية وشبكة فرعية تتكون من 120 محطة. أما فيما يخص مراقبة الراديونوكلييد، فستتم على مستوى شبكة عامة تتكون من 80 محطة. أما المراقبة فستتوفر على 11 محطة، بينما تتوفر شبكة الكشف تحت السمعي على 60 محطة. وتتوفر التفاصيل حول هذه المحطات في الملحق رقم 1 من البروتوكول.

وتنظم كل من المادة 4 (الفقرات من 34 إلى 67) ، والبروتوكول (الجزء 2/الفقرات من 1 إلى 110) (التي تعنى بشرح الكيفية التي ينبغي إتباعها في أدنى التفاصيل) بدقة عمليات التفتيش الميدانية. وتتم عملية التفتيش الميداني إثر طلب دولة عضو ويحدد أن "هدفها الوحيد هو تحديد ما إذا تم إجراء تفجير تجريبي لسلح نووي أو أي انفجار آخر بما يخالف أحكام المادة الأولى، وفي حدود الإمكان، في جمع كل المعطيات الميدانية التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن مخالفة محتملة" (المادة 4/الفقرة 35). ومن جهة أخرى، يتعين الحصول على رخصة من المجلس التنفيذي للقيام بعملية التفتيش الميدانية، علما أن الأغلبية المطلوبة تتمثل في 30 صوت على الأقل (المادة 4/الفقرة 46). وتم تفضيل نظام "الضوء الأخضر" الذي يعطيه المجلس التنفيذي على نظام "الضوء الأحمر" الذي كان قيد الدراسة⁸¹⁵، حيث أن هذا الإجراء كان محل انتقادات بعض الوفود⁸¹⁶. وكانت الصين تفضل اتخاذ القرار بأغلبية الثلثين ولم تقبل هذا الحل إلا من باب تسهيل إبرام هذه المعاهدة⁸¹⁷.

ولكن المعاهدة اتخذت الكثير من الاحتياطات من أجل تفادي التجاوزات وعدم احترام سيادة الدول. فالفقرة 58 من المادة 4 تنص على أن "التفتيش الميداني يتم بالطريقة الأقل تطفلا"، بينما تخول الفقرة 56 الدولة المفتشة "حق اتخاذ الإجراءات التي تعتبرها لازمة لحماية المصالح المتعلقة بالأمن الوطني، ومنع إفشاء معلومات سرية لا علاقة لها بهدف التفتيش". وتمنح أحكام البروتوكول، هي الأخرى، الكثير من الصلاحيات للدولة المفتشة خلال عملية التفتيش. ويبقى أن الكثير من الدول لم تكثف بهذه الضمانات، حيث أنها انتقدت اتخاذ الوسائل التقنية الوطنية بعين الاعتبار في مباشرة عمليات التفتيش الميدانية.

وفي الحقيقة، يمكن لطلب مباشرة عملية تفتيش ميدانية أن تكون نتيجة لمعلومات تم التحصل عليها بفضل نظام الرقابة الدولي أو بفضل وسائل تقنية وطنية، أو حتى بفضل المزج بين هذين النوعين من المعلومات (المادة 4/الفقرة 37). صحيح، أن النص يستند بشكل واضح إلى المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق باحترام سيادة الدول (الفقرة 5)، لكن هذا لم يكن كافيا لطمأنة بعض التخوفات. وتعتبر دول عدم الانحياز أن نظام رقابة دولي جد فعال يجعلنا في غنى عن اللجوء إلى الوسائل التقنية الوطنية⁸¹⁸.

⁸¹⁵ La Convention sur les armes chimiques prévoit un système de « feu rouge », le Conseil exécutif pouvant s'opposer à une inspection par mise en demeure, à la majorité des trois quarts de l'ensemble de ses membres (article 9, § 17)

⁸¹⁶ L'Egypte estime que cela ne sert pas l'intérêt bien compris de la communauté internationale : CD/1425, p. 17 et A/50/PV.124, p. 3; le Pakistan, en revanche, considère que les inspections sur place doivent être peu fréquentes et exceptionnelles (A/50/PV.125, p. 7).

⁸¹⁷ A/50/PV.125, p. 10.

⁸¹⁸ Intervention de l'Iran : A/50/PV.124, p. 11 et A/50/PV.125 p 10.

وتصر الباكستان على أولوية نظام الرقابة الدولي على الوسائل التقنية الوطنية، وأبدى ارتياحا بالنسبة للتوضيحات المتضمنة في إعلان 9 غشت 1996، الذي قدمه رئيس اللجنة الخاصة أمام مؤتمر نزع السلاح والخاصة بالتجاوزات المحتملة⁸¹⁹. وقد يتم تعزيز وضعية اللامساواة بين الدول بفعل استعمال الوسائل التقنية الوطنية، كما أن مخاطر الجوسسة تبقى قائمة⁸²⁰. وتعييب الصين على نص المعاهدة مساواته بين نظام الرقابة الدولي والوسائل التقنية الوطنية، كون الوسائل التقنية الوطنية المتطورة لا تتوفر عليها إلا بعض الدول المتقدمة تقنيا⁸²¹.

صحيح أن المادة 5 من المعاهدة تتخذ "إجراءات من شأنها تسوية وضعية وضمان احترام أحكام المعاهدة، لاسيما العقوبات"، لكنها تبدو جد ضعيفة. ويمكن للمؤتمر اتخاذ قرار يحد، أو يوقف ممارسة الحقوق والامتيازات من قبل دولة لا تحترم المعاهدة، لكن قد يكون هذا الإجراء غير فعال. كما تستطيع التوصية "بإجراءات جماعية مطابقة للقانون الدولي"، مما يتيح المجال للمعاملة بالمثل واتخاذ الإجراءات المضادة. كما يمكن رفع دعوة لدى منظمة الأمم المتحدة، لكن الغريب أن الفصل 7 لم يشر إلى هذا الموضوع على نقيض المادة 14 المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ.

وعلى صعيد مغاير، قد يتم اللجوء إلى الأحكام المتعلقة بتسوية الخلافات الواردة في المادة 6. وتظل تتميز بكلاسيكيتها، حيث أنها ترتقب اللجوء إلى المفاوضات أو الوسائل الأخرى المتعارف عليها، (لاسيما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية)، بالإضافة إلى تشكيل هياكل لهذا الغرض، أو اللجوء إلى هياكل موجودة ضمن المنظمة، أو حتى إيداع طلب استشاري لدى محكمة العدل الدولية.

وفي هذه الحالة، قد يصعب، بالتالي، إيجاد حل للصعوبات التي يطرحها نظام التفتيش والرقابة. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما كانت كفاءات تمويل المنظمة، لاسيما نظام الرقابة الدولي، محل الانتقادات. صحيح أن المعاهدة تستند إلى سلم الحصص المعتمد على مستوى منظمة الأمم المتحدة (المادة 2، الفقرة 9)، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف المشاركة في المنظمتين⁸²². لكن الكثير من الدول قد أشارت إلى كون المساهمات المالية قد تثقل كاهل البلدان السائرة في طريق النمو وإلى كون تكلفة تطبيق المعاهدة ينبغي أن تتحملها أساسا القوات النووية⁸²³. وأشارت نيجيريا إلى أن الكثير من الدول ينبغي أن "تدفع للكشف عن التجارب التي

⁸¹⁹ CD/1425, p. 34 et A750/PV.125, p. 8.

⁸²⁰ Interventions du Pakistan (supra) et de l'Algérie (CD/1425, p. 25).

⁸²¹ A/50/PV.10.

⁸²² Les dispositions du traité de 1996 s'inspirent de la Convention sur les armes chimiques qui est pourtant plus précise sur ce point puisque l'article 8, § 7 prévoit que le budget de l'Organisation comprend deux chapitres consacrés aux dépenses d'administration et aux dépenses relatives à la vérification. En revanche, les coûts de destruction des armes et des installations chimiques sont à la charge de l'Etat intéressé, ainsi que les coûts de la vérification qui en découle, du moins en principe (article 4 et 5, §§ 16 et 19).

⁸²³ Bangladesh (A/50/PV.124, p. 17), Vietnam (A/50/PV.125, p. 9 et CD/1425, p.32). Voir aussi CD/1425, p. 22 (Brésil), p. 27 (Cuba), p. 37 (Nigeria) et p.38 (Pérou).

تكون قد قامت بها دول أخرى دون أي ضمان بأن تكون أنظمة الأسلحة الموجودة محل تغييرات نوعية".

أما البيرو، فقد أشار إلى أن الدول الأعضاء تجد نفسها مرغمة على تحمل الأعباء المالية الثقيلة "رغم كون الأغلبية منها لم تقتن أبدا أسلحة نووية، وليس لديها أية نية في ذلك". وأثارت تكاليف إحداث اللجنة التحضيرية، هي الأخرى، الكثير من التخوفات والملاحظات. ويبقى أن الأحكام المتعلقة بدخول المعاهدة حيز التنفيذ هي التي أثارت جدلا حادا. ويمكن، بالفعل، التخوف من المصير الذي ينتظر المعاهدة.

2.2.2- مصير المعاهدة غير المؤكد

كانت المادة 14 من المعاهدة المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ في قلب المفاوضات النهائية وكانت هذه المادة السبب المباشر لغياب الإجماع داخل مؤتمر نزع السلاح وعدم إرسال النص الأخير إلى الجمعية العامة. وفي الواقع، لمحت الهند، التي عارضت محتوى المعاهدة، إلى أنها كانت قادرة على عدم معارضة المصادقة على المعاهدة من قبل الأطراف التي ترغب في ذلك، لو أنها لم تتعرض لمحاولة إرغام عن طريق هذا البند. وفي الحقيقة، تتضمن المادة 14 الكثير من الخصوصيات التي تبعث على التساؤل حول حظوظ هذا النص في التبنّي والدخول حيز التنفيذ يوما ما.

واستوحيت المادة 14 من المعاهدة من المادة 21 من الاتفاقية حول الأسلحة الكيميائية، لكنها تتضمن عناصر جديدة تقف وراء المعارضة الشرسة للحكومة الهندية. وعلى غرار اتفاقية 1993، تدخل معاهدة 1996 حيز التنفيذ 180 يوما بعد إيداع آخر وثائق المصادقة المطلوبة، وليس قبل عامين من عرضها على التوقيع، مما يسمح للجنة التحضيرية بالقيام بالمهام المسندة إليها.

ومن جهة أخرى، تحدد اتفاقية سنة 1993 عددا هاما من المصادقات، أي ما يعادل 65 مصادقة، لكن لا تفرض مصادقة بعض الدول، في حين تطالب معاهدة سنة 1996 مصادقة الدول الـ 44 المعينة بالاسم في الملحق 2. وحددت هذه القائمة بهدف إدخال كل الدول التي تملك مراكز نووية و مفاعلات بحث وهو ما يسمح بفرض المصادقة، ليس على الدول الحائزة على الأسلحة النووية فحسب، بل على دول "العتبة"، لاسيما الهند وإسرائيل وباكستان. ورأت الحكومة الهندية، التي صرحت سابقا أنها لن تصادق على المعاهدة، في هذا الإجراء مناورة لا يمكن تقبلها كونها تهدف إلى ممارسة الضغط عليها وإجبارها على احترام التزامات لم توافق عليها: "هذا الإجراء لا سابق له في ممارسة المفاوضات المتعددة الأطراف ومخالف للقانون الدولي العرفي الذي يقضي أن أي معاهدة لا تشكل التزامات بالنسبة لدولة دون موافقتها"⁸²⁴.

⁸²⁴ A/50/PV.123, p. 16 et A/50/PV.125, p. 4.

ومن جانب آخر، تنص المادة 14 على إمكانية عقد مؤتمر للدول المصادقة في حالة مرور ثلاث سنوات على عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ، من أجل النظر في "إمكانية اتخاذ إجراءات تتماشى والقانون الدولي بغرض إعطاء دفع لمسار المصادقة، وبالتالي تسهيل دخول المعاهدة حيز التنفيذ في آجال قريبة". ولا نرى، في الحقيقة، نوع الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال. وقد تم التطرق، في هذا الشأن، إلى إمكانية اللجوء إلى فرض العقوبات المنصوص عليه في الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، الشيء الذي استبعده قطعياً رئيس اللجنة الخاصة في إعلان 9 غشت 1996، خلال مؤتمر نزع السلاح⁸²⁵.

حتى وإن كان البند الذي يفرض مصادقة دولة صرحت بأنها لن توقع على نص المعاهدة، غير معتاد، بل غير مألوف، فلا يمكن القول مطلقاً أنه يخالف القانون. ويبقى أن هذا البند يمكن أن يعرقل جدياً دخول المعاهدة حيز التنفيذ، بالرغم من أن العديد من الدول تنتظرها منذ فترة طويلة، مما يجعله يبدو غير ملائم ولا مجال للخوض فيه.

وباعتبار أن الهند صرحت بشكل واضح وصارم عن نواياها، فمن المستبعد أن تغير موقفها، في مستقبل مرتقب، وتوافق على التوقيع والمصادقة على المعاهدة. في حين أوجت باكستان، من جهتها، أن موقفها مرهون بموقف جارتها، مثمناً أن "توقيع دول على معاهدة والمصادقة عليها لا يعني التزامها قانونياً باحترام التزاماتها الأساسية قبل دخولها حيز التنفيذ". كما أضاف أن "قيام دولة خارجية بانفجار نووي قد يجعل مصالحنا العليا عرضة للخطر و يشكل حجة كافية لمناهضة المعاهدة و كل الالتزامات المنجزة عنها"⁸²⁶. وتنص المادة 9 من المعاهدة، فعلاً، على انسحاب دولة مع إشعار مدته ستة أشهر.

وقد تثير مصادقة القوى النووية، لاسيما الأكبر منها، بعض الصعوبات على المعاهدة هي الأخرى، حيث أن موافقة مجلس النواب الأمريكي شرط مطلوب، وليس من المؤكد أن يتم الحصول عليه بسهولة. إن معاهدة الحظر التام للتجارب النووية قد ناقشها الرئيس كلينتون، بينما كان أسلافه الجمهوريون من معارضي المعاهدة، ضف إلى ذلك كون النواب الثلاثة الذين عملوا معاً، سنة 1992، من أجل الحصول على تعليق مؤقت، أي جورج مينشال ومارك هاتفيد وجيم إيكسون، لم يعد لهم وجود. إنها معركة صعبة تنتظر، بالتالي، الإدارة الأمريكية أمام مجلس النواب وقد تختار الحكومة إعطاء الأولوية للمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية⁸²⁷.

صحيح أنه، على غرار اتفاقية باريس عام 1993 ومختلف الاتفاقيات الأخرى، تم ارتقاب إحداث لجنة تحضيرية خاصة باتفاقية باريس عام 1993 ومختلف الاتفاقيات الأخرى.

⁸²⁵ CD/1425, p. 14. Plusieurs délégations ont évoqué la question du chapitre VII : Syrie (A/50/PV.125, p. 4), Egypte et Algérie (CD/1425, p. 18 et p. 25).

⁸²⁶ CD/1425, p. 35 et A/50/PV.125, p. 9. Si l'argument relatif à la dénonciation doit être pris en considération, en revanche, la situation d'un Etat qui a signé et ratifié un traité durant la période antérieure à l'entrée en vigueur n'est pas aussi simple que le Pakistan semble l'indiquer (voir, par exemple, l'article 18 de la Convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités : «Obligation de ne pas priver un traité de son objet et de son but avant son entrée en vigueur»).

⁸²⁷ Sur tous ces points, voir l'analyse de John ISAACS, «Arms control and the 105th Congress », Arms control today, vol. 26, n° 9, nov.-déc. 1996, pp. 10-13.

حيث أن هناك إشارة إليها في العديد من أحكام الاتفاقية⁸²⁸. لكن الظروف الصعبة التي تم خلالها تبني المعاهدة لم تكن لتسهل مهمة الدول الموقعة. وكان من المرتقب أن ترفق الأحكام المتعلقة باللجنة التحضيرية في قرار ملحق في البيان النهائي الخاص بتبني المعاهدة خلال مؤتمر التوقيع⁸²⁹. وبسبب الظرف السياسي، تم إذن اعتماد إجراء غير رسمي⁸³⁰. وبدت هذه الاحتياطات ضرورية من أجل تفادي تعريض مستقبل اللجنة التحضيرية إلى الخطر، وتجنب المجازفة بمصير المعاهدة. وينبغي على اللجنة التحضيرية الحرص على العمل، في تكتم تام، تفاديا لصدم الحساسية الهندية، مما قد يعيقها في القيام بعملها بفعالية.

والسؤال هو هل يمكن لمعاهدة الحظر التام للتجارب النووية أن تدخل حيز التنفيذ في مستقبل يمكن ترقبه؟ والإجابة على هذا السؤال ليست من السهولة بمكان. صحيح أن الواقع يظهر أن معاهدات مهمة دخلت حيز التنفيذ بعد وقت طويل من اعتمادها، وحقيقة أنه ينبغي التحلي بالصبر فقط. ومن بين الأمثلة الحديثة، تتبادر إلى الأذهان اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر: لم يتم الحصول على مصادقة بعض الدول إلا بثمن مناورات قانونية حقيقية، كثيرا ما كانت غير مرضية. ولكن في هذه الحالة، تمثلت الطريقة المعتمدة في تجريد المعاهدة من جزء جوهرى لإرضاء بعض الأطراف المعارضة، أما فيما يخص معاهدة الحظر التام للتجارب النووية، فيتعين على عكس ذلك، "تعزيز" أحكام النص أكثر فأكثر من أجل تجاوز اعتراضات أي دولة. ومن المؤكد أن تجريد نص من أحد عناصره يعد أكثر سهولة من إدراج عنصر إضافي.

في هذا الحال، هل يمكن القول أن الجمعية العامة تبنت معاهدة "من دون جدوى"؟ وعلى سبيل التهكم يمكن القول أن الدول قد صادقت على النص من أجل تبرئة ذمها، علما أنه لن يدخل أبدا حيز التنفيذ؟ وبهذا الحال أيضا، تصبح المعاهدة حجة بيد القوات النووية تسمح لها بتعزيز وضعية الاحتكار التي تتواجد فيها.

كما يمكن النظر إلى هذه الوضعية برؤية أقل تشاؤمية. وفي هذا السياق، يعتبر المكسيك أن المعاهدة ستساعد على وضع مقياس حظر التجارب النووية و"تعزيز قاعدة "Yopinio juris" فيما يخص إلزامية القضاء على الأسلحة النووية"⁸³¹. أما إفريقيا الجنوبية التي وافقت على تفكيك منشآتها النووية، فتشاطر المكسيك هذا الموقف عندما تؤكد أن المعاهدة تضع "مقياسا في يد القانون الدولي لا يمكن لأية دولة التملص منه"⁸³². ويرى المتفائلون في اعتماد هذه المعاهدة

⁸²⁸ Article II, § 10 (contributions financières), § 26 al. h (documents élaborés et recommandés par la Commission préparatoire) et § 49 (nomination du premier directeur général sur recommandation de la Commission préparatoire).

⁸²⁹ CD/1435, lettre du 11 septembre 1996, adressée au Secrétaire général de la Conférence du désarmement par le représentant permanent du Canada, transmettant le projet de texte sur la constitution d'une Commission préparatoire.

⁸³⁰ Pour une discussion sur le fondement juridique des Commissions préparatoires, à propos de la Convention sur les armes chimiques, voir N. RONZITTI, op. cit. (RGDIP, 1995, pp. 923-924). Notons que le document canadien (CD/1435) prévoyait que la Commission ait le statut d'Organisation internationale.

⁸³¹ CD/1425, p. 19 et A/50/PV.123, p. 12.

⁸³² A/50/PV.123, p. 13.

خطوة موضوعية نهائية تجاه نزع السلاح النووي، وإجراء هاما في طريق الحفاظ على البيئة⁸³³.

وقد تملي الظروف الصعبة، التي تم خلالها تبني المعاهدة على المراقب، تحليلا متشائما ولكن، من غير المستبعد أن الحظر التام للتجارب النووية، هذا المطلب القديم لدول عدم الانحياز، قد يصبح، في يوم من الأيام، مقياسا فعليا إجباريا في يد القانون الدولي الوضعي. وباتت المعاهدة وسيلة لا يمكن للمختصين في العلاقات الدولية ورجال القانون تحاشيها.

وتشكل المعاهدة حول الحظر الشامل للتجارب النووية مكسبا هاما لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وخطوة مشجعة نحو إلغاء الأسلحة الذرية. وهي ثمرة مجهود جماعي للمجتمع الدولي الذي كانت الجزائر جزءا لا يتجزأ منه، إذ ساهمت، بالفعل، بطريقة بناءة وتدريبية، في إعداد المعاهدة. وبذلك، عبرت لصالح المصادقة عليها، في 10 سبتمبر 1996، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقامت بالتوقيع عليها في أكتوبر 1996 والمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002⁸³⁴.

إذن، يجد موقف الجزائر نفسه معززا في مجال استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية، ونجد نشاطاتها متوافقة مع التشريع الدولي في هذا المجال.

⁸³³ Intervention du Bangladesh (A/50/PV.124, p. 16). En revanche, les Iles Marshall ont insisté sur « le problème des effets néfastes persistants causés par les essais passés sur la santé et l'environnement » (A/50/PV.123, p. 6) et leur représentant a souligné que « c'est en partie à nos dépens que (Des puissances nucléaires ont atteint leur niveau de connaissances actuel) ».

⁸³⁴ Voir le Journal Officiel de République Algérienne Démocratique et Populaire, n° 09 du 10 février 2002, pp. 3-60.

خاتمة عامة

يبدو بوضوح من الشروط الخاصة، التي تحكم المبادلات النووية في المجال النووي والنشاطات التي قام بها بلدنا سابقا في هذا المجال، بأنه من الضرورة بمكان عدم تضييع الجهود وتبذير الطاقات، وإنما تركيزها وتظاferها ووضع مخططات جادة ومنسقة تعالج المشكل بكل أبعاده، فضلا عن تسخير رجال أكفاء وإعداد تنظيم ووسائل مادية مناسبة لتجسيد هذه المخططات.

لأنه ينبغي، في الحقيقة، في هذا المجال أكثر من غيره، محاربة ما هو تقريبي ومرتل. ويتعين أن تحدد التوجيهات بدقة ووضوح في مجال يمثل هذه الحساسية، حيث الرجوع فيه الى الوراثة غير ممكن. وبالفعل، تلزم القرارات، ذات الطابع العلمي والاقتصادي والتقني والدبلوماسي والأمني والدفاعي، الدولة عقودا طويلة. بالتالي، كيف يمكن التهرب من بعض الثوابت وخرق بعض القوانين والمبالاة ببعض القواعد العامة دون المخاطرة بتسجيل خسائر ضخمة ونتائج وخيمة؟

إن كان صحيحا أن السياسة الخارجية هي مرآة للسياسة الداخلية، فإنه يجدر أيضا، في هذا المجال المعقد، تحليل المعطيات الدائم والروابط بين هذه السياسة وتلك، لأن المعطيات السياسية غالبا ما تحدد بعض عناصر السياسة الداخلية في المجال النووي.

ولا يمكن لمخطط نووي وطني عدم الأخذ في الحسبان الفضاء الدولي المتسم أكثر فأكثر بوضع حواجز كبيرة واتفاقات أكثر صرامة بين الدول المزودة بالتكنولوجيا النووية وذلك ليس لسد كافة الطرق المؤدية لانتشار الأسلحة النووية فحسب، بل للاحتفاظ بالاحتكار التكنولوجي الذي يضمن قوتها السياسية والعسكرية. وفي هذا الصدد، تكفي الإشارة إلى جميع الصعوبات التي واجهها بلدنا في سبيل اقتناء مفاعلي (02) تكوين وبحث.

وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم نسيان قاعدة الشمولية المترابطة التي توجد، وفقها، روابط متعددة بين مختلف الأقسام، إن كان ملف الطاقة، لغاية البحث والدراسة، قد جرى على أقسام.

كما تتميز هذه المقاربة، حتى وإن كانت تسمح بإقامة علاقة نسبية للأوضاع، بعدم تهميش النظرة الشمولية. ويمكن وضع، من خلال كافة الملاحظات السالفة الذكر، سياسة نووية خارجية في تجدد مستمر.

لقد تقرر، على ضوء قرارات الدورة الرابعة للجنة المركزية لجهة التحرير الوطني، بخصوص تحديد الأسعار، تبني سياسة نووية ما كان لها لتنتج لولا التحديد المسبق لأهداف واضحة، مرتبة ومسطرة ضمن مخطط نووي وطني جاد يدمج مجمل المعطيات العلمية والاقتصادية والتقنية والدبلوماسية والأمنية والدفاعية، لأنه لا يمكن اقتصار الإرادة في اقتناء النووي على مجرد الرغبة في ترقية تقنية، أو تصور استراتيجية لا صلة لها بالواقع.

وفيما يخص شروط تجسيد الأهداف، فإنه من الواضح أن مخططا نوويا وطنيا لا يمكن أن يتحقق دون تجنيد كافة الوسائل الضرورية الواجب تكريسها على أرض الواقع. وعليه، بات من الضرورة بمكان تحديد المراحل والأجال والإجراءات الأنسب لتحقيق هذا المخطط، أو باختصار رسم الطريق الواجب انتهاجه.

وفي كافة الأحوال، يتعين أن تكون سياستنا الخارجية مرتبطة، في هذا المجال، ارتباطا وثيقا بتنفيذ هذا المخطط، وتقتضي، بالتالي، مسؤوليات جديدة وديناميكية لجهازنا الدبلوماسي.

وينبغي الأخذ بعين الاعتبار الكثير من الشروط الضرورية لإنجاز أهداف وطنية. لهذا الغرض، يستخلص من دراسة علاقات مختلف الأجهزة الوطنية مع الشركاء الأجانب، في مجال حساس كالنووي :

- غياب تنسيق للنشاطات الوطنية المتخذة والأبعد من ذلك، فإن نشاطات موازية تم اتخاذها من قبل أجهزة جزائرية وأحيانا، مع نفس الشريك الأجنبي دون أن يكون بين المتعاملين الوطنيين تبادل للمعلومات،

- اختلال، في مجال قدرة المفاوضات، بين المتعامل الوطني والشريك الأجنبي.

وإضافة إلى ذلك، لا يمكن التقيد ببعض الالتزامات مع الشركاء الأجانب دون الوجود المسبق، أحيانا، لتدابير وإجراءات وطنية ذات طابع تشريعي وقانوني. وتحفز الاعتبارات القليلة السالفة الذكر، بلدنا على التزود بأداة مناسبة لتحقيق مخططة النووي، مع الاهتمام بتزويده بأفضل الرجال. وقد يستطيع هذا الهيكل، علاوة على ذلك، أن يكون بمثابة بنوك معلومات ويتابع تطور الظروف التي تحكم السوق الدولية والتكنولوجيا النووية.

وفي مجال استراتيجي كالطاقة النووية، سواء من وجهة نظر تطبيقاته، أو متطلباته في مجال التكنولوجيا العالية، يكمن المبدأ الرئيسي في تنويع التبادلات والشركاء. وقد طبقت هذا المبدأ بعض الدول في إطار تنميتها للطاقة النووية. كما هو الأمر بالنسبة للهند، مثلا، التي طورت صناعتها النووية بفضل مساعدة عدة شركاء، لاسيما كندا وجمهورية ألمانيا الفدرالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهو ما حصل ليوغسلافيا سابقا، التي تربطها علاقات، في هذا المجال، مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، وفرنسا وكندا والاتحاد السوفييتي سابقا، ورومانيا والأرجنتين.

ولكن، تجدر الإشارة إلى حدود التنويع، إذ لا يعني أبدا التنويع السياسي التنويع التقني والتكنولوجي.

أما فيما يخص اختيار الشركاء، فتجدر الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بوضع مخطط نووي وطني، يتمثل المعيار، الذي يعتبر تحديده من اختصاصنا إلى حد معين، في اختيار

التكنولوجيات التي تتماشى مع القدرات الوطنية ومع مستوى تقدمنا. ويتطلب هذا التحديد، وهذا الاختيار انتقاء أوليا للممومنين بالتكنولوجيات.

وفي المقابل، تعد شروط التزويد بالتكنولوجيات (تجهيزات وخدمات)، من اختصاص الشريك بشكل حصري محض. ويمكن لهذه التكنولوجيا نفسها أن تخضع لشروط نقل مختلفة، وفقا لسياسة الدول إزاء عدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، يتعين أن يخضع إبرام بلدنا لأية صفقة اقتناء منشآت أو عتاد نووي، لدراسة منهجية، سواء لتدابير التشريع النووي الداخلي للبلد المموم، أو لتدابير الاتفاقيات والنصوص الدولية في المجال النووي، التي وقعت عليها الدولة الممومة (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية- اتفاقات لندن)، باعتبار أن مصادر التشريع هذه متكاملة. وكذلك هو الشأن، مثلا، بالنسبة لاتفاقية "OCDE" حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية التي تستند، في العديد من أحكامها الهامة، على التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء.

وبالفعل، تستند الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، بالنسبة لمسائل مهمة كحق العمل المباشر ضد المؤمن⁸³⁵ ومبلغ الضمان⁸³⁶ وحالات الإعفاء من المسؤولية⁸³⁷،... الخ، إلى أحكام القوانين الوطنية للبلدان الأعضاء.

ولكن، يتضح أنه بعيدا عن الوحدة الشكلية التي تبدو أنها تحكم قواعد المسؤولية التي تبنتها مختلف تشريعات البلدان المتقدمة في التكنولوجيا النووية، وهي وحدة متممة بالمسؤولية المؤكدة والتوجيه المالي للمسؤولية على رأس المستغل، أو مبدأ المسؤولية المحدودة، والتي تعد بعينها قاعدة لكل القوانين والأخطار النووية، توجد، في الواقع، اختلافات جوهرية في الأحكام التشريعية لمختلف البلدان القادرة على تصدير منشآت أو عتاد نووي.

ويمكن أن تصل هذه الاختلافات إلى حد تعريف مفهوم بعض المصطلحات. وبالفعل، فحسب أحكام القوانين الأمريكية والفرنسية والألمانية وغيرها، فإن مصطلح "حادث نووي" يعرف حسب معايير مختلفة. وكذلك الشأن بالنسبة لتحديد مدى المسؤولية أو مبلغ التغطية المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، تميز اختلافات جوهرية الأحكام التشريعية للبلدان المصدرة للتكنولوجيا النووية في مجال التجارة الدولية. وقد يسمح تقديم بعض الأحكام بتوضيح هذه المسألة.

⁸³⁵ Cf. article 6 a de la Convention de l'OCDE sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

⁸³⁶ Cf. article 7 b de la même convention.

⁸³⁷ Cf. article 9 de la même convention.

ففي مجال التجارة الدولية، يقضي القانون النووي الألماني المؤرخ في 23 ديسمبر 1959، بمنح الترخيص بالتصدير عندما لا يكون هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الطالب ليس أهلا للثقة، وبشرط أن لا يخل استعمال الوقود المصدر بتنفيذ الالتزامات الدولية لجمهورية ألمانيا الفدرالية في مجال الطاقة النووية، وأن لا يهدد أمنها الداخلي أو الخارجي⁸³⁸. وبالمقابل، إذا ما نظرنا للتشريع الأمريكي، فإن بعض أنواع التصدير ممنوعة رسميا نحو بعض البلدان.

ذلك ما نستنتجه من قانون التشريع الفدرالي الأمريكي الذي ينص على منح ترخيص عام بتصدير بعض المنتجات الإشعاعية الموجهة لكل الدول الأجنبية، ما عدا تلك التي منعت عليها التصدير⁸³⁹. وبالتالي، فإن المعرفة المعمقة لمجمل هذه الفوارق والاختلافات ستسمح لبلدنا بالتوجه للدول التي تفرض شروطا أقل في مجال الضمانات وفرض الالتزامات السياسية.

كما ينبغي تعميق كافة أشكال التعاون الدولي وفقا لاحتياجات البرنامج النووي الوطني، إذ يتعلق الأمر بالدراسة الدقيقة لجميع إمكانيات التعاون المتاحة مع دول عدم الانحياز والدول السائرة في طريق النمو في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية. وسيستفيد بلدنا كثيرا من التجربة التي اكتسبتها دول كالهند ويوغسلافيا سابقا والبرازيل وكوبا والأرجنتين والمكسيك... الخ، التي انطلقت في الصناعة النووية في توقيت مميز. ومن الضروري، ارتقاب الإنجاز مع هذه الدول.

ولكن، يتعين وضع في الحسبان مختلف الالتزامات المفروضة على الدول السائرة في طريق النمو من خلال اتفاقات التعاون مع الدول المصنعة، وهي اتفاقات تمنع، بشكل صريح، إعادة تصدير أو تصنيع منشآت نظيرة لتلك التي زودت بها.

وفي كافة الحالات، فقد درس بلدنا بجدية قصوى، ومن كافة الجوانب، اقتراحات كل من الهند والبرازيل والأرجنتين ويوغسلافيا سابقا، إذ لا ينبغي الاكتفاء بالاتصالات المتفرقة وغير المنتظمة، وإنما دفع عمليات التنقيب إلى منتهائها من أجل كشف الإرادة الحقيقية للشريك.

وهذا لا يعني بأن العلاقات مع الدول المصنعة ستهمش. بل على العكس، فإن إنجاز برنامج نووي وطني سيتم بمشاركة هذه الأخيرة.

وفي هذا الإطار، سيواصل بلدنا الكفاح بنفس الليونة والفوارق. وباعتبار أن اللعبة تزداد صعوبة، وهامش المناورة قد يكون ضيقا، فإنه بات على الجزائر التصرف بعقلانية وعدم إفشال مسار التطور النووي الذي انتهجته حتى لا تفقد مكتسباتها من الاعتراف السياسي ولا من مصداقيتها الدولية.

وبالنسبة للهيئات الدولية، يجب ضمان وتأكيد حضورنا ضمن هذه الأخيرة. ومن هذا المنظور، يتعين أن نولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية اهتماما خاصا، للاستفادة، قدر الإمكان،

⁸³⁸ Cf. article 3/3 de la loi du 23 décembre 1959.

⁸³⁹ Cf. article 36/1/ partie 30 du code de réglementation fédérale américaine.

من مجمل الخدمات "الممنوحة" من قبل هذه الهيئة الدولية، لاسيما في مجال المساعدة التقنية والتكوين.

وفي سياق هذه الأفكار، ينبغي، في مجال نقل الخيرات والخدمات، أن تكون لدينا نظرة واضحة للظاهرة التكنولوجية حتى لا ننحصر في مخططات بيانية خاطئة، لأن هذا المجال يعرف حواجز متعددة الأشكال، وكلما سجلت ثغرة، سرعان ما يقترح المتحكمون في النظام الحاجز المناسب. ويشير الميثاق الوطني في هذا الصدد بأن "بعد أفول عهد الاستعمار الجديد، خلفه استعمار تكنولوجي حقيقي تتحتم محاربتة عن طريق التحكم في التكنولوجيا"⁸⁴⁰.

ويتم نقل التكنولوجيا في سوق غير متساوي، وغير مثالي في جوهره، ومحمي بقوانين متعددة. ويجب الاستعلام الدائم عن الأهداف المسطرة من قبل الدول المتقدمة خاصة عندما تدعي القيام بتحويل يهدف إلى التكفل بمطالب البلد الطالب. بمعنى أنه ينبغي "الاستفهام" عن البعد والمغزى الحقيقيين لأي إجراء صاغه وأعداه الكبار، والإظهار، في كل مرة، للنشاطات التي يمكن للجزائر أن تقوم بها من جهة، والحدود التي يفرضها عليها النظام الدولي من جهة أخرى.

إن مثال التكنولوجيا في هذا الصعيد حاسم. إذ لا يمكن، منطقيا، للبرنامج النووي الوطني أن يكون في معزل عن الهيكل الاحتكاري للسوق وعن اللعبة الذكية للشركات متعددة الجنسيات. إن كانت الإرادة في الاندماج طوعا وليس كرها، يجب أن نعرف بأن التكنولوجيا ليست معطى حياديا وبأن التحكم فيها مرهون بإمكانيات التكوين والبحث.

إن تكوين المستخدمين عنصر ذو أهمية كبيرة، لأن الأساس يكمن في تعزيز القدرات العلمية والتقنية الوطنية.

إن المشتري في موقف ضعيف، لأن ما يقتنيه هو التكنولوجيا التي ليست سوى العلم الذي هو محروم منه. لذلك فمن الضروري نسج شبكة علاقات مع الدول التي من شأنها المساعدة في الحصول على المعارف العميقة، التي تسمح بالتحكم في المجال النووي.

ويجب أن تستعمل كل الوسائل للحصول على العلم الذي قد يتجنب البعض نشره، لأنه ما من شك في أن بعض أنواع النقل لن تتم أبدا. ولذلك، فإن الاستثمارات المنهجية للدولة، على غرار الصين، من أجل التعليم، العلم، البحث، الهندسة والتجديد، يمكن أن تسمح بعدم انتهاج الطريق الصعب لنمو قد تم إهماله لصالح السوق العالمية.

وسيتم استعمال كل الإمكانيات المتاحة : المنح، التكوين، الرسكلة، الملتقيات، الندوات والمحاضرات المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالطاقة النووية.

⁸⁴⁰ Cf. ordonnance n°76-57 du 05 juillet 1976, modifiée, paru au journal officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°61 du 30 juillet 1976, p.961.

وفي إطار العلاقات مع الدول الحائزة للتكنولوجيا، يجب تجنيد كل الوسائل بغية التوصل للحصول على التقنيات الأساسية للتطور النووي.

وفيما يخص تخصيص الاورانيوم، فإن الحاجز يكمن في صعوبة نقل التكنولوجيا نفسها لاسيما التكنولوجيا النووية، وإن المشاركة في وحدة تخصيص قد تكون مرتقبة.

ولكن، ينبغي التوفر على المعطيات المتصلة بذلك في مجال التنقيب سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أما فيما يخص مشكل المعالجة، تبرز ثلاث اقتراحات على الصعيد الدولي وهي اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، والاتحاد السوفييتي سابقا. وبالتحليل فإن مواقف هذه البلدان تتمثل في الآتي:

- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، لا مجال لإعادة المعالجة (سياسة كارتر)؛
- بالنسبة لفرنسا، مقابل اتفاقيات خاصة، قد تتم إعادة معالجة الوقود المشع، إن لم يكن قد اشترى لديها، والبلوتونيوم قد تمت إعادته؛
- بالنسبة للاتحاد السوفييتي سابقا، إعادة المعالجة ممكنة. ولكن هذا البلد يحتفظ بالبلوتونيوم؛ وبهذا يعيد وقودا مخصبا نوعا ما للمفاعلات. وباسترداد البلوتونيوم، يغذي الاتحاد السوفييتي سابقا المفاعلات السريعة الضرورية لتطوره، وتقصي أي استعمال لهذا البلوتونيوم لأغراض عسكرية من قبل زبونه.

وبالتالي، لا يمكن أن يتحدد موقفنا إلا حسب الخيارات الواجب اتخاذها رسميا من قبل الجزائر.

وفي مجال أمن التموينات، لا يمكننا تصور برنامج نووي دون سياسة تمويل بالوقود وبالمواد الأولية النووية والتجهيزات. وبالنسبة للاورانيوم، فنظرا لكون احتياطياتنا المثبتة حاليا محدودة، من المشروع والعاجل ارتقاب مشاركات في الخارج.

إن هذا المشكل مرتبط ارتباطا وثيقا بمشكل التعاون الدولي (النيجر- البرازيل). وبالنسبة للاورانيوم المخصب فإن أمن التموينات سي طرح بشكل ملح. إن كانت الدولة ستختار، بالنسبة للالكترونوي، فرع الاورانيوم المخصب، فينبغي عليها توقيع عقد تمويل بالوقود من 8 إلى 10 سنوات قبل تاريخ التسليم؛ يأتي إذن التوقيع على عقد تسليم الوقود تقريبا في نفس توقيت توقيع عقد بناء المحطة النووية.

وفي مجال تثمين مؤهلات الجزائر، فإن مبدأ تنويع المبادلات لا يجب أن يكون في معزل عن مصداقية الدولة على الصعيد الدولي، وعن تثمين المؤهلات بغية تعزيز القدرة على التفاوض. وكل شيء يتوقف على مفهوم المقابل وموازن القوى، إذ أن تطور وتفهم شروط

التبادل تطغى الآن في المحادثات الثنائية أو متعددة الأطراف، فالمصالح المتبادلة، ومواقف الدولة تتغير حسب تعاون الشريك والعكس.

وفي عالم متسم غالبا بالعدائية، وأمام الحدود التي تفرضها السوق العالمية، ينبغي على الجزائر، بالنظر للأشواط المقطوعة إلى غاية الآن، أن تحصي مؤهلاتها المختلفة لكي تستطيع استغلالها أحسن استغلال في المجال النووي.

هيكل حكومي قوي، اندماج اجتماعي قوي، ثروات لا يستهان بها في المواد الطاقوية (غاز- بترول- اورانيوم)، خبرة تاريخية وسياسية، استراتجية تنمية اقتصادية وديناميكية هي بعض المؤهلات التي ينبغي المحافظة عليها وتعزيزها، دائما، في مسار التبادلات الدولية.

وعلى غرار النشاطات الأخرى، فإن النشاطات المتعلقة باستعمال الطاقة النووية هي عرضة لأخطاء في تجهيز المنشأة، أو لأخطاء بشرية، قد تكون نتائجها على السكان والمحيط متناقضة تماما مع الميزات الاقتصادية المتوخاة منها والتي قد تتحمل آثارها أجيال متعاقبة.

ومن الضروري أن ندعم الخبرة الوطنية أكثر في هذا المجال من أجل استعمال سلمي لهذا المورد، حتى تتحكم الجزائر في التقنيات وتطبيقاتها.

ويتوقف أمن المنشآت والمواد النووية في الجزائر على دمج إجراءات إدارية وأمنية معززة بمبادئ أساسية للحماية المادية قائمة على العناصر المعروضة أدناه. يقوم النظام الوطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية في الجزائر على تقييم الخطر : كالإرهابيين والفلول الاجرامية والمختلين عقليا وغيرهم.

وبعنوان مستلزمات الأهداف، كانت المسألة، بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات وغيرها من الترتيبات المماثلة، ذات الأهمية القصوى لأنه كان من الممكن أن يكون التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الوسيلة الوحيدة "للحصول على التكنولوجيا النووية"، التي هي في حوزة الدول المتقدمة والتي تجعل من الانضمام لهذه المعاهدة شرطا لأي تحويل في المجال النووي.

ولكن بعض الدول، غير الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نجحت، رغم ذلك، في تطوير النووي بفضل التنسيق المحكم لإمكانياتها الوطنية وتحليل العلاقات الدولية (منافسات سياسية وتجارية).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التزامات القوى النووية، لاسيما تلك المتعلقة بالتعاون في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية لم تحترم بعد قرابة الأربعين عاما من سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بل على العكس من ذلك، فقد أدخلت القوى النووية إجراءات إضافية تحول دون الحصول على التكنولوجيا النووية، بحيث تطبق بنفس الطريقة سواء على الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو الدول الأخرى (اتفاقات لندن).

وبالتالي، فإن موقف بلدنا إزاء هذه المعاهدة (توقيع أو عدم توقيع)، يجب أن يكون قائما أساسا على شروط إنجاز البرنامج النووي الوطني. وفي هذا الصدد، فإن بلدنا الذي عارض على الساحة الدولية ومنذ أكثر من عقدين ونصف، هذه المعاهدة التمييزية ولم يتوقف عن انتقاد عدم احترام أحكامها من قبل القوى النووية، لا يمكن أن يغير موقفه إلا وفق مصالحه العليا.

ولكن تقدير أهمية الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح، تظل غير محددة، من جهة، لأن التشريع الناتج عنها يهدف إلى تعزيز الأمن الدولي بوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل والتقليل بالتالي من احتمالات نشوب النزاعات ومن جهة أخرى، فإن "هذا التشريع يهدف إلى تعزيز النظام القائم، أي الهيمنة العسكرية للحائزين"⁸⁴¹ على هذه الأسلحة.

ومما لا شك أن هذا السبب هو الذي دفع بالجزائر لعدم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا بتاريخ 21 سبتمبر 1994، أي بعد أكثر من ست وعشرين سنة على توقيعها في الفاتح من يوليو 1968 بنيويورك، وفي ظرف دولي لا يخدمها.

وفي كل الأحوال وأيا كان نوع الاتفاق المبرم مع الممونين المحتملين، فإن بلدنا مجبر على الانضمام الى اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول المنتجات والمواد والتجهيزات المقتناة لدى مورديه.

أما بخصوص مقتضياته الجيوسياسية، فإن قرار بلدنا بالانطلاق في برنامج نووي جوهرى- قبل أو بعد انضمامه إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية- لم، ولا، ولن يتم دون إثارة تساؤلات وتأويلات وبعض القلق.

ويجب أن نشد اهتمامنا المقتضيات السياسية لقرار كهذا والتي تفرض دراسة معمقة على مستوى إفريقيا والحوض المتوسط والشرق الأوسط وبشكل خاص، المنطقة الواقعة جنوب شمال إفريقيا، حيث انضمت ليبيا وتونس والمغرب قبلنا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتخذت تدابير، على عدة أصعدة، للتزود ببرنامج نووي.

وأيا كان القرار المتخذ، ينبغي على الجزائر مواصلة الدفاع الدائم عن مبدأ عدم انتشار الأسلحة النووية في مجمله (أفريقيا وعموديا) والسعي أساسا الى إخلاء إفريقيا والشرق الأوسط من السلاح النووي.

وسيسمح مشروع القانون حول الاستعمال السلمي للطاقة النووية بتقنين تطوير وإنتاج واستعمال الطاقة النووية، حيازة واستعمال المواد النووية والتجهيز المقنن وتطبيق التدابير المنبثقة عن الالتزامات الدولية (معاهدات واتفاقيات وغيرها). ويتعلق 14 مشروعا مسجلا للدورة 2007-2008، بشكل خاص، بتنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيات النووية :

⁸⁴¹ Maurice Bertrand, Op. cit.

- المحافظة الوطنية للطاقة

القابلية التقنية- الاقتصادية لتحلية مياه البحر عن طريق الطاقة النووية : تنمية طاغوية مستدامة والتأضير لمشروع الكترو نووي : وزارة الطاقة والمناجم.

- الموارد المائية

مساهمة الهيدروكيمياء والجيوكيمياء في دراسة الأنظمة المائية للشط الغربى- جنوب الغرب الجزائرى : مركز البحث النووي بالجزائر ووزارة الموارد المائية.

- البيئة

دور الرواسب في نقل التلوث من الوسط البرى إلى الوسط البحرى على طول السواحل الجزائرىة : مركز البحث النووي بالجزائر ووزارة البيئة.

- الزراعة

الاستعمال المستدام للأراضى المالحة والمياه المالحة من أجل الإنتاج الزراعى : (المعهد الوطنى للأتربة والسقى وتصريف المياه). إحداث وحدة إنتاج التمور : (المعهد الوطنى لحماية النباتات ومكافحة داء فوزاريوز النخيل والمعهد الوطنى للبحث الفلاحي بالجزائر). استعمال الراديو موتاجنىز بغرض تحسين القمح ازاء التصحر (المعهد الوطنى للبحث الفلاحي بالجزائر). اختيار فصائل شعير مقاومة للأمراض من خلال استعمال مناهج مخبرية : المعهد الوطنى للبحث الفلاحي بالجزائر. الدعم التقنى والعلمى للمخبر الوطنى للطب الحيوانى بالجزائر من أجل تقييم درجة تعفن المنتجات الحيوانية ببقايا الأدوية الحيوانية (المعهد الوطنى للطب الحيوانى).

إن النووي كمورد طاغوى يزداد أهمية والجزائر، من خلال الخبرة التى اكتسبتها منذ الاستقلال سنة 1962، تمتلك قدرات لا يستهان بها فى مجال استعمال هذه الطاقة لأغراض سلمية، لاسيما بعنوان التنمية والبحث العلمى

وبغية إنجاز برنامجها النووي فى المجالات المذكورة أعلاه، ينبغى على الجزائر أن تحصن نفسها بالوسائل التشريعية والقانونية والسياسية من أجل استيفاء حسن نيتها فى مجال التعاون النووي الدولى، لدى شركاء صارمين ومتيقظين فى مجال استعمال الطاقة النووية من قبل الدول السائرة فى طريق النمو.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعطى السياسى هو بنفس أهمية المعطى النووي نفسه، ومنه تستمد الضمانات فى هذا المجال الحساس أهميتها القصوى.

وفي هذا السياق، على الجزائر، في نظرنا، مواصلة التعاون بشكل أكبر وبحسن نية مع الدول والهيئات الدولية، لاسيما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية التمكن من الاستفادة من حق استعمال التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية، وتحقيق الأمن الدولي في هذا المجال.

واليوم، فإن النية الحسنة لبلدنا إزاء استعمال النووي لأغراض سلمية لا يقبل الشك، علما بأنه انضم إلى أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، لاسيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقيات الضمانات، واتفاقية الأمن النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية حول التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، والاتفاقية حول تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

وهكذا، رافعت الجزائر دائما وستظل ترفع ليس لصالح الحظر الشامل للتجارب النووية فحسب، بل لتعميم الطاقة النووية المدنية لأغراض سلمية بحتة، بمقتضى القانون الدولي وطبقا للمراقبة المعتادة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد تعزز موقف بلدنا، على الصعيد الوطني، من خلال تبني ترسانة من النصوص القانونية والتشريعية الهادفة إلى ترسيخ عقيدة متعلقة بطاقة نظيفة وزهيدة وصحية.

ملاحق

ملاحق

- 1- ترتيب تسلسلي للنصوص القانونية ذات الطابع الوطني والمتعلقة بالنووي؛
- 2- ترتيب تسلسلي للأدوات ذات الطابع الولي والمتعلقة بالنووي؛
- 3- تصريحات ومدخلات رسمية لمختلف الممثلين الجزائريين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال الدورات العادية والاستثنائية حول نزع السلاح؛
- 4- القرار رقم 41/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛
- 5- مشاريع مساعدة تقنية وافقت عليها ومولتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1977-1981؛
- 6- خدمات خبراء وافقت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1977-1980)؛
- 7- منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- 8- تربصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1978)؛
- 9- تربصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1979)؛
- 10- تربصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1980).

الملحق 1

نصوص تنظيمية

ذات طابع وطني متعلقة بالنووي

(ترتيب تسلسلي)

رقم	نصوص	نصوص
01	قانون يتضمن احداث مدارس التعليم العالي بالجزائر	الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية المؤرخة في 21 ديسمبر 1879
02	قانون يتضمن تحويل مدارس التعليم العالي المشكلة من كليات الى جامعة الجزائر	الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية المؤرخة في 21 ديسمبر 1909
03	قانون يتضمن احداث المعهد العالي للدراسات النووية بالجزائر	الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية المؤرخة في 21 سبتمبر 1956
04	التصريحات الحكومية المؤرخة في 19 مارس 1962 المتعلقة بالجزائر	الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية المؤرخة في 20 أبريل 1962
05	أمر رقم 44-73 مؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 مؤرخة في 07 أوت 1973
06	قرار مؤرخ في 25 سبتمبر 1974 يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 92 مؤرخة في 15 نوفمبر 1974
07	قرار مؤرخ في 24 جانفي 1976 يتضمن انشاء مركز للتقولوجيا والعلوم النووية	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 مؤرخة في 25 مايو 1976
08	أمر رقم 57-76 مؤرخ في 05 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 61 مؤرخة في 30 يوليو 1976
09	مرسوم رقم 45-82 مؤرخ في 23 يناير 1982 يتضمن إنشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 5 مؤرخة في 02 فبراير 1982
10	قانون رقم 03-83 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983
11	مرسوم رقم 455-83 مؤرخ في 23 جويلية 1983 يتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 31 مؤرخة في 26 يوليو 1983
12	مرسوم رقم 521-83 مؤرخ في 10 سبتمبر 1983 يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 38 مؤرخة في 13 سبتمبر 1983
13	مرسوم رقم 733-83 مؤرخ في 17 ديسمبر 1983 يحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويحول اختصاصاتها وأعمالها	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 مؤرخة في 20 ديسمبر 1983
14	مرسوم رقم 06-84 مؤرخ في 7 يناير 1984 متعلق بالانشطة المنجمية معدل بالقانون رقم 24-91 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 (ج.ر.ج.د.ش رقم 64 مؤرخة في 11 ديسمبر 1991)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 5 مؤرخة في 31 يناير 1984
15	مرسوم رقم 159-84 مؤرخ في 7 يوليو 1984 يتضمن إنشاء محافظة للبحث العلمي والتقني	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 28 مؤرخة في 10 يوليو 1984
16	مرسوم رقم 72-86 مؤرخ في 8 ابريل 1986 يتضمن إنشاء مجلس أعلى للبحث	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 مؤرخة في 9 أبريل 1986
17	مرسوم رقم 54-88 مؤرخ في 22 مارس 1988 يتضمن إنشاء مركز الحماية من الاشعاع والامن	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 مؤرخة في 23 مارس 1988
18	مرسوم رقم 55-88 مؤرخ في 22 مارس 1988 يتضمن إنشاء مركز للبحث عن المواد واستغلالها	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 مؤرخة في 23 مارس 1988
19	مرسوم رقم 54-88 مؤرخ في 22 مارس 1988 يتضمن إنشاء مركز تنمية انظمة الطاقة	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 مؤرخة في 23 مارس 1988
20	مرسوم رقم 54-88 مؤرخ في 22 مارس 1988 يتضمن إنشاء مركز تنمية المواد	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 مؤرخة في 23 مارس 1988

21	مرسوم رقم 59-88 مؤرخ في 22 مارس 1988 يتضمن إنشاء مركز تنمية التقنيات النووية	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 مؤرخة في 23 مارس 1988
22	مرسوم تنفيذي رقم 90-394 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتضمن حل المحافظة السامية للبحث	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 54 مؤرخة في 12 ديسمبر 1990
23	مرسوم رئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أبريل 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21 مؤرخة في 19 أبريل 1995
24	مرسوم رئاسي رقم 96-50 مؤرخ في أول ديسمبر 1996 يتضمن الحاق مراكز البحث بمحافظة الطاقة الذرية (غير قابل للنشر)	انظر تأشيرات المرسوم الرئاسي رقم 99-90 المؤرخ في 15 أبريل 1999 الصادر في ج.ر.ج.د.ش رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
25	مرسوم رئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1996 يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-183 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 07-279 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 75 مؤرخة في 04 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 36 مؤرخة في 31 مايو 2006
26	القانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 غشت 1998 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 62 مؤرخة في 24 غشت 1998
27	مرسوم رئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 1999 يتضمن انشاء مراكز البحث النووي	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
28	مرسوم رئاسي رقم 99-87 المؤرخ في 1999 يتضمن حل مركز تنمية الانظمة الطاقوية وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزامه ومستخدميه الى مركز البحث النووي ببيرين، ولاية الجلفة	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
29	مرسوم رئاسي رقم 99-88 المؤرخ في 1999 يتضمن حل مركز تنمية التقنيات النووية وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزامه ومستخدميه الى مركز البحث النووي للجزائر ودرارية	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
30	مرسوم رئاسي رقم 99-89 المؤرخ في 1999 يتضمن حل مركز البحث واستغلال المواد وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزامه ومستخدميه الى مركز البحث النووي بتامناغست، ولاية تامنغست	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
31	مرسوم رئاسي رقم 99-90 المؤرخ في 1999 يتضمن حل مركز الحماية من الاشعاع والامن وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزامه ومستخدميه الى مركز البحث النووي بالجزائر، محافظة الجزائر الكبرى	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
32	مرسوم رئاسي رقم 99-91 المؤرخ في 1999 يتضمن حل مركز تنمية المواد وتحويل ممتلكاته وحقوقه والتزامه ومستخدميه الى مركزي البحث النووي للجزائر ودرارية (محافظة الجزائر الكبرى)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 27 مؤرخة في 18 أبريل 1999
33	مرسوم تنفيذي رقم 06-320 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-215 المؤرخ في 15 يونيو 1996 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 58 مؤرخة في 20 سبتمبر 2006

الملحق 2

أدوات ذات طابع دولي متعلقة بالنووي (ترتيب تسلسلي)

رقم	نصوص	موقف الجزائر	مراجع
01	اتفاقيات بين بعض المنظمات الدولية بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	نشر	مرسوم رقم 63-109 مؤرخ في 06 أبريل 1963. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21 / أبريل 1963
02	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهنغارية متعلق بإحداث لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني، موقع بالجزائر في 2 ديسمبر 1971	مصادقة	أمر رقم 72-33 مؤرخ في 27 يوليو 1972 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 / 1972
03	اتفاق بين فرنسا والجزائر متعلق بالتعاون التقني والثقافي، موقع بباريس في 8 أبريل 1966	مصادقة	رقم 66-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 94 / 1966
04	اتفاق يتعلق بإحداث لجنة مختلطة جزائرية نيجيرية للتعاون الاقتصادي، الثقافي، العلمي والتقني، موقع بالجزائر في 27 يوليو 1971	مصادقة	أمر رقم 71-63 مؤرخ في 22 سبتمبر 1971 رقم 83/1971
05	اتفاقية التعاون العلمي والتقني المحددة لكيفيات تكوين الأطارات وتبادل الخبراء بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع في 28 فبراير 1980 بدلهي الجديدة	مصادقة	مرسوم رقم 83-151 مؤرخ في 5 مارس 1983 رقم 10/1983
06	اتفاق تعاون علمي وتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين، موقع ببكين في 1 يناير 1982	مصادقة	مرسوم رقم 83-178 مؤرخ في 1 يناير 1983 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11/1983
07	اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر 1984	مصادقة	مرسوم رقم 85-109 مؤرخ في 7 مايو 1985 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21/1985
08	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الأرجنتين، موقع ببينا في 23 فبراير 1989	مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 90-54 مؤرخ في 13 فبراير 1990 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 07/1990
09	المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 27 يناير سنة 1967	انضمام	مرسوم رئاسي رقم 91-342 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47/1991
10	المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، التي فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن، في 11 فبراير سنة 1971	انضمام	مرسوم رئاسي رقم 91-343 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47/1991
11	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، التي عرضت للتوقيع في جنيف، في 18 مايو سنة 1977	انضمام	مرسوم رئاسي رقم 91-344 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 47/1991
12	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات فيما يتعلق بتوريد مفاعل بحث من جمهورية الصين الشعبية موقع ببينا في 27 فبراير 1992	مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 92-166 مؤرخ في 28 أبريل 1991 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 32/1992

13	الاتفاق التكميلي المنقح بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بفيينا في 2 و 6 أكتوبر 1992	مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 92-447 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 88/1992
14	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الموقعة بتاريخ أول يوليو سنة 1968 بنيويورك	انضمام	مرسوم رئاسي رقم 94-287 مؤرخ في 21 سبتمبر 1994 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 62/1994
15	اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996	مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 96-435 مؤرخ في 1 ديسمبر 1996 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 75/1996
16	معاهدة حول المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في افريقيا " معاهدة بليندابا" التي حررت في القاهرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1996.	مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 97-375 مؤرخ في 30 سبتمبر 1997 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 65/1997
17	المعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 10 سبتمبر سنة 1996.	مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 02-45 مؤرخ في 5 فبراير 2002 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 09/2002
18	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونويويورك في 3 مارس سنة 1980، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1987 تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد في فيينا بتاريخ 08 يوليو 2005	مصادقة مع التحفظ مصادقة	مرسوم رئاسي رقم 03-68 مؤرخ في 16 فبراير 2003 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12/2003 مرسوم رئاسي رقم 07-16 مؤرخ في 14 يناير 2007 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 06/2007
19	اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986	مصادقة مع التحفظ	مرسوم رئاسي رقم 03-367 مؤرخ في 23 أكتوبر 2003 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 65/2003
20	اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986	مصادقة مع التحفظ	مرسوم رئاسي رقم 03-368 مؤرخ في 23 أكتوبر 2003 -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 65/2003
21	معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية	توقيع	دليل الأمم المتحدة حول نزع السلاح/جزء 21، سنة: 1996 ص: 193
22	معاهدة الأمن النووي	توقيع	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)
23	اتفاق تكميلي منقح متعلق بتقديم مساعدة تقنية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية	توقيع	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)
24	اتفاق حول مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الجزائر ليست طرفا	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)
25	معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الخسائر النووية	الجزائر ليست طرفا	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)
26	بروتوكول مشترك متعلق بتطبيق معاهدة فيينا ومعاهدة باريس	الجزائر ليست طرفا	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)
27	اتفاقية حول التعويض التكميلي للخسائر النووية	الجزائر ليست طرفا	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)

28	اتفاقية مشتركة حول أمن تسيير الوقود المستعمل وحول أمن تسيير النفايات الاشعاعية	الجزائر ليست طرفا	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوضع المقرر فس 30 يونيو 2002)
29	بروتوكول إضافي لمعاهدة عدم الانتشار، أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1997	الجزائر في طريق التوقيع	تصريح وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية بمناسبة زيارة وفد عن مجموعة الثمانية الكبار للجزائر في 2004/12/27.

الملحق 3

كلمات ومداخلات رسمية لمختلف الممثلين الجزائريين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال الدورات العادية والاستثنائية حول نزع السلاح

مؤتمر نزع السلاح الفهرس

- كلمة السيد محمد صالح دمبري أمام جمعية مؤتمر نزع السلاح: 11 مارس 1999؛
- كلمة السيد محمد صالح دمبري أمام جمعية مؤتمر نزع السلاح: 27 مايو 1999؛
- تصريح السيد محمد صالح دمبري أمام جمعية مؤتمر نزع السلاح: 17 يونيو 1999؛
- كلمة السيد محمد صالح دمبري: 09 سبتمبر 2003؛
- كلمة الأستاذ نور الدين بن جاب الله، رئيس وفد الجزائر في الدورة العادية الرابعة والثمانون للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية: من 20 إلى 24 سبتمبر 2004؛
- كلمة السيد، وزير الطاقة والمناجم، الدكتور شكيب خليل خلال اليوم الإعلامي حول " الموارد وتثمين الاورانيوم في الجزائر: الفاتح أكتوبر 2005؛
- تصريح السفير حسين مغلاوي، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيس الوفد الجزائري في مؤتمر المراجعة السابع لمعاهدة عدم الانتشار: 2005؛
- مؤتمر حول نزع السلاح: 08 سبتمبر 1999؛
- افتتاح دورة 2000 لمؤتمر نزع السلاح؛
- مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار: نيويورك في الفترة ما بين 24 أبريل إلى 19 مايو 2000؛
- استأنف مؤتمر نزع السلاح في 22 مايو الجاري أشغاله بعنوان القسم الثاني من دورة عام 2000 والتي من المفترض أن تدوم إلى غاية 07 يوليو؛
- خطاب المعاهدة الثانية لعدم الانتشار (مفتوحة): 28 أبريل 2003.

كلمة سعادة السفير، السيد محمد صالح دمبري، الممثل الدائم للجزائر أمام جمعية مؤتمر نزع السلاح: 11 مارس 1999

جنيف، 11 مارس 1991

ألقى السيد محمد صالح دمبري، السفير والممثل الدائم للجزائر بجنيف، في التاريخ المذكور، كلمة أمام جمعية مؤتمر نزع السلاح، هذا نصها:

سيدي الرئيس،

إن الوفد الجزائري يقوم، وللمرة الأولى، بمداخلة في جلسة مفتوحة لهذه السنة ويود في البداية تقديم تهانيه الحارة لتوليكم رئاسة مؤتمر نزع السلاح ويعبر لكم في الوقت الذي تتأهبون فيه لتسليم المشعل لزميلنا من الفيتنام، عن تقديره للمجهودات المعتبرة التي لم تتوانوا عن بذلها لإخراجنا من حالة الانتظار والشروع في الأشغال. ولا يفوته في هذا الصدد، أن يعرب لكم عن عرفانه الكامل لكم، أنتم الذين تمثلون بلدا صديقا انطلقت الجزائر معه في 1980 في مشروع مبتكر لتقليص الفقر في هذا العالم، وهو المشروع الجزائري- الفينزويلي لبنك التنمية.

كما أعرب عن تقديرنا الإيجابي للعمل الذي قام به سلفكم سفير الولايات المتحدة الأمريكية، السيد غري.

واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أرحب بزملائنا الجدد في مؤتمر نزع السلاح الذي تعزز بعشرة سفراء جدد، عشر كفاءات جديدة وثمانية بالتأكيد لتفكيرنا الجماعي، وأن أعرب، بالنظر إلى مساهمة أمين المؤتمر، عن امتناننا للسيد فلاديمير بتروفسكي، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة وللسيد عبد القادر بن سماعيل، الأمين العام المساعد، الذي كانت نصائحه السديدة لمرات عديدة بمثابة طوق نجاة.

لقد سمعنا للتو، للرسالة الإنسانية والملتزمة في منحى نزع السلاح، التي أرسلها مجتمع المنظمات غير الحكومية بمناسبة اليوم الدولي للمرأة: نحن مهتمون لها ونقدم تهانينا لها للنشاط النضالي الذي تقوم به لصالح نزع السلاح العام والكامل. وأؤكد لها بأن الوفد الجزائري، من جهته، مهتم بنشاطها وقواعدها السياسية والأخلاقية. ومن المؤكد أن مؤتمر نزع السلاح سيستفيد بانفتاحه أكثر على المجتمع المدني، مثلما هو سائد في مؤسسات أممية أخرى ويخلق قنوات اتصال وتعاون معه على أساس دائم.

سيدي الرئيس،

إن برنامج عملنا للدورة الحالية، هو برنامج لم نتوصل بعد لتحضيره بطريقة مدمجة رغم جهودكم الخاصة والجهود المبذولة سابقا من قبل السفير غراي من الولايات المتحدة الأمريكية، خلال ولايته.

لذلك، أود في هذا الموضوع أن أشارككم بعض الأفكار:

أولا، ينبغي علينا جميعا أن نعيد ديناميكية عملنا في سياقها: إذ أن برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح يشكل الرابطة التي نعمل من خلالها كل عام على بناء العناصر المكونة للأمن الجماعي التي توفر لها نموذجا يتمثل في التوصيات العشر للدورة الإستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لنزع السلاح.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير، ثانيا، بأن بعد قرارنا حول برنامج العمل والذي اعتمد، وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرنا، على أساس سنوي، لا ينبغي أن يثير هنا، أو هناك أية مخاوف متعلقة بالخطورة المصيرية. إن الأفق المحدود زمنيا بصلاحيته القانونية، كونه لا يتجاوز نهاية الدورة، ينبغي أن يدفعنا جميعا إلى مزيد من المرونة، وبالتالي تشدد أقل.

وفي الحقيقة، إن كان هناك مجال لذكر المقام الثالث، فإن الإجماع المتستخدم على نطاق واسع، والذي يساء استخدامه أحيانا (معذرة على الصراحة) يشكل بالنسبة لكل واحد منا أفضل وسيلة للحماية وأفضل ضمان يسمح لكل وفد بالمعارضة في أي وقت على أي جانب من مفاوضاتنا أو أشغالنا التي قد لا تتوافق والمصالح السياسية والأمنية لبلاده. غير أن برنامج العمل الذي يؤطر، آليات كاملة، مطالب بفتح الطريق لأشغال تتوقف نتائجها أو نجاحاتها على تقارب وجهات النظر بما يؤدي في نهاية المطاف إلى توافق في الآراء المتحصل عليها. ولذلك، يجب علينا أن نعترف بأن برنامج العمل، المنبثق عن قرارنا الجماعي، لا يمكن أن يكتسي الصبغة السياسية أو القانونية النهائية التي يريده البعض في مؤتمر نزع السلاح إلصاقها به.

وبالنسبة لوفدي، فإن عملنا الجماعي ينبغي أن يؤدي بنا، بمرونة وإرادة قوية، إلى وضع برنامج عمل لهذه الدورة. وينبغي أن يكون هذا الأخير متوازنا، عمليا، ويعكس على هذا النحو، التقدم الذي أحرز في العام الماضي دون تقويض أو حجب أهمية كل بند من البنود الواردة.

ويتعلق الأمر، أخيرا، بالأخذ في الاعتبار وبصورة واقعية وملموسة، اهتمامات وطموحات الأطراف ككل. إن برنامج العمل، شأنه في ذلك شأن أي قرار من مؤتمر نزع السلاح، يتبنى بالإجماع وبموافقة الجميع: إذ لا يمكن إعداده دون هذا أو ذاك، أو بهذا ضد ذاك. لدينا اختلافات في وجهات النظر والتحليل والتصوير، نحن نعلم ذلك، ونحن متمسكون بهذه النوعية من النقاش. لا ينبغي لهذا أن يمنعنا من دفع وإحداث تلك الحركة الصغيرة في بداية الدورة والمتمثلة في برنامج العمل، وهي حركة تبدو، في هذه القاعة، على تحد مع قوانين الفيزياء، إذ من المفارقة، أنها تخلق جمودا في المؤتمر.

سيدي الرئيس،

ولأننا تناولنا مسألة برنامج عملنا، يبدو لنا من المناسب أيضا طرح مسألة نزع السلاح النووي التي تدخل وفدي بشأنها مرارا في دورات سابقة. ونحن نعتبر، في الواقع، أن نزع السلاح النووي هدف ووسائل تحقيقه كثيرة. وقد تم بالفعل إعداد البعض منها، رغم أن تقييم مدى نجاحها أو أثرها هو محل تقييمات مختلفة: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومسار START والمبادرات أحادية الجانب التي تم إبلاغنا بها، هنا، في مؤتمر نزع السلاح، وأخرى يجب تحقيقها.

في هذا الخضم، نحن نعلم أن فرض حظر على المواد الإنشطارية يشكل جانبا آخر في البناء، ونأمل إقراره بشكل عاجل. ومع ذلك، فإن سؤالا عاليا يطرح بإلحاح ولا نستطيع تفاديه: ما العمل بعد المواد الإنشطارية؟ ما الذي ينبغي لمؤتمر نزع السلاح عمله في هذا الإطار، وإلى أي مدى ينبغي له المراجعة والتفاوض؟ هل ستكون النقطة الأولى في جدول الأعمال قد استنفذت؟ أيا كان الإطار من أجل النظر في هذه المسألة، يجب أن تكون هناك إجابة.

لكم هو المغزى الذي أراد الوفد الجزائري إضافته على الاقتراح الذي قدمه أمام مؤتمر نزع السلاح في يوليو الماضي (CD/1545) في الجزء أ، والذي لا تزال عناصره سارية المفعول على غرار جميع المقترحات الأخرى، التي باتت كثيرة من حيث ورودها من مختلف المجموعات متيحة العديد من خطوط التفكير والأفكار الثرية والمتنوعة من أجل التفاوض الجماعي.

وفي سياق هذه القضية المحورية حول اتخاذ مزيد من الإجراءات في مجال نزع السلاح النووي، فإن قضايا أخرى تستحق اهتمامنا، لما تكتسبه من الأهمية:

أولا، هل هناك تكامل أو تناقض بين عملية نزع السلاح النووي والمسار متعدد الأطراف؟ حتى الآن، كان هناك تكامل. والدليل على ذلك، مفاوضات معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية وتلك المرتقبة للمواد الإنشطارية والتي جرت على مستوى متعدد الأطراف على حد سواء. ويمكننا القول أنه، في المستقبل، لا يمكن أن يكون الأمر بخلاف ذلك، طالما حددنا سويا، وبالطريقة الأكثر جدية، الإجراءات اللاحقة. السؤال جدير بأن يطرح والجواب يمكن إعطاؤه.

ثم ما هو دور الأسلحة النووية اليوم بعد انتهاء الحرب الباردة وما هو مكانها مستقبلا في نظام الأمن الجماعي؟ ما فائدتها من حيث عنصر القوة، وعدم جدواها أو غيابها من حيث حماية السلام وإبعاد طيف الحروب المدمرة، طالما أن مفهوم الردع ثنائي القطب لم يعد عملياتيا؟

وهذا ما يقودنا إلى أن نسأل أنفسنا حول أساس ومعاليم المذاهب العسكرية الحالية. هل الردع، باعتباره عنصرا رئيسيا في الجهود الرامية إلى إضفاء الشرعية على امتلاك الأسلحة النووية، لا يزال ساري المفعول؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الكيانات أو ما المخاطر التي تسعى إلى احتوائها؟ وتحت أية شروط؟

كانت هذه، سيدي الرئيس، بعض المسائل الموضوعية والاهتمامات الجوهرية والتي تعد، في رأينا، سياسية إلى حد بعيد لأنها تتعلق، بطبيعة الحال، بمعايير أمنية حقيقية، ومن الأهمية بمكان، في اعتقادنا الراسخ، الشروع في مراجعتها بشكل جدي وعميق.

سيدي الرئيس،

في هذا الفصل من نزع السلاح النووي، تنتظرنا مفاوضات مهمة وكل وفد هنا يعترف بأنها ستكون شاقة وصعبة: إنها المفاوضات المتعلقة بالمواد الإنشطارية. إن بلدي الملتزم، رسميا وقانونيا بالإستخدام السلمي للطاقة الذرية، يولي أهمية كبيرة لهذه النقطة.

إن وفد بلادي سوف يدلي بوجهات نظره بالتفصيل بشأن هذه المسألة ضمن اللجنة الخاصة التي ننتظر إعادة تشكيلها، ولكنني أستطيع أن أقول، ومنذ الآن، بأنه سيركز على الحاجة إلى أن تكون هذه المفاوضات إجراءا مشتركا لعدم الإنتشار ونزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، لا يجب أن يشار إلى مسألة المخزونات فحسب وإنما أيضا تكريسها بشكل أو بآخر في المعاهدة المستقبلية. وهنا أيضا، أود أن أذكركم بأن الإقتراح المزدوج الجزائري المقدم في يوليو 1998 يستعرض مسألة المواد الانشطارية. ويستطيع الوفد الجزائري اللجوء إلى العناصر الواردة فيه حسب تقدم المفاوضات، التي ينبغي أن تحل في بدايتها، أو على الأقل أثناء سيرورتها، مسألة نطاق وأهداف المعاهدة التي سيتم التفاوض بشأنها.

ونحن نعرف الحجج، هنا، للحد من نطاق المعاهدة المقبلة حول الإنتاج في المستقبل. ونعلم أيضا أن هناك حجج لإدراج المخزونات، والتي يؤيدها وفدي. في الواقع، ما الذي نعنيه بالمخزونات؟ أي مغزى نعطيه لما يسمى من جهة "مخزونات" ومن جهة أخرى "المخزونات الفائضة"؟ وفي هذه الحالة، ماذا سيكون مضمون المخزونات المسماة بـ "المفيدة" والتي تكون ضرورية للمحافظة على نظم الأسلحة النووية؟ ما هي الضمانات التي تطبق؟ إن الأجوبة ليست سهلة بسبب المعارضة المبداءة لإدراج المخزونات، ولكن أيضا بسبب تعقيد المعايير السياسية والأمنية المرتبطة بمسألة عدم تناظر هذه المخزونات. ومن المهم التفكير في مفهوم المخزونات هذا، وتعريفه أولا، بغية تحديد معالم أهميته وأخيرا تحديد كفاءات التكفل به في المعاهدة المستقبلية. إن وفدي سيجلب مساهمته في هذا العمل عند بدايته، وسيبذل، بطريقة بناءة، كل ما في وسعه لضمان أن يكون لهذه المعاهدة المستقبلية تلك القيمة المضافة، بفضل إدراج المخزونات، والتي، بدونها، لن يكون سوى مجرد أداة لعدم الإنتشار.

سيدي الرئيس ،

ولا يمكنني أن أختم دون الإشارة إلى أن الوفد الجزائري لا يزال يؤيد إعادة تشكيل اللجنة الخاصة بشأن الضمانات الأمنية، التي يجب أن تبدأ مرحلة التفاوض واستئناف آليات التشاور المتفق عليها العام الماضي بشأن قضايا إصلاح المؤتمر ، والألغام المضادة للأفراد والشفافية والفضاء الخارجي التي يجب، في رأينا ، أن تستفيد هذا العام من إنشاء لجنة خاصة.

وأخيراً، أود أن أؤكد مجدداً على دعم وفدي الكامل للقبول الفوري للبلدان الخمسة المدرجة في تقرير السفير هوفر: الإكوادور، تونس، كازاخستان، ماليزيا وإيرلندا. إن الجزائر، التي تؤيد مبدأ عدم الانحياز من أجل إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمات والعلاقات الدولية، تدعم اتخاذ قرار فوري بهذا الشأن كما تدعو إلى فتح مؤتمر نزع السلاح إلى أي دولة تعرب عن استعدادها لتكون عضواً كامل العضوية. إن طابع الهيئة التفاوضية لمؤتمر نزع السلاح لا يستطيع أن يتأثر طالما أن القانون الداخلي وإجراءات سير وإدارة مفاوضاتنا تراجع وفقاً لذلك. وبهذا، سنكسب قدراً أكبر من الشرعية والتمثيل.

شكراً.

كلمة سعادة السفير. محمد صالح دمبري، السفير والممثل الدائم لدى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح

جنيف، مايو 1999،

الجزائر تترأس مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من 24 مايو 1999.

تأتي هذه الرئاسة في وقت كانت فيه الدورة قد استهلكت نصف دورتها دون التوصل إلى بدء أشغالها واعتماد برنامج عمل.

وتأتي رئاسة الجزائر بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنزويلا وفيتنام.

ألقى السيد محمد صالح دمبري، السفير، الممثل الدائم كلمة افتتاحية أمام الجلسة العامة للمؤتمر في مايو 1999، وفيما يلي نصها الكامل:

أصحاب السعادة، السيدات والسادة،

اسمحوا لي أن أدلي أولا ببعض الملاحظات.

تتشرف الجزائر بتروؤس مؤتمر نزع السلاح وتعلم بأن هذا الشرف يحملها مسؤولية كبرى. ومن الواضح لنا جميعا أن العمل الذي نقوم به هنا ينفذ منذ بعض الوقت في ظرف تاريخي مفتوح على حقائق موضوعية ومتطورة، معقدة ومتفاوتة، كما أنه يكشف التوقعات الثقيلة والقيود العديدة التي تحصل هنا وهناك، وبروز تصور مشترك ومتقارب بخصوص القضايا العالمية. وهذا يعني أكثر من أي وقت مضى أن عملنا الجماعي مطلوب من أجل الحل الجيد للتحديات الواجب رفعها من قبل الجميع وهي تحديات لا يمكن أن تمنع المبادرة بل على العكس تحفزها في هذا المنتدى.

ومن الواضح، اليوم، أنه بعد اثني عشر أسبوعا من العمل، أي ما يعادل نصف الدورة، أننا لم نتمكن من التوصل إلى اتفاق، على الرغم من سرعة تبني جدول أعمالنا، حول وضع برنامج عمل يتيح لنا البدء في المفاوضات والتحرك نحو عمل متعمق فيه. إن الجهود المعتبرة التي بذلها أسلافي السفراء غراي، سيدينيو وبينه الذين أحيي فيهم رسميا الإلتزام الشخصي، لم تتمكن من وقاية مؤتمر نزع السلاح من متلازمة مزممة ألا وهي عرقلة أعماله، ليس بسبب صعوبة المفاوضات ولكن بسبب أن هذه الأخيرة، تحديدا، لم تبدأ بعد. ومنشأ هذه الحالة هو، كما نعلم جميعا، لأسباب تتصل بالقواعد الإجرائية المتعلقة بقانوننا

الداخلي، وكذلك، كما نعلم جميعا، لأسباب سياسية عميقة واختلاف المفاهيم ومعايير نظام الأمن الدولي.

ولذلك، فمن المناسب اليوم، وبعد اثني عشر أسبوعا من المداولات والمناقشات والمشاورات، أن نقر بأنه، على الرغم من غياب برنامج عمل في منتصف الدورة الحالية، فإن هذا الحوار المكثف والضروري يحمل في طياته بوادر تقدم حاسم، إذا ما اتفقتنا بأن عناصر ثلاثة قد أفضت إلى نهجنا الجماعي:

- الفهم الأعمق، بالضرورة، من جميع الوفود، لمواقف بعضها البعض بشأن جميع النقاط المطروحة على مؤتمر نزع السلاح ،

- الإثراء المؤكد لرصيدنا الوثائقي، والمؤلف من المقترحات العامة أو الخاصة ببعض النقاط ، والتي تقدم بها رؤساء وفود ومجموعات من الوفود، وهي مقترحات تفتح آفاق ، وخيارات قابلة للتفاوض فيها،

- الوعي الثابت بأن هناك ضرورة ملحة لمؤتمر نزع السلاح لأن يتفرغ، دون تأخير، للتفاوض والقيام بعمل موضوعي بالاضطلاع بالمهمة التي أوكلها له المجتمع الدولي بوصفه الهيئة الوحيدة التفاوضية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

هذه العوامل إيجابية، في رأيي، وسأبذل جهدي في بلورتها واستغلالها واستثمارها. ولذلك، فإنني بحاجة إلى دعمكم جميعا - وأعلم أنني أستطيع الاعتماد عليكم - وعلى روح التوافق لدى كل واحد منا، والتي أنا على يقين بوجودها.

وتحقيقا لهذه الغاية، سوف أسعى إلى إجراء مشاورات على أوسع نطاق بحيث ستقوم هذه الأخيرة على منهج التوافق المفتوح، وأريد أن أؤكد لجميع الوفود أن رئاسة المؤتمر تحت تصرفها بالكامل.

ولذلك، فإنني أعتزم تركيز أشغال الرئاسة على الخطوط التوجيهية التالية:

- مواصلة بذل الجهود على أساس التقدم والإنجازات التي حققها أسلافي في مجال إعداد القرار: وهي موجودة، حتى وإن لم يتم تجسيدها بشكل ملموس،

- السعي، دون حكم مسبق على البدائل والخيارات والاقتراحات المقدمة حتى الآن، في عملية البحث الصعبة هذه عن توافق الآراء،

- تركيز المشاورات على الفائدة العامة لأي قرار مستقبلي من شأننا اتخاذه وكذلك على تفاصيله.

أيها الزملاء،

من المعروف أن مؤتمر نزع السلاح يشكل وعاء تصب فيه، بغية التأثير عليه، أحداث وتوجهات ثقيلة وقعت أو ستقع خارج جنيف. لذلك، ينبغي أن نضع في اعتبارنا ، من أجل التوافق واتباع نهج متناسق وقراءة سياسية مستنيرة، أشغال الدورة الأخيرة للجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، واللجنة التحضيرية الثالثة لمعاهدة عدم الانتشار ، ومؤتمر الأطراف في اتفاقيه أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد ، وحالة مسار START والتطورات المتصلة بمعاهدة ABM وأفاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب ومكانة الأسلحة النووية. ونحن على أعتاب الألفية الثالثة، يذكرنا محتوى المذاهب الاستراتيجية والصراعات الأخيرة أو الجارية، مع الأسف ، كل يوم بأن الإنسانية ليست في منأى عن الحروب وأنها لم تقي نفسها بعد من خطر الصراعات المدمرة.

كل هذه العناصر تؤثر على أشغالنا وعلى مؤتمر نزع السلاح نفسه. ولذلك، يجب أن نقر بأن مؤتمر نزع السلاح، لأنه يهتم بنفسه بهذه التطورات، يستطيع بدوره، إرسال إشارات سياسية قوية نحو المجتمع الدولي، ولا يستطيع أن يفعل ذلك إلا إذا شرع في أشغاله. تلكم هي المهمة الملقاة على عاتقنا والتي تريد الرئاسة الجزائرية أن تحققها معكم جميعا هنا.

شكرا.

كلمة سعادة السفير. محمد صالح دميري، السفير والممثل الدائم لدى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح

جنيف ، 17 يونيو 1999،

في نهاية رئاسة الجزائر لمؤتمر نزع السلاح ، أدلى السفير محمد صالح دميري ، بصفته رئيسا بكلمة أمام الجلسة العامة ، أشار فيها إلى أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن يوما بهذا القرب في الآراء منذ بداية الدورة ، وهو توافق ضروري لإعداد برنامج العمل الذي لم يتم التوصل إلى المصادقة عليه بسبب الخلافات بين الوفود حول كيفية التعامل مع نزع السلاح النووي والفضاء الخارجي.

كانت هاتان القضيتان محل اقتراحات خاصة وموضوعية من قبل الرئاسة الجزائرية وقد ساهمت في الحد من عوامل الاختلاف بين الوفود.

وفيما يلي النص الكامل للكلمة التي أدلى بها رئيس مؤتمر نزع السلاح:

منذ أربعة أسابيع ، كنت قد ذكرت في ملاحظاتي الافتتاحية بصفتي رئيسا لمؤتمر نزع السلاح بأن مؤتمرنا ليس مبرمجا لعرقلة أشغاله ولا لإفشالها ، وأنه وإن كان وعاء تصب فيه، من أجل التأثير عليه، الأحداث التي تحصل خارج جنيف ، فإنه يستطيع بدوره إرسال إشارات إيجابية نحو المجتمع الدولي ، هذا المجتمع الذي خوله مهمة متمثلة في التفاوض بشأن الأدوات الدولية لنزع السلاح ، والتي لم يفى بها في هذا الوقت. واليوم، أستطيع القول أن هذه الإشارة من المؤتمر لم ترسل وأن الدفع الذي توخته الرئاسة وأعضاء هذا المنتدى، لم يحصل.

وكما سبق وأن ذكرت من قبل، فإن الرئاسة عكفت منذ الأيام الأولى من ولايتها على إجراء مشاورات للتأكد من مواقف كل الأطراف، ولتقييم فرص نجاح الخيارات الممكنة التي كانت متاحة آنذاك، وذلك، دون أحكام مسبقة. وقد مكنتنا المشاورات الأولية من التوصل إلى أربعة نتائج:

وحي فائق وجماعي بضرورة قيام مؤتمر نزع السلاح بالانطلاق في أشغاله دون تأخير.

الإستنتاج المؤسف بأن ما كان ممكنا القيام به في إطار مؤتمر نزع السلاح في بداية الدورة، أو حتى بعدها، لم يعد كافيا ليشكل قاعدة للتوصل إلى حل توافقي، وذلك بسبب بعض التأثيرات التي أحدثتها بعض التطورات المتعلقة بجوانب الأمن الدولي والعلاقات الدولية.

وحتى يحاط انطلاق أشغال مؤتمر نزع السلاح بفرص نجاح أفضل، يجب أن يمر بإعداد برنامج عمل متوازن فيه توافق عام ويأخذ بعين الإعتبار مصالح وأولويات جميع أعضاء

المؤتمر . وتم التذكير بهذا المطلب عدة مرات خلال مشاوراتي الثنائية وأثناء المشاورات الرئاسية، والتأكيد عليه مجدداً في الجلسة العامة للمؤتمر.

إن مؤتمر نزع السلاح سيفقد فرصة إضافية لتجنب عرقلة أشغاله إذا تفرق أعضاؤه في اللقاء القادم من دون التوصل إلى إتفاق حول برنامج العمل.

وانطلاقاً من هذه الاستنتاجات، فإن الرئاسة سعت بصبر وبالتدرج الى بناء أسس للتوصل إلى حل توافقي بشأن النقطتين المدرجتين في برنامج عملها واللذان بقيتا ولازالتا عالقتين إلى غاية اليوم، وهما نزع السلاح النووي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. لقد كان التحدي بسيطاً ولكن كبيراً، ولكن: كيف نجعل المؤتمر يعمل على نقاط تمت الموافقة عليها وذلك بجعل الأطراف توافق على نقاط لم يتفق عليها بعد. لقد حاولت أن أترجم إلى واقع ملموس، ما كان يبدو في نظري، قاعدة توافق ممكنة.

وفيما يتعلق بنزع السلاح النووي، ونظراً للأهمية والأولوية المعطاة لهذه القضية، حاولت أن أضع حلاً متوازناً يستند على الاستنتاج بأنه لا آلية الترويك، حتى وإن كانت معززة، ولا إعادة تنصيب لجنة خاصة، كما هو مقترح من جانب مجموعة الدول المسماة بمجموعة الـ 12 ، كانت ستحظى بموافقة الجميع. إن الآلية التي اقترحتها والمتمثلة في فريق عمل خاص مكلف بإجراء تبادل وجهات النظر والمعلومات بشأن مسألة نزع السلاح النووي والبحث عن المبادرات التي يمكن أن تساعد في تحقيق هذا الهدف ، بدت لي حلاً وسطاً ومعقولاً من شأنه أن يلقي صدى حسناً من قبل جميع الوفود. ولا بد لي من الاعتراف بأن معظم ردود الفعل التي تلقيتها على الاقتراح ، والمرونة التي أبدتها من الوفود، التي كانت فيما مضى مصرة على موقفها، قد شجعتني. وأستطيع أن أقول اليوم، بأن آلية فريق العمل الخاص لقيت قبولا بالإجماع، ولا تزال المهمة تحتاج إلى مزيد من المشاورات.

أما فيما يتعلق بمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فالإقتراح غير الرسمي الذي تقدمت به يهدف إلى إنشاء فريق عمل خاص لدراسة وتحديد، من خلال دراسة عامة وموضوعية، للمواضيع الخاصة والمقترحات التي يمكن أن تشكل قاعدة للنقاش المعمق، بما في ذلك للجوانب المتصلة بتدابير ثقة وشفافية محتملة، وبالمبادئ العامة والالتزامات بموجب المعاهدات، وذلك لمنع تسليح الفضاء الخارجي. ويأخذ هذا الإقتراح في الإعتبار قرار اتخذ دون تصويت سلبي مع امتناع واحد، من قبل الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فهو يأخذ أيضاً في الإعتبار الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي لرؤية مؤتمرنا يعالج هذه المشكلة في الجوهر. كما يأخذ في الإعتبار انشغالات البعض إزاء التفاوض في هذا الموضوع.

يتعلق الأمر، إذن، ضمن آلية مناسبة، باستئناف مناقشة جرت من قبل في هذا المنتدى في ماض قريب والتي يتوقع أن تفتح آفاقاً لمراجعة جوهرية لانشغالات البعض والبعض الآخر دون أي حكم مسبق.

ولقد وجدت أن هذا الخيار قد حصل، إلى غاية الآن، على تأييد أغلبية كبيرة من أعضاء مؤتمر نزع السلاح، ولكن دون التوصل إلى توافق الآراء اللازم لعملياته، سواء على صعيد الآلية أو المهمة.

لقد قدمت لكم في ما سبق المعطيات المتعلقة بالمسألتين العالقتين: نزع السلاح النووي والفضاء الخارجي. إن الجهد الذي بادرت به، كما نلاحظ، يستجيب أساسا للإهتمام بإيجاد توافق لازم لاستئناف أشغالنا، وهو يحتاج إلى أن يتم بمجهود تقارب من جانب جميع الوفود بغية التوصل إلى إطار متوافق ومتوازن من شأنه أن يسمح لنا بالشروع في أشغالنا الجوهرية دون مزيد من التأخير.

وقد كان لدي اعتقاد بأن التقدم في إحدى المسألتين، كان سيؤدي من خلال التفاعل، إلى التقدم في المسألة الثانية، ممهدا، بذلك، الطريق لتحقيق وبناء تدريجي للتوافق.

وقد بدأ هذا البناء في الواقع وتحقق بشكل جزئي، ويبقى وضع اللمسات النهائية له بعد أن ساهم في الحد الكمي والنوعي من عوامل الاختلاف. وفي النهاية، فإن مسألة PAROS هي التي أعطت ملمحا آخر للأولويات المعتادة في مؤتمر نزع السلاح. وهذا أمر يمكن فهمه لأنه من المعروف في هذا المؤتمر بأن الموضوع يحتاج إلى وقت للرجوع إلى الوراء من أجل تحليل واستيعاب أفضل للتطورات، التي تكون سريعة أحيانا، والتي يمنح أثرها المباشر أو غير المباشر على النظام الدولي للأمن والاستقرار الاستراتيجي تحليلا مختلفا.

ورغم أن بناء توافق في الآراء لم يتحقق سوى جزئيا، فأنا أشعر بأن مؤتمر نزع السلاح لم يكن يوما بهذا القدر من توافق الآراء منذ بداية الدورة.

أيها الزملاء،

اليوم، علينا أن نعترف جميعا، والرئيس هو أول من يجب أن يفعل ذلك، بأنه عشية نهاية الجزء الثاني من دورتنا وبعد مرور ثمانية أسابيع من مضيها، يبقى على المؤتمر إعداد برنامج عمله والوفاء بهذه المهمة التي أوكلها إليه المجتمع الدولي والتي هو مسؤول عنها أمامه. وعلينا ألا ننسى أن الدول السيادية غير العضوة في مؤتمر نزع السلاح، تتابع أشغالنا وتريد فهم أسباب ركودنا. قد يكون لهذه الدول حكم قاس علينا لأنها يمكن أن تحتج بأنه منذ الإنتهاء من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصرف النظر عن العمل الذي قام به زميلنا الموقر، السفير دي ايكاتا بشأن الضمانات الأمنية، لم يقم مؤتمر نزع السلاح بأشغال موضوعية ولا بالتفاوض فيها.

وأود أن أضيف على هذه التعليقات بعض الملاحظات التي سجلتها خلال أسابيع الرئاسة:

- في اللحظات الصعبة من المشاورات التي أجريتها، كنت استحضر عناصر المناقشات التي أجريناها جميعا تحت قيادة زميلنا الموقر السفير خافيير اليانس، الذي كان المنسق الخاص

بشأن تحسين سير المؤتمر ، ومن المهم أن يتكفل أعضاء المؤتمر ، بحكمة وشجاعة ببعض جوانب سير هذه الهيئة.

- ويجب أن نتفق جميعا ونعترف بأن أي نقطة من النقاط المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ينبغي أن تناقش وتدرس ويتفاوض عليها ضمن هيئة فرعية إن كانت تلك هي الرغبة العامة، ذلك أن توافق الآراء هنا يوفر ضمانا أفضل لكل من أجل التعبير عن وجهات نظره والدفاع عن مصالح بلاده وحمايتها في الصميم.

- توافق الآراء ينبغي أن يؤدي إلى التقارب ولا يمكن تشبيهه بالفيتو: إنه أسلوب عمل موجه لضمان إصغاء الدول الأعضاء لبعضها البعض والتفاوض حول المصالح المتباينة أحيانا، إن لم نقل في معظم الأحيان، وإيجاد الصيغ التي من شأنها الاستجابة لانشغالات الجميع. إن توافق الآراء، في جوهره، هو وسيلة للتوصل الى اتفاق وليس لخلق الخلاف؛ فإذا ما تحول الى حق بالنقض يعني ذلك عدم وجود رغبة في الحوار أو التفاوض.

أيها الزملاء،

لقد استخدم الوفد الجزائري جميع الوسائل التي أتاحتها له الرئاسة، ولم يدخر جهدا للوفاء بمسؤولياته من خلال الحرص على ضمان الظروف المثلى لنجاح مهمته، وذلك بالإضافة على عمله وتيرة عالية ومدروسة للسماح للوفود من وقت لآخر بإجراء ما يلزم من التقييم والحصول على التعليمات المناسبة، وبالحرص، قدر الإمكان، على مقتضيات الشفافية وضرورة التفاوض. وفي نهاية هذه الولاية، المجال متروك لكل وفد من أجل تقييم العمل المنجز.

وخلال هذه الأسابيع الأربعة، استطعت أن ألاحظ وأحيي باحترام كبير تفاني واحترافية الوفود التي دافعت عن مواقفها. كما لاحظت المساعدة الثمينة التي لم تتوانى جميع الوفود عن تقديمها للرئاسة للشروع في أشغال مؤتمر نزع السلاح، وأريد أن أعبر لها هنا عن امتناني وأملتي في أن تدفع رئاسة الأرجنتين الجهد الذي شرع فيه. كما أشكر منسقي المجموعات، سفراء كل من فرنسا وسلوفاكيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسفير الصين على كل المساعدة التي قدموها لي. امتناني الصادق وتقديري العميق أيضا لمستخدمي الأمانة العامة وعلى رأسها السادة بتروفسكي وبن سماعيل، الطاقم المتفاني، الكفاء، المحترفين، الأمين ودائما في الخدمة.

قبل العودة إلى مقعد الجزائر حيث سواصل المشاركة، كوفد، في بناء توافق الآراء اللازم، لم يبق لي سوى تسليم المشعل للوفد الأرجنتيني والذي أوكد له بأنني تحت تصرفه الكامل.

السيدات والسادة، أشكر لكم حسن الإستماع.

كلمة سعادة السفير. محمد صالح دمبري، السفير والممثل الدائم لدى الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح.

09 سبتمبر 2003،

سيدتي الرئيسة،

نحن، اليوم، بصدد إنهاء دورة 2003 لمؤتمر نزع السلاح. مرة أخرى هذا العام، وللسنة السابعة على التوالي، لم تتمكن هذه الهيئة من الاتفاق على برنامج عمل. وهذا لا لعدم وجود رغبة أو مبادرات، ولكن علينا أن نعترف بأن الكثير من الأمور لم تصل بعد إلى مرحلة النضج وأنه سيكون علينا استئناف مناقشاتنا في العام المقبل بغية التوصل، في أقرب الآجال، لاعتماد برنامج عمل، طبقا لمهمتنا.

وفي الواقع، من المضر لمؤتمر نزع السلاح أن يجتاز سلسلة من السنوات العقيمة التي مست بصورته، حيث لم يتمكن من تلبية توقعات المجتمع الدولي في تخليص كوكبنا من أهوال نهاية العالم النووية وغيرها من أخطار الإبادة والمحركة.

إن المؤتمر، باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في مجال نزع السلاح هو الوعاء الطبيعي لتوقعات المجتمع الدولي وعليه أن يستجيب لها من خلال اعتماد برنامج عمل عام وكامل قائم على أساس التوصيات العشر المعتمدة في 1978، والتي لا تزال قاعدة أساسية للتفكير ونموذج عمل لنا.

كما يجب على هذا المنتدى التزود بالوسائل المرافقة للمعطيات الجديدة الناشئة عن انتهاء الحرب الباردة وتجسيد مصالح العالم، الذي نريده جميعا أن يصبح متصالحا مع نفسه، من خلال التزامات موضوعية.

إن هذا الجهد مطلوب من كل واحد منا: ومن الضروري، هنا، أن يواجه العالم تهديدات لم تكن أبدا بهذه الدرجة من الإلحاح من حيث مدعاتها لمخاوف حقيقية.

وهذه التهديدات متعددة: فهي تشمل مخاطر الإنتشار النووي، سواء الأفقي أو العمودي، والإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية.

ويضاف لهذه الانشغالات، تطوير أجيال جديدة من الأسلحة، مثل "القنابل القذرة" وغيرها من الأجهزة المدمرة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد أوضاع نووية جديدة يجعل من الممكن الإستخدام "الوقائي" للسلح النووي بحيث يتم تجاوز كل آفاق الردع وعدم المبادرة باستخدام أسلحة الدمار الشامل. ألم يقم تحالف عسكري، في أبريل 1999 ، بالتصريح بأن الأسلحة النووية ستبقى عنصرا في تشكيله قواته العسكرية، متسببا بذلك في إضعاف جميع الالتزامات التي تم التعهد بها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و، من المفارقة، في تعزيز مخاطر الإنتشار النووي والدول النووية، أيضا، لأن اتفاقيات الأمن العسكري لم تكن أكثر عرضة للخطر من هذا الوقت. ونحن نعلم مصير هذه المعاهدة، التي تعد حجر زاوية الأمن الدولي.

ونحن نعلم أن الإتفاقية حول الأسلحة البيولوجية لا تزال تفتقر إلى بروتوكول للتحقق، رغم أن فريق عمل قد فكر طويلا في هذا الموضوع.

سيدتي الرئيسة،

نحن نعرف أيضا أنه بعد حدوث انخفاض طفيف في النفقات العسكرية خلال السنوات التي تلت الحرب الباردة، إلا أننا نشهد اليوم ارتفاعها المحسوس.

وهذه التطورات الأخيرة تتناقض وتقوض الآمال الناشئة عن نهاية الحرب الباردة، وكلها قضايا تقتضي منا إيجاد إجابات لها في إطار التعددية القادرة وحدها على أن توفر لنا، جميعا هنا، الضمانات اللازمة، التي تأخذ في عين الإعتبار مصالح وانشغالات الجميع إلى جانب احتياجات الأمن الجماعي للمجتمع الدولي.

إن أي تعامل مشترك، من جهتنا، مع هذه التطورات يتطلب بالضرورة إبرام معاهدات متعددة الأطراف وملزمة، إلى جانب تعزيز أدوات التحقق وعدم التراجع عن التزامات المتخذة.

وفي هذا الصدد، وضمن إطار نزع السلح النووي، سجلنا التزامات "لا لبس فيها" اتخذتها البلدان النووية خلال مؤتمر المراجعة السادس من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بـ "المضي قدما نحو تنفيذ التدمير التدريجي لترساناتها النووية" والتي بقيت، مع الأسف، دون تأثير نظرا لعدم اتخاذ هذه البلدان لأي إجراء، حتى الآن، في هذا الاتجاه، ونحن على أعتاب مؤتمر المراجعة السابع.

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الإنتشار ونزع السلح النووي تضع إطارا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تتمتع بمصداقية أكبر. وهي تشكل مكتسبا يتعين تعزيزه من خلال التزامات ملموسة ولا رجعة فيها من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد ، للبلدان الحائزة للأسلحة النووية التزامات ومسؤوليات محددة جدا بما فيها تلك التي تتعلق بتعزيز المعاهدة وإعطاء مفعول كامل لأحكام المادة السادسة المتعلقة بنزع السلاح النووي. وعليها أن تعترف بأن الوضع الذي تتمتع به لن يمنح لها على أساس دائم.

ولذلك، فإن هذه البلدان مدعوة لتنفيذ الإلتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار الأخير للقضاء على ترساناتها النووية، واضعة كقاعدة الخطوات العملية الـ 13 التي اتفق عليها في المؤتمر نفسه. إن هذا الطلب في حد ذاته ليس باللا معقول. إنه مدعوم ، كما تعرفون جميعا هنا ، أيتها السيدات والسادة ، بالشرعية التي يخولها لها العدل الدولي.

وكيف لا نذكر بتأكيد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، في يوليو 1996، على ضرورة التزام الدول "بمتابعة المفاوضات بحسن نية إلى نهايتها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، في إطار نظام رقابة دولية صارمة وفعالة".

إن خطوة أولى في هذا الإتجاه ستكون بالتأكيد بدء نفاذ معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية (TICE) المعتمدة بحماس في 1996، والتي، مع الأسف، تنتظر التطبيق.

أما بالنسبة للمعاهدة حول المواد الانشطارية، فستكون نتيجة طبيعية لمعاهدة حول نزع السلاح النووي، أو حتى لتقسيم كبير إذا ما أدرجت بشكل كلي مسألة المخزونات المكدسة.

وفي هذا السياق ، فإن من شأن مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا ، على أساس ترتيبات متفق عليها بشكل إرادي ، أن يعزز السلام والأمن الإقليمي والدولي ويتماشى مع روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقد اختارت العديد من مناطق العالم إنشاء هذه المساحات الخالية من الأسلحة النووية ، كما يتجلى ذلك في معاهدات ثلاثيلوكو ، راروتونغا ، بانكوك ، وبليندابا التي تعتبر تقدما كبيرا نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

ومن أجل أن تحقق هذه الاتفاقيات هدفها ونجاحاتها الكاملة، ينبغي أن تتم بمعاهدات من نفس النوع في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، لأن هاتين المنطقتين من العالم معرضة ، وبصفة دائمة، لمخاطر زعزعة الاستقرار ونشوب النزاعات.

وبالنسبة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن تحقيقها لا يزال يصطدم برفض دولة إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يشكل خطرا على المنطقة بأسرها.

هذا البلد لا يزال يرفض الإمتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، ويظهر عدم رغبته في وضع منشآته تحت

رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية متسببا بذلك في قلق وانشغال المنطقة بأسرها. هل يكون ثمت بند خفي يقضي بمنح إعفاء لهذا البلد في حين يشار بالإبهام لبلدان الشرق الأوسط وخارجها، والتي تنسب إليها وسائل الإعلام نهاية مأساوية؟

وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يثني على المداخلة الذي أدلى بها هنا في مؤتمر نزع السلاح وزير خارجية السويد، الذي، وحده، كسر قاعدة الصمت هذه.

ولذلك، فإننا ندعو جميع البلدان التي ما زالت خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، ونرحب، بهذه المناسبة، بالقرار الذي اتخذته كوبا مؤخرا في الانضمام إلى المعاهدة.

سيدتي الرئيسة،

بلدي، شأنه في ذلك شأن الغالبية العظمى من بلدان أخرى قبلت، وبحسن نية، قبل عام 1995 تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد. من خلال هذه المبادرة ، أظهرت هذه البلدان قدرا كبيرا من النضج والشعور بالمسؤولية عن طريق التنازل ، وإلى أجل غير مسمى ، عن تطوير أو اكتساب التكنولوجيا النووية لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية وإعطاء الأولوية للتنمية الزراعية والصحية.

وفي مقابل هذا التنازل المدرج في علاقة الثقة، ينبغي للدول النووية أن تفي بإحدى التزاماتها الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة لإعطاء ضمانات أمنية سلبية لهذه الدول بعد أن تخلت طواعية عن الأسلحة النووية. ومرة أخرى، ينتظر هذا الإلتزام تحققه التاريخي.

ولهذا ، يعتبر بلدي التأخير المتعلق بإنشاء لجنة مفاوضات بشأن هذه المسألة، ضمن مؤتمر نزع السلاح، غير مبرر.

وفيما يتعلق بالفضاء الخارجي، نحن نعتقد أن هذا الفضاء هو ملكية مشتركة للبشرية، وينبغي الحفاظ عليه على هذا النحو. لدينا عدة اقتراحات جادة حول المنحى الذي قد تتخذه معاهدة باريس. عدا المبادرات المقترحة في مؤتمر نزع السلاح ، فإن الإقتراح الروسي - الصيني الذي درسه بلدي باهتمام كبير ، يوفر إطارا قيما لمعاهدة تحظر السباق نحو التسليح في الفضاء الخارجي ، ولا تعترف إلا بالنشاطات المتعلقة بالاستخدام السلمي كأنشطة قانونية.

سيدتي الرئيسة،

جميع هذه المسائل التي ذكرتها للتو قد تجد الجواب في هيئة مؤتمر نزع السلاح. ونحن نتفق جميعا، هنا، بأن المقترحات بشأن برنامج العمل لم تكن غائبة.

كل واحدة من هذه المقترحات أثرت تفكيرنا في هذا الإتجاه بجلبها لقيمتها المضافة. وهي تشكل نوعا من الاستمرارية التي أصبحت الذاكرة الجماعية للمؤتمر ومصدرا نستقي منه، بالضرورة، لوضع مقترحات بديلة حول برنامج عمل مقبول من طرف الجميع وللجميع.

وهذا هو الإطار الذي يندرج فيه مقترح السفراء الخمسة، وهم جان لينت من بلجيكا، خوان إنريكة فيغا من الشيلي، كاميلو ريبس من كولومبيا وهنريك سالاندر من السويد فضلا عني عندما تقدمت به رسميا في نفس هذا المكان، بالنيابة عن زملائي، في 23 يناير 2003 تحت المستند رقم م.ن.س / 1693.

لقد وصف زميلي، السفير جان لينت، بدقة كيف خرج هذا الاقتراح إلى النور ولماذا يلقي اليوم تأييدا واسعا من قبل الدول الأعضاء في المؤتمر.

وقد ذكر بأننا أشرنا، منذ لحظة إعداده، إلى أنه لا يزال مفتوحا لجميع التعليقات والاقتراحات والتعديلات. وقد شجعنا، حينئذ، الوفود أن تقدم لنا التعديلات الممكنة خطيا.

وهكذا، تلقينا تعديلا مكتوبا من وفد الصين حول المهمة المتعلقة بباروس.

وفي 26 يونيو 2003، قدم السفير جان لينت رسميا باسم السفراء الخمسة، تعديلا لاقتراحنا المبدئي، حيث تعلق هذا التعديل بالقضية نفسها وأقترح على الصين إيجاد صيغة توافقية، الأمر الذي قبلت به هذه الأخيرة.

كما لقي مشروع التعديل هذا، الكثير من الدعم مما أدى بنا إلى تسجيل اقتراح منقح، نشرته الأمانة العامة للمؤتمر هذا اليوم.

والنص الذي نقدمه لكم يبقى، هو الآخر، مفتوحا لجميع الاقتراحات والتعديلات. وستسمح لنا فترة ما بين الدورات بلا شك، بإجراء المشاورات اللازمة من أجل جمع آراء جميع الوفود حول هذا الموضوع.

ولكن، إذا سجلت الردود الإيجابية لدى البعض من البلدان الخمس ستفسح لنا إمكانات توافق واسعة إذا ما تم الحفاظ على هذا الإتجاه والإرادة بهذا المستوى.

إن التقييم الإيجابي من كل من روسيا والصين وكذا موقف المملكة المتحدة في تشجيع توافق الآراء تعتبر معالم حاسمة وذات بصمة في جلساتنا.

وفيما يخص المشاورات المقبلة، يشجع وفدي الولايات المتحدة وفرنسا للصياغة الخطية للتعديلات التي تتصورها.

وأعرب للزملاء الأمريكيين عن أمني في أن نسترجع معا حماسة الإبداع المثمر والإيجابي التي أبدتها السفيرة إيريك جافيتس خلال ولايته في جنيف.

وأغتنم هذه الفرصة لأعبر له عن شعور بالامتنان للديناميكية التي جلبها لمؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا السياق ، وفيما يتعلق بمدخلة السفير فرانسوا ريفاسو، الأسبوع الماضي، فإن هذه الأخيرة شددت باهتمام خاص وفد بلدي. ومع ارتفاع الآراء التي تسمو فوق التحليل الانتهازي أو الظرفي، فقد ذكرنا، في خطابه الذي يدل على اتباعه لفلسفة التنوير (Aufklärung)، بالروابط الزمنية بين التزامات الأمم ورهانات اليوم والمسؤوليات الخاصة بنا في الإطار الحالي للعمل الفعلي، وهي مسؤوليات جماعية وفردية في آن واحد.

ونحن نتفق معه على أوجه التعدد التي رافع عليها ببراعة.

كما نتفق معه على تصور التهديدات الجديدة. ولكن يبدو لنا من الصعب أن تفرض دولة نووية الحاجة المطلقة لتلبية احتياجات أمنها دون الاستجابة لمتطلبات أمن الجميع: إن هذه العلاقة الجدلية تتطلب التزام فرنسا - و لم لا أخذها لزام المبادرة - بتحقيق ضمانات أمنية للدول غير النووية: الأمن غير المنقوص للجميع هو واجب أخلاقي.

وأعترف بأنني وجدت في طيات هذه المداخلة، المعنى الدقيق للتوقع والبلاغة. وبإعلانه أن بلاده يمكن لها الالتزام فيما يتعلق بـ "cut-off" (في إشارة إلى ولاية شانن) وباروس، يلمح السفير إلى إمكانية الموافقة على مهمتين من المهام الأربع الواردة في مقترح السفراء الخمسة. هذه القراءة ممكنة، إ، أهمية العمل الفني قد غابت لصاحبه منذ أن سلم إلى الجمهور.

ونحن، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، نجد في هذا بداية طيبة، نحن الذين نذكر دائما واحدا من كبار دبلوماسيي Quai d' Orsay ، الذي كتب في الأوقات الدرامية التي كان فيها مصير بلاده على المحك، "إما مجدنا وإما نصنا. وللوقاية أكثر من بهرج الساحة، في أية محكمة طاغية يجب أن نبحت عن كفالة لجلسائنا الكبار؟"

سيدتي الرئيسة ،

اسمحي لي أن أختتم ملاحظاتي بتهنئتك على الجهود التي لم تتواني عن بذلها أثناء رئاستك لدفع عملنا وتقريب وجهات النظر لهذه الغاية. ونقدر بشكل خاص مهارتك في إعداد التقرير السنوي للمؤتمر.

وفي هذا الصدد ، فإن وفدي سيكون تحت تصرفك في المشاورات التي تقترحونها خلال الفترة ما بين الدورة. ونحن نعتقد أن رؤساء ورئيسات المؤتمر سيعملون على نحو مطرد في مداولاتنا بغية الاعتماد السريع لبرنامج عمل.

وفي نهاية دورة 2003 لمؤتمر نزع السلاح، أكرر نفس التمنيات التي أعربت عنها بنفسك، سيدتي، خلال الأيام الأولى من ولايتك والتي طلبت من خلالها " أن لا نجعل من سنة 2004 عاما عقيما آخر للمؤتمر "، وأن يفتح اقتراح السفراء الخمسة توافقا للآراء.

ونأمل أيضا للعام القادم، أن يلقي اقتراح مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر، والذي تقدمت به زميلتنا الموقرة ، سفيرة أيرلندا، السيدة ماري ويلان، بصفتها رئيسة للمؤتمر، صدى إيجابيا لدى جميع الوفود حتى تقدم هذه المنظمات مساهمتها في مناقشاتنا. ونحن نعلم أن لديها الخبرة اللازمة في هذا المجال.

شكرا.

كلمة الأستاذ نور الدين بن جاب الله، رئيس وفد الجزائر في الدورة العادية الرابعة
والثمانون للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية: من 20 إلى 24 سبتمبر 2004

فيينا، 23 سبتمبر 2004،

سيدي الرئيس،

نيابة عن الوفد الجزائري ، أتقدم إليكم بتهاني الخالصة على انتخابكم لرئاسة الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا إلى أعضاء المكتب.

وأغتتم هذه الفرصة لأؤكد لكم دعمنا وتعاوننا، وأتمنى لكم كل التوفيق في مهمتكم.

ويود وفد بلادي أن يشكر سلفكم، معالي السيد يوكيو تاكاسو، سفير اليابان، للعمل المقدم خلال فترة ولايته.

وتهانينا الحارة أيضا لجمهورية تشاد وجمهورية توغو والجمهورية الإسلامية الموريتانية لانضمامها إلى الوكالة.

واسمحوا لي أن أحيي السيد محمد البرادعي، المدير العام، لما بذله من جهود للقيام بمهام الوكالة.

سيدي الرئيس،

من بين التحديات الكثيرة التي تطرح في الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام ، تأتي في المقام في المقام الأول ، المخاطر المرتبطة بالإنشار النووي ، والمعوقات التي يواجهها التعاون التقني ، الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ، لاسيما ، احتمالية حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل.

وهذه التحديات هي مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي، على أساس أنها تشكل خطرا محتملا على حفظ السلم والأمن الدوليين. وهي تستدعي منا إظهار التصميم وتوحيد جهودنا لإيجاد السبل والوسائل للتعامل معها.

وفي هذا السياق، ترى الجزائر في مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهادفة لضمان الاستخدام السلمي المحض والأمن للذرة، ولتشجيع تطبيقات التكنولوجيا النووية، إسهاما هاما في التنمية المستدامة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

سيدي الرئيس،

في هذا الصدد، فإن التنفيذ الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي أساس قانوني في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، يكتسي طابعا أولويا.

وعلى الرغم من طابعها التمييزي ونواقصه، إلا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتبر جزءا أساسيا من نظام أمننا الجماعي وتمثل مكتسبا ثميناً. وينبغي ألا نتهاون في جهودنا لتحرير البشرية وكوكبنا من خطر الأسلحة النووية.

وفي الواقع، فإن جميع الدول الأطراف، وبخاصة الدول المتحدة الحائزة للأسلحة النووية قد وافقت طوعا على الإنضمام إلى تحقيق الهدف المزدوج المتمثل في نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، يشكل عدم الانتشار، بالتالي، مرحلة انتقالية من شأنها أن تؤدي، من خلال خطوات تدريجية وملموسة، إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية.

في هذا السياق من المهم التأكيد مجددا على ضرورة الحفاظ على حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية حصرا. إن احترام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من شأنه، في رأينا، أن يساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار.

وتنتهز الجزائر هذه الفرصة للتأكيد مجددا على الأهمية الحيوية للإنضمام إلى جميع الأدوات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، لا سيما في الحقل النووي.

سيدي الرئيس،

إن الوفد الجزائري يود أن يؤكد مجددا للأهمية المتعلقة بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط وبتحقيق مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة الحساسة من العالم.

إن هذه المنطقة التي تعد محل توتر دائم، لعدة سنوات، بالإضافة إلى جمود عملية السلام، أدت إلى تفاقم الخطر الذي يمثله عدم تطبيق الضمانات النووية لجميع البلدان في هذه المنطقة، لا سيما إسرائيل، البلد الوحيد الذي ما زال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممتلك للقدرات النووية العسكرية. ونحن نأسف لعدم تحقيق أي تقدم في هذه المسألة المخولة للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ وقت طويل.

وينطبق هذا الاستنتاج أيضا على اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إن هذه المبادرة، التي تحظى بتأييد واسع النطاق لم تعرف، لسوء الحظ، شروعا في التطبيق، وذلك بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بالإضافة إلى تأجيج حدة التوتر في المنطقة، وهذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر، وفقا لالتزامها بالسلم والأمن الدوليين ، قد صادقت على جميع الأدوات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

في يوليو 2003، قام بلدي بإيداع أدوات التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مساهما بذلك في تعجيل دخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

وتتمة لهذه العملية، قامت الجزائر مؤخرا بإخطار الوكالة رسميا بقرارها في التوقيع على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات، قريبا.

سيدي الرئيس،

إدراكا منها للتحديات التي يطرحها الأمن والأمان النووي ، تشاطر الجزائر قلق المجتمع الدولي الذي تثيره هذه المسألة.

وفي هذا السياق، فإن مؤتمر الشركاء الدوليين في مبادرة الحد من الخطر العالمي الذي عقد مؤخرا في العاصمة النمساوية، يعزز الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات التي تشكلها التهديدات للأمن والأمان النووي.

واليوم، فإن احتمال استخدام الإرهابيين للمصادر المشعة لأغراض شريرة، لم يعد مستبعدا. وفي هذا الصدد، فإن خطة متعددة السنوات للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع ومكافحة الإرهاب النووي تشكل الرد الأنسب للدول الأعضاء.

كما نحث الوكالة على مواصلة عملها في مجال أمن المنشآت والمواد النووية، من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في هذا المجال، في إطار مهامها القانونية. ولذلك، فإن تمويل هذه الأنشطة، ينبغي أن يستمر مصدره من التبرعات، دون التأثير على الموارد المخصصة للتعاون التقني.

سيدي الرئيس،

يجب بذل جهود معتبرة ومستمرة في مجال الأمن النووية والأمن الإشعاعي وأمن النفايات المشعة ، وذلك للتغلب على التردد وعدم تفهم المستخدمين المحتملين وجزء من الرأي العام للعلوم والتكنولوجيا النووية.

وقد انتهجت الجزائر مسارا لتكييف قوانينها وأنظمتها للوقاية من الإشعاعات المؤينة، من أجل تعزيز بنيتها التحتية للحماية الإشعاعية.

وكذلك الأمر بشأن اتخاذ إجراءات من أجل الحماية المادية للمواد النووية، وهياكل التنسيق والتطبيق.

وفي السياق نفسه، فإن الجزائر تؤيد أحكام مدونة السلوك بشأن سلامة مفاعلات البحوث ومخطط عمل الوكالة من أجل سلامة وأمن المصادر المشعة.

سيدي الرئيس،

إن التعاون التقني واحد من الركائز الثلاث لقوانين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الوكالة، من حيث إسهامه في تعزيز القدرات الوطنية، استنادا إلى الإحتياجات والأولويات التنموية للبلدان.

لذلك، فإن تعزيز التعاون التقني وزيادة تطويره تكتسي طابعا أساسيا. إن الجزائر تشجع الجهود التكميلية الدائم لأهداف وآليات التعاون التقني، من أجل الاستجابة، أحسن ما يكون، للمطالب والتحديات التي تواجهها الدول المستفيدة. عن التعاون التقني هي الإطار المثالي الذي يبرز فيه تضامن المجتمع الدولي، على أساس الالتزام الراسخ للجميع، في إطار تقاسم المسؤولية.

إن الجزائر، التي تقي بانتظام وفي الوقت، بإسهاماتها في الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني، تحت جميع الدول الأعضاء على تأمين موارد مرتقبة وكافية وأكيدة لتمويل برامج وأنشطة التعاون.

وفي هذا الصدد، فإننا نشجع الوكالة على عدم ادخار أي جهد لضمان التوازن الضروري بين مهامها الرئيسية القانونية، وبالتالي تعزيز تأييد الدول الأعضاء لأهدافها، وهو تأييد يضمن نزاهتها وعالميتها

سيدي الرئيس،

إن الوفد الجزائري يسجل بارتياح المرحلة النوعية المسجلة في علاقات التعاون بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاسيما، في أعقاب التوقيع في، أغسطس 2004، ملخص برنامج الدول.

وتشكل هذه الوثيقة أداة للتخطيط على المدى القصير والمتوسط، من شأنها توسيع نطاق هذا التعاون، وضمان الاستقرار والشفافية التي تتطلبها الثقة التي تميز علاقاتنا الثنائية. كما ستسمح، على أسس أكثر رشدا، بتحقيق مستقبل برامج التعاون، مع ضمان المشاركة الفعالة لمجمل القطاعات المستفيدة.

إن الجزائر تؤيد تأييدا تاما التعاون الإقليمي، من حيث أنه مكمل طبيعي لبرامج التنمية الوطنية. وفي هذا الصدد، فإن بلدي يساهم في تصميم وتنفيذ المشاريع في إطار برنامج التعاون الإقليمي لإفريقيا " AFRA "، ويقدم إسهاما تطوعيا لأعمال اللجنة التنفيذية للتعاون الإقليمي الإفريقي.

وضمن هذا الإطار، فإن العديد من التظاهرات العلمية، التي بادرت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المستوى الإقليمي في إفريقيا، قد نظمت في الجزائر. كما أننا ساهمنا، هذا العام، في تنفيذ ومراجعة برنامج خدمات الطب النووي في إفريقيا والعديد من الدول الإفريقية واستضافنا الطلاب والمتدربين في التخصصات المختلفة.

وفي هذا السياق، يسعد الوفد الجزائري أن يعلن على استعداد الجزائر لاستقبال الطلاب، وخاصة في منطقة إفريقيا، لتكوين في ما بعد التدرج (Magister)، في مجال الفيزياء الطبية، التي انطلقت للتو بالتعاون مع الوكالة.

سيدي الرئيس،

إن كثيرا من البلدان الإفريقية، ومن بينها الجزائر، واجهت هذا العام، آفة الجراد التي دمرت المحاصيل لمناطق بأكملها من قارتنا، معرضة بذلك السكان إلى حالة خطيرة من اللا استقرار.

ونحن نشجع ونحث الوكالة على التفكير في إعادة النظر، كجزء من برنامجها لمكافحة الآفات الحشرية، وفي إمكانية البحث من أجل تطوير التكنولوجيات الملائمة لمكافحة هذه الآفة.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر، التي أودعت أدوات التصديق على تعديل المادة السادسة من القانون الأساسي للوكالة، تحث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على التعديل على فعل ذلك من أجل الإسراع في دخولها حيز التنفيذ وبالتالي السماح بتمثيل أكثر إنصافا للبلدان النامية في مجلس محافظي الوكالة.

وفي الختام، أتمنى كل النجاح لآعمال هذه الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر العام. وأنا واثق من أنها ستكون معلما هاما في طريق نزع السلاح وعدم الانتشار، وتعزيز التعاون التقني من أجل التنمية المستدامة، وتحقيق عالم أكثر أمنا ورخاء.

شكرا.

كلمة السيد، وزير الطاقة والمناجم، الدكتور شكيب خليل خلال اليوم الإعلامي حول "الموارد وتثمين الأورانيوم في الجزائر": الفاتح أكتوبر 2005

معالي الوزراء،
سعادة السفراء،
الآنسات والسيدات والسادة،

يشرفني أن ألقى الكلمة الافتتاحية لهذا اليوم الإعلامي المكرس لـ"الموارد وتثمين الأورانيوم في الجزائر".

منذ عقود والجزائر معروفة بوصفها بلدا منتجا للمحروقات السائلة أو الغازية، وكل طاقتها الكهربائية منتجة من نفس هذه المواد الهيدروكربونية.

إن هذه التبعية المفرطة، هي بطبيعة الحال ملزمة على المدى البعيد لأن الأمر يتعلق بموارد طاقوية غير متجددة.

ووزارتي قلقة لذلك. لذا، فهي تشجع تنمية موارد طاقوية متجددة وكذا التحكم في الطاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تم إعداد عدد من القوانين من قبل وزارتي، لا سيما منها:

- التحكم في الطاقة.
- الطاقات المتجددة.
- والمرسوم حول تكلفة تنويع الطاقة.

وسياتي القانون المتعلق بالنووي قريبا ليضاف إلى هذه التدابير التشريعية والقانونية في إطار تنمية مستدامة.

وعلى الصعيد العالمي، فمن المتفق عليه أن هذا القرن سيكون قرن الطاقة.

والاستنتاج الرئيسي الذي وصل إليه المؤتمر العالمي التاسع عشر للطاقة المنعقد بسيدني في 2004 كان كالتالي:

"نستطيع أن نحقق نظم طاقوية مستدامة، ولكن التحديات الطاقوية كثيرة ومن العاجل أن نعكف عليها إذا أردنا التوصل إليها خلال هذا القرن".

ومن بين هذه التحديات الطاقوية، لا بد من الإشارة إلى الأورانيوم والطاقة النووية، وهي الخيار التكنولوجي الذي لا ينبغي تفخيمه ولا شيطنته.

إن الجزائر تتوفر على موارد معقولة من الأورانيوم، وآفاق اكتشافات جديدة منها لا يستهان بها. ولا بد لي أن أذكركم أن نفس أنواع مناجم الأورانيوم التي اكتشفت في كندا، والتي تعد استثناءات جيولوجية بسبب غناها وحجمها، قد اكتشفت في الجزائر في سنوات السبعينات.

إن تامين هذه الموارد في إطار منجمي بحت، في سوق عالمي يهيمن عليه، في المدى القصير والمتوسط، عدد قليل من المنتجين مثل كندا، أستراليا، النيجر وكازاخستان لا يمكن تصوره اقتصاديا.

ونحن نعتقد أن موارد بلدنا من الأورانيوم لا يمكن أن تثمن في إطار تنمية مستدامة إلا في شكل تنمية مدمجة لفرع نووي مع تطبيقاته الرئيسية. ومن بين هذه الأخيرة، أذكر، تحلية المياه والتطبيقات في الصناعة والزراعة والطب وأخيرا، الإلكترونيات.

و حاليا، 16 ٪ من الإنتاج العالمي للطاقة الكهربائية ذات مصدر نووي. وتنتج بعض البلدان ما يصل إلى 70 في المائة من طاقتها الكهربائية من محطات الطاقة النووية وتطمح غيرها للقيام بذلك أيضا.

ويقتضي التحكم في دورة الأورانيوم وتطبيقاتها بالنسبة لنا، تحكما تكنولوجيا لا يمكن اكتسابه إلا في إطار برامج بحث - تنمية طموحة وتكوين.

ومن خلال مراكز البحث النووي، تتوفر الجزائر حاليا على أدوات مناسبة للشرع في المستقبل، إما وحدها أو في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، في مختلف برامج البحث - تنمية والتكوين.

ومن هذا المنطلق في الإنفتاح والشفافية، عكفنا على إرساء إطار مؤسسي وتنظيمي والأكثر قدرة على تشكيل أساس للتنمية الطاقوية للبلاد. وأعني:

- قانون المناجم.
- القانون الكهرباء.
- قانون الهيدروكربونات.

إن الوضع الحالي في سوق الطاقة العالمية إيجابي، وهو فرصة لبدء النقاش حول التنمية المدمجة لفرع الأورانيوم.

إنطلاقا من الإستكشاف ومرورا بالإستغلال، دون أن ننسى البحث - تنمية، والتكوين وفرص الإنتاج على المدى الطويل للطاقة النووية، كلها جوانب مطروحة للمناقشة بغية التوصل إلى توصيات مفيدة.

أتمنى لكم كل النجاح في أشغالكم وأعلن افتتاح هذا اليوم الإعلامي حول " الموارد وتامين الأورانيوم في الجزائر".

تصريح السفير حسين مغلاوي، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيس الوفد الجزائري في مؤتمر المراجعة السابع لمعاهدة عدم الانتشار: 2005

مايو 2005،

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي أولاً أن أعرب لكم عن تهاني الوفد الجزائري بمناسبة انتخابكم رئيساً لمؤتمر المراجعة السابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واسمحوا لي أيضاً أن أؤكد لكم عن استعدادنا التام للتعاون، وآمل أن تجلب جميع الوفود الحاضرة هنا تعاونها، لأن الرهانات كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره، ونجاح المؤتمر ينبغي أن يكون هدفاً للجميع.

إن خبرتكم الشخصية وقدراتكم المعروفة ستساهم، بما لا شك فيه، في ضمان نجاح أشغالنا التي نطمح إلى نجاحها.

وقبل أن أتابع كلامي، اسمحوا لي أن أعبر عن تأييد وفد بلدي الكامل للتصريح الذي أدلت به ماليزيا نيابة عن بلدان عدم الإنحياز.

إن مؤتمر المراجعة السادس، الذي ترأسته الجزائر في عام 2000، اختتم باعتماد 13 إجراء عملياً لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتمثل هذه الإجراءات برنامجاً حقيقياً للعمل يمهد الطريق لنزع السلاح ودعم الرغبة الصادقة للبشرية جمعاء في تخليص العالم إلى الأبد من أسلحة الدمار الشامل وخاصة في رؤية تفكيك الترسانات النووية.

وقد كنا على ثقة بأن الإلتزامات غير المشكوك فيها التي اتخذتها الدول النووية لإزالة أسلحتها النووية من شأنه أن يشكل خطوة هامة من أجل نزع السلاح المنشود منذ عقود.

وبعد مرور خمس سنوات، فتحت الآمال المعبر عنها في سنة 2000 الطريق لخيبة الأمل، لكون الإجراءات الثلاثة عشر المتفق عليها من قبل جميع الدول الأطراف لم تعرف أي بدء بالتطبيق.

إن مؤتمر المراجعة السابع هذا، والذي كان ينبغي استغلاله لاستعراض حصيلة كنا نأمل في أن تكون إيجابية، تقودنا اليوم، لسوء الحظ، لتسجيل نقص. ويعود هذا الوضع المؤسف إلى عدم وجود إرادة سياسية في الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها رسمياً.

إن هذا المؤتمر ، الذي افتتحنا أشغاله للتو ، يأتي في ظرف دولي مقلق، مع عواقب ثقيلة على السلم والامن الدوليين. إن المخاطر المرتبطة بالانتشار النووي وتطوير أجيال جديدة من الأسلحة وبروز تهديدات جديدة وتراجع التعددية هي جميعا تحديات بالنسبة للمجتمع الدولي.

إن الإنتشار يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. في المقابل ، فإن امتلاك أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا حقيقيا ودائما لوجود البشرية نفسه.

وعلى الرغم من طابعها التمييزي ونواقصها، فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تمثل حجر الزاوية في نظام عدم الإنتشار النووي ونزع السلاح النووي. وهي عنصر أساسي في نظام الأمن الجماعي. وهي تمثل مكتسبا ثمينا للإنسانية جمعاء بما يقتضي الحفاظ عليها وتدعيمها.

إن التطبيق الفعلي للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، والتي تدعو لوقف سباق التسلح والتفاوض بحسن نية لتحقيق نزع السلاح النووي المصطلح، هو الطريقة المثلى التي يمكن أن ينتهجها المجتمع بأكمله.

والواقع أن المبادرات الهادفة إلى تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ضرورية، لكنها لا تستطيع وحدها أن تأتي برد جماعي وشامل للخطر العالمي الذي يمثله استمرار وجود الأسلحة النووية في بعض الترسانات العسكرية. إن استمرار هذا الوضع لا يمكن إلا أن يزيد من مخاوفنا المشروعة، وهي مخاوف لا يمكننا الاستمرار في تجاهلها. وهي تضع على المحك مشروعية ومصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن مصداقية وفعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مقرونة بعالميتها. وفي هذا الصدد، نرحب بقرار كوبا المهم التي انضمت إلى هذه الأداة الهامة. ونكرر من جديد دعوتنا للبلدان التي لا تزال حتى يومنا هذا، خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للإلتزام إليها دون تأخر.

سيدي الرئيس،

من بين التدابير التي اعتمدت في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2000، مسألة بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي نوقشت واعتمدت في إطار مؤتمر نزع السلاح. وبعد عقد من اعتمادها، ليس هناك أي آفاق لدخولها حيز النفاذ في المستقبل القريب. رغم أن هذه المعاهدة عنصر هام من عناصر نظام عدم الإنتشار وإسهام ملموس في جهود نزع الأسلحة النووية التي تطمح إليها البشرية جمعاء.

وقد قدمت الجزائر، في يوليو 2003، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أدوات التصديق على معاهدة حظر شامل للتجارب لتصبح بذلك البلد الثاني والثلاثين في قائمة البلدان الـ 44 التي يلزم تصديقها لدخول المعاهدة حيز النفاذ. ونغتنم هذه الفرصة لتوجيه نداء إلى الدول التي لم تصادق بعد على هذه الأداة الهامة للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

ويجدر التذكير، على هذا الصعيد، أن معاهدة حظر التجارب النووية وكذلك اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، كانت ثمرة أعمال مؤتمر نزع السلاح. وهذا المؤتمر هو المنظمة الوحيدة متعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، ورغم ذلك ما يزال خاملا منذ ما يقرب من عقد من الزمان. إن الجزائر تدعو جميع الأطراف المعنية إلى إبداء روح التعاون من أجل تحقيق المشروع الذي قدمته مجموعة السفراء الخمسة لإحياء هذه الهيئة متعددة الأطراف التي أثبتت فعاليتها وجدواها في الماضي. ومن ناحية أخرى، ألم يحن الوقت لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع القوانين بشأن جدول أعمالها مثلما فعلت في 1978؟

سيدي الرئيس ،

نؤكد مجددا دعمنا وانضمامنا إلى جميع التدابير الهادفة إلى تعزيز نظام عدم الانتشار. إن بلدي ، وهو تستعد للتوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يعنقد أن أي برنامج نووي يجب أن يتم في إطار من الشفافية والتعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية المعنية. كما يجب أن يتم حصريا للأغراض السلمية.

ولكن، نؤكد أيضا أن هذه التدابير يجب أن لا تعوق بأي شكل من الأشكال حق الدول في الإستعمال السلمي للطاقة النووية، وهو الحق المكرس رسميا في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وستواصل الجزائر الوفاء بجميع التزاماتها. غير أنها لن تتنازل عن حق من حقوقها، لأننا لا نستطيع التخلي عن المستقبل.

ومن المهم أن يتحقق التوازن بين الحرص على الوقاية من انتشار الأسلحة النووية، من ناحية، ومتطلبات نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، من ناحية أخرى.

إن التزام بلدي وتمسكه الراسخ بتعزيز السلم والأمن الدوليين يعد من ثوابته السياسية. ونعتقد أن نزع السلاح النووي ، الذي يجب أن يبقى على رأس قائمة الأولويات والطريق النجاة التي تحرر البشرية من تهديد الإبادة ، يتعزز ويتدعم بالإختيارات الأساسية التي تؤكد على الإستخدام السلمي للطاقة النووية لأغراض التنمية. وفي الواقع، فإن التنمية والسلام والديمقراطية غير قابلة للإنفصال.

وفيما يتعلق بالسلم، تحديدا، فإن الحفاظ عليه مرتبط ارتباطا وثيقا بالقضاء على الأسلحة النووية من حيث أنها تمثل الضمان الحقيقي الوحيد للأمن سواء بالنسبة للدول الحائزة للأسلحة

النووية أولغير الحائزة عليها. كما ينبغي لهذه الأخيرة أن تستفيد بشكل غير مشروط في ضمانات تضعها في مأمن من الإستعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية في جميع الظروف.

إن قانوننا كهذا، له أساس قانوني في الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن تلك التي في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن الضمانات الأمنية السلبية، التي تشكل عنصرا أساسيا في عملية نزع السلاح، من شأنها أن تعزز الأمن للجميع وأن تدعم نظام عدم الإنتشار النووي.

ويكرر وفدي دعمه للمقترحات التي قدمت في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار السادس وفي الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع حول مسألة الضمانات الأمنية السلبية. ولتكون هذه الضمانات، ذات مصداقية، من الضروري أن تقنن في أداة ملزم قانونيا.

سيدي الرئيس ،

إن نزع السلاح النووي الإقليمي، وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس الاتفاقات الطوعية في لبلدان المنطقة، تشكل إسهما كبيرا في تحقيق هدف منع الإنتشار ونزع السلاح النووي.

وقد أكد مؤتمر المراجعة لسنة 1995، من جديد، أهمية هذه المناطق، المنصوص عليها في المادة السابعة من معاهدة عدم الإنتشار. كما أقرت بمساهمة هذه المناطق في تعزيز السلم والأمن الإقليمي والعالمي.

كما أكد على أهمية هذا الدور المؤتمر الأول للدول الأطراف الموقعة على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي وقعت في مدينة مكسيكو في الفترة من 26 إلى 28 أبريل، أي منذ أسبوع تقريبا. وأود أن أكرر شكرنا وتقديرنا لحكومة المكسيك لاتخاذها هذه المبادرة الهامة.

ونرحب بالقرار المتخذ في فبراير الماضي من قبل بلدان آسيا الوسطى لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي المقابل، نأسف للتأخير المسجل في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة النووية، لاسيما، في الشرق الأوسط، بسبب رفض إسرائيل الإلتزام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

خلال مؤتمر المراجعة لسنة 1995، والذي تم فيه تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد، دعا المشاركون في قرار خاص بقي إلى غاية الآن دون أي تأثير، إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وطالبت، تحقيقا لذلك، بانضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومن الضروري، أكثر من أي وقت مضى، في الطرف الراهن في المنطقة، أن يوجه المجتمع الدولي إشارة قوية يدعو من خلالها إسرائيل إلى الإلتزام بالقانون الدولي وإزالة العقبة الرئيسية، إن لم نقل الوحيدة لتحقيق هذا الهدف الهام، والمساهمة بالتالي في تعزيز السلام والإستقرار في هذه المنطقة المضطربة من العالم.

سيدي الرئيس،

إن أهمية وحساسية موضوع مؤتمرنا وعدم إحراز تقدم في الإجتماعات التحضيرية، يستدعي منا جميعا المزيد من الجهود والتصميم لضمان النجاح المنشود لأشغالنا.

إن الإمتثال الصارم لأحكام المعاهدة من قبل جميع الدول الأطراف، ولا سيما للمادة الرابعة، وتطبيق المادة السادسة والقرارات التابعة لها التي اتخذت خلال مؤتمري المراجعة الخامس والسادس سيؤكد قناعتنا بأن انضمامنا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودعمنا تمديدتها لأجل غير مسمى في عام 1995 كانت القرارات الجيدة التي وجب اتخاذها.

وتشكل قضايا عدم الإنتشار ونزع السلاح النووي، في صلب أشغال هذا المؤتمر، جزءا أساسيا من نظام أمننا الجماعي. ونتيجة لذلك، فهي تتطلب ردا جماعيا على التحديات التي تطرحها.

ومن الضروري أن يقوم كل واحد منا بإبداء روح الحوار والتعاون، حتى نتمكن من المضي قدما وأن يتمكن كل واحد من أن يجد في استنتاجات وتوصيات هذا المؤتمر إجابة لتوقعاته وانشغالاته المشروعة.

شكرا.

مؤتمر نزع السلاح جنيف، 8 سبتمبر 1999

اختتم مؤتمر نزع السلاح دورته السنوية في 8 سبتمبر من خلال اعتماد التقرير السنوي لإحالاته إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن يتضح من هذا التقرير أن المؤتمر لم يتمكن من وضع برنامج عمله بسبب عدم وجود توافق في الآراء.

ولم يكن من الممكن إدراج أو إعادة إدراج أية آلية للتفاوض أو التشاور على الرغم من اعتماد جدول الأعمال منذ بداية الدورة.

يسجل التقرير السنوي جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر والتقارير الكاملة للجلسات العامة؛ إنه واقعي ولا يستعرض سوى ما أمكن تحقيقه.

وخلال الدورة، كان توسيع عضوية المؤتمر إلى خمسة أعضاء جدد (تونس، ماليزيا، والإكوادور، وكازاخستان، آيسلندا)، وحده الذي حظي بتوافق في الآراء.

كما يتضمن التقرير السنوي بيانا للرئيس، يعرب فيه عن نيته ونية خلفه، لإجراء مشاورات في الفترة ما بين الدورات حول برنامج عمل لعام 2000، استنادا إلى المقترحات التي سبق أن أدلى بها الوفد حول الرؤساء السابقين للمؤتمر وكذا المقترحات غير الرسمية التي تقدمت بها الرئاسة الجزائرية كبرنامج عمل محتمل.

افتتاح دورة 2000 لمؤتمر نزع السلاح

افتتح مؤتمر نزع السلاح دورته السنوية لعام 2000 تحت رئاسة النمسا.

لم تتوصل مشاورات ما بين الدورات التي قادتها أستراليا ، الرئاسة المنتهية ولايتها، وفقا لتوصيات التقرير السنوي إلى إمكانيات التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل متفق عليه.

ويجدر التذكير بأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في العام الماضي، من صياغة برنامج عمله بسبب الخلافات على الأولويات في مجال نزع السلاح وعلى الترتيبات التنظيمية التي كانت ستكون بمثابة لعلاجها المحتمل.

وتتعلق هذه الاختلافات، أساسا، بالوقاية من سباق التسلح في الفضاء الخارجي ونزع السلاح النووي، وهي المواضيع التي كانت في العام الماضي محل اقتراحات غير رسمية تقدم بها السفير دمبيري عندما ترأس مؤتمر نزع السلاح، وهي تعتبر أساسا للتوصل إلى توافق في الآراء.

المشاورات التي تجريها النمسا حاليا، بصفتها رئيسا للمؤتمر ، قد تعطي مؤشرات حول توفير الفرص المتاحة للمؤتمر بغية التوصل إلى برنامج عمل متفق عليه ، بعد أن تمكن هذا الأخير دون صعوبة من اعتماد جدول أعمال الدورة.

مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار :

نيويورك في الفترة من 24 أبريل إلى 19 مايو 2000

ينعقد مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار في نيويورك في الفترة من 24 أبريل إلى 19 مايو 2000. وهو أول مؤتمر يعقد منذ التمديد اللانهائي للمعاهدة في عام 1995. ويرأسها سعادة السفير عبد الله بعلي، الممثل الدائم للجزائر في نيويورك.

وسيقم المؤتمر الإنجازات التي تحققت خلال الفترة 1995-2000 في مجالات عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وستركز على وضع تدابير إضافية للفترة 2000-2005.

وينعقد هذا المؤتمر، في نظر جميع المراقبين، في مناخ دولي شهد تدهورا في المعايير الكبرى للأمن الدولي : صعوبة بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، عدم البدء في المفاوضات المتعلقة بالمواد الإنشطارية، إضعاف معاهدة ABM لعام 1972، التنفيذ الصعب لاتفاقيات START 2 على الرغم من تصديق مجلس الدوما الروسي، في الآونة الأخيرة، على هذه المعاهدة، وعدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي.

سيلقي حوالي أربعون وزيرا للخارجية كلمة في المؤتمر فضلا عن شخصيات هامة على غرار الرؤساء جيمي كارتر ونيلسون مانديلا والأسقف ديزموند توتو.

استأنف مؤتمر نزع السلاح في 22 مايو الجاري أشغاله بعنوان القسم الثاني من دورة عام 2000 والتي من المفترض أن تدوم إلى غاية 07 يوليو

يجدر التذكير إلى أنه خلال الجزء الأول من الدورة ، تمكن مؤتمر نزع السلاح من اعتماد جدول أعماله السنوي من دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل من شأنه أن يحمل في طياته آليات التفاوض والتشاور حول قضايا مدرجة في جدول أعماله.

وينعقد الجزء الثاني مباشرة بعد اختتام من مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية السادس في نيويورك، الذي ترأسته الجزائر، والذي اعتمد وثيقة ختامية هامة خرجت، بوجه خاص، بالإلتزام الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بتفكيك ترساناتها النووية وقبولها بإنشاء هيئة فرعية في إطار مؤتمر نزع السلاح تتمثل مهمتها الخاصة في نزع السلاح النووي.

والأمر متروك الآن لمؤتمر نزع السلاح من أجل استغلال واستثمار القفزة المحققة في نيويورك بشأن موضوع نزع السلاح النووي.

وتستمر المشاورات حول هذه المسألة وغيرها، تحت رئاسة بيلاروسيا التي سوف تليها، على التوالي، بلجيكا ثم البرازيل لولايات مدتها أربعة أسابيع.

خطاب المعاهدة الثانية لعدم الانتشار (مفتوحة): 28 أبريل 2003

سيدي الرئيس،

نيابة عن الوفد الجزائري، أود أن أهنئكم على توليكم رئاسة اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر المراجعة السابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - 2005 وأؤكد لكم، في الوقت نفسه، دعمنا وتعاوننا الكامل.

ونحن على ثقة أن أشغالنا ستتوج، في ظل قيادتكم، بنتائج ايجابية، تصل إلى مستوى التحدي الذي تحمله.

سيدي الرئيس ،

وتجتمع اللجنة التحضيرية الثانية هذه ، في الواقع، في ظرف مقلق بشكل خاص لأن العالم يواجه اليوم تحديات لا حصر لها تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين على حد سواء.

إن صرح الأمن الدولي بأكمله والذي شيد بشق الأنفس منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يواجه هذه التهديدات الجديدة التي لم تكن أبدا أكثر إلحاحا ولا مصدر قلق حقيقي للكوكب بأسره.

وتتعدد هذه الانشغالات، بحيث تشمل كلا من مخاطر الإنتشار النووي، سواء كان أفقيا أو عموديا ومخاطر الإرهاب الدولي واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية وكذا تطوير أجيال جديدة من الاسلحة مثل "القنابل القذرة" وغيرها من الأجهزة المدمرة.

رغم أننا ، بعد انتهاء الحرب الباردة ، كنا نتوقع من هدوء في العلاقات الدولية ، وبالتالي إعادة تعريف لمذهب الردع. ومن الواضح أن ذلك لم يحدث. فمنذ سنوات قليلة، أكد تحالف عسكري على إبقاء الأسلحة النووية كعنصر من عناصر استراتيجيتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف أوضاع نووية جديدة تستدعي إمكانية وجود استخدام "وقائي" للأسلحة النووية مستبعدا بذلك، أي فرصة جديدة لتفكيك الترسانات التي تم إنشاؤها.

وقد تم تحديد كل هذه الانشغالات بوضوح في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز، التي ينتمي إليها بلدي، والذي إنعقد في كوالالمبور (ماليزيا) يومي 24 و 25 فبراير 2003. وتحتوي الوثيقة الختامية التي خرج بها هذا الملتنقى فصلا كاملا كرس لآراء وتوصيات هذه الحركة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي.

وقد قدم وفد ماليزيا الموقر عرضا عميقا بشأنه في كلمته التي ألقاها باسم دول عدم الانحياز والتي نؤيدها تماما. كما نؤيد أيضا وجهات النظر والمواقف حول هذه القضايا التي أعرب عنها التحالف من أجل رزنامة جديدة.

سيدي الرئيس،

إن عملية مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تهدف تحديدا للوصول بنا عالم تكون فيه الأسلحة النووية محظورة على الجميع ومدمرة من أجل تخليص العالم نهائيا من أسلحة الدمار الشامل هذه.

وللأسف، نلاحظ جميعا هنا، أن تقدما ضئيلا قد أحرز في هذا المجال وجميع المتحدثين الذين سبقوني حملوا نفس الرسالة.

كنا نأمل، على غرار العديد من الوفود الأخرى، أن تكون عملية مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ممارسة تطويرية، من شأن كل اجتماع أن يتخذ قاعدة عمل الإنجازات التي حققتها الاجتماعات السابقة وأن يكون أي تقدم مسجل في منحى نزع السلاح النووي أمرا لا رجعة فيه.

ومع ذلك، نلاحظ أن عملية مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تزال تشكل ممارسة أقل ما يقال عنها أنها عشوائية وتتميز أحيانا بتقدم ملحوظ، وهو التقدم الذي لا يزال، في أغلب الأحيان، في مرحلة النوايا فقط.

وكذلك الشأن بالنسبة للالتزام الأكيد للدول الحائزة للأسلحة النووية خلال مؤتمر المراجعة السادس لمعاهدة عدم الانتشار الذي حظيت الجزائر بشرف رئاسته، والذي ظل، للأسف، حبرا على ورق في غياب غير إجراءات ملموسة للدول نفسها التي كان يفترض أن تساهم في عالمية المعاهدة.

ولكن، على الرغم من كل نقائص وثغرات هذه الأخيرة، لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العنصر المحوري لنظام عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وينبغي لها، بالتالي، أن تستفيد من أكبر مصداقية ممكنة. وهي تشكل مكتسبا ينبغي تعزيزه من خلال التزامات ملموسة ولا رجعة فيها للدول الحائزة للأسلحة النووية.

ليس ثمة شك في أن أي تدبير من أجل تقليص الأسلحة النووية أمر مرحب به. ذلك شأن الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وروسيا في مايو 2002، والذي ينص على تخفيض عدد الأسلحة النووية، ولكن، رغم ذلك، فمن الصحيح أن هذا النوع من المعاهدات الثنائية يشكل تدبيرا جزئيا ومحدود النطاق ولا يمكن حقا اعتباره عملية نزع سلاح لأن تلك الأسلحة لن تدمر ولكن ستخزن فقط.

ونود أن نؤكد هنا تمسكنا بمبدأ عدم المرجوعية المطبق على نزع السلاح النووي وتدابير الحد من الأسلحة النووية.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يسعنا إلا أن نأسف لعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بعد، وذلك، بعد مضي سبع سنوات تقريبا من مصادقة مؤتمر نزع السلاح عليها.

إن أداة التحقيق الهامة هذه تعد جزءا لا يتجزأ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي إقرارها في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، فالدول التي لم تصادق بعد على هذه الوثيقة مدعوة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي يجب أن تمثل القدوة.

سيدي الرئيس،

إن قوة ومصادقية معاهدة عدم الانتشار سوف تتوقف حتما على عالميتها. وفي هذا الصدد، نحن نرحب بانضمام كوبا إلى هذه الأداة. إن المجتمع الدولي يرحب بارتياح كبير بهذه العضوية الجديدة، التي تعزز نظام عدم الانتشار.

وبهذا القرار، تكون كوبا قد وقعت على نبذها نهائيا للاستخدام العسكري للطاقة النووية، وأبدت استعدادها للعمل لصالح عالم خال من الرعب النووي.

وهي تسجل، بانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلوكو، تقدما كبيرا في أمريكا اللاتينية.

وندعو البلدان التي ما زالت خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي إسرائيل وباكستان والهند، إلى أن تحذو حذو كوبا من أجل تحقيق عالمية هذه المعاهدة، في أقرب وقت ممكن.

سيدي الرئيس،

في وضع تماطل فيه الدول النووية في الوفاء بالتزاماتها ولا تزال غيرها خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، علمنا بقرار كوريا الشمالية في الإنسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن هذا القرار يثير القلق ويشكل سابقة تترجم فشل المجتمع الدولي بأسره في منع مثل هذه الاحتمالات من الحدوث.

وبطبيعة الحال، فإن من المناسب الآن وأكثر من أي وقت مضى إقامة قنوات اتصال مع سلطات كوريا الشمالية وإقناعها بضرورة العدول عن قرارها، وسيكون من المهم أيضا التساؤل حول الأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

سيدي الرئيس،

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توفر إطارا من المعايير والالتزامات التي تشكل القاعدة القانونية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

وفي هذا الصدد، على البلدان الحائزة للأسلحة النووية التزامات ومسؤوليات محددة جدا، بما فيها تلك التي من شأنها تعزيز المعاهدة وإعطاء المفعول الكامل لأحكام المادة السادسة المتعلقة بنزع السلاح النووي.

هذه البلدان مدعوة لتنفيذ الإلتزام الذي تعهدت به في الماضي خلال مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار بخصوص القضاء التام على ترساناتها النووية، واصمة كقاعدة الخطوات العملية الـ 13 التي اتفق عليها في هذا المؤتمر، والتي يجب أن تطور وتصل النظام بغية وضع برنامج ملموس في اتجاه نزع السلاح النووي.

تجدر الإشارة إلى أنه في يوليو 1996، أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بأن على الدول التزاما لإجراء مفاوضات ناجحة، بحسن نية، تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، وتحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

كما أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تفي بعد بإحدى التزاماتها الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة لإعطاء ضمانات أمنية سلبية للدول التي تخلت طواعية عن الأسلحة النووية.

هذه الأخيرة التي قبلت، علاوة على ذلك، وبحسن نية، في عام 1995 في منظمة الصحة العالمية التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تمتلك الحق في انتظار رد فعل اليوم في هذا الإتجاه من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ويدعو بلدي إلى أن تنشأ، ضمن مؤتمر نزع السلاح، لجنة مفاوضات بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.

وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن مبادرة السفراء الخمسة الأخيرة، الرؤساء السابقين لمؤتمر نزع السلاح، والتي حظيت بتأييد واسع للغاية ضمن هذه الهيئة، وتمثل تقدما كبيرا، تجد نفسها، مع الأسف، أمام المماطلة وانعدام الإرادة السياسية للدول النووية المذكورة أعلاه.

سيدي الرئيس،

إن من شأن مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا والتي تنشأ على أساس ترتيبات موافق عليها طواعية أن يعزز السلام والأمن الإقليمي والدولي وأن يتماشى تماما مع روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقد اختارت عدة مناطق من العالم أن تخلق هذه المساحات الخالية من الأسلحة النووية، كما يتبين ذلك من معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا، التي تعتبر خطوة مهمة نحو تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي على مستوى العالم.

وبدل قرار دول آسيا الوسطى الخمس إبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، في اقرب وقت ممكن، على التزامها بالانضمام إلى هذا المسار.

ولكي تبلغ المعاهدات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كامل مداها وتكون فعالة تماما ينبغي أن تتم بمعاهدات من نفس النوع في الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

فهاتان المنطقتان من العالم، معرضتان، بشكل مستمر، لخطر زعزعة الاستقرار الذي يمكن أن ينشب في أي وقت.

أما بالنسبة إلى المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فلا يزال تحقيقها يواجه رفض دولة إسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مما يشكل خطرا على المنطقة بأسرها.

إذ لا يزال هذا البلد يرفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، ويظهر عدم رغبته في إخضاع منشآته لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية متسببا بذلك في مخاوف وقلق المجتمع الدولي، المندهش، في هذا الميدان، من وجود سياسة الكيل بمكيالين وتأبيدها من قبل البعض.

سيدي الرئيس،

إن جميع هذه التحديات التي أشار وفدي إليها وكل هذه القضايا العالقة تتطلب منا ردا جماعيا ينبغي أن يترجم، على وجه الخصوص، عن طريق إعادة تفعيل مؤتمر نزع السلاح، وهو المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح.

وينبغي، في اقرب وقت ممكن، اعتماد برنامج عمل متوازن قائم على مهام خاصة تتعلق بالقضايا الرئيسية المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وهي نزع السلاح النووي، الذي ينبغي أن يتوج منطوقيا بمعاهدة حظر المواد الانشطارية الموجهة لصنع الأسلحة النووية، وكذا منع السباق تسلح في الفضاء الخارجي إلى جانب الضمانات الأمنية السلبية.

سيدي الرئيس،

إن ردا على جميع هذه التحديات يتطلب من كل منا التحلي بروح الحوار والإفتاح والشفافية والثقة، بطبيعة الحال. ذلكم هو الشرط الوحيد لإحراز التقدم بطريقة لا رجعة فيها على سبيل نزع السلاح النووي.

هذا هو الشرط الوحيد الذي سيقنع أولئك الذين تخلوا منا عن الإستخدام العسكري للطاقة النووية، واختاروا تطوير استخدامها المدني والسلمي بأنهم لم يخطئوا عندما وضعوا ثقتهم في ديناميكية التقدم وذلك باختيارهم، في عام 1995، التمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن الواضح أن جميع هذه القضايا هي جزء لا يتجزأ من إطار أوسع، وهو تحديد أمن جماعي في فجر الألفية الثالثة، وبالتالي تحديد العالم الذي نريد أن نعيش فيه في سلام ووثام ونبلغه للأجيال المقبلة.

ولا يمكن لهذه القضايا أن تعالج إلا داخل أسوار التعددية، الكفيلة وحدها بتقديم إجابات شاملة وكاملة تأخذ في الإعتبار انشغالات جميع الأطراف.

ويجب لأشغال هذه اللجنة أن تستوعب تماما هذه الاعتبارات وأن تصل إلى مناقشة تفاعلية بناءة تدرج في سياق تعزيز روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تهدف في المقام الأول للتوصل، وفقا لجدول أعمال دقيق ولا رجعة فيه، إلى نزع سلاح نووي عام وكامل.

شكرا.

الملحق 4

القرار الأممي رقم 41/51 حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

نوفمبر 1996، إن الجمعية العامة،

إذ تشير في قراراتها 3263 (د-29) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1974، و3474 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1975، و71/13 المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976، و82/32 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1977، و64/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و77/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1979، و147/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1980، و87/36 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ ديسمبر 1981، و75/37 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1982، و64/38 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1983، و54/39 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1984، و82/40 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1985، و48/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1986، و28/42 المؤرخ تشرين الثاني 1987، و65/43 المؤرخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 1988، و108/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، و52/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1990، و30/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و48/479 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1992، و71/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1993، و71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1994، و66/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1995، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات 60 إلى 63، ولاسيما الفقرة 63 (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتتع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث من وضع أسلحة نووية، في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وان تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وان تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة لاتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووي،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا الأمن والسلم الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وان تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 50/66،

1. تحت جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

2. تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

3. تحيط علما بالقرار GC/(40)/RES/22 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 20 أيلول/سبتمبر 1996 في دورته العادية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

4. تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يقوم بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

5. تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة 63 (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

6. تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو أراض واقعة تحت سيطرتها؛

7. تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة والى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

8. تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

9. تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

10. تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وان يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

11. تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الملحق 5

مشاريع المساعدة التقنية الموافق عليها والممولة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية
1981-1977

السنة	المشروع	دليل الوكالة الدولية للطاقة الذرية	المبلغ الإجمالي بالدولار الأمريكي	خدمة خبراء /مدة/ مبلغ	تجهيز ومنح مشتركة	طريقة التمويل	ملاحظة
1977	إعادة تنظيم مخابر CSTN	ALG/0/004	20.714	AM/1. 20714 1 s/h.	-	ميزانية عادية	منجز
1978	تحليل الأطياف النووية	ALG/0/004	21.186	1 s/h 1185	20.000	ميزانية عادية	منجز
1979	إشعاع المواد الغذائية، المرحلة 1 (CTSN-MARA)	ALG/5/005	60.500	3 m/h 10500	50.000	ميزانية عادية	شرع فيه
1980	دراسة إدخال الطاقة النووية في النظم الطاقوي الوطني (مشروع مشترك CTSN-SONELGAZ)	ALG/0/006	3 800	1 m/h 3800	-	ميزانية عادية	شرع فيه
1980	التحليل عن طريق التشغيل وبالمولد	ALG/0/003	92.000	-	92.000	ميزانية: مساهمات تطوعية	غير ممول
1980	إشعاع الأغذية، المرحلة 2 (CTSN-MARA)	ALG/5/005	65.200	3 m/h 11400	53.800	ميزانية عادية	شرع فيه
1981	مخبر ثانوي لمعيرة قياس الجرعات LSED	ALG/1/005	49.400	3 m/h 14400	35.000	ميزانية عادية	ممنوح
1981	الحماية الإشعاعية والأمن النووي للموقع	ALG/9/003	24.000	5 m/h 24000	-	ميزانية عادية	ممنوح

الملحق 6

خدمات الخبراء الممنوحة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1977-1980)

- 1- تحليل الأطياف النووية ALG/0/004-0 السيد/ DOLNICAR JOZE (و.د.ط.ذ.)
أسبوع واحد مارس 1978.
- 2- التحليل عن طريق التشغيل ALG/0/004-0 السيد/ WERNER BOCK WERTHMAN (ألمانيا)
شهر واحد 03 نوفمبر 1979.
- 3- Wole body. Lounter ALG/0/004-1 السيد/ COLARD (بلجيكا)
شهر واحد 20 نوفمبر 1979.
- 4 - إشعاع الأغذية ALG/5H/005 السيد/ LOAHARANU (FAO/AIEA) شهر واحد 20 مايو 1979.
السيد/ BROUKI (CEA/AIEA) شهر واحد 20 مايو 1979.
السيد/ St. LEBE (CADARACHE/AIEA) شهر واحد 20 سبتمبر 1979.
- 5- دراسة إدخال النووي ALG/0/006-1 السيد/ CALORI (و.د.ط.ذ.) 10 أيام 30 مارس 1980.
السيد/ CUVARUBIOS (و.د.ط.ذ.) 10 أيام 30 مارس 1980.
السيد/ CHARPENTIER (و.د.ط.ذ.) 10 أيام 30 مارس 1980.
- 6- التعدين النووي ALG/0/004-4 السيد/ KRISHNAN BARA (و.د.ط.ذ.) شهر واحد 01 أكتوبر 1980.

الملحق 7

منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ملاحظات	مكان التبرص	المدة	عدد الأشخاص	تاريخ الطلب	الإطار
منحة مرفوضة منحة مرفوضة منحة مقبولة (أجلت من قبل CEA)	فرنسا (CEA)	4 أشهر 4 أشهر 4 أشهر	شخص واحد شخص واحد شخص واحد	1979	مشروع "إنشاء مخبر لقياس الجرعات من أجل المعايير الثانوية"
منحة مقبولة (أجلت من قبل CEA)	فرنسا (CEA)	4 أشهر 4 أشهر	شخص واحد شخص واحد	1980	مشروع "إشعاع الأغذية"
لم ينجز منحة ممنوحة منحة ممنوحة لم ينجز	إيطاليا إيطاليا	4 أشهر 4 أشهر 4 أشهر 4 أشهر	شخص واحد شخص واحد شخص واحد شخص واحد		
منحة مرفوضة	كندا	سنة	شخص واحد	1980	ما بعد التدرج 2
منحة ممنوحة (1980) منحة مقدمة للتدرج	كندا	سنة	شخص واحد	1979	ما بعد التدرج 2
(لسنة 1980-81)	الو.م.أ (ارغون)	سنة	شخص واحد	1979	تكوين

الملحق 8

تربصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1978)

المستفيدون	المكان	التاريخ	العنوان
شخص	المخبر الوطني- ارغون (الو.م.أ)	78/05/25- 78/02/14	دورة جهوية ببنية حول بناء واستغلال المحطات النووية
شخص شخص	ساكلي (فرنسا)	78/07/07- 78/05/08	دورة جهوية ببنية حول دور الطاقة النووية في إطار مخطط طاقي وطني
شخصان	ميرامار	78/03/10- 78/02/13	دورة شتوية حول النظرية وفيزياء المفاعلات القوية
شخصان	تريبست (إيطاليا)	78/03/05 – 78/02/19	دورة شتوية حول النظرية وفيزياء المفاعلات القوية
شخص	كارلسرون (ألمانيا)	78/11/24 – 78/09/04	دورة جهوية تكوينية حول إقامة مشاريع نووية كهربائية

الملحق 9

تربصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1997)

المستفيدون	المكان	التاريخ	العنوان
شخصان	ARGONNE .NAT. LAB. ARGONNE - ILLINOIS (الو.م.أ.)	79/11/09 - 79/09/05	دورة جهوية بينية حول اختيار مواقع المحطات النووية
شخص	WAGENINGER (هولندا)	79/10/12 - 79/09/04	دورة جهوية بينية حول إشعاع الأغذية
شخص	ARGONNE - (الو.م.أ.)	79/12/14 - 79/04/05	دورة جهوية بينية حول أمن ونجاعة استغلال المحطات النووية
شخص	KARLSRUNE (ألمانيا)	79/12/20 - 79/11/19	دورة جهوية بينية حول دراسة تحليل الأمن
شخصان	ARGONNE - (الو.م.أ.)	79/03/9 - 79/01/08	دورة حول تخطيط توسيع الشبكات الكهربائية
4 أشخاص	SACLAY (فرنسا)	79/06/22 - 79/05/08	دورة جهوية بينية حول دور الطاقة النووية في إطار مخطط طاقي وطني. المادة I
شخص	SACLAY (فرنسا)	79/06/29- 79/06/11	دورة جهوية بينية حول دور الطاقة النووية في إطار مخطط طاقي وطني. المادة II: "اقتصاد وتخطيط الطاقة"
شخص	DUBLIN (أيرلندا)	79/09/14- 79/06/08	دورة جهوية بينية حول الإلكترونيك النووية

الملحق 10

تربصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (1980)

العنوان	التاريخ	المكان	المستفيدون
ونتر كوليغ للفيزياء النووية والمفاعلات	80/01/22	ترييست (إيطاليا)	شخصان
الدورة الجهوية البيئية لتخطيط الشبكات الكهربائية	80/01/14 إلى 80/03/10	ارغون (الو.م.أ)	شخصان
الدورة الجهوية البيئية للتكوين على دور الطاقة النووية في إطار مخطط طاقتي وطني	80/05/12 إلى 80/06/27	ساكلي (فرنسا)	شخصان
دورة جهوية تكوينية حول المناهج التحليلية النووية وتطبيقاتها	80/06/30 إلى 80/08/01	أكرا (غانا)	شخص

مراجع

I- كتب وأطروحات : أ- كتب :

- 1- Alfonso Garcia Robles, The Denuclearization of Latin America, Carnegie Endowment for International Peace, New York, El Collagen de Mexico, 1967 ;
- 2- Alland D., Le juge interne et le droit d'origine internationale, in Droit international et droit interne dans la jurisprudence comparée du conseil constitutionnel et du conseil d'Etat, IHEI, Université de Paris II, 2000 ;
- 3- Bader W. B., The U.S. and the Spread of Nuclear Weapons, Pegasus, New York, 1968 ;
- 4- Bearganst E. and Hull G., Rocket to the Moon, New York, 1958 ;
- 5- Bedjaoui M., Droit international Bilan et perspectives, T. I, Paris, 1991 ;
- 6- Bertrand Goldschmidt, Le complexe atomique, Histoire politique de l'énergie nucléaire, Paris, Fayard, 1980 ;
- 7- Bertrand Goldschmidt, Les rivalités atomiques, 1936-1966, Paris, Fayard, 1967 ;
- 8- Bluntschli J. C., Le droit international codifié, Paris, 1970 ;
- 9- Boniface Pascal, Les sources du désarmement, Paris, Economica, 1989 ;
- 10- Bride J. H. Mac, The test Ban Treaty, Military, Technological and political implications, Reguery, Chicago, 1967 ;
- 11- Cassese A., International Law in a Divided World, Oxford, 1986 ;
- 12- Cesarini Sforza W., Promessa e giuramento, Mélanges F. Carnelutti, Vol. I, Padoue, 1950 ;
- 13- Charles-Noël Martin, L'heure a-t-elle sonné pour le monde ? Paris, Grasset, 1955 ;
- 14- Colliard C. A., Dupuy R. J., Polvêche J. et Vaissière R., Le Fond des Mers. Armand Colin, Paris, 1971 ;
- 15- Colombos J., International Law of the Sea, 2° edition, Londres, 1951 ;
- 16- Combacau Jean/Sege Sur, Droit international public, 5ème édition, Mont Chrestien, Paris, 2001 ;
- 17- Dean Arthur, Test Ban and Disarmament, The Pain of Negotiation, Harper and Row, New York and London, 1966 ;
- 18- Delbez L., Les principes généraux du contentieux international, Paris, 1962 ;

- 19- Delcoigne G. et Rubinstein G., Non-prolifération des armes nucléaires et système de contrôle, Université libre de Bruxelles, 1970 ;
- 20- Dutoit B., Coexistence et droit international à la lumière de la doctrine soviétique Paris, 1966 ;
- 21- Elisabeth Fouquoire-Brillet, La Chine et le nucléaire, Paris, Presses universitaires de France, 1999 ;
- 22- Elkind J.B., Non-Appearance before the International Court of Justice, Dordrecht/ Boston/ Londres, 1984 ;
- 23- Ernest Lefever, Les armes nucléaires dans le Tiers-Monde, Economica, 1981, Traduction de Bruno Baron Renault de Nuclear arms in the third world: V.S. policy dilemma, Brookings institution, Washington, 1979 ;
- 24- Evan Luard, First Steps to Disarmament, Thames and Hudson, London, 1965 ;
- 25- Fauchille P., Traité de droit international public, Tome I., Partie I-III, Paris, 1922-1926 ;
- 26- Fischer Georges, La non-prolifération des armes nucléaires, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1969 ;
- 27- Furet M.-F., Expérimentation des armes nucléaires et droit international public, Paris, Pédone, 1966 ;
- 28- Gill R. Bates, Chinese Arms Transfers: Purposes, Patterns and Prospects in the New World Order, Westport, Praeger, 1992 ;
- 29- Guggenheim P., Traité de droit international public, 2ème édition, Librairie de l'Université de Genève, 1967 ;
- 30- Halperin M., Contemporary Military Strategy, Little Brown, Boston and Toronto, 1967 ;
- 31- Harold K. Jacobson and Eric Stein, Diplomat, Scientists and Politicians, The United States and The Nuclear Test Ban Negotiations, The University of Michigan Press, Ann Arbor, 1966 ;
- 32- Ivanov C. et liatsanov B., Le Désarmement et l'avenir de l'humanité, Editions de l'Agence de Presse novosti, 1970 ;
- 33- Jaggi P., Berner Kommentar zum schweizerischen Zivilgesetzbuch, Articles 1er -10, Berne, 1962 ;
- 34- James Fawcett, International Law and the Use of Outer Space, Manchester University Press, 1968 ;

- 35- Jean-François Guilhaudis, Le Traité sur la zone dénucléarisée du Pacifique Sud, ARES, Désarmement, 1986 ;
- 36- Jennings R., The Acquisition of Territory in International Law, Manchester/New York, 1963 ;
- 37- Jennings R.Y., Nullity and Effectiveness in International Law, Mélanges A.D. McNair, Londres/New York, 1965 ;
- 38- Kimminich O., Einführung in das Völkerrecht, 3° édition, München, 1987 ;
- 39- Kissinger H., The Troubled Partnership, Me Graw-Hill, New York, 1965 ;
- 40- L'atome pour ou contre l'homme, Paris, Editions Pax Christi, 1958 ;
- 41- La vieille Jean-Marc, Droit international du désarmement et de la maîtrise des armements, Editions l'Harmattan, 1997, 75005, Paris ;
- 42- Lipson L. and Katzenbach N. de B., The Law of Outer Space, Legal Problems of Space Exploration, U.S. Symposium, Washington, 1961 ;
- 43- Livre blanc sur les expériences nucléaires, Comité interministériel pour l'information, 69, Rue de Varenne, Paris, juin 1973 ;
- 44- Manning Robert A., Ronald Montaperto & Brad Roberts, Cochairs, China, Nuclear Weapons and Arms Control. A Preliminary Assessment Chairmen's Report of a roundtable jointly sponsored by the Council of Foreign Relations, the National Defense University, and the Institute for Défense Analyses, New-York, Council on Foreign Relations, 2000 ;
- 45- Maurice Bertrand, L'ONU Collection Repères, Editions La Découverte, Paris, 1994 ;
- 46- Prof. Seaborg, Existing mecanismus of Arms Control, W. Yougn (édition), Pegamon Press, Oxford, 1966 ;
- 47- Reuter P., De l'obligation de négocier, Mélanges Morelli, 1975 ;
- 48- Rosmini Serbati A., Filosofia del diritto, Vol. I, Milan, 1844 ;
- 49- Rousseau C., Droit international public, 1970 ;
- 50- Rousseau C., Droit international public, T.1-V, Paris, 1970-1983 ;
- 51- Rousseau C., Le régime juridique des espaces polaires, cours polycopié professé à l'Institut des hautes études internationales, Paris, 1957 ;
- 52- Salmon J., Les contradictions entre fait et droit, Mélanges Miaja de la Muela A., Vol. I, Madrid, 1979 ;

- 53- Sorensen M., Les sources du droit international, Copenhagen, 1946 ;
- 54- Stanley Hoffmann, Gulliver's Troubles or The Setting of American Foreign Policy, Published for the Council on Foreign Relations by Mac Graw-Hill Company, New York, Toronto, London, Sydney, 1968 ;
- 55- Stone J., Fictional Elements in Treaty Interpretation, Of Law and Nations-Beteen Power Politics and Human Hopes, New York, 1974 ;
- 56- Stratégie nucléaire et relations internationales, Armand Colin, Paris, 1971 ;
- 57- Suy E., Les actes juridiques unilatéraux en droit international public, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1962 ;
- 58- Théorie et Réalités en Droit international public, Pédone, Paris, 1970, 4° édition ;
- 59- Touscoz J., Le principe de l'effectivité en droit international, Paris, 1964 ;
- 60- Tucker R.W., The Principe of Effectiveness in International Law, Mellanges H. Kelsen, Berkeley/Los Angeles, 1953 ;
- 61- Thril R., The Acquisition of Territory in International Law, Manchester/New York, 1963 ;
- 62- Visscher C. De., Théories et réalités en droit international public, 4° édition, .Paris, 1970 ;
- 63- Wetzel R. K., Sovereignty and National Rights in Outer Space and on Celestial Bodies, Proceedings of the Vetch Colloquium on the Law of Outer Space, Washington, 1963 ;
- 64- Wilfred C. Jenk, An international Regime for Antarctica, International Affairs, Vol. 32, 1956 ;
- 65- Young E., Bulletin of Atomic Scientisis, November 1967 ;
- 66- Zhang Jianzhi, Mes points de vue sur la stratégie nucléaire des puissances nucléaires de moyenne importance, cité in Godment, Le désarmement nucléaire en Asie, l'autre volet de l'accord FNI, « Travaux de recherches de l'IFRI », Paris, IFRI/Masson, 1990 ;
- 67- Zoller E., La bonne foi en droit international public, Paris, 1977.

ب- أطروحات :

- 1- Chen Shihmin, Analyse et comparaison des stratégies nucléaires des puissances moyennes : France, Royaume-Uni et Chine, Thèse de doctorat, Paris, Université Paris-I, 2000 ;
- 2- Creola P., Raumfahrt und Völkerrecht, Thèse, Zürich, 1967 ;
- 3- Falsafi H., L'affaire des essais nucléaires devant la CIJ, Thèse, Neuchâtel, 1978 ;
- 4- Klein Jean, L'entreprise du Désarmement 1945-1964, Editions Cujas, Thèse, Paris, 1964 ;
- 5- Saaf Abdallah, L'obligation de négocier en droit international public, Thèse, Paris II, 1979 ;
- 6- Sharif Salman, l'AIEA, Thèse, Paris, 1966.

II- مقالات :

- 1- Alland D., Droit international public, PUF, Paris, 2000 ;
- 2- Alfonso Garcia Robles, Traité de désarmement nucléaire en Amérique latine, RCADI, 1971 ;
- 3- Anzilotti D, Cours de droit international, Rome, 1929 ;
- 4- Article de Robert Lindley dans le Washington Star du 6 octobre 1975 ;
- 5- Article de Spencer Rich dans le Washington Post du 4 juin 1975 ;
- 6- Barale J., L'acquiescement dans la jurisprudence internationale, AFDI 1965 (11) ;
- 7- Benabdelkader, Maître de recherche au Centre de Recherche Nucléaire d'Alger, Enquête réalisée et diffusée le 02 mars 2005 à midi trente minutes par Alger Chaîne III/ENRS ;
- 8- Berliá G., Le maintien de paix, Doctrines et problèmes, 1919-1976, Les cours de droit, 1976 ;
- 9- Biad Abdelwahab, Face à la perspective d'un bouclier antimissile : L'architecture de l'Arms Control et du Désarmement en question, AFDI, XLVI, 2000, CNRS Editions, Paris ;

- 10- Bosco G., Il fondamento giuridico del valore obbligatorio del diritto internazionale, Rivista di diritto pubblico, 1938 (30) ;
- 11- Bourgois Joëlle, Ambassadeur, Représentant la France à la Conférence du désarmement, lors de la Journée d'études de la SFDI : Le droit international des armes nucléaires : évolutions récentes, Paris, 25 janvier 1997 ;
- 12- Boursat, Etudes Soviétiques, septembre 1963 ;
- 13- Brown E. D., Deep Sea Mining - The Legal Problem of Inner Space, Yearbook of World Affairs 1965, 1968 ;
- 14- Brown Neville, Deterrence from the Sea, New Scientist, 16 April 1970 ;
- 15- Bulletin de l'Académie d'Alger, no 2, ancienne imprimerie, V. Heinz, Alger, novembre 1958 ;
- 16- Cahier P., Les caractéristiques de la nullité en droit international et tout particulièrement dans la Convention de Vienne de 1969 sur le droit des traités, RGDIP 1972 (76) ;
- 17- Carnegie Endowment for International Peace, China's Slow March, December 2000 ;
- 18- Centzian J. F., Militärische Raumlahl, Vereinigte Nationen, Mönchverlag, Koblenz, 1967, N°1 ;
- 19- Chen Shihmin, L'évolution de la conception chinoise de la dissuasion nucléaire depuis l'époque de Deng Xiaoping (après 1978), Stratégique, n° 70-71 ;
- 20- Chérif Bennaceur, Chakib Benkhalil le Prône : Un consensus national sur le nucléaire, Le quotidien "Le Soir d'Algérie" du 25 octobre 2005 ;
- 21- Chinese Communist Comment, September 3, Peking Rev., September 8, 1967 ; M.H. Halperin, China and Nuclear Prolifération, Center for Policy Study, The University of Chicago, 1966 ;
- 22- Comité Interministériel de l'énergie nucléaire et des autres énergies de substitution, Rapport du groupe : politique internationale, mai 1981 ;
- 23- Cooper J. C., Bemannte Weltraumlaborien, Z.L.W., 1966, N°4 ;
- 24- Craven John P., Ocean technology and submarine Warfare, Implications of military Technology into the 1970s, Adelphi paper n° 46, Institute for Strategies Studies, March 1968, London ;
- 25- Critical Appraisal A., New Delhi, Indian Journal of International Law, vol. 8, n° I. January 1968 ;

- 26- Daillier Patrick et Pelet Alain, Droit international public, LGDJ, 7° édition, Novembre 2002 ;
- 27- De Charrette Hervé, La France, Championne réaliste du désarmement, Le Monde, 13 juillet 1996 ;
- 28- De Mestral Armand, Le régime juridique du fond des mers : Inventaire et solutions possibles, RGDIP. 1970 ;
- 29- Devis R. Robinson, The Treaty of Tlatelolko and the Uneted states, A Latin American Nuclear Free Zone, Wachington, AJIL, vol. 64, n° 2, April 1970 ;
- 30- De Visscher Ch., Le déni de justice en droit international, RCADI 1935-II (52) ;
- 31- De Visscher Ch., Cours général de droit international public, RCADI 1972-II (136) ;
- 32- Dupuy René-Jean, Le Traité sur l'Antarctique, AFDI, 1960 ;
- 33- Essai atomique pacifique, New York Times du 29 juin 1974 ;
- 34- Etudes sur l'Energie Nucléaire et son utilisation en Algérie, Lahmeyer International (RFA), décembre 1980 ;
- 35- Fischer David A. V., Mise en place d'une zone africaine exempte d'armes nucléaires, Désarmement, vol. XIV, n° 3, 1991 ;
- 36- Fischer Georges, Chronique du contrôle des armement, AFDI, 1969 et AFDI, 1970 ;
- 37- Fischer Georges, L'Accord entre l'ONU et l'AIEA, AFDI, 1957 ;
- 38- Fischer Georges, La deuxième Conférence d'examen du Traité sur la Non Prolifération, AFDI, 1980 ;
- 39- Fischer Georges, Le traité américano-soviétique relatif à la limitation des essais souterrains d'armes nucléaires, AFDI, 1974 ;
- 40- Fischer Georges, L'interdiction partielle des essais nucléaires, AFDI, 1963 ;
- 41- Fischer Georges, La zone dénucléarisée du pacifique sud, AFDI, 1985 ;
- 42- François Heisbourg, Dissuasion et désarmement, Relations internationales et stratégiques, n°21, printemps 1996 ;
- 43- Frank L. A., Orbis, Printemps 1967 ;
- 44- Full Text of White Paper on China's National Defence in 2000, FBIS-CHI-2000-1016, 16 October 2000 ;

- 45- Général Li Jijun, Vice-président de l'Académie des sciences militaires de l'Armée Populaire de Libération, cité in Robert A. Manning, Ronald Montaperto & Brad Roberts, Cochairs, China, Nuclear Weapons and Arms Control. A Preliminary Assessment Chairmen's Report of a roundtable jointly sponsored by the Council of Foreign Relations, the National Défense University, and the Institute for Defence Analyses, New-York, Council on Foreign Relations, 2000 ;
- 46- Guilhaudis Jean-François, Essais nucléaires : Suspension? Terminaison? Interdiction?, RGDIP, 1994, n° 1154-163 ;
- 47- Guilhaudis Jean-François, Les débuts de la négociation pour l'interdiction complète des essais nucléaire, ARES, Chroniques 1993, vol. XIV/5 ;
- 48- Halperin M., Contemporary Military Strategy, Little Brown, Boston Congressional Record, 9 et 23 septembre 1963 and Toronto, 1967 ;
- 49- Hans A. Bethe, The Case for Ending Nuclear Tests et Edward Teller, le père de la bombe H, The Case for Continuing Nuclear Tests, publiés dans Arms and Arma Control, A Symposium edited by Ernest W. Lefever, Thames and Hudson, London, 1962 ;
- 50- Hector Gros Espiel, Le Traité de Tlatelolco : un texte novateur, Le Monde diplomatique, juillet 1973 ;
- 51- Henry Sokolski, Two, Three, Many North Koreas, Would-be nuclear proliferators are learning from Pyongyang, in Weekley Standard du 02 mars 2003 ;
- 52- Herbert York, Dans une interview à l'Express n°1140 du 14 au 20 mai 1973 ;
- 53- Higgins R., General Course on Public International Law, International Law and the Avoidance, Containment and Resolution of Disputes, RCADI 1991-V (230) ;
- 54- Hongxun Hua, Viewpoint : China's strategic missile programs : limite daims, not limited deterrence, The non prolifération Review, hiver 1998 ;
- 55- International Negotiations on the Seabed Arma Control Treaty United States Arms Control and Disarmament Agency, Washington, 1973 ;
- 56- Isaacs John, Arms Control and the 105th Congress, Arms control today, Vol. 26, n° 9, Nov.-Déc. 1996 ;
- 57- Jaggi P., Berner Kommentar zum schweizerischen Zivilgesetzbuch, Article 1-10, Berne, 1962 ;
- 58- Jha P. K., Threaty for Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America, 1967 ;
- 59- John Lewis & Xue Litai, China Builds the Bomb, Stanford, Stanford University Press, 1988 ;

- 60- Johnson Rebecca, The comprehensive test ban treaty : Hanging ira the balance, Arms control today, vol. 26, n° 5, July 1996 ;
- 61- Jorge Sabato, Energy Options for Latin America, dans Anticipation (Conseil mondial des Eglises, Genève), n° 21 (octobre 1975) ;
- 62- José Maria Ruda : La posicion argentina en cuanto al Tradado sobre la no Proliferacion de las Armas Nucleares in Estrategia, septembre/décembre 1970 et janvier/février 1971 ;
- 63- Khrouchtchev N., Interview publiée dans Documentation française, URSS, n° 63, 27 juillet 1963 ;
- 64- Kolb R., La bonne foi en droit international public, PUF, 1^{ère} édition, Paris, 2000 ;
- 65- L'Hindustatn Time du 23 mai 1968 ;
- 66- La Conférence du désarmement, Contributions à l'année internationale de la paix, Les Cahiers du droit public, Bordeaux, 1988 ;
- 67- La Convention du 29 mars 1972 sur la responsabilité internationale pour les dommages causés par des objets spatiaux, RGDIP, 1972 ;
- 68- Lang Winfried et GEHR Walter, La Convention sur les armes chimiques et le droit international, AFDI, 1992 ;
- 69- Le traité américano-soviétique sur la limitation des explosions nucléaires souterraines à des fins pacifiques, AFDI, 1976 ;
- 70- Le traité du 27 janvier 1967 et la réglementation des activités spatiales, Revue générale de l'air et de l'espace, 1968, n° I ;
- 71- Leary Frank, The anti-submarine, Space/Aeronautics, 48, July 1966 ;
- 72- Magazine réalisé et diffusé le 02 mars 2005 à midi trente minutes par Alger Chaîne III/ENRS ;
- 73- Emission réalisée et diffusée le 16 novembre 2005 à dix-huit heures par Alger Chaîne III/ENRS ;
- 74- Maliesky Dominique, Vers une interdiction complète des essais nucléaires, ARES, Chroniques 1991-1992, vol. XIII/5 ;
- 75- Manfred Lachs, The International Law of Outer Space, RCADI, 1964, III ;
- 76- Margolis H., Bulletin of Atomic Scientists, November, 1964 ;
- 77- Meng W., Extraterritorial Juridiktion im öffentlichen Wirtschaftsrecht, BaöRV, Vol. 164, Berlin, 1994 ;

- 78- Mesures de désarmement dans des zones particulières : Le traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, RCADI, 1971, II ;
- 79- Meyer A., Der Weltraumvertrag, Zeitschrift Zur Luftrecht und WeltRaumrechtsiragen, 1967, n°14 ;
- 80- M'hamed Rabah, Une loi pour le nucléaire en Algérie, Le quotidien « La nouvelle République » du 30 octobre 2005 ;
- 81- Miaja De la Muela A., Los actos unilaterales en las relaciones internacionales, REDI 1967 (20) ;
- 82- Michael Pillsbury, China Debates the Future Security Environment, Washington, DC; National Défense University Press, janvier 2000 ;
- 83- Mohamed I. Shaker, La Conférence des Parties au Traité sur la Non Prolifération des armes nucléaires (TNP), New York, avril-mai 1995, AFDI ;
- 84- Morris Ellice, La question de la vérification dans les négociations sur le désarme ment aux Nations Unies, UNIDIR, Nations Unies, 1988 ;
- 85- Muzio Fitterpa, L'AIEA, La communauté internationale, décembre 1958 ;
- 86- Myrdal Alva, Représentante de la Suède au Comité de Genève et Ministre du Désarmement de son pays, Preserving the Oceans for peace-ful purposes, RCADI, en 1971, II ;
- 87- Nathalie Hoffmann, les zones dénucléarisées en Asie, Défense Nationale, mai 1996 ;
- 88- Nierenberg William A., Toward a future Navy, Science and Technology, October 1968 ;
- 89- Norman Gall : L'atome brésilien : des retombées pour tous, Revue : Esprit, n°12, décembre 1976 ;
- 90- Note sur les mécanismes de négociation en matière de désarmement: de la réforme (1978) à la non réforme (1982), ARES, 1983 ;
- 91- Olu Adeniji, The African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty. The Pelindaba Texte and itis provisions, Disarmament, N.Y., vol. XIX, n° 1, 1996 ;
- 92- Olu Adeniji, The Pelindaba text and its provisions, Disarmament, New York, vol. XIX, n° 1, 1996 ;
- 93- Pardo A., Who will control the Seabed, Foreign Altairs 123, 1968 ;
- 94- Paul Badet, Retombées radioactives, déjà un million de victimes dans le monde, in Science & Vie, octobre 1959 ;

- 95- Paul de la Pradelle, La Charte de l'espace et des corps céleste, Revue générale de l'air et de l'espace, n°2, 1967 ;
- 96- Petrov M., El Tratado de Tlatelolco y la Zona Denuclearizada, Moscu, Panorama Latinoamericano, boletin quicenal de Prensa novosti, Julio 15 de 1970 ;
- 97- Pierre Viaud, Essai de prospective d'utilisation politique de leurs éventuelles armes atomiques par les Etats d'Afrique, in la revue Stratégique, 2° trimestre 1986, Fondation pour les études de défense nationale ;
- 98- Pillsbury Michael (Dir.), Chinese Views of Future Warfare, Washington, DC, National Défense University Press, 1997, 1998 ; et Gerald Segal, Does China Matter ? Foreign Affairs, vol. 78, n°5, septembre-octobre 1999 ;
- 99- Pinlo R., Le statut international de la RDA, Journal de Droit international, 1959, n° 2 ;
- 100- Piradov A. et Rybakov I., Le premier traité sur le Cosmos (en russe), Mejdounarodnaïa jizn, Moscou, 1967, n° 3) ;
- 101- Rabfnowitch E., Bulletin of Atomic Scientists, April 1963 ;
- 102- Ramaker Jaap, Vers un traité d'interdiction des essais nucléaires, Revue de l'OTAN, Novembre 1996 ;
- 103- Reintanz G., Fraçjen des Weltraumes vor der XVI, Uno Vollversammlung, Mitteilungsblatt der Deutschen Aslronaulischen Gesellschaft, 1962, N°1 ;
- 104- René-Jean Dupuy, Le Statut de l'Antarctique, AFDI, 1958 ;
- 105- Richard Philippe, La quatrième Conférence des parties chargées de l'examen du TNP, ARES, Chroniques 1991-1992, vol. XII/5 ;
- 106- Ronzitti Natalino, La Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi dés armes chimiques et sur leur destruction, RGDIP, 1995, n°4 ;
- 107- Rothstein R. L., Foreign Affairs, Avril 1967 ;
- 108- Sada Hungo, Le continent africain exempté d'armes nucléaires, Défense Nationale, juillet 1996 ;
- 109- Safia Barkouk, Mise en place d'un groupe de travail, Elaboration d'un avant-projet de loi sur le nucléaire, Le quotidien « Le Jeune Indépendant » du 25 octobre 2005 ;
- 110- Sandifer D.V., Evidence before International Tribunals, Chicago, 1939 (2° édition, Charlottesville, 1975) ;

- 111- Sauvignon Edouard, La Convention d'interdiction des armes chimiques, ARES, Chroniques, Vol. XIII/5, 1991-1992 ;
- 112- Savita Pande, Chinese Nuclear Doctrine, Strategic Analysis, vol. XXII, n°12, mars 2000 ;
- 113- Schindler D., Les progrès de l'arbitrage obligatoire depuis la création de la société des Nations, RCADI 1928-V (25) ;
- 114- Schwarzenberger G., The Fundamental Principles of International Law, RCADI 1955-I (87) ;
- 115- Schwoebel Jean, Le Monde du 20 juillet 1973 ;
- 116- Seabrook Hull E. W., The Atom and the Ocean, United States Atomic Energy Commission, Division of Technical Information, Washington, 1968 ;
- 117- Séminaire sur l'avant-projet de loi nucléaire: La rencontre s'achève par l'adoption de recommandations, Le quotidien El-Modjahid du 26 octobre 2005 ;
- 118- Sha Zukang, Global Peace and Stability is not allowed to be undermined, People's Daily, 3 août 2000 ;
- 119- Shaker Mohamed I., La Conférence des parties au Traité sur la Non Prolifération des armes nucléaires (TNP), New York, avril - mai 1995, AFDI, 1995 ;
- 120- Shaker Mohamed I., Why the non Aligned States may not support an Indefinit Extension?, Désarmement, Tome XVIII, n° 1, 1995 ;
- 121- Sherman M., International Journal, automne 1966 ;
- 122- Sicault J.D., Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit International, RGDIP 1979 (83) ;
- 123- SIPRI Yearbook of World Àrmaments ancl Disarmament 1969/1970 ;
- 124- Smyth H.D., Nuclear Power and Proliferation, Department of State Bulletin, 3 th January 1966 ;
- 125- Sola Ogunbanwo, The Treaty of Pelindaba : Africa is Nuclear-Weapon-Free, Security Dialogue, Vol. 27, n° 2 juin 1996 ;
- 126- Sola Ogunbanwo, History of the Efforts to Establish an African Nuclear-Weapon-Free Zone, Disarmament, N.Y., Vol. XIX, n° 1, 1996 ;
- 127- Stoessinger J.G., The AIEA : The first phase, International Organization, vol. VIII, n° 3 ;

- 128- Stokes A., China's Strategic Modernization : Implications for the United States, National Defense University, September 1999 ;
- 129- Strupp K., Les Règles générales du droit de la paix, RCADI 1934-I (47) ;
- 130- Sur Serge, Les affaires des essais nucléaires, RGDIP 1975 (79) ;
- 131- Sur Serge, La France et l'interdiction complète des essais nucléaires, Le Trimestre du Monde, 1^{er} trim 1996 (entretien conduit par la rédaction du Trimestre du Monde) ;
- 132- Sur Serge, Une approche juridique de la vérification en matière de désarmement ou de limitation des armements, UNIDIR, Travaux de recherche n°1, New York, Nations Unies, 1988 ;
- 133- Szasz Paul C., The Law and Practice of the I.A.E.A., Agence Internationale de l'Energie Atomique, Vienne, 1970 ;
- 134- Tang Guoqiang, Porte-parole du Ministère des Affaires Etrangères, réagissant à la révision de la politique nucléaire américaine décidée en 1997, Cité dans China Chides US Over Nuclear Targeting and Dissident, International Herald Tribune, 10 décembre 1997 ;
- 135- Tavernier Paul, La réforme des mécanismes de négociation en matière de désarmement, ARES, 1978-1979 ;
- 136- Torelli Maurice, La reprise des essais nucléaires français, AFDI, 1995 ;
- 137- Traité créant une zone dénucléarisée en Asie du Sud-Est, Bangkok 15 décembre 1995, Trad. MAE, DAI, Documentation française, n° 8, 15 avril 1995 ;
- 138- Université d'Alger (1909-1959), Cinquantenaire, quelques pages historiques ;
- 139- Vallée C., Quelques Observations sur l'estoppel en droit des gens, RGDIP 1973 (77) ;
- 140- Venturini G. C., La portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats, RCADI 1964-II (112) ;
- 141- Voelckel Michel, La non nucléarisation des fonds marins, Revue de Défense nationale, Novembre 1972 ;
- 142- Voelckel Michel, Traité sur les fonds marins, Revue de Défense Nationale, novembre 1972 ;
- 143- Wahé Balekjian, les rapports de l'AIEA avec les autres organisations internationales, RGDIP, 1965 ;
- 144- Weston Sir Michael, les négociations sur l'interdiction complète des essais: Une perspective de Genève, Revue de l'OTAN, Septembre 1995 ;

145- Windsor Philippe, La Conquête de l'espace offre un terrain nouveau à la course aux armements, Le Monde diplomatique, septembre 1968 ;

146 -Yassen, L'interprétation des traités d'après la Convention de Vienne sur le droit des traités, RCADI, III (151) ;

147- You Ji, Nucleau Power in the Post-Cold War Era : The Development of China Nuclear Strategy, Comparative Strategy, n°18, 1999 ;

148- Zhang Jianzi, Mes points de vue sur la stratégie nucléaire des puissances moyennes, Journal de l'APL (Jiefangjun Bao), 20 mars 1987 ;

149- Zineb M., 74 projets finalisés pour un montant de 10 millions de dollars, Le Jeune Indépendant, n°2372 du 27 février 2006 ;

150- Zoricic, Affaire de compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies, CIJ, Rec, 1947/8.

III- وثائق :

- 1- AFP, 10 avril 1996 ;
- 2- AIEA, Rapport annuel 2004, GC (49)/5 ;
- 3- Annuaire de codification de droit international, 1979 ;
- 4- Annuaire des Nations Unies sur le désarmement, vol. 13 : 1988 ;
- 5- ASDI 1983 (39) ;
- 6- BGH (Bundesgerichtshof : Chambre d'accusation Pénale de la Cour Suprême d'Allemagne), Arrêt du 07 février 1968, Bruns Fontes Juris Gentium, A sect II, Tomus VI (1966-1970) ;
- 7- Canton du Valais C. Canton de Berne (1994), RSDIE 1995 (5) ;
- 8- Canton du Valais C. Canton du Tessin (1980), ILR, Vol. 75 ;
- 9- Chronique du contrôle des armements, AFDI, 1969, 1970 ;
- 10- CIJ, Arrêt du 20 février 1969 ;
- 11- CIJ, Recueil 1974 ;
- 12- CJCE, 15 juillet 1964, Costa C/ENEL ;
- 13- CJCE, 17 décembre 1970, Affaire 11/70, Internationale Handelsgesellschaft, Rec ;
- 14- CJCE, 5 février 1963, Vans Gend en Loos ;
- 15- CJCE, 6 octobre 1970, Franz Grad, aff. 9/70, Rec ;
- 16- Commission mixte Etats-Unis/Pérou), Moore, History, vol. III, Washington, 1898 ;
- 17- Cour suprême de Bermude, A.D., Vol. 16 (1949) ;
- 18- CPJI, Arrêt du 25 mai 1926, Intérêts allemands en Haute Silésie polonaise, Série A, n° 7 ;
- 19- CPJI, Avis du 31 juillet 1930, Question des communautés gréco bulgares, Série B, n° 17 ;
- 20- CPJI, Avis du 4 février 1932, Traitement des prisonniers de guerre polonais à Dantzig, Série A/B, n° 44 ;
- 21- De iure belli ac pacis, Lib. II, Cap. XVI ;

- 22- Déclaration commune sur la prochaine adhésion des Etats-Unis, de la France et de la Grande-Bretagne au Traité de Rarotonga sur la dénucléarisation du Pacifique Sud, 20 octobre 1995 ;
- 23- Déclaration de la Chine sur les garanties unilatérales en matière de sécurité 28 avril 1982, A/S-12/11, 4 mai 1982 ;
- 24- Déclaration de M. Valderrama du 9 mai 1881 ;
- 25- Déclaration F. Vallat (Royaume-Uni), CIJ, Mémoires, Plaidoiries et Documents, 1960 ;
- 26- Déclaration sur les assurances en matière de sécurité publiée le 5 avril 1995 par la République populaire de Chine, Document d'actualité internationale, n° 12, 15 juin 1995 ;
- 27- Déclaration sur les assurances en matière de sécurité publiée le 5 avril 1995 par la République populaire de Chine, DAI, documentation française, n° 12, 15 juin 1995 ;
- 28- Disarmament Yearbook, Vol. 20, 1995 ;
- 29- Discours de M. Maurice Couve de Murville, Ministre des Affaires Etrangères Français, du 03 novembre 1964, devant l'Assemblée Nationale ;
- 30- Discours de M. Abdelaziz Bouteflika, Président de République Démocratique et Populaire devant le 18° sommet de la Ligue des Etats Arabes, tenue 0 Khartoum/Soudan, les 27 et 28 mars 2006 ;
- 31- Doc. NPT/CONF. 1995/MC.1/1 et 1/WP 5, 2, 1995 ;
- 32- Doc. NAC 10/MM/CB/07 du 27.4.95 de la réunion ministérielle du bureau de coordination des pays non-alignés, Bandung, 25-27 avril 1995 ;
- 33- Doc. ONU A/C1/2.206, A/5976, A/C.1/PV.1560, S/PV.1430, S/PV.1433, A/C.1/PV. 1558, A/C. 1/PV. 1574 (Madagascar), A/C. 1/PV. 1563 (Ghana), A/C. 1/PV. 1565 (Ceylan), A/C. 1/PV. 1568, A/C.1/PV.1579, A/C11/3/2, A/5415/Rev.1, A/C.1/PV.1510, A/5824, A/6663, A/5912, A/5985, A/6228, A/C.1/PV.1504, A/C.1/PV.1508, A/8336, A/50/426, A/5975, A/C.1/45/9, A/48/126, A.G., A/C.1/46/9, A.G., A/RES/48/86, A/RES/49/138, CD/1390, A.G., A/47/468, A/C.1/46/9, A/49/436, A/50/426, A/45/435, A/48/37, C.S., S/Res/984, A/3897, A/685U, A/6352, A/AC.105/32, 2222 (XXI), A/AC.105/C2/S.R.63 à S.R.71, A/RES/2660(XXV), A/C.1/PV.1756, A/PV. 1919, A/Res/2915 (XXVII), A/Res/50/245, A/50/PV.125, A/Res/35/145 B, A/Res/50/65, A/51/131 et A/51/262 des 12 juin et 5 août 1996 (lettres de la Chine), A/50/PV.125 ;
- 34- Documents d'actualité internationale, documentation française, janvier et octobre 1996 ;

35- ENDC/152, 192, 193, 224, 176, 337, 152/Add. 1 et Annexe III, 204, 370, 206, 357, 223/Rev. 1, 376, 1571, 1579, 153, 319, 201, 302, 310, 327, 358, 318, 329, 37, 220/Rev. 1, 167, PV. 363 (Brésil) ; a/c. 1566 1580 (Pakistan), 219, A/C.1/PV.1569, PV.369, 200, 203, ENDC/199, 218/Corrigé1, 219, 215, 190, 223, PV.362 (Roumanie), 201/Rev.2 (Brésil), 202, 220 (Nigeria), PV.350, PV.377 (Union Soviétique), PV.368 (Etats-Unis), PV.186, 240, 249, PV.428, PV.397, PV.400, PV. 405, PV. 426, PV. 428, Nigeria (PV. 430), PV. 424, PV. 410, PV. 443, PV.423 (traduction officielle du russe), PV. 414, PV. 420, 429, 421, 440, 447, PV. 421 (traduction officielle de l'anglais), PV. 409 (traduction officielle du russe), PV. 428 (traduction officielle de l'anglais), A/50/PV.124, A/50/PV.123, A/51/357, A/50/PV.123, A/50/PV.124 ;

36- Entretiens, Pékin, mars 2000 et Londres, Août 2000 ;

37- Extraits du communiqué commun publié à l'issue de la 22^{ème} réunion ministérielle de l'ANASE à Bandar Seri Begawan, 3 et 4 juillet 1989, ONU, A.G./C.S., doc. A/44/415-S/20749, Annexe du 25 juillet 1989 ;

38- FF 1963, vol. II, n° 39 ;

39- Geneva conference on the discontinuance of Nuclear Weapon Tests, History and Analysis of Negotiations, 1961 ;

40- INFCIRC/66/Rev.2, 153, 288, 290, 263, 153 (corrigé) ;

41- Institut International d'Etudes Stratégiques, Military Balance : 1977-1978 ;

42- International Negotiations on Ending Nuclear Weapon Tests, September 1961-september 1962, U.S. Arms Control and Disarmament Agency Publication ;

43- L'Affaire de la Mer du Nord (1969) ;

44- L'affaire des armateurs finlandais (1934), RSA, Vol. III ;

45- L'Affaire des cargaisons déroutées, RSA, Vol., XII ;

46- L'affaire des réclamations des armateurs norvégiens (Norvège c. Etats-Unis) (1922), RSA, Vol. I ;

47- L'affaire des Pêcheurs, CIJ, 1974 ;

48- L'affaire G. Croft (Portugal c. Royaume-Uni) (1856), Coussirat-Coustère/Eisemann, t.I ;

49- L'Affaire du Lac Lanoux (1957) ;

50- L'affaire Megadilis (1928) ;

51- L'ANASE (AFR, ASEAN Régional Forum, The Far East and Australasia 1996, Twenty-Seventh Edition Europa Publications Limited ;

- 52- Le Quotidien Le Monde du 08 juin 2005 ;
- 53- Le Quotidien d'Oran du 10 janvier 2007 ;
- 54- L'Organisation des Nations Unies pour tous, Service de l'Information, 8^e édition, New York ;
- 55- La Charte Nationale, 1976 ;
- 56- La Regula LXXXII, qui contra iura mercatur, bonam fidem prasumitur non habere;
- 57- L'Affaire Rizzo (1954), commission de Conciliation franco-italienne, ILR, Vol. 22 (1955) ;
- 58- Le Monde du 20 juillet 1973, 2 août 1995, 24 mai 1968, 7 et 8 juillet 1963 ;
- 59- Le statut de l'AIEA ;
- 60- Le Traité sur la Non Prolifération des armes nucléaires, Nations Unies, Service de l'information, New York, 1969 ;
- 61- Le Trimestre du Monde, 2^e trim. 1995 ;
- 62- Les Nations Unies et le désarmement 1945-1970, Service de l'Information, Nations Unies, New York, Chapitre 13 ;
- 63- Les Nations Unies et le désarmement, 1945-1965, Service de l'information, Nations Unies, New York ;
- 64- Les publications du département d'Etat américain : Documents on disarmament, 1945-1959, Vol. I et II ;
- 65- Lettre d'envoi au président de la délégation allemande de la réponse des puissances alliées et associées, Paris le 6 juin 1919, publiée dans Th. Niemeyer, Handbuch des arbüstungsproblems, Berlin-Grünenalt, 1928 ;
- 66- Lettre datée du 14 mars 1997, adressée au Secrétaire général par les représentants du Kazakhstan, du Kirghizistan, de l'Ouzbékistan, du Tadjikistan et du Turkménistan auprès de l'Organisation des Nations Unies, transmettant le texte de la déclaration d'Almaty, adoptée à Almaty le 28 février 1997 par les dirigeants de ces cinq pays (A/52/112) ;
- 67- Lexique des termes juridiques, Dalloz, Paris, 1974 ;
- 68- Mémoire hellénique, Affaire franco-hellénique des phares (1934), CPJI, Série C., n° 74 ;

69- Nations Unies, Assemblée générale/Conseil de sécurité, A/43/490, S/20068, 27 juillet 1988, lettre datée du 27 juillet 1988, adressée au Secrétaire général par le Chargé d'affaires par intérim de la Mission permanente de la République Démocratique Populaire du Laos auprès de l'Organisation des Nations Unies ;

70- Non Proliferation Treaty, Hearings before the Committee on Foreign Relations, U.S. Senate, July 10, 11, 12 and 17, 1969, Government Printing Office, Washington, 1969 ;

71- NPT/CONF.1995/Dec.2 ;

72- Nuclear Test Ban Treaty, Hearings before the Committee on foreign relations, United States Senate, On Executive M, 88h Congress, 1st Session, Washington, U.S. Government Printing Office, 1963 ;

73- Rapport du Comité scientifique sur les effets des radiations atomiques, Nations Unies, Assemblée générale, XVII^e session, supplément n° 16 ;

74- Rapport spécial de la Conférence du Comité du Désarmement (CCD/476), 88 août 1975, 269, 269/Rev.1, 269/Rev.2, PV.477 (Mexique), A/C.1/PV.1757 (El Salvador), 269/Rev.3, PV.492, PV. 477 (Mexique), 287 (Suède), PV. 468 (Canada), CD/1425 (16 août 1996), A/50/PV.123, CD/358 (16 février 1983), CD/1425, A/50/PV.125, A/50/PV.124 ;

75- Recueil des traités Nations Unies, Volume 634, n° 9068, Vol.729, n° 10485, Vol.402, n° 5778, 1968, Vol.634, 1968, Vol.634, 1963, Vol.480, n° 6964, 1967, Vol.610, n° 8843, 1964, Vol.516, n° 7477, 1964, Vol.499, n° 7302 ;

76- Redick, Military Potential of Latin American Nuclear Energy Programs ;

77- Réponse des puissances alliées et associées aux remarques de la délégation allemande sur les conditions de paix, partie V, Section I-II. Cette réponse est publiée dans le même ouvrage ;

78- Report of the Select Committee on US National Security and Military/Commercial Concerns With the People's Republic Of China 25 may 1999, Ch. 4 ;

79- Résolutions 2149 (XXI), 20 28 du 23 novembre 1963, 255 du Conseil de Sécurité, 1911 (XVIII), 2153 (XXI), 2286 (XXII), 2456 (XXIII), 2666 (XXV), 1652 (XVI) du 24 novembre 1961, 47/76 du 15 décembre 1992, A.G. 48/86 du 16 décembre 1993, 50/245 du 10 septembre 1996, 1348 (XIII), 1472 (XIV), 1884 (XVIII), 2602 F(XXIV), 49/59 ;

80- RGDIP, 1985 (89) et 1990 (94) ;

81- Seferiades, Affaire franco-hellénique des phares (1934), CPJI, Série A/B, n° 62 ;

82- SIPRI, Yearbook of World Armaments and Disarmament, 1968 -1969 ;

- 83- The Arms Control Experiment in the Antarctic, SIPRI Yearbook 1973 ;
- 84- The Treaty for the prohibition of Nuclear Weapons in Latin America, SIPRI Yearbook of World Armaments and Disarmaments, 1969-1970 ;
- 85- Traité de Rarotonga, RTNU, n° 24592, DAI, n° 10 ;
- 86- Traité de Tlatelolco, RTNU, Vol. 634, n° 9068.

IV- مواقع انترنت :

1. www.ceip.org/files/nonprolif/analysis3.asp ;
2. www.fas.org/nuke/guide/china/doctrine/chnamod.htm
3. www.fas.org/nuke/china/doctrine/chinasess6.html ;
4. www.fas.org/spp/starwars/congress/1999-r/cox/cha4bod.htm ;
5. <http://www.mem-algeria.org>.

قائمة المواد

7..... مقدمة عامة

الباب الأول : النشاطات النووية الجزائرية، تأسيس قانوني داخلي وإرساء تعاون
ثنائي.....14

الفصل الأول : تقنين الخيار النووي الجزائري، تجسيد لمبدأ حسن النية في القانون الدولي.....15

المبحث الأول : النووي الجزائري، إقامة هيئات متخصصة والحيازة على مواد أولية.....16

1.1- وضع تدابير مؤسساتية وتنظيمية.....18

1.1.1- الإرث الاستعماري، استغلال وتطوير.....18

2.1.1- إحداث المؤسسات النووية الجزائرية :.....24

2.1- اليورانيوم والطاقة النووية.....35

1.2.1- إنتاج اليورانيوم في الجزائر، أبحاث ومحاولات.....36

2.2.1- اليورانيوم ومكانة الجزائر على الصعيد الإقليمي.....41

المبحث الثاني : حسن نية الجزائر في الإستعمال السلمي للطاقة النووية.....44

1.2- مبدأ حسن النية في القانون الدولي :.....45

1.1.2- حسن النية ، مبدأ عام في القانون:.....46

2.1.2- حسن النية، معيار قانوني :.....47

3.1.2- حسن النية والعقود التعاهدية:.....47

2.2- صياغة الأهداف النووية الجزائرية وفقا لمبدأ حسن النية والالتزام بالتفاوض في هذا المجال :.....49

1.2.2- الأهداف النووية الجزائرية :.....50

2.2.2- برامج البحث والتنمية الجزائرية.....53

الفصل الثاني : وضع آليات قانونية للتعاون الثنائي طبقا للإجراءات الموضحة في الرقابة الدولية في
هذا المجال.....58

المبحث الأول : معايير اختيار الشركاء، انعكاس للاتجاه النووي الجزائري.....58

1.1- الشريك الصيني، اختيار مبدأ عدم المبادرة باستعمال السلاح النووي أولا.....59

1.1.1- النشاطات النووية الصينية، تحدي يفسر التواجد على الساحة الدولية.....63

2.1.1- التعاون الجزائري الصيني، نقل التكنولوجيات النووية جنوب جنوب.....71

2.1- قدرات الشريك الأرجنتيني، استغلال سلمي للطاقة الذرية.....73

1.2.1- النووي الأرجنتيني، وسيلة تنمية اقتصادية وطنية.....76

2.2.1- التعاون الجزائري الأرجنتيني، اقتناء الخبرات لأغراض سلمية.....78

المبحث الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانات ومساعدة تقنية.....79

1.2- القانون الأساسي للوكالة، السند القانوني للضمانات، المساعدة والالتزامات.....81

1.1.2- مهام الوكالة، وظائف صعبة التجسيد.....91

2.1.2- تنظيم الوكالة، هيكلها و هيئاتها.....93

2.2- اتفاقات التعاون بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية حول الضمانات.....98

1.2.2- العقود المبرمة خارج معاهدة عدم الانتشار النووي وعقود "INFCIR/66".....99

2.2.2- الاتفاقات المبرمة في إطار المعاهدات الدولية.....101

الباب الثاني : التعاون المتعدد الأطراف المعتمد من قبل الجزائر، إضفاء للشرعية
الدولية على نشاطاتها النووية.....119

- الفصل الأول : مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأدوات الدولية التي تحكم هذا الموضوع 119**
- المبحث الأول : الجزائر ومعااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التطبيق الصارم لظاهرة التكيف: 120**
- 1.1- أهداف المعاهدة 124
- 1.1.1- الوقاية من انتشار أوسع للأسلحة النووية 126
- 2.1.1- الاستعمال السلمي للطاقة النووية 130
- 2.1- معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أداة قانونية لتعزيز الأمن الدولي 132
- 1.2.1- ضمانات الأمن 133
- 2.2.1- سريان المفعول والانضمام 136
- 3.2.1- المدة والتعديلات والمراجعة 138
- 4.2.1- حق الانسحاب أو النقص 140
- 3.1- المراحل التي قطعتها الجزائر في الانضمام إلى معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 141
- 1.3.1- الرفض القاطع للأحكام أحادية الجانب، الواردة في معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سند قانوني وموقف سياسي: 141
- 2.3.1- تكييف القانون الداخلي مع القانون الدولي العام الذي يحكم الموضوع، متبوع بالانضمام إلى معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 144
- المبحث الثاني : المناطق الخالية من الأسلحة النووية، رؤية جزائرية يجب تعميمها. 160**
- 1-2- معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وثيقة قانونية مشجعة لعدم الانتشار 160
- 1-1-2- معاهدتا تلاتيلوكو والقطب الجنوبي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية 161
- 2.1.2- معاهدات بانكوك، بلنابا وراوتونغا للمناطق الخالية من الأسلحة النووية 178
- 2.2- مشاريع المعاهدات الإقليمية للمناطق منزوعة الأسلحة النووية جزء من النظام العالمي للأمن النووي 202
- 1.2.2- مشروع نزع الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، معناه السلام الدائم في المنطقة 203
- 2.2.2- مشروع منطقة خالية من الأسلحة النووية، وسيلة فعالة للقضاء على الترسانة المدمرة 212
- الفصل الثاني : الإجراءات الأممية التي تحظر التجارب النووية والأدوات المرتبطة بها، تقييد تدريجي 215**
- المبحث الأول : الحظر الجزئي للتجارب النووية، غاية لم تترك بالنسبة للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وربح للوقت بالنسبة للدول الحائزة على الأسلحة النووية 215**
- 1.1- القوى النووية بين الحظر الجزئي واختبار الأسلحة الذرية 216
- 1.1.1- معااهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والمجال الجوي وتحت المياه الموقعة بموسكو في 5 غشت 1963 216
- 2.1.1- التجارب النووية الفرنسية، قوة خارج التعليق 232
- 2.1- المعاهدات التي تمنع النشاطات النووية في الفضاء الخارجي عن الغلاف الجوي وفي أعماق البحار والمحيطات 234
- 1.2.1- معااهدة 27 يناير 1967 التي تتعلق بالمبادئ التي تسير نشاطات الدول فيما يخص اكتشاف واستغلال الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والكواكب الأخرى 234
- 2.2.1- المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها (11 فبراير 1971) 240
- المبحث الثاني : الحظر الشامل للتجارب النووية، مطلب جزائري ثابت 252**
- 1.2- إعداد معااهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها 253
- 1.1.2- صعوبات إعداد المعاهدة 253
- 2.1.2- حظر تجارب غير مؤكد ومحل جدل 257
- 2.2- الإطار القانوني للمعاهدة ومستقبله 263
- 1.2.2- التهيئة التأسيسية لإجراءات رقابة محل جدل 263
- 2.2.2- مصير المعاهدة غير المؤكد 269

273. خاتمة عامة

283.....	ملاحق
342.....	مراجع
364.....	قائمة المواد